

دراسات اسلامية : أهم المخطوطات الفقهية

المصنفات الفقهية لامام الهدى الفقيه ابى الليث
نصر بن محمد بن احمد بن ابراهيم السمرقندى
من فقهاء الحنفية بما ورأت النهر فى القرن الرابع للهجرة

المجلد الاول

جَلَانُ الْفِقِيرِ
عَيْوَنُ الْمَسَالِكِ

حققتها وقامت لها وترجمت مصنفها

لـ الدكتور صلاح الدين الأنصاري

الاستاذ ورئيس قسم القانون الخاص في كلية الحقوق بجامعة بغداد

رئيس جمعية القانون المقارن العراقية

ساعدت جامعة بغداد على طبعه

دراسات اسلامية اهم المخطوطات الفقهية

المصنفات الفقهية لامام الهدى الفقيه ابى الليث
نصر بن محمد بن احمد بن ابراهيم السمرقندى
من فقهاء الحنفية بما ورأت النهر في القرن الرابع للهجرة

المجلد الاول



حقها وقلم لها وترجم لمسنفها

الدكتور سليمان الدين الناصري

الاستاذ ورئيس قسم القانون الخاص في كلية الحقوق بجامعة بغداد

جميع الحقوق محفوظة للمحقق

١٩٦٥ - م ١٣٨٥

شركة الطبع والنشر الاهلية ذ.م.م - بغداد

مقدمة المحقق

مركز الفقه الاسلامي

للفقه الاسلامي مركزه المرموق في تاريخ الفكر القانوني سواء في اطار العالم الاسلامي أم خارج هذا الاطار ، لأن هذا الفقه عاش قرونا طويلاً ، وهيمن في امصار شاسعة ، وشاهد ادوارا متنوعة من النشوء والنمو والازمات والنسبات حتى قيض له ان يستيقظ في اواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين ليستجيب لدعوة الاصلاح والتجديد ، وليسهم في نهضة العرب وال المسلمين التشريعية بعد ان قهرهم الغرب حتى في ميدان التشريع وادخل في روعهم ان هذا الفقه ومن ورائه الشرع الاسلامي عاجز عن مجاراة ركب الحضارة والتطور ، فكانت فترة عصيبة منح فيها للدول الاجنبية امتيازات قضائية واسعة في قلب البلاد الاسلامية كمصر والامبراطورية العثمانية وطفقت الدول الاسلامية تتوجه في البحث عن مصادر التشريع الوضعي الى القوانين الغربية وتقلص مجال الاستمداد من الفقه الاسلامي حتى كادت الشعوب العربية والاسلامية تفقد مقوماتها الثقافية والقومية التي اسهم الفقه الاسلامي في تغذيتها وتنميتها ٠

وبعد جهود جمة ودعوات مدوية لتجديد الفقه الاسلامي ، والنظر الى ما حواه من حلول ، وتحطيم اغلال التقليد ، عادت الثقة الى النفوس في متانة هذا الفقه ومرؤته وقدرته على مجابهة النوازل العامة والخاصة ، واطمأن اليه الغربيون أنفسهم حتى استطاع ان يحتل مركزه بين العوائل القانونية المعترف بها في القانون الموازن (المقارن) وبعبارة اخرى في الدراسات الموازنة للقوانين – كما يحلو لفقهاء الالمان ان يدعوا هذا الفرع من الثقافة القانونية – وان يتقرر في مؤتمرات دولية وندوات وحلقات مختلفة صلاحية الفقه الاسلامي لالهام المشرعين ، جميع المشرعين ، في بلاد اسلامية أو غير

اسلامية بالحلول والمبادئ ، وهكذا تم تبني الانسانية لهذا الفقه ، فاصبح تراثا انسانيا عاما ، ولا غرو فان الفقه الاسلامي غنى بالتجارب مشبع بروح العدالة ، بعيد عن الجمود في اطار الشكليات التي انقلت كاهل قانون روما في تطوره الطويل ، أما التقليد الذي جعل من الفقه الاسلامي مذهب متعددة فليس لجذوره من العمق ولا لحججه من هوة المنطق وسداده ما يقوى به على الاستبداد بمصير هذا الفقه والتحكم في حاضره ومستقبله والحلولة دون تطوره وتجاوبيه مع حاجات الاعصار والامصار وازمات الانسان وانما هي فرصة الجهل ينتهزها فستسر في أرضها ، وقد هيض جناج الجهل في عصرنا هذا وأصبح العلم له بالمرصاد على اتنا لا نزعم ان التقليد أصبح في دور الاحتضار فقد خلف اثارا عميقه في نفوس المسلمين بحيث أصبح تلصص نفوذه رهنا بعمق الثقافة وكيفيتها على ان اغلب المشرعين في الدول الاسلامية شدوا عن طوق التقليد بمذهب واحد وهي بادرة خير وننول

هذه الخصائص التي يمتاز بها الفقه الاسلامي لستها منذ امد طويل في المناسبات المختلفة التي عرضت فيها للموازنة بين بعض نظم القانون المدني الوضعي وما يماثلها في الفقه الاسلامي كنظام الملكية الذي عالجته في كتابي حق الملكية في ذاته ونظام الكسب دون سبب والفضالة كمصدرين للالتزام وهو موضوع كتاب آخر والكتابان محاضرات القيد في معهد الدراسات العربية العليا بالقاهرة ونظم الامساع المشروع عن الوفاء وهو موضوع اطروحتي للدكتوراه .

ولقد شجعني النتائج التي توصلت اليها على التعمق في دراسة هذا الفقه بغية عرض جوانب اخرى منه عرضا جامعا شاملا فقمت في صيف العام المنصرم بدراسة النظام القضائي في الاسلام واعددت لذلك مخطوط بحث توصلت فيه الى الخصائص التي ينفرد بها القضاء الاسلامي تلك الخصائص التي تدور على أساس من نظام القاضى الفرد المخول بان يشاور الفقهاء المشاورين أو القضاة المشاورين (بكسر الواو في الاولى وفتحها في الثانية)

المعين بموجب منشور يحدد سلطته ويمنحه حرية واسعة في العمل وفي اخضاع المحاكمين والمحكومين لسلطان الشرع وضمانت وحصانات قوية ، وعلى أساس من مبادئ دستورية بالغة في عدالتها وروحها الإنسانية ، وطالعت تفسير ابن العربي في اجزاءه الاربعة فعثرت على جوانب لامعة من روح الشرع والفقه الاسلاميين وعلى أول وثيقة دستورية اسلامية تفوق وثيقة « المفاكيرتا » الانكليزية في سمو مبادئها الديمقراطية واخيراً قمت في تلك الفترة بدراسة لسيرة العربين عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز فلمست جوانب رائعة من روح العدالة النوزيعية في الاسلام تركت أثراًها حتى في تصرفات بعض خلفاء بني أمية كما اشار الى ذلك اليعقوبي وابن العبري في تاريخيهما ، ولا غرو فان مبادئ الشرع الاسلامي تقوم في جملتها على « البر » وتدعوا الى اغاثة كل ذي حاجة من مساكين وفقراء ومدينين واسرى وابناء سبيل زمني ومرضى وشيوخ عاجزين وارامل وآيتام مسلمين كانوا أو ذوي ذمة ٠

وفي هذا الصيف واصلت دراستي فقمت ببحث النظام الضريبي في الاسلام وأحكام الایجاب الملزم عن النفس (الارادة المنفردة) والحاصل فقد ثبت لي ان دراسة الفقه الاسلامي دراسة تهدف الى جلاء روحه ونصوته ومتونه وما صاغه الفقهاء من مبادئ وقواعد كليلة وما شادوه ونسجواه من نظم ، دراسة محاطة به في تطوره التاريخي الطويل متصلة بحاضره مستندة الى مصادره ومظانه المتوعة في كتب الفقه والتفسير والحديث والاصول لا يمكن ان يكتب لها النجاح ما لم يتم تحقيق كتب الفقه في عصوره المتقدمة ونشرها بحيث تتصل أسباب تلك المؤلفات منذ ان نشأت المذاهب في حلقات الدرس الاولى ومجالس المذاهب والمعاهد والدراسات الفقهية التي شيدت في جميع عواصم العالم الاسلامي وحواضره شرقاً وغرباً وخلال قواوى المفتين القديمة وما املوه من اعمال وما عرض لهم من نوازل حتى تم تدوين المطولات الفقهية المتأخرة ٠

احياء مخطوطات الفقه الاسلامي

ما سلف يتبيّن ان احياء مخطوطات الفقه الاسلامي أمر لابد منه في سبيل دراسة هذا الفقه دراسة علمية حقة ، ولقد عني بعض هذه المؤلفات فنشر جانب مما خطه يراعة الرعيل الاول من فقهاء المذهب الحنفي بعنابة لجنة احياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن بالهند ، وقام اساتذة آخرون بنشر بعض هذه المؤلفات شخصاً بالذكر منهم زميلنا وصديقنا الدكتور محمد زكي عبدالبر ، فقد قام بتحقيق كتاب التحفة لعلاء الدين السمرقندى من فقهاء الحنفية في القرن الخامس والحادي للهجرة ، ثم ان هذا الكتاب نشر ثانية في دمشق باشراف الاستاذ محمد المتصر الكتاني والدكتور وهبة الزحيلي ليكون مرجعاً لطلاب الفقه في كلية الشريعة بجامعة دمشق ٠

ولما كنت قد عثرت في مكتبة المتحف العراقي بطريق الصدفة على مخطوطة نادرة في الفقه الحنفي لسمرقندى آخر يدعى الفقيه أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندى فقد صممت حال عنوري على هذه المخطوطة ان أقوم بدراستها وتحقيقها والترجمة لمؤلفها والبحث عن مصنفاته الاخرى ولم يخطر لى يومئذ ان هذه الدراسة ستسع وتتصل وتشعب ولكن هذا ما حصل لقد تبين لي ان مؤلف المخطوطة المذكورة أقدم عهداً من مواطنه علاء الدين السمرقندى مؤلف تحفة الفقهاء بما يزيد على قرن ونصف قرن من الزمان ، وحيث ان كتاب التحفة يستند في الاساس على مختصر القدوسي ، كما صرّح علاء الدين في مقدمته على التحفة فان هذا يعني ان كتاب التحفة وأساسه مختصر القدوسيهما أحدث عهداً في تاريخ تأليفهما ومضمونهما من كتاب عيون المسائل حيث تبين لي ان كتاب عيون المسائل حوى مختارات من أقوال مؤسس المذهب الحنفي وصاحبيه وغيرهم من أصحاب أبي حنيفة الاولين ومن معاصريه من قضاة الكوفة المشهورين فهو بذلك حلقة هامة من حلقات تطور

الفقه الحنفي خاصة والاسلامي عامة ، وقد اتضح لي - أيضا - بعد التتبع والبحث ان هذا المصنف يكمله كتاب آخر لابى الليث نفسه هو كتاب النوازل فان هذا الكتاب عنى بفقه الحنفية واقوالهم الى زمان المؤلف نفسه وبذا قدم لنا هذا المؤلف كتابين في المذهب يحويان مسائله وأقواله ويسايرانه في تطوره التاريخي وثمة كتاب ثالث لهذا المؤلف هو بمثابة المقدمة واعني به خزانة الفقه لأن هذا الكتاب عبارة عن مختصر للفقه اراد به تقريب الفقه لاذهان الجميع من عالم وجاهل أي بيان ما لا يستنقى عنه كل مسلم من أحكام الفقه وبذلك أصبحنا أمام ثلاثة متكملاً من المصنفات الفقهية لابى الليث يكمل بعضها بعضا .

ان هذه الحقيقة حملتني على التفكير بنشر هذا المجموع الثلاثي بعنوان:
المصنفات الفقهية لامام الهدى الفقيه ابى الليث نصر السمرقندى
المجلد الاول خزانة الفقه وعيون المسائل والمجلد الثاني النوازل .

ترجمة الفقيه ابى الليث السمرقندى

ولنعد الى ما كنا فيه في صدد ترجمة الفقيه ابى الليث ومخطوطاته الفقهية التي لم تنشر من قبل فقد تبين لي ان مؤلف مخطوطة « عيون المسائل » أقدم عهدا من مؤلف كتاب التحفة كما اشرت لان الاول توفي سنة ٣٧٣ او ٣٨٣ او ٣٩٣ للهجرة ، واما الثاني فقد توفي سنة ٥٣٩ هـ ولذا فان تحقيق مخطوطة الفقيه ابى الليث ونشرها يعود بالفائدة على دارسي تطور الفكر الفقهي في الاسلام لانه يقدم لهم حلقة اخرى من كتب الفقه الحنفي ترجع في تاريخ تأليفها للقرن الرابع الهجري ، وتمتد جذورها من حيث هي عرض لأقوال الرعيل الاول من فقهاء الحنفية للقرنين الثاني والثالث للهجرة وبذلك تتصل أسباب كتب الرعيل الاول من فقهاء الحنفية بكتب فقهاء الحنفية في القرنين الرابع والخامس للهجرة وما بعدهما .
وما ان شرعت بدراسة سيرة ابى الليث والبحث عن مؤلفاته المطبوعة والمخطوطة حتى عثرت له في مكتبتي المتحف والآوقاف العراقيتين على مخطوطة

آخر في الفقه لم تنشر هي « خزانة الفقه » فوجتها بدورها جديرة بالنشر لأنها - كما اشرت - تمثل طرزا آخر من تأليف أبي الليث الفقهية فينما نجد ان مخطوطته الاولى المسماة عيون المسائل هي عبارة عن مختارات من آقوال رجال المذهب الحنفي الاولين في الواقع مبوبة حسب موضوعات الفقه اذا بالثانية عبارة عن عرض نظري وسرد موجز لموضوعات الفقه الاسلامي ، على ان مخطوطة عيون المسائل ليست مجرد تجميل للتواتر من الفتاوي ولما روى في صدد ذلك من آقوال أبي حنيفة وأصحابه فقد برزت فيها شخصية أبي الليث الفقهية بما ابداه من ترجيحات وتعليقات ووجهات نظر جديدة في حدود الاقوال المروية عن مؤسسي المذهب وأصحابهم ، ولقد كان أبو الليث صريحا في تحديد موقفه حيث يقول احانا قال الفقه او قال الفقيه أبو الليث وبه نأخذ الخ

ان مخطوطة عيون المسائل كما قلنا نادرة لا يوجد نسخ اخرى منها في مكتبة الاوقاف العراقية او دار الكتب المصرية وانما هي مخطوطة اقتتها مكتبة المتحف ورقمتها بالرقم ٢٤٩٠

ان عدد ورقاتها ١٣٠ ورقة .

وعدد سطور كل ورقة ١٩ سطرا .

وعدد كلمات كل سطر ١٢ كلمة .

وهي نسخة قديمة اذ أنها كتبت سنة ٥٨٨هـ بخط كبير واضح اغلاطه الاملائية قليلة وان تكون اغلاطه التحورية كثيرة أما كاتب النسخة فهو أمين بن محمد بن مسلم بن بايتكون الموقاني ولقد كتب ناسخ هذا النسخة في اخر صحيفه من الكتاب يلي

« قد فرغ نسخه (كذا) العبد المذنب الفقير ، المحتاج الى رحمة الله تعالى والراجي من مغفرته . أمين بن محمد بن مسلم بايتكون الموقاني في (—) في وقت الاولى (كذا) في غرة شهر الله الاصم (؟) رجب ، عظم الله أجره ، من تاريخ سنة ثمان وثمانين وخمسماهية غفر الله له ولوالديه

ولجميع المؤمنين والمؤمنات وال المسلمين والمسلمات ، ولمن نظر فيه بالخير وقرأ
ودعا لكتابه ، ولمن قال آمين رب العالمين ٠

الحمد لله حق حمده ومصليا على خير خلقه محمد وآلـه أجمعين ٠

قال العابد (؟)

أموت ويبقى كل ما قد كتبته
فيالت من يقرأ كتابي دعا ليـا
لعل الهـي يعـف عـنـي بـفضـلـه
ويغـفر تـصـرـيـري وـسـوـء فـعـالـيـا

غـيرـه (؟)

يا طـالـبـ الـعـامـ نـعـمـ الشـئـ تـطـلـبـهـ
لا تـبـدـلـنـ بـهـ درـأـ ولا ذـهـبـاـ
المـالـ يـفـنـيـ وـانـ طـالـ الزـمانـ بـهـ
وـالـعـلـمـ كـنـزـ فـلاـ يـفـنـيـ وـلاـ ذـهـبـاـ

غـيرـه

كـنـ كـامـلاـ وـارـضـ بـصـفـ النـعـالـ
لا تـطـلـبـ الصـدرـ بـغـيرـ الـكـمالـ
فـانـ تـصـدـرتـ بـلـآـلـةـ
جـعـلـتـ ذـاكـ الصـدرـ صـفـ النـعـالـ
أـهـ

ولقد خطر لـيـ انـ اـبـحـثـ عنـ أـصـلـ كـلـمـةـ مـوـقـانـ التـيـ نـسـبـ اليـهاـ كـاتـبـ
هـذـهـ النـسـخـةـ فـوـجـدـتـ مـعـجمـ الـبـلـدـانـ يـشـيرـ الىـ انـ «ـ مـوـقـانـ »ـ بـالـضمـ ثـمـ السـكـونـ
وـلـاـيـةـ باـذـرـيـجانـ فـيـهاـ قـرـىـ وـمـرـوجـ كـثـيرـةـ تـحـتـلـهـ الـترـكـمانـ لـلـرـعـيـ فـاـكـثـرـ أـهـلـهـاـ
مـنـهـمـ ٠

وهـكـذاـ قـامـ لـدـيـ شـاهـدـ آـخـرـ عـلـىـ الـمـدـرـسـةـ التـيـ يـنـتـسـبـ اليـهاـ أـبـوـ الـيثـ

السمرقندي فهو من سمرقند^(١) عاش فيها ، ولعله ولد فيها أيضاً وسمع بها الحديث عن أبيه وغيره كما يصرح في كتابه تبيه الغافلين . في موضع متعدد (ص ٣٨ و ١٢٨ مثلاً) ، ومات بخاري (٢) كما اشار الى ذلك تعليق ورد على مخطوطة خزانة الفقه في مكتبة المتحف العراقي . وترجمة مقتضبة لفقهاء الحنفية فيما وراء النهر وردت ملحقة بكتاب الاجناس للناطفي .

وكتبه كانت متداولة في اذربيجان وما وراء النهر وسائر ارجاء العالم

(١) سمرقند ، ويقال لها بالعربية سمران بلد معروف مشهور بما وراء النهر ، وهو قصبة الصغد وهذه المدينة مبنية على جنوبى وادى الصغد مرتفعة عليه قيل بناتها شمر أبو كرب فسميت (سمركنت) فاعربت (معجم البلدان)

وهذه الرواية التي تزو سمرقند الى شمر ابى كرب مزدهما اسطورة غزوة قام بها عرب اليمن قبل الاسلام فاخترقو فيها فارس وانتشروا حتى توغلوا في بلاد الترك

وكلمة سمرقند مركبة من سمر + وقند وقد جاء في دائرة المعارف الاسلامية ان المقطع الاخير هو كلمة فارسية معناها المدينة وان المقطع الاول وحده لم يتافق على معناه على ان كلمة سمر بالتركية تفيد ما يوضع على ظهر الدابة من بردة وما اليها لربط الانقال والاحمال فعلى ذلك يكون المقصود بكلمة سمرقند المدينة العالية لكونها مرتفعة على وادي الصغد كبردة الدابة ولقد جاء في قاموس لاروس الصغير الفرنسي ان سمرقند تقع الان في جمهورية اوزبكستان ونفوسها ١٩٥٠٠ نسمة وانها مركز صناعي تتتوفر فيه صناعة القوة الكهرومائية والغذائية والنسيج والانشاءات الميكانيكية وان سمرقند كانت عاصمة لتيمورلنك في القرن الثامن للهجرة

(٢) كانت بلخ عاصمة لاقليم طخارستان في الشمال الشرقي من خراسان وتعد في معجم البلدان من اجل مدن خراسان وأذكرها وأكثرها خبراً افتتحها الاحنف بن قيس وتمكن القائد العربي قتيبة بن مسلم الباهلى من استرجاع هذا الاقليم وعاصمته سنة ٨٦ هـ - ٧٠٥ في زمن الخليفة الاموى الوليد بن عبد الملك وتقع بلخ في الوقت الحاضر في مملكة افغانستان

الاسلامي ، قررنا عديدة ولم تزل اشارات الكتب الفقهية الى هذه المصنفات مستمرة حتى عصرنا هذا .

ولقد نقلت عن كتبه كتب فقهية متعددة كجامع الفصولين وهو مطبوع ، وخزانة المفتين للسميقاني وهو مخطوط في مكتبة المتحف العراقي ، وتمتة لسان الحكم للخالفي العدوى الذي أكثر النقل عن النوازل ، والهدایة شرح بداية المبتدى للمرغيني (ج ٣ ص ١٠ - ١١) حيث جاء « اذا تغيرت العين المقصوبة بفعل الفاصل حتى زال اسمها ومعظم منافعها ، زال ملك المقصوب عنها ، وملكتها الفاصل وضمنها ، ولا يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها .. وقوله لا يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها استحسان ، والقياس ان يكون له ذلك وهو قول الحسن وزفر ، وهكذا عن ابي حنيفة رواه الفقيه ابو الليث » .

ومن الكتب التي نقلت عن مصنفات ابي الليث كتاب التحفه فقد وجدته ينقل عن العيون مسئلة من عال يتيمما فجعل يكسوه ويطعمه وينوى به عن زكوة ماله (ج ١ ق ٢ ص ٦٣٨ - ٦٣٩) على اتنى وجدت صاحب التحفه لا يعني كثيرا بالاشارة الى مراجعه ولذا وجدته ينقل في مواضع اخرى عن العيون دون اشارة كما فعل في المسئلة ٢٠١ . ومن هذه الكتب أيضا خزانة الفتوى (١) لاحمد بن محمد بن ابي بكر الحنفي فقد نقل عن فتاوى ابي الليث .

ومن المؤلفات الفقهية الحديثة التي رجعت الى كتب الفقيه ابي الليث كتاب التعبير عن الارادة لصديقنا الدكتور وحيد الدين سوار وكتاب خiar الشرط في الفقه الاسلامي للاستاذ شفيق أيوب .

ووردت الاشارة في مخطوطة من مخطوطات خزانة الفقه لابي الليث في مكتبة الاوقاف الى ما يستفاد منه ان بعض الفقهاء في القرن السابع الهجري

(١) مخطوط لم يطبع وهو بمكتبة الاوقاف (انظر المستدرک لعبدالله الجبوری ص ٨٠)

كان يملأ على طلابه هذا المصنف فقد جلب نظري في هذه النسخة في كتاب التحرير والاستحسان جملة مفاجئة جاء فيها

« قال الشيخ الامام الخجندى ويليق بهذا الباب فصل لم يذكره صاحب الكتاب الخ » ولما كنت أعرف ان الخبازى الخجندى متاخر عن عصر ابى الليث فقد راجعت ترجمته في كتب التراجم والطبقات فوجدتها تشير الى انه هو عمر بن محمد بن عمر الامام جلال الدين الخجندى الخبازى المتوفى سنة ٦٩١ او ٦٩٢ هـ صاحب المغني في الاصول^(١) .

والحاصل فقد كانت مؤلفات الامام ابى الليث السمرقندى موضع ثقة الفقهاء وعنياتهم تولوها بالاملاء والتدريس والتعليق على هوامش بعضها أبو الليث السمرقندى اذن كان من فقهاء الحنفية في شعبة ما وراء النهر وقد كانت على ما تشير اليه كتب التراجم والطبقات من اغنى فروع هذا المذهب رجالا ومصنفات ودور تدريس وتعليم للفقه^(٢) وقد انبرت هذه الحركة العلمية بما وراء النهر ثمرتها فكان لهم مقابر خاصة بالفقهاء والعلماء على غرار مقابر العظاماء في عصرنا وهو أمر له دلالته على مدى انتشار المعرفة لديهم وعمق احساسهم بقدسية العلم والنبوغ^(٣) ومما يؤيد انتساب ابى الليث

(١) الفوائد البهية ص ١٥١

(٢) تحدثنا الجواهر المضية عن الدار الجوزجانية في سمرقند وهي دار متسوية للاسرة الجوزجانية التي منها بعض مشايخ ابى جعفر انهنلوانى استاذ ابى الليث ولذا فان من المحتمل ان يكون أبو الليث قد درس في تلك المدرسة التي تخرج فيها على استاذه ثم درس فيها بعد احazته وعودته ثانية الى بلخ

(٣) جاء في الجواهر المضية (ج ١ ص ٤) ان بما كردین من بلاد سمرقند تربة يقال أنها تربة المحمدین دفن فيها أكثر من أربع مائة نفس كل واحد منهم يقال له محمد صنف وافتى واخذ عنه الجم الغفير «

السمرقندي الى هذا الفرع من فروع الحنفية سلسلة شيوخه
فإن أقربهم إليه عهدا كانوا من شيوخ هذا الفرع فقد كان استاذه أبو
جعفر الهنداوي من أهل بلخ وتوفي بخارى ، فابو الليث السمرقندى اذن
لم يكن سمرقندى الأصل فقط ولكنه كان من أهل ما وراء النهر أصلا
ومنشأً وموطناً

والظاهر انه لم يتول القضاء لأن المصادر التي ترجمت له^(٣) لم تشر إلى
توليه القضاء ، ولقد خطر لي عند كتابة هذا لترجمة ان ابا الليث كان يتولى
التدريس في بعض مدارس سمرقند وبلغ يدل على ذلك ان كتابته عيون
المسائل وخزانة الفقه بما من الكتب المبسطة التي تصلح ان تكون متونا
مدرسية بم ان هذا الظن ترجح حين عثرت على تلك الترجمة المقتصبة لاسماء
شيوخ الحنفية المذكورة في مصنفات الفقه الواردة في آخر مخطوطه في مكتبة
الاوقاف لكتاب الاجناس للناظفي والمشوره ملحقا بهذه المقدمة فقد جاء في هذه

(٣) وردت ترجمته في الاعلام للزرکلى ج ٨ ص ٣٤٩ الفوائد البهية ص
٢٢٠ الصادقة الرابع من الزيتونه ١٧١
١٧٩ مفتاح الكنوز ١٣ ١٤٠ ٤٤٥ كشف الظنو ٤٤١ هدية
العارفين لاسماعيل باشا البغدادي ٤٩٠/٢ تاج التراجم لابن قطليوبغا ص
٢٤١ طبقات الحنفية لطاش كبرى زاده الجواهر المضية في طبقات الحنفية
لابى الوفاء المطبوع بعيير آباد الدكن فىین كتبته أبو الليث حيث جاء انه
هو المعنى بذلك صاحب الهدایة له في الغصب وثمة ترجمة لابى الليث فى
صحيفة غلاف مخطوطة خزانة الفقه نسخة مكتبة المتحف العراقي حيث جاء
« من الطبقه الثامنة ! الفقيه ابو الليث السمرقندى اخذ عن ابى جعفر
الهنداوى وهو الامام الكبير مات بخارى صاحب الاقوال المفيدة
والتصانيف المشهورة توفى سنة ثلث وثمانين وثلاثمائة له تفسير القرآن
اربع مجلدات والتوازل فى الفقه وخزانة الفقه فى مجلد وتنبيه الغافلين وكتاب
البستان مما كتبه المولى شمس الدين المتوفى معلما للسلطان سليم خان فى
ترجم الائمه الحنفية وطبقاتهم رفع الله فى الاخرى درجاتهم بفضله سبحانه »

الرسالة ان ابا الليث نصر بن محمد بن ابراهيم السمرقندى تعلم عند الفقيه ابى جعفر بلخ ورجع الى سمرقند ثم رجع على الفور الى بلخ ودرس فيه وسكن مقدار ما شاء الله وتوفي فيه ودفن الى جنب الفقيه ابى جعفر البلخي بلخ » . وهذا معناه ان الهندوانى وان توفى بخارى الا أن جثمانه نقل الى بلخ فدفن فيها وان ابا الليث بلخ في نظر مواطنه منزلة استاذه فاستحق ان يدفن الى جانبه .

أبو الليث السمرقندى اذن كان مدرسا وفقيها مجتهدا له فتاواه وترجيحاته وكان الى جانب تدریسه الفقه واعظا كما يستدل على ذلك من كتابه تبيه الغافلين وبستان العارفين فانهما من الكتب الاخلاقية الوعظية وكان مفسرا أيضا فان له تفسيرا مخطوطا .

ولنعد الى تحليل كتاب عيون المسائل فنقول ان لعنوان هذا الكتاب دلالته العميقه على موضوعه اذا ما علمنا انه جامع لعيون اى مختارات مما روی عن فقهاء المذهب الحنفي الاولين من فتاوى ونواتر فقهية في واقعات حقيقة او مفترضة . وبالرغم من ان المذهب الحنفي عرف بافتراض الفروض ، فان من المبالغة الاعتقاد بأن تلك الفروض لم تكن الا من نسج الخيال والمنطق ، او انها كانت بعيدة عن الواقع ومجرى الحياة وذلك لسببين

الاول طبيعة مهمة الفقيه يومئذ باعتباره مفتيا للناس ومشاورا للقاضي سواء في مجلس القضاء أم خارجه ، فقد كان القضاء الاسلامي نظاما فذا يقوم على أساس القاضي المنفرد ومشاوريه من رجال الفقه والفتيا وهو نظام اسلامي اصيل لا مثيل له في الشريائع المعاصرة للشريعة الاسلامية ولا في شريعة روما وقد حقق هذا النظام التعاون بين الفقه والقضاء وجمعهما في صعيد واحد كما حققناه في كتابنا المخطوط عن النظام القضائي في الاسلام

حتى ان الفقيه ابا الليث في كتابه خزانة الفقه اشترط فيمن يصلح للقضاء ان يكون ملما بسيرة من مضى قبله من القضاة^(١) كما يشترط فيه معرفته بالسنة والآثار والتأويل ، وبالرغم من اننا لا نفترض فيه اعتباره المعرفتين على درجة واحدة من الامامية الا ان اشاراته الى ضرورة معرفة سيرة القضاة الماضين دليل بالغ على أهمية اتضارتهم في تحديد السنة العملية والاعراف القضائية لانها بدورها اجتهد آخر ، ودليل على أهمية تلك القضية في فترة الاجتهد المطلق ٠

ومهما يكن فان هذا الطراز من النظام القضائي القائم على استفتاء الفقهاء واستشارة لهم يحملنا على الاعتقاد بأن فتاوى الفقهاء كانت تمثل الواقع وتنبض بالحياة وتصل بالقضاء أوثق اتصال ولم تكن مجرد افتراضات مفرقة في المثالية أو الصناعة والمنطق ، على ان ما كان منها افتراضا محضا كان في حدود الممكن والمحتمل ٠ وفي حدود طبيعة الاشياء كما تدل كثير من اقوالهم التي نظروا فيها الى طبيعة الاشياء نظرة تدل على امتزاج المثالى والواقعي في الفقه الاسلامي دون الخلط بينهما وعلى اعمالهما بمجال ومقدار دون افقاء احدهما في الآخر ٠

الثاني ما يستدل عليه من روح الامثلة والواقع التي طرحت على الفقهاء والمفتين فان اغلبها مما تجري به طبيعة الاشياء وما يتحمل حدوثه يومئذ بل حتى في عصرنا هذا ، والواقع ان ترجم الفقهاء تشير الى مبلغ عناية فقهاء الحنفية بالتوازل وما املاه الفقهاء الاولون في هذا الصدد من أمال

(١) ولم يرد مثل هذا الشرط في كتاب متن القدوري (ط ٣ ص ١٠٩ ٠

ولا في تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندى ج ٢ ص ٥٣٤ وما بعدها

ونوادر فكتاب عيون المسائل مستودع خصب لتلك المؤلفات منها انقى هذه العيون واليها رجع فيما رواه من فتاوى واقوال في تلك المسائل وهو يصرح احيانا باسماء هذه المراجع فيشير الى امامي ابى يوسف قاضى القضاة في زمن الرشيد المؤسس الثاني للمذهب الحنفي (بند ١٤١ و ١٤٥ و ٢٠١ من العيون) والى نوادر محمد بن الحسن الشيباني (بند ١٠٦ من العيون) وكتاب البيوع لمحمد أيضا ونوادر بشر بن الولد (١٤٩ عيون) والزيادات (٧١ عيون) ٠

وهكذا يمكن القول ان كتب النوادر والنوازل والامالى هي من كتب الفتاوى والاقوال المروية عن فقهاء المذهب الحنفي الاولين وان كتاب عيون المسائل لا يبي ثالث كتاب جامع لمحاربات من تلك المسائل تمتاز بالطراقة والجدة على تقادم عهدها ، الى جانب تقريرها للمقواعد العامة فيما عرضت له من مسائل ، فمن أمثلة المسائل الطريفة سؤالهم عن الميت اذا نبش قبره وسرق كفنه وقد قسم الميراث (بند ١٨٩ من العيون) فان هذه النازلة ليست بالافتراض الخيالى لأن نبش قبور الموتى وسرقة ما فيها من الجرائم المعروفة في كل زمان ومجتمع والسؤال طريف بذاته لأن المعهود في الفقه ان يقدم نعش الكفن على سائر الديون فيستوفى من أموال التركة قبل دفن الميت اما ان يدفن الميت ويقسم ميراثه ثم ينبعش قبره ويسرق كفنه فيصبح جثمانه عاريا ، وأموال ترکته يسد الورثة فذلك هو الطريف المحزن المضحك في هذه الواقعه ، وهنا يمكن التساؤل عن موقف الفقه الاسلامي من هذه القضية وهل افتقى ترك الميت عريانا بلا كفن جديد أم الزم أموال التركة بتكميله ثانية؟ أما منطق القواعد العامة فلا يلزم الورثة بشيء لأن التركة وفت بما عليها تجاه كفن الميت بتكميله للمرة الاولى والثانية ما لا خالصا ولكن محمدا اجاب بأن القاضى يجب الرثة على ان يكفوه من

الميراث وهنا نجد أثر القاعدة الخلقية البالغ في مجابهة الواقع وتلبيه القواعد العامة ان هذا المثال يدلنا على أهمية دراسة كتب الفتاوى والنوازل والأمالى لأنها تمثل جانب الجدة والطرافة والتطور في الفقه الاسلامي وتدعونا للتساؤل عن العوامل التي كانت تملئ على المفتين اجوبتهم في النوازل التي كانت تجد ولا عهد لهم بها من قبل فان هؤلاء المفتين لم يكونوا يتمسكون بمنطق القواعد العامة وحده ولنthem كانوا يعملون منطق المصلحة ويراعون متطلبات مكارم الأخلاق وظروف البيئة ففي هذا المثال نجد ان محمد بن الحسن الشيباني راعى في قوله المذكور ان للميراث وللملكية وظيفة تقيد مطلق حق التملك وحق المالك في أمواله بذلا ومنعا لبس حفظ كرامة الإنسان حيا وميتا أجدر بالرعاية من منطق الملكية المطلق واى كرامة لاسرة نعش قبر مورثها وامتنع الورثة عن اعادة تكيفه واموال التركمة في ايديهم ؟ ان اكبر سبة تلوكمها العامة حتى يومنا هذا قولهم « ابن منوش الصفحة » فأى كرامة لمن يعيرون بان مورثهم أصبح منوش الصفحة ؟

فالفقه الحنفي اذن لم يقف في تطويره لحق الملكية وتحديد مداه عند قيود نظرية عدم التعسف في استعمال الحق التي نادى بها الامام أبو حنيفة بقوله ان الحقوق وكل مأذون شرعا مقيد بشرط السلامة^(١) بل واصل تقييده لهذا الحق متلمسا وظيفته الاجتماعية حسب تعبير عصرنا أو حكمته حسب تعبيرهم *

(١) انظر كتاب تأسيس النظر للدبوسي (أبو زيد عبدالله بن عمر بن عيسى) (ط. مصر ص ١٥) حيث يقول الاصل عبد ابى يوسف ومحمد (ر) ان ما حصل مفعولا باذن الشرع كان كأنه حصل مفعولا باذن من له الولاية من بني آدم وعند ابى حنيفة يدرج فيها بشرط السلامة »

ولنعد بعد هذا الى تكملة ما بدأنا به من ترجمة ابى الليث وأول
 ما ينبغي التسوية به انه لا ينبغي الخلط بين المترجم له الفقيه ابى الليث
 السمرقندى وبين سمرقندى آخر^(١) عرف بعين الاسم واللقب والكنية هو
 ابو الليث نصر الحافظ السمرقندى المتوفى سنة ٤٩٤هـ ، فان المصنف المترجم
 له هو أبو الليث نصر بن محمد بن احمد بن ابراهيم السمرقندى ، وكان
 يعزف بامام الهدى وبالفقير ، خلافاً لسميه المذكور الذى عرف بالحافظ
 وقد أضاف اسماعيل باشا البغدادي في كتاب الهدية الى اجداد السمرقندى
 چداً آخر هو الخطاب (مجلد ٢ ص ٤٩٠ منه) فاقتضى التوبيه بذلك مع
 للعلم بان البغدادي قد انفرد بذلك ولم يشر الى المصدر الذي استقى منه
 ولم تشر المراجع الى تاريخ ميلاد امام الهدى ابى الليث ولا الى سنه عند
 وفاته والظاهر من قول الترجمة الخطية لفقهاء الحنفية بما وراء النهر المشار
 اليها ان ابا الليث عاش حتى ادرك الشیخوخة وتشير بعض المصادر
 الى سلسلة مشايخ السمرقندى فتذكر انه تلقى
 الفقه على ابى جعفر الهنداوى عن ابى القاسم الصفار عن نصیر بن یحیی
 عن محمد بن سماعة عن ابى يوسف^(٢) على انه يروى المسائل في كتابه عيون
 المسائل عن ابى يوسف من طرق اخرى يذكرها في كتاب عيون المسائل
 مقطعة كما يروى بطرق مقطعة عن محمد بن الحسن الشیعاني وعن الحسن
 بن زیاد . ولعل الساخن هم الذين تصرفوا بالحذف كما لاحظت ذلك عند
 مضاهاة المطبع من تبيه الغافلين مع النسخة الخطية لهذا الكتاب في مكتبة
 المتحف وعلى كل حال فان اشاره كتب الطبقات الى سلسلة مشايخ فقيه ائما
 يقصد بها الاشارة الى من تلقى عنهم الفقه ودرسه عليهم لا الى من روی
 عنهم الحديث بأسناد او أكثر حيث يقال « روی عن » .

(١) الجواهر المضية ج ٢ ص ١٩٦

(٢) الفوائد البهية ص ٢٢٠

مشايخ الفقيه ابى الليث

ولابد من الترجمة لشيخ ابى الليث لأهمية دراسة هذه السلسلة في
ايضاح تاريخ شعبية الحنفية فيما وراء النهر

فاما الهندواني فهو أبو جعفر محمد بن عبدالله (بن محمد)
بن عمر الفقيه البخاري (- ٣٦٢ هـ بخاري) كان شيخاً كبيراً
واما جليل القدر من أهل بلخ، وكان على جانب عظم من
الفقه والذكاء والزهد والورع، وبقال له أبو حنيفة الصغير لفقهه، حدث
بلخ وما وراء النهر وافقى بالمشكلات واوضح المضلالات وروى عنه يوسف
بن منصور بن ابراهيم الشاوي (السياري) كتاب المختلف لابن القاسم الصفار
تفقه على ابى بكر محمد بن ابى سعيد الاعمشر عن ابى بكر الاسکاف
عن محمد بن سلمة عن ابى سليمان الجوزحاني عن محمد بن الحسن عن
ابى حنيفة .

وتتفقه عليه نصر بن محمد ابو الليث وجماعة كثيرة (الجواهر البهية
ج ٢ ص ٦٨ وص ٢٣٣ - ٢٣٤) وكانت وفاته بخاري (الفوائد البهية)، ص
١٧٩ (في ذي الحجة سنة ٣٦٢ هـ وهو ابن اثنين وستين سنة) (الجواهر
ج ٢ ص ٦٨) ولم تشر كتب التراجم المذكورة الى ان لا بى جعفر الهندواني
مصنفات ولكن جامع الفصولين ذكر له كتاباً في رموز مراجعه هو كشف
الغواص ورمزه فيه (كشغ) .

وعلى هذا يمكن القول ان ابا الليث لم يتم قبل
عام ٣٦٢ هـ أي قبل وفات استاذه ابى جعفر الهندواني .

ونروي الترجمة الخطية المختصرة لفقهاء ما وراء النهر ان الهندواني حين دخل بغداد حصل بينه وبين القمي الكرخي الشهير المعاصر له منافسة علمية تحدى فيها الكرخي البغدادي زميله البلخي في قبول المناقضة فلم يلتزم تحديه ولكنه اثبت انه ادق رواية وتحريا لكتب الفقه حتى قيل « الكرخي اذا رأى البلخي يسترخي » وفي هذا ما فيه من الدلاله على روح التنافس لا بين المذاهب فحسب بل بين شعب المذهب الواحد وهو تنافس كانت تغذيه روح الانقلابية وعزه الجاه ٠

واما أبو القاسم الصفار فهو استاذ الهندواني الف كتاب المختلف الذي رواه عنه يوسف بن منصور بن ابراهيم السياري عن ابي جعفر الهندواني (الجواهر المضية ج ٢ ص ٦٨) ويستدل من ترجمة المروزي (احمد بن الحسين بن علي أبو حامد) في الجواهر المضية (ج ١ ص ٦٥ - ٦٦) ان ابا القاسم الصفار كان من كبار شيوخ الحنفية الذين اضطلاعوا بالتدريس في بلخ فدرس عليه المروزي

واما نصير بن يحيى (البلخي) فقد أخذ الفقه عن ابي سليمان الجوزجاني عن محمد (الفوائد البهية ، ص ٢٢١) وقد ذكر ابن ابي الوفاء في الجواهر المضية ان نصير بن يحيى اجتمع باحمد بن حنبل وبحث معه ٠ وانه روى عنه محمد بن محمد بن سلام المتوفى سنة ٣٠٥ هـ (ج ٢ ص ٢٠٠ و ١١٧) ٠ وقد توفي نصير بن يحيى سنة (٢٦٨ - ٣٠٥ هـ) الفوائد البهية أيضا ٠

واما محمد بن سماعة فهو ابو عبدالله محمد بن سماعة بن عبد الله بن هلال بن وكيع بن بشر التميمي حدث عن الليث بن سعد وابي يوسف القاضي ومحمد بن الحسن ، واخذ الفقه عنهما وعن الحسن بن زياد ، وكتب النواذر عن ابي يوسف ومحمد وروى الكتب والامالي ٠

ولد سنة ثلاثين ومائة ومات سنة ثلات وثلاثين ومائين وله مائة سنة
وثلاث سنين ٠

ولى القضاء للمؤمن ببغداد بعد موت يوسف بن الامام ابي يوسف سنة
اثنين وتسعين ومائة ٠ فلما ضعف بصره استغنى ٠ له من الكتب

١ - كتاب ادب القاضي ٠

٢ - كتاب المحاضر والسجلات ٠

٣ - التوارد وغيرها^(١) ٠

وتفقه عليه أبو جعفر أحمد بن ابي عمران البغدادي شيخ الطحاوى وأبو
بكر بن محمد القمي وعبدالله بن جعفر أبو علي الرازى وغيرهم (العوانى
البهية ص ١٧٠ ، الجواهر المضية ٥٩ / ٥٨) ٠

(١) اشار جامع الفصولين الى كتاب مسائل ابن سماعة ورمزه فيه (مسبع)
ولعله يقصد كتاب التوارد المذكور

مدرسة ما وراء النهر

من هذه السلسلة يستفاد ان مدرسة ما وراء النهر - كما قلنا - كانت من أهم شعب الحنفية ومع ان هذه المدرسة تلقت الفقه الحنفي عن مدرسة الكوفة فقد برهن رجالها انهم ادركوا الفروق البيشوية التي حملت فقهاء الكوفة على اقوال أو مبادئ معينة مراعين عامل البيئة فلم يتربدوا عند ملاحظة الفروق الدقيقة بين بيئه بلادهم وبين البيئة العراقية عن الاقناء بخلاف أقوال أهل الكوفة وعن مراعاة أحوال بيئتهم وظروفها وفي مصنفات أبي الليث أمثلة كثيرة لما نقول ولقد كان أبو الليث يشترط في المجتهد ان يكون عالما بالمعاملات أي بطبيعة التعامل وطبيعة الاشياء والاعراف فان المجتهد الذي لا يعرف اختلاف طبيعة المعاملات باختلاف الاقطىء والبيئات لا يمكنه التمييز بين ما يلامس كل اقليم من الحلول ولقد طبق معياره هذا على عقد المزارعة فذكر في النوازل ان المزارعة من غير بيان المدة جائزة وتقع على سنة واحدة دون حاجة الى اشتراط بيان الوقت لأن وقت المزارعة عند أهل الكوفة متفاوت وابتداؤها وانتهاؤها مجھول اما في سمرقند وبخارى وغيرها فيما وراء النهر فوق الزراعة معلوم فتجوز المزارعة وان لم يوقت وكثيرا ما ترد الاشارة في كتب الفقه الى فتاوى وأقوال لمشايخ سمرقند أو مشايخ بلخ أو مشايخ ما وراء النهر كمسئلة بسم الوفاء الذي ظهر في تلك الديار وافتى فيها بجوازه لضائقة اقتصادية كانت تعانيها بلادهم (انظر المادة ٣٢ من المجلة العدلية) ، ولا تتسع هذه المقدمة لدراسة ما انفردت به مدرسة ما وراء النهر من الاقوال والفتاوی والخصائص ولكن نشر كتب أبي الليث وغيره من فقهاء تلك البلاد

ونشر المخطوطات التاريخية الأخرى المتعلقة بتراث علماء تلك الديار
سيتحقق رغبة المتبع ، على أن في الامكان ان نضرب أمثلة أخرى لما انفردت به
مدرسة ما وراء النهر من أقوال

١ - فقد جاء في كتاب تأسيس النظر للدبوسي انه « قدر للمفقود مائة
وعشرون سنة من وقت مولده عند أبي حنيفة وروى عن أبي يوسف انه قدر
بمائة سنة وهو قول مشايخ بخاري » (ص ٦ منه) ٠

٢ - وما يروى من فتاوى الفقيه أبي جعفر الهنداوي - استاذ أبي
الليث - قوله « يجبر البائع على ابراز الصك القديم ليكتب المشترى من
ذلك صكا » (سليم رستم باز من شرحه على المجلة ط ٣ ص ١٥٠) وهي
فتوى هامة لأنها تقرر مبدأ الزام المدين بالتعاون على تنفيذ العقد وعدم ركونه
إلى الامتناع عن هذا التعاون ٠

٣ - وما يروى من فتاوى أبي الليث تجويزه بيع دود العلق (وهو
دود يتداوى به من بعض الامراض) ٠ وقد جاء في شرح سليم رستم باز
عن رد المحتار ان هذه الفتوى يفتى بها إلى اليوم ٠ وأهمية هذه الفتوى أنها
تدل على التوسع في اعتبار الأشياء أموالاً كلما ثبت امكان الانتفاع بها ٠

والحاصل فمدرسة الحنفية بما وراء النهر لم تكن ذات طابع محل بحث
ولا كانت تبع لا شأن له بل كانت مدرسة تمتاز بالنشاط والفعالية وكانت
متباوقة مع سائر شعب المذهب الحنفي في تطوير فقه المذهب وخدمة الشرع
بالتصنيف والافتاء وفق طريقة موحدة مع مراعاة ظروف بيئتها ومجتمعها ٠
ولقد عرف بعض رجالها بروح عالية في الاجتهاد حتى انه ليروى عن أبي
القاسم الصفار - من شيوخ الفقيه أبي الليث - انه افتى على خلاف جواب

محمد في كثير من المسائل ، فقيل له

– ان محمدا اجاب بخلاف هذا !

فقال

– محمد رجل وانا رجل !

فاظهر من الاستقلال في الاجتهد والثقة بالنفس ما اظهره ابو حنيفة
من قبل تجاه فقه التابعين حين قال هم رجال ونحن رجال . ولقد عرض
احد معاصرى الصفار به بقوله

– كم ما بين الرجلين !

ولكنها شنثنة المعاصرین عرفت عنهم وعن اخزم .

مؤلفات الفقيه ابى الليث

ولام الهدى ابى الليث مؤلفات عديدة منها ما طبع وهو قليل و منها ما لم يطبع وهو الاكثر و منها ما لا يعرف له مخطوط لحد الان ما لم تسرف الايام عن نسخة او أكثر منه ، ولا تزال مكتبة الاوقاف العراقية ومكتبة المتحف العراقي وبعض مكتبات الموصل تحتفظ بنسخة او أكثر من بعض مخطوطاته ومؤلفاته ، غير المطبوعة وكذلك الحال بالنسبة لمكتبات اسلامية اخرى كمكتبة الازهر وبعض مكتبات الاستانة ، وقد عنى معهد المخطوطات العربية بالقاهرة التابع لجامعة الدول العربية بتصوير بعض مصنفات ابى الليث ٠

ويمكن تقسيم مؤلفات فقيهنا الى أربعة انصاف

- ١ - كتب فقهية ٠
- ٢ - كتب التفسير ٠
- ٣ - كتب الموعظ والاخلاق ٠
- ٤ - كتب في العقائد ٠

مؤلفاته الفقهية

فاما كتبه الفقهية فهي

- ١ - كتاب عيون المسائل وهو مخطوطة بمكتبة المتحف العراقي صورت المكتبة المركزية لجامعة بغداد نسخة منها على الفوتوستات لحسابها الخاص واعارتها لتسير مهمتي مشكورة ، وقد اشار كاتب جلبي في كشف الظنون الى ان عنوان هذا الكتاب اي « عيون المسائل » من العناوين التقليدية التي اطلقت على عدة كتب في هذا النوع من التأليف ، منها كتاب لابى القاسم

عبدالله بن احمد البلخي المتوفى في سنة ٣١٩هـ في تسع مجلدات وآخر لصاحب المحيط^(١) وثالث في نصوص الشافعى لابى بكر احمد بن حسين بن سهل الفارسي المتوفى سنة ٣٠٢هـ وشرحه لتقي الدين ابن دقق العيد محمد بن علي الشافعى المتوفى سنة ٧٠٢هـ ورابع متأخر عن زمن ابى الليث عنوانه عيون المسائل المهمة للامام محيى الدين يحيى بن شرف النوى المتوفى سنة ٦٧٦هـ رتبه ابو الحسن علي بن ابراهيم العطار على ابواب الفقه وخامس عنوانه عيون المسائل والجوابات في اقوال الفرق تأليف السيد محمد باقر الشهير بالداماد الاسترآبادى الاصفهانى الشيعي المتوفى سنة ١٠٤١هـ وثمة كتاب آخر عنوانه عيون المسائل لفقىئه مالكى هو القاضى عبدالوهاب بن علي بن نصر بن أحمد البغدادى (- ٤٩٢هـ) والحاصل فان مصطلح عيون المسائل يقصد به مختارات من اقوال الفقهاء وهو عنوان تقليدى اطلق على كتب فقهيه متعددة ٠

شرح عيون المسائل

وقد يسر لعيون المسائل على ما جاء في كشف الظنون^(٢) مواطن متأخر

(١) لعل المقصود به السرخسى الذى وردت ترجمته في الجواهر المضية (ج ٢ ص ١١٨) على انه برهان الدين محمد بن محمد السرخسى صاحب المحيط وهو أربع مصنفات المحيط الكبير ٤٠ مجلداً ٢ - المحيط الشانى ١٠ مجلدات ٣ - المحيط الثالث ٤ مجلدات ٤ - المحيط الرابع مجلدان وقد عاش السرخسى فى ظل نور الدين محمود بن زنكي وعاصر الكاسانى صاحب البدائع (الجواهر ج ٢ ص ١٢٨ - ١٢٩) فهو متأخر عن عصر ابى الليث (٢) ج ٢ منه ص ١١٨٧ وفيه « ذكر ابن الشحنة ان الشيخ علاء الدين

من مواطني ابى الليث هو الاسمندي السمرقندى (محمد بن عبدالحميد (عبدالرشيد) المعروف بالعلامة العالم المتوفى سنة ٥٥٢ فشرح كتاب عيون المسائل واطلق على شرحه اسم حصر المسائل وقصر الدلائل .

ولقد ورد في فهرس المخطوطات المchorة لمهد احياء المخطوطات العربية (ج ١ ص ٢٦ رقم ٤٨) ان نسخة من هذا الكتاب توجد لدى المعهد المذكور مchorة عن نسخة مكتبة بلدية الاسكندرية وقد طلبت المكتبة المركزية لجامعة بغداد نسخة من هذا المصور فوصلها منه مكرر فلم وبعد الاطلاع على هذا المكرر فلم قرأت في صحيفة الغلاف هذا العنوان « كتاب حصر المسائل وقصر الدلائل في شرح المنظومة النسفية لمؤلفها نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفي » وللتتأكد من موضوع الكتاب نقل ما جاء في الصحيفة الاولى منه حيث جاء فيه بعد البسمة والحمد له .

قال الشيخ الامام الاجل الزاهد المحجاج نجم الدين زين الاسلام أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفي ، غفر الله له ذنبه وبصر ؟ عيوبه .
وما من الله تعالى على بتسهيل تصانيف سارت في البلاد ، وطارت في الاغوار والانجاد ، وراقت الكبراء والامجاد ، وكان منها نظم الخلافيات منفردة عن الكاتب احب كبراء الزمان وفرسان الميدان ، ان اخرج هذا الكتاب (٠٠ م) عن الدلائل خلوا ، تتماما للفائدة وتعينا للفائدة فتوخيت مسرتهم ، وتحريت محبتهم ، وشرعت فيه ، مستعينا بالله ومستخירה ، وكفى بالله هاديا ونصيرا ، وسميتها حصر المسائل وقصر الدلائل .

وهذا مشروع الكتاب وفهرست الابواب ، اللهم سهل علينا تميم

هذا المبتغي

محمد بن عبدالحميد الاسمندي انسمرقندى المعروف بالعلامة شرح عيون المسائل لابى الليث « وسماته حصر المسائل وقصر الدلائل في مجلد »

(الفهرست)

- باب قول ابى حنيفة على خلاف قول صاحبى .
- باب قول ابى يوسف على خلاف قول صاحبى رحمهم الله .
- باب قول محمد على خلاف قول صاحبى .
- باب قول ابى حنيفة على خلاف قول ابى يوسف ولا قول فيه لمحمد .
- باب قول ابى حنيفة على خلاف قول محمد ولا قول فيه لا بى يوسف .
- باب قول ابى يوسف على خلاف قول محمد ولاقول فيه لا بى حنيفة رحمهم الله .
- باب ما ينفرد به كل واحد من اصحابنا (من قول) على حدة رحمهم الله .
- باب قول زفر وحده خلافا لقول ؟ اصحابنا .
- باب ما قاله الشافعى خلافا لاصحابنا رحمهم الله .
- باب ما قاله مالك خلافا لاصحابنا ، على كل باب أكثر النظم على ترتيب مختصر الكافي والله الموفق » .

وهكذا يتضح لنا ان مخطوطة بلدية الاسكندرية المضورة في مكتبة
معهد المخطوطات ليست شرحا لكتاب عيون المسائل وانما هي شرح لمنظومة
النسفي في علم الخلاف وان سميت بحصر المسائل وقصر الدلائل ، على ان
مخطوطة بلدية الاسكندرية ليست بالنسخة الوحيدة لهذا الكتاب فان في مكتبة
الاوقاف العراقية مخطوطة عنوانها ووصفها كما جاء في الكشاف عن مخطوطات
خزائن كتب الاوقاف (انتقاء) حصر المسائل وقصر الدلائل وهي بتسلسل
١٢٩٢ مؤلفها أبو الفتح علاء الدين محمد بن عبد الحميد الاسمندي السمرقندى
وهي شرح منظومة عمر بن أحمد النسفي في علم الخلاف وقد كتبت سنة

١١٢٣ وقد اطلعت على مخطوطة الاوقاف هذه فوجدت أول صحيفة منها قد جاء فيها

هذا كتاب خلاف الرواية بين ابا (كذا) حنيفة وصاحبها ويل ذلك فهرست الكتاب ثم وقفيه هذه المخطوطة على أحد مساجد بغداد وقد جاء في هذه الوثيقة ٠٠٠ وبعد فقد وقف هذا الكتاب المستطاب المسماى باختلاف الرواية المرحومان المغفوران (كذا) الحاج مصطفى وولده الحاج علي الباجهجي على مدرستيهما المبنية في جامع الصياغين ٠٠ وجرى ذلك في ١١٩٢هـ وعند مطالعة بعض صحائف هذه النسخة وجدتها نسخة أخرى من الكتاب الذي نسخت عنه مخطوطة الاسكندرية ٠ وهكذا تحقق لى ان في تسمية هاتين المخطوطتين اضطرابا رغم كونهما كتابا واحدا والظاهر ان سختي الاسكندرية والاوقاف هما سختان لشرح على منظومة النسفى في علم الخلاف وليسَا شرحا لكتاب عيون المسائل لابي الليث السمرقندى قام به الاسمندى يؤيد ذلك ان ترجمة الاسمندى في كل من الفوائد البهية (ص ١٧٦) والجواهر المضية (ج ٢ ص ٧٤ - ٧٥) لا تزيد على قوله انه صنف في الخلاف او ان له قطعة من شرح المنظومة وله تعليقة في مجلدات وبذل النظر في مجلد في اصول الفقه والهدایة في اصول الاعتقاد ، فليس في هذه الترجمة ما يؤيد ان حصر المسائل وقصر الدلائل هو شرح للاسمندي على عيون المسائل لابي الليث السمرقندى ٠

٢ - خزانة الفقه وهي متن فقهي مختصر وهو على وضوحه ينقشه احيانا التمهيد للموضوع بتعريف او باجمال القاعدة العامة وકأنما كتبه المؤلف ليستذكر به عند التدريس أو لعل هذا الايجاز الشديد راجع الى الروح العملية لهذا المؤلف حيث اراد به تيسير الفقه للعامّ والجاهل فاكتفى بايراد الالفاظ في كل تصرف وحذف من أكثر موضوعاته التعريفات ومع

ذلك فان فن الصناعة لا ينقص أكثر قواعده وقد أثروا ان تنشره بعد تلقي ما ينقصه من تمهيد لكل موضوع بالتعريف المناسب وما الى ذلك واستندنا في ذلك بالدرجة الأولى الى كتاب التحفة لقارب الاسلوبيين بين المصنفين كما اشارنا في مناسبات مختلفة الى اختلاف الكتابين في صد بعض المسائل زيادة فيفائدة القارئ وتيسر من خزانة الفقه نسخة مخطوطه متعددة في مكتبات متعددة ففي مكتبة الاوقاف نسخة يعود تاريخ الفراغ من كتابتها الى عام ١١٥٢هـ ولو سطح خطها صورت بالفوستات على حساب المكتبة المركزية لجامعة بغداد وهي التي اطلقت عليها مصطلح نسخة الجامعة وتم نسختان آخريان في مكتبة الاوقاف صورتا باليكرو فلم لحساب المكتبة المركزية أيضاً ونسخة ثالثة في مجموع^(١) تسلسله ٣٢١٠ وفي هذه النسخة بعض الموضوعات الناقصة لوجود طفرة من بحث النفل في الوضوء الى بحث الزكاة مباشرة . وفي مكتبة المتحف مجموع رقمه ٧٦٤ يحتوى على الرسائل والمصنفات الآتية

- (١) خزانة الفقه للسمرقدي .
- (٢) بعض صفحات تحتوى على نقول فقيهه .
- (٣) كتاب لسان الحكم مؤلف لم يذكر اسمه تبين لي بعد التحقيق انه ابن الشحنة الحنفي وهذا الكتاب مطبوع .
- (٤) تمة لسان الحكم وهى تتمة للخالفي ، وقد اكثرت هذه

- (١) في هذا المجموع قارئ الهداية والجامع الصغير والفرق للامام العالم أحمد بن محمد الازديستاني
- (١) ورد في كشف انطنون « لسان الحكم في معرفة الاحكام لابي الوليد ابراهيم بن محمد المعروف بابي الشحنة توفى سنة ٨٨٢هـ والتتمة لبرهان الدين ابراهيم الخالفي العدوي » وقد طبع لسان الحكم وتتمته في مصر

الشمة النقل من كتاب النوازل لابي الليث السمرقندى

(٥) صحيفه في بيان اسماء فقهاء المدينة في القرن الاول للهجرة .

(٦) كتاب تحفة الملوك وهو متن فقهى الفه الامام زين الدين

(٧) مقدمة في الكبائر والصفائر لابي الليث السمرقندى وهذه المقدمة لم

نشر اليها كتب التراث .

(٨) رسالة صغيرة في التعزير للشيخ زين الدين بن نجم الدين الحنفي جاء فيها انها رسالة « في اقامة القاضى التعزير على العاصي المفسد من غير توقف على الدعوى والحكم » وهي خطية لم تطبع ومصنفها هو مؤلف كتاب الاشياء والنظائر الشهير في الفقه الحنفي ومما يجلب النظر في نسخة خزانة الفقه بمكتبة المتحف انها الى جانب تضمنها ترجمة مقتضبة للفقيه ابى الليث على صفحة الغلاف جاء فيها في الصفحة نفسها التعليق الآتى « اسمه الشريف نصر بن محمد بن احمد بن ابراهيم ابو الليث السمرقندى . من طبقات الفقهاء ، فهل يمكن الاعتماد يا ترى على وصف الشريف الوارد في هذا التعليق في تحديد أصل ابى الليث والقول بأنه كان من أصل عربي ؟ ان كلمة الشريف يمكن ان تقرأ على انها صفة تعود لما قبلها أو لقب من القاب السيادة المعروفة يعود لما بعده . ان أهمية « خزانة الفقه » تطالع القارئ ، بمجرد اطلاعه على بعض صفحاته فقد قصد المؤلف في تأليفه الى تبسيط قواعد الفقه الاسلامي وعرضه بعبارة جلية على اي جازها ليكون مرجعا عاما لا لطلاب الفقه فحسب بل لعامة الناس ويتبين هذا القصد الذى قصد اليه المؤلف من قوله في مقدمته القصيرة على هذا الكتاب

« اعلم ان الفقه علم حسن ، وهو أجمل من سائر العلوم ، وهو علم الشريعة والدين وقام الشرائع به ، فلا بد لكل عاقل من عالم او جاهم ان يشرع فيه ويستفيد منه ما يغنىه ويتقوى به على اداء فرائض الله تعالى . » .

وظاهر من هذه العبارات ومما ورد بعدها في مقدمته ان المؤلف قصد الى تبسيط الفقه لكل قارئ عالماً كان أو جاهلاً ، ليتفع به كل مكلف في أمور دينه ودنياه ، وجدير بنا ان نقدر خطة المؤلف فان الفقه كما يكتب للخاصة من طلاب الفقه وعلمائه فإنه يكتب للعامة لأن الشرع - وقوامه بالفقه - موجه للناس كافة عالمهم وجاهلهم ولقد تنبه الغربيون لهذه الحقيقة فطقوساً يؤلفون الكتب القانونية لارشاد كل مواطن الى ما يتصل بنشاطه وسلوكه في الحياة اليومية من قواعد قانونية ليتجنب الصعب وفيما عليه من الواجبات والتكاليف ويعرف مركزه القانوني وما عليه من حقوق وما له من واجبات .

ثمة مزية أخرى لكتاب خزانة الفقه لا تخفي على قرائه هي دقة عبارته واحتاطه بكل أبواب الفقه ووضوح اسلوبه وخلوه من التعقيد .

والخلاصة فإن « خزانة الفقه » من المتون الفقهية الجامحة الموجزة المبسطة فلا غرو ان تتوقع لها تبوأ مكانتها بين المتون الفقهية الجديرة بالاحياء والتحقيق لأنها الى جانب كل ما ذكر حلقة أخرى من حلقات الفقه الاسلامي في عصوره الزاهية .

للفظية خزانة الفقه

وفي أسلوب خزانة الفقه « لفظية » ظاهرة قد يستغربها القارئ ويعجب من حصر الفقيه ابي الليث مسائل كل باب في جملة من الالفاظ الدالة على التصرف المقصود بدون اقتراها بالنية في حالة المفظ الصريح في دلالته على التصرف أو مع النية في حالة الفاظ الكتابات .

وقد يذهب القارئ في تعليل ذلك كل مذهب ، وربما اتهم مدرسة الحنفية بما وراء النهر بالللفظية التي ابتليت بها بلاغة العجم ، والحقيقة ان التسرع

في الحكم على هذه الظاهرة غير مستحب فان أسلوب خزانة الفقه ليس على و蒂ة واحدة فهو طورا يعني بهذهاللفظية ، وطورا يعني بعرض القواعد العامة بعبارة موجزة جاهزة للصياغة القانونية كما فعلت المدون اللاحقة كمتن القدوري ، وكتاب التحفة الذى تبني هذا المتن وتبسيط في عرض مبادئه وقواعد ، وعنایة الفقيه ابى الليث باللفظية يمكن ان تفسر تفاسير مختلفة منها سنة تطور الاسلوب الفقهي حيث غلت اللفظية على كتابه هذا وغابت الصياغة والسرد البسيط على المدون اللاحقة وغابت الصيغة والصياغة المنطقية على الشروح التي اعقبت هذه المدون كما هو مشاهد في اسلوب بدائع الصنائع للامام الكاساني ، ومنها كون خزانة الفقه مختصرا اراد به مصنفه ان يتيسر الفقه للعالم المختص والجاهل الذى لا امام له بالفقه وحسبه ان يعلم من كل مسألة الفاظها التي يتم بها التصرف وتصلح للتعبير عن مقصوده او لا تصلح والحالات التى تدخل تحت القاعدة او تخرج عنها .

مهما يكن فان للفظية أهميتها في الفقه الحنفي^(١) لأن هذا الفقه على تسليمه باشر النية وما يدور في الباطن من العزائم والمشيئات اخذنا بحديث ائم الاعمال بالنيات فانه يحصر دور النية في دائرة ضيقه تكاد لا تعدو حدود العبادات ويأخذ بما عدا ذلك بالظاهر في بناء الاحكام الدنيوية على الاقل لصعبه اليقين مما تتطوى عليه البواطن ولذا فالفقه الاسلامي يقف عند ظاهر

(١) لاحظ كلسون في كتابه تاريخ القانون الاسلامي ان المذهب الحنفي يختلف عن المالكي في تحديد دور المحكمة في تحري القصد ، فالمالكي يجعل للمحكمة في كثير من الامور التحرى عن القصد والبناء عليه اما الحنفي فيقف عند المظاهر الخارجي لسلوك المتعامل ويرجع كلسون الى هذه الظاهرة تسليم الحنفية بالحيل الشرعية (ص ٩٩ منه)

اللفظ الصريح ولا يتطلب القرينة أو النية الا في الفاظ الكنایات فهذه اللفظية اذن ظاهرة فقهية عامة وان اكثرا منها أبو الليث لاغراض تعليمية على ما يظهر . والى جانب هذه اللفظية في أسلوب خزانة الفقه فان ايجاز عبارة هذا الكتاب جعلت ما تضمنه من القواعد ادنى الى روح الصياغة القانونية منها الى روح الجزئيات والفروع وأسلوب الشرح والتحشية على الهوامش المتأخر . وبهذا الاسلوب العام تمتاز متون الفقه القديمة الاخرى كمتن القدوري .

٣ - مختلف الرواية في الخلافيات بين ابى حنيفة ومالك والشافعى ومنه نسخة خطية بمكتبة الاوقاف تسلسل ١٣٠٠ وقد جاء في الكشاف عن خزائن الاوقاف ان مقدمة هذا الكتاب تکاد تكون نفس مقدمة عون الدرایة (وهي مخطوطة بتسلسل ١٢٩٧ بمكتبة الاوقاف) الا ان فصوله تختلف بعض الاختلاف . وعند الاطلاع على نسخة الاوقاف لمختلف الرواية في الخلافيات وجدت انها لا تشير الا الى لقب مؤلفها وهو السمرقندى دون ان تذكر تفاصيل اسمه فقد جاء في هذه المخطوطة « كتاب الخلافيات بين ابى حنيفة وصاحبيه وبين مالك والشافعى تأليف الشیخ العالی السمرقندی » فتساءلت عن السبب الذي حمل مصنف الكشاف عن مخطوطات خزائن كتب الاوقاف على الجزم بنسبة هذا المؤلف الى ابى الليث ، ومما زاد ترددی وتوقفی في قبول هذه النسبة انی وجدت ان محمد المخطوطات العربية قد حاز نسخة مصورة بهذا العنوان لعلاء الدين السمرقندی مؤلف التحفة وهي برقم ١٦٣ من الفقه الحنفي وقد ترجع جانب الشك عندي في نسبة هذا الكتاب الى ابى الليث حين وجدت الكشاف عن مخطوطات خزائن كتب الاوقاف اعتمد فيما ذكره على الحاج خليفة الذي اعتمد بدوره على اشاره في فهرس جامع الفصولين^(١) .

(١) على ان المكتبة الوطنية بباريس تحوز نسخة ثالثة من مختلف الرواية وتنسبها لابى الليث كتبت سنة ٥٩١ وهي اقدم كتابة من غيرها ورقمها ٨٢٥ وفي جامع الباشا بالموصل نسخة رابعة من مختلف الرواية (٢١٥ ص ٦٤) من كتاب مخطوطات الموصل للمرحوم الجلبي الموصلى)

ومهما يكن من أمر مؤلف مختلف الرواية فان أهمية هذا الكتاب لا تخفي لانه صنف في نوع خاص من الفقه هو علم الخلاف وهو من الفقه الاسلامي بمثابة قانون موازن داخلي

٤ - مقدمة في الصغائر والكبار وهي عبارة عن صحيفتين في مجموع بمحبطة المتحف آنف الذكر وقد احصى فيها أبو الليث الصغائر والكبار وسنلحقها بالجلد الاول من هذا الكتاب ٠

٥ - النوازل وقد جمع فيه ابو الليث الواقعات والفتاوی التي لم يوجد فيها رواية عن الائمة الثلاثة وانما استنبطها المجتهدون المتأخرون من أصحاب ابی يوسف ومحمد ونحوهم من بعدهم وذكر فيه اختياراته أيضا^(١) وتوجد من النوازل نسختان خطيتان في مكتبة الازهر برقم (٣١٠٥) بخط رقم (٤٤٤٥٠) ونسختان مصورتان في معهد المخطوطات العربية احدهما برقم ١٨٦ في قسم الفقه الحنفي وصفت بانها نسخة نفيسة كتبت في القرن السادس مصورة عن نسخة جامعة استانبول ٣٤٥٩ ، ٣٩١ق حجم ١٥ × ٢٣ ونسخة اخرى كتبت سنة ٦١٧ برقم ١٨٧ في الفقه الحنفي في معهد المخطوطات المذكور كتبت بخط محمد بن عمر بن الحسن الاقراوى صورت عن نسخة احمد الثالث ٨٧٩ ، ٣١٤ق حجم ١٦ × ٢٤ سم وقد اشار الى النوازل ابن طلوبغا واللکنوى في الفوائد البهية والزركلى في الاعلام ٠

٦ - الفتاوی اشار اليها اللکنوى في الفوائد البهية ونقلت عن هذه الفتاوی بعض الكتب المعروفة كخزانة الفتاوی لاحمد بن محمد بن ابی بکر الحنفى^(٢) ٧ - شرح الجامع الصغير اشار اليه اللکنوى في الفوائد البهية ونقل ابن

(١) رسالة الدكتوراه لصديقنا الدكتور وحيد الدين سوار ص ٦٠٩

(٢) وهي مخطوطة بمكتبة الاوقاف برقم ١٠٦١٩/٦٠ (المستدرک لعبدالله الجبوری ص ٨٠ - ٨١)

ابي الوفاء في الجوادر المضية فقرة من هذا الشرح ستنشرها ملحقة بهذا المجلد .
٨ - المقدمة (مقدمة الصلة) طبعت ومنها نسخة خطية بمكتبة الاوقاف
بتسلسل ١٠٤٣ وللمقدمة شرح لجبريل بن حسن بن عثمان بن محمود
الكنجالي المعروف بزربيلي الهمستروى من اعيان المائة الثامنة منه نسختان خطيتان
بمكتبة الاوقاف بتسلسل ٦٤٦ - ٦٤٧ وشرح آخر لمصلح الدين مصطفى
بن زكريا بن ايدغمش القرمانى المتوفى سنة ٨٠٦هـ منه نسخة خطية بمكتبة
الاوقاف بتسلسل ٨١٠

٩ - خزانة الاكمال وردت الاشارة الوحيدة الى نسبة هذا الكتاب الى الفقيه
ابي الليث السمرقندى في كتاب تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص ٢٤١) ولكن
هذا المرجع يصرح في موضع آخر في صدد ترجمة الفقيه الجرجاني (يوسف
بن علي بن محمد) ان هذا الفقيه هو صاحب خزانة الاكمال في الفقه في ست
مجلدات وان هذا الكتاب نسب الى ثلاثة أنفس يوسف هذا وقيل لابي الليث
السمرقندى وقيل ٠٠٠ وال الصحيح انها ليوسف (ص ٨٢ منه) ٠

١٠ - كتاب النوادر - اشار اليه ابن قطلوبغا في تاج التراجم (ص ٧٧)
وهدية العارفين (مجلد ٢ ص ٤٩٠) وكذلك اشارت الفوائد البهية عند
ترجمة اليزدي (المظہر بن الحسين بن دار)(١) انه اختصر
النوادر لابي الليث السمرقندى وسماه الخلاصة فهل المقصود بذلك ان اختصر
النوازل أو عيون المسائل لا ندرى ومهما يكن فان ترجمة اليزدي في الجوادر
المضية ص ١٧٥ خالية من الاشارة الى كتاب الخلاصة المذكور ٠

١١ - حصر المسائل في الفروع اشير اليه في كشف الظنون مجلد ١ ص
٦٦٨ وهدية العارفين مجلد ٢ ص ٤٩٠

١٢ - مبسوط في الفروع اشير اليه في هدية العارفين (مجلد ٢ ص ٤٩٠)

١٣ - مقدمة في الفقه اشير اليها في هدية العارفين (مجلد ٢ ص ٤٩٠) ٠

(١) في تاج التراجم ابن البزاز وهو غلط والصواب ما جاء في الجوادر
المضية والفوائد البهية من انه ابن بن دار

تفسيره

واما كتبه في التفسير فقد ورد في ترجمته في كتب التراجم والطبقات ان لابي الليث تفسيرا للقرآن في (٤) اجزاء ومن هذا التفسير نسخ خطية بمكتبة الاوقاف بتسلاسل ١٠١ - ١٠٣ ونسخة بتفسير جزء عم في مجموع بمكتبة الاوقاف أيضا بتسلاسل ٣٥٢٨ ونسخة اخرى من تفسير ابى الليث في مكتبة مدرسة جامع البasha في الموصل ومدرسة يحيى باشا والمدرسة الحسينية^(١) . وقد جاء في ترجمة ابى الليث في كتاب الاعلام للزرکلى في صدد وصف هذا التفسير قوله « اجزاء متفرقة وهو غير كبير ، اقتتلت منه الجزء الاخير » . ولقد اطلعت على الجزء الاول من مخطوطه تفسير الفقيه ابى الليث السمرقندى في مكتبة الاوقاف وهى مخطوطة بحجم كبير وقد جاء في آخر صحيفة من هذا الجزء .

« وقع الفراغ من تنسيق هذا الكتاب بعون الملك الوهاب ، وهو النصف الاول من تفسير ابى الليث رحمه الله ، ويتلوه ان شاء الله نصف الاخير (كذا) بعون الله القدير ، على يد احقر عباد الله واحوجهم الى اللطيف الخير يوسف بن الحاج محمد الشهير بابن اسد ؟ بك ؟ الخطيب يومئذ بجامع خسرو باشا بحلب المحروسة ليلة النصف من شهر شوال سنة سبع سبعين وتسعمائة من الهجرة النبوية ٠٠٠ »

وحيث ان فهارس المخطوطات قلما تعنى بنقد المخطوطات من ناحية المحتوى والجوهر وانما تقف عند الاوصاف الخارجية وهي طريقة لا تصلح للاحتجاز في أمثال هذه الترجمة فان الواجب يقتضى ان اشير الى أول انطباع تبادر الى ذهني عند تصفح مخطوطة تفسير ابى الليث وقراءة بعض صفحاتها فقد

(١) كتاب مخطوطات الموصل للجلبي الموصلى ص ١٢٥

دونت وانا في غرفة المطالعة بمكتبة الاوقاف الفنية بمخخطوطاتها البائسة في مكانها وموقعها والمرودة السقفية تكاد تنسف عصارة اعصابي ببهائها اللاهف صيفا كما بيسرت أرض تلك الغرفة اقدامي ببردها القارس في الشتاء المنصرم - أقول - وكان الله في عون تلك المخطوطات الذي تعرض للموت والتلف المطرد في مثل ذلك الجو :-

أقول لقد كتب يومئذ ما يلى

ان تفسير ابى الليث على ما يظهر أمنى على طلبه فقله أحدهم عنه حيث يبدأ في تفسيره سورة البقرة بقوله
هـ حدثنا الفقيه ابو الليث قال
حدثني ابى (ر ٠ ح) ، قال
حدثني محمد بن حامد ، قال
حدثنا على بن اسحق ، قال
حدثنا محمد بن مروان ٠^٠
عن عطاء بن السائب ٠^٠
عن ابى الصحاح ٠^٠
عن ابن العباس (ر ٠ ض) ٠^٠

والظاهر ان ابا الليث اكثر الاعتماد في تفسيره هذا عن الرواية عن ابن عباس صاحب التفسير المعروف ولا غرو فان مدرسة الحنفية ترجع في فقهها الى ذلك المعين الثاني من علم عمر وعلي وابن العباس كما ان تفسير ابى الليث يمثل لنا وجهة نظر أهل الكوفة فى القراءات وغيرها ، ولقد كتب تفسير ابى الليث بلغة هي ادنى الى لغة عصرنا هذا من حيث بساطة التركيب وقلة التكلف والى اسلوب عصرنا وروحه من حيث الوضوح والاعتماد على التفسير اللغوى لالفاظ القرآن بالدرجة الاولى ، والى روح العلم حيث جاء تفسيره خلوا من

التحيز العقائدي مكتفيا بالاشارة الى أقوال أصحاب العقائد الاسلامية معارضا
أقوال أهل السنة - كما يمثلها الامام مالك وغيره - باقوال غيرهم من أصحاب
المقالات فجاء بذلك دمث الاسلوب يسير الفهم ، ومع انه تأثر بالاسرائيليات الا
نار، ذلك فاصر على ما يظهر على شرح الآيات التي تحدثت عن وقائع بنى اسرائيل
في سيرتهم الاولى . والحاصل فان هذا التفسير المختصر جدير بالعناية والدرس
والاحياء ويقيني ان جامعة بغداد سوف تعسمنا في محاولة اخراجه .

نماذج

ولعل من الخير ان انقل للقارئ نماذج قليلة من هذا التفسير لتحكم عليه
وعلى ما قلناه بنفسك

فابو الليث يقول في تفسير قوله تعالى في سورة البقرة « الذين يؤمنون
بالغيب » يعني يصدقون بالبعث ، والغيب ما غاب عن العين ، وهو محض في
القلب ، وانما اراد به اصحاب محمد (صلعم) ، ومن تابعهم الى يوم القيمة ،
انهم يصدقون بغير القرآن انه من الله فيحلون حلاله ، ويحرمون حرامه ،
ويقال يؤمنون بالغيب يعني بالله تعالى وان أفضل الإيمان ايمان بالغيب ٠٠٠ وقيل
يؤمنون بالغيب يعني يصدقون بالبعث بعد الموت ، (الورقة الثالثة من الجزء
الاول) .

وفسر الصابئين في آية ان الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين
(من سورة البقرة) بانهم قوم من النصارى الذين قولا منهم ٠٠ واما الصابئين
فقد أخذ من صبا يصبو اذا مال ويقال من صبا يصبا اذا رفع رأسه الى
السماء ٠٠٠ واختلف العلماء في حكم الصابئين فقال بعضهم حكمهم حكم أهل
الكتاب يجوز اكل ذبائحهم ويجوز مناكحة نسائهم وهو قول ابي حنيفة رضى
الله عنه لأنهم قوم ما بين اليهودية والنصرانية يقرأون الزبور ، وقال بعضهم هم
بمنزلة المجروس لا يجوز اكل ذبائحهم ولا مناكحة نسائهم وهو قول ابي يوسف
ومحمد لأنهم يبعدون الملائكة فصار حكمهم حكم عبدة النيران .

وسر قوله «ولا تأكلوا اموالكم بيسكم بالباطل» يعني بالظلم وشهادة الزور ،
«وتدلوا بها الى الحكم» يعني تلجووا بالحقوق الى الحكم .

قال الزجاج تعلمون بما يوجبه ظاهر الحكم وتركون ما علمتم انه الحق
«لتأكلوا فريقا» يعني طائفة «من اموال الناس بالائم» يعني باليمين الكاذبة وشهادة
الزور .

ويقال بالائم يعني بالجور ، وانتم تعلمون انه جور ، وانتم تعلمون انكم
تأخذون بالباطل .

وهذه الآية نزلت في شأن امرء القيس بن عابس الكندي وعبدان بن اشوع
الحضرمي ، اختصما الى رسول الله (ع م) فادعى احدهما على صاحبه شيئاً فاراد
ان يحلف الآخر بالكذب فقال النبي (ص)

انكم لتخصمون الى ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض ، فمن قضيت
له بحق أخيه .. وهو لا يرى انه من حقه فأنما قضي له بقطعة من النار
فنزلت هذه الآية فيما فصارت الآية عامة لجميع الناس » .

وفي تفسير قوله تعالى «وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم
لهن فريضة » .

يقول أي قد سميت لهن مهرا «فصنف ما فرضتم» يعني على الزوج
نصف ما فرض لها من المهر « الا ان يعفون » يعني ترك المرأة فلا تأخذ شيئاً
او يعفو الذي بيده عقدة النكاح ، يعني الزوج ، يكمل
لها جميع الصداق « وان تعفوا اقرب للقوى »
يقول ان يعفو بعضكم بعضاً كان اقرب الى البر ، فايهمما ترك لصاحبه فقد أخذ
بالفضل ، ويقال ان الله ندب الى الانسانة ، فأمر لكل واحد منهم بالغفو ، ثم
قال ولا تنسوا الفضل بينكم يعني لا تتركوا الانسانية والفضل فيما بينكم في أمر
تمام المهر او في الترك » .

ان هذه النماذج من تفسيره كافية في الدلالة على ما قلت دون حاجة الى تعليق فان روح البحث العلمي تتضمن ان لا يلقن الكاتب فارئه فلا يترك له مجالا للحكم والتمحيص ، كما لا ينبغي ان يلقن الحاكم أحد الخصمين أو الشهود ولكنني استمتع القارئ الكريم عذرا في ايراد تعليقين الاول متصل بتفسيره للغيب فقد اعجبني في تفسيره هذا انه اقرب التفاسير للمعقول وابعدها عن الاغراق في الميتافيزيقية أو الاغراق بقول من الاقاويل العقائدية ، انه ليس ادق مشكلة وحد فارق بين المعقول والمنقول مسا خفيقا ، ساعتها لدى العامة من قرائه ومستمعيه ومقبولا لدى الفلاسفة وغير مردود لدى أصحاب المقالات اما التعليق الثاني فيحصل بتفسيره قوله تعالى في سورة البقرة « ان طلقتموهن من قبل ان تمسوهم وقد فرضتم لهم فريضة » حيث يبرهن ابو الليث على انه عنى في تفسيره بروح الدين والشرع كما عنى بلفظه وظاهره حيث يقول باوجز عبارة وابلغها واعمقها « ان الله ندب الى الانسانية ٠٠٠ ثم قال ولا تسوا الفضل بينكم يعني لا تتركوا الانسانية والفضل فيما بينكم » حقا ان ابو الليث لم يكن مفسرا مملا ولكنه كان فانيا يتلمس الروح ويناجيها ، ويرى ما وراء النصوص من روح انسانية عالية يندب لها هذا الدين في أدق المواقف وتحرجها في ساعة الطلاق والفرق حين نور الاعصاب يدعو الاسلام للفضل والانسانية ويدرك بهما وقد احتدت الخصومة بين الفريقين واشتدت الكراهة •

وئمة شيء آخر تشيره الكلمة ابي الليث ترى متى ظهرت الكلمة الانسانية على السنة الفقهاء والمفسرين وفي اي عصر عبروا بهذه اللفظة عن معانيها الدقيقة أكان ابو الليث أول من التفت هذه الالتفاتة أم سبقه الى ذلك غيره ؟

أجل ان « المرأة » هي اللفظة الاولى للانسانية في لغتنا وهي تحمل كل معانى الانسانية منذ عصر الجاهلية الى اليوم ، ولكن ترجمتها الى لغة عصرنا

بكلمة انسانية شيء آخر ، لأن هذه الترجمة تنقل المرأة من معناها القومي الى معناها العالمي ، المرأة انسانية العرب وحدهم اما الانسانية فمرأة الامم كافة لأنها مرأة الانسان من حيث هو انسان والشرع الاسلامي شرع للانسان من حيث هو انسان مجدد عن اللون والعنصر وكل اعتبار خارجي ونحن اليوم مع ضرورة احتفاظنا بمرؤتنا احوج ما نكون – والعالم اجمع – الى الانسانية في عصر تتذكر فيه جميع قوى الشر والدمار للانسانية – حتى العلم والعلماء يتسابقون في مضماد تفجير قوى الشر وتلبية نزوات رجال السياسة والسياسة هوجاء حمقاء ٠

مصنفاته في الاخلاق والمواعظ

واما كتبه في الموعظ والاخلاق فهي

١ - بستان العارفين (البستان) ٠

٢ - تنبيه الفافلين وقد طبعا ٠

وفي مكتبة الاوقاف نسخة خطية من البستان^(١) بتسليسل ١٨١٩ ، اما تنبيه الفافلين ففي مكتبة المتحف نسخة خطية منه برقم ١٦٠٠ وقد اطلعت عليهما فوجدت كاتبها جاهلا بقواعد الاملاء حتى انه ليكتب كاف التشبيه هكذا (كل) ، ويتصرف في سند الرواية بالاختصار^(٢) ٠

٣ - دقائق الاخبار في بيان (ذكر) أهل الجنة واهوال اهل النار ،
مه نسخة خطية بمكتبة الاوقاف بتسليسل ١٨٨٠ ٠

٤ - فضائل رمضان اشار اليه الزركلى في الاعلام ٠

(١) انظر في وصف مخطوطات البستان في مكتبة الاوقاف كتاب المستدرک على الكشاف عن مخطوطات خزان کتب الاوقاف تأليف عبدالله الجبوري بغداد ١٩٦٥ ص ١٤٦

(٢) وفي المكتبة الوطنية بباريس نسختان خطيتان من تنبيه الفافلين احداهما في مجموع رقمه (٦٠٦) واخرى في مجموع رقمه (٧٧٤)
كتب عليه بالاسبانية LIBRO ABISADOR LLAMADO DE LOS NEGLIGENTES

٥ - فرة العيون ومفرج القلب المحزون طبع على هامش مختصر تذكرة الامام ابى عبدالله القرطبي لعبدالوهاب الشعراوی (معجم المطبوعات العربية والمعربة ص ١٠٤٥ - ١٠٤٦) ٠

٦ - استاذ العارفين مخطوط في جامع السلطان اويس بالموصل اشار اليه المرحوم داود الجلبي الموصلي في مخطوطات الموصل ، (١٥ ص ٩٤) ٠

مصنفاته في العقائد

واما كتبه في العقائد فهي

- ١ - تأسيس النظائر اشار اليه ابن قطلوبيغا في طبقات الحنفية ٠
- ٢ - عمدة العقائد ، مخطوط اشار اليه الزركلى في الاعلام ٠
- ٣ - شرعة الاسلام مخطوط اشار اليه الزركلى في الاعلام ٠
- ٤ - رسالة في أصول الدين اشار اليها الزركلى في الاعلام ٠
- ٥ - رسالة في الایمان في مكتبة ابراهيم جلبي عطار باشى بالموصل (ص ٢٥٩) من كتاب مخطوطات الموصل ٠

وأخيرا فقد اشار المرحوم داود الجلبي الموصلي في كتاب مخطوطات الموصل الى ان لكمال الدين محمد بن عيسى الدميري شرحا على مقدمة ابى الليث كله نظم وهو من مخطوطات المدرسة الحسينية (ص ١٣١ منه رقم ١٦٦) ولم يبين اى مقدمة من مقدمات ابى الليث المذكورة آنفا تم شرحها ٠ و Ashton ايضا (ص ١٦٠ برقم ١٨١ ، ص ١٧٠ برقم ٣ و ص ٢٢ برقم ١٤٨) الى مقدمة ابى الليث في مدرسة الصائغ وفي المدرسة العثمانية في جامع الرابعة ومدرسة النبي شيت) ولم يبين أيضا اى مقدماته هي والظاهر ان المقصود بذلك مقدمته في الصلاة لأنها أشهر مقدماته ٠

طبقة أبي الليث

جرت عادة بعض مؤرخي طبقات الفقهاء بتقسيم الفقهاء الى طبقات متدرجة بين الاجتهاد والتقليد^(١) .

فالطبقة الاولى هي طبقة المجتهدین في الشرع كأبی حنیفة ومالک والشافعی .

والطبقة الثانية هي طبقة المجتهدین في المذهب كتلامیذ الطبقة الاولى من أمثال أبی يوسف ومحمد بالنسبة لابی حنیفة ، والمزنی والبویطی بالنسبة للشافعی ، ومسلک فقهاء هذه الطبقة استخراج الاحکام من الادلة الشرعیة على مقتضی القواعد التي قررها اساتیدهم فانهم وان خالفوهم في بعض احکام الفروع لكنهم يقلدونهم في قواعد الاصول .

والطبقة الثالثة طبقة المجتهدین في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب كالخصاف والطحاوی وشمس الائمة السرخسی وفخر الاسلام البزدوي وفخر الدين قاضیحان وامثالهم من الحنفیة^(٢) .

وهؤلاء لا يخالفون الشیوخ لا في الاصول ولا في الفروع ولکنهم يستبطون الاحکام في المسائل التي لا نص فيها عندهم حسب اصول قررها شیوخهم ، ومقتضی قواعد بسطها اساتیدهم ثم بیل ذلك الطبقة الرابعة وهي طبقة

(١) انظر في هذا التقسيم كتاب طبقات الحنفیة لطاش کوبری زاده وقد قسم الفقهاء الى سبع طبقات (ص ٨ - ١١) وقد ورد هنا التقسيم بعينه في كتاب طبقات الحنفیة للملا علی بن سلطان بن محمد القاری (١٤٠١ھـ) المطبوع ذیلا على كتاب الجوادر المضییة

(٢) الخصف هو احمد بن عمرو وقيل عمر بن مهیر وقيل مهران انشیبانی الامام ابو بکر توفي سنة - ٢٦١ھـ (الجوادر المضییة ج ١ ص ٨٧ - ٨٨)

والطحاوی هو احمد بن محمد بن سلامة الاذدی أبو جعفر الطحاوی



اصحاب التخريج من المقلدين كالرازي^(١) واضرابه فانهم لا يقدرون على الاجتهاد اصلاً ، لكنهم لاحاطتهم وضيّعوهم للماخذ يقدرون على تفضيل وجه محتمل من وجهين وحكم يحتمل الامرین منقول عن صاحب المذهب او عن احد أصحابه ٠

وئمة طبقة خامسة هي طبقة اصحاب الترجيح من المقلدين كابي الحسين القدوری وصاحب الهدایة ، وامثالهم وشأن هؤلاء تفضيل بعض الروایات على بعض آخر بقولهم هذا اولى وهذا اصح وهذا ارفق بالناس ٠

وبالرغم من ان هذه التقسيمات تحمل النظر فان في الامکان التسلیم بها مبدئياً للتساؤل عن طبقة الفقيه ابی الليث السمرقندی ، ويمكن ان نقول ان الاشارة التي وردت على صحفة غلاف مخطوطه خزانة الفقه في مكتبة المتحف والتي جاء فيها ان الفقيه ابا الليث كان من الطبقة الثامنة خاطئة لأن هذه الطبقة لا وجود لها في نظر طاش کبری زاده ولانها ان وجدت بعد عصره

(٢٢٩ - ٣٢١هـ) صاحب المزنی ثم ترك مذهبة وصار حنفي المذهب وردت ترجمته في ابن النديم والجواهر المضية له من المصنفات كتاب أحكام القرآن أكثر من (٢٠) جزءاً والمختصر شرحه السمرقندی الاسبیحابی (علاء الدين بن محمد) المتوفی سنة ٥٣٥هـ (الجواهر المضية ج ١ ص ١٠٢ - ١٠٣ وابن النديم ص ٣٠٦)

والسرخسی هو شمس الائمة محمد بن احمد بن ابی سهل أبو بكر السرخسی الامام الكبير توفی في حدود ٤٩٠هـ أهم مصنفاته المبسوط

وقاضیحان هو الحسن بن منصور بن ابی القاسم محمود بن عبدالعزيز الاوزبکنڈی الفرغانی الامام فخر الدين له الفتاوی (٤) اجزاء وشرح الجامع الصغیر في مجلدین توفی سنة - ٥٩٢هـ (الجواهر المضية ج ١ ص ٢٠٥)

(١) الظاهر انه علي بن احمد بن مكي الرازي الامام حسام الدين المتوفی سنة ٥٩٨ وضع كتاباً على مختصر القدوری سماه خلاصة الدلائل في تنقیح المسائل (الجواهر المضية ج ١ ص ٣٥٣)

فانها تكون متأخرة جدا عن عصر الفقيه ابى الليث الذى عاصر رجال الطبقة الثالثة الاترى ان من رجال هذه الطبقة المخصف وقد توفي في سنة ٢٦١هـ والطحاوى وقد توفي سنة ٣٢١هـ وشمس الانمة السرخسى وقد توفي في حدود سنة ٤٩٠هـ وفخر الاسلام البزدوى^(١) وقد توفي سنة ٤٨٢هـ وفخر الدين قاضيagan وقد توفي سنة ٥٩٢هـ .

فالسمرقندى عاش في النصف الاول من الفترة التى عاشهها رجال الطبقة الثالثة ولقب بامام الهدى وهو لقب لم يحظ به قبله سوى الماتريدى وكيف يكون امام هدى من هبط الى مرتبة الطبقة الثامنة !

ومما يجدر ذكره في هذا الصدد ان لفتوى اهل الطبقة الثالثة في حدود اقوان الطبقتين الاولى والثانوية أصول ذكرها الفقيه أبو الليث السمرقندى في كتابه بستان العارفين نذكرها نقالا عنه ليتبين لنا اسلوبه في الاجتهد والاقناع فقد جاء في كتابه المذكور قال الفقيه أبو الليث « لا ينبغي لاحد ان يفتى الا ان يعرف اقاويل العلماء ، ويعرف معاملات الناس ، فان من عرف اقاويل العلماء ولم يعرف معاملات الناس ومذهبهم فان سئل عن مسألة يعلم ان العلماء الذين يتحل مذهبهم قد اتفقوا عليهما فلا بأس بان يقول هذا جائز وهذا لا يجوز ، ويكون قوله على سبيل الحكایة ، وان كانت مسألة قد اختلفوا فيها فلا بأس بان يقول هذا جائز في قول فلان ولا يجوز في قول فلان ، ولا يجوز له ان يختار قوله فيجيب بقول بعضهم ما لم يعرف حجته»

(١) المقصود به البزدوى الحفيد علي بن محمد اما البزدوى الجد فهو عبدالكريم موسى بن عيسى أبو محمد الفقيه المتوفى سنة ٣٩٠هـ وقد تفقه على الامام ابى منصور الماتريدى (الجواهر المضية ج ١ ص ٣٢٧ والفوائد الهيبة ص ١٠١)

وروى عن عصام بن يوسف^(١) أنه قال

« اجتمع أربعة من أصحاب أبي حنيفة منهم زفر بن الهذيل وأبو يوسف وعافية بن زيد وأخر هو الحسن بن زياد فكلهم اجمعوا انه لا يحل لأحد ان يفتى بقولنا ما لم يعلم من اين قلنا ، وروى ابراهيم بن يوسف عن أبي يوسف عن أبي حنيفة انه قال لا يحل لأحد ان يفتى بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا » (البستان ص ٩ - ١٠) .

عصر أبي الليث وثقافته

١ - عصره الدولة السامانية فيما وراء النهر وخراسان :-

واذ قد ترجع لدينا موطن أبي الليث وتاريخ وفاته^(٢) وانه كان من فقهاء الحنفية فيما وراء النهر وعاش في القرن الرابع فقد بقى ان نشير الى ان القمي ابو الليث عاصر الخليفة العباسي الطائع بن المظيع . أما الدولة التي عاش في ظلها سواء في سمرقند أو بلخ فهي الدولة السامانية ، ومؤسس هذه السلالة من دول الطوائف هو سامان خداه الذي ادعى بأن اسرته تتسب الى بهرام جويني أي الى عائلة نبيلة من عوامل الري ، وكان سامان خداه من رجال الاقطاع وساداته اذ كان يمتلك قرية سامان في اقليم بلخ فلما اضطر الى الهرب من بلخ التجأ الى اسعد بن عبدالله القسري والى خراسان فلما اواه ذلك الوالي وأعانه على خصم اعتنق الاسلام ، وكان

(١) عصام بن يوسف بن ميمون بن قدامة أبو عصمة البلاخي اخو ابراهيم بن يوسف كانا شيخي بلخ في زمانهما يغير مدافعاً مات عصام سنة ٢١٠ هـ (الفوائد البهية ، ص ١١٦)

(٢) ارجع التوارييخ المذكورة في هذا الصدد عام ٣٨٣ هـ وغير مستبعد ان يكون عاش الى ان ادرك سنة ٣٩٣ هـ

لسعد بن سامان أربعة أولاد لعبوا دورا هاما في تاريخ الخلافة الشرقية منذ عصر الرشيد هم الياس ويحيى وأحمد ونوح ، ولقد طلب اليهم المؤمنون ان ينجدوا قائد هرثمة على احد الخارجين المسمى رافع بن ليث فتمكن السامانيون من عقد صلح بين هرثمة وبين رافع بن ليث ، ولقد تولى أولاد اسعد في زمن خلافة المؤمن المراكز الادارية فعين واليه على خراسان غسان بن عباد كلا من نوح بن اسعد على سمرقند واحمد على فرغانة ويحيى على الشاش واشتري سنته والياس على هرات ، وحين عهد بالولاية لطاهر بن الحسين أقر هؤلاء على مراكزهم فكان السامانيون نوابا له

و كانت بخارى عاصمة للسامانيين منذ عهد اسماعيل بن احمد بن اسعد ، ولقد امتدت دولة السامانيين الى سستان وكرمان وجرجان والري وطبرستان علاوة على ما وراء النهر وخراسان وبلغت هذه الدولة اوجها في عهد نصر بن احمد بن اسعد بين عامي ٣٠١ - ٣٣١ هـ وقد جاء في المستظم في تاريخ الملوك والامم (ج ٧ ص ٢٠١ - ٢٠٢) ان الدولة السامانية انقرضت سنة ٤٣٨ هـ وكان ملكهم مائة سنة وستين وشهورا ٠

فابو الليث اذن عاصر هذه الدولة وعاش في عصر ملوك الطوائف وهو عصر تفشت فيه الثقافة الاسلامية في مختلف حواضر الاسلام ومدنها الهاامة ولم تعد فاصرة على مراكزه الاصلية في العراق والمحجاز والشام^(١) ٠

(١) انظر في تاريخ الدولة السامانية دائرة المعارف الاسلامية في مادة السامانية والكامل لابن الاثير ج ٦ وحمزة الاصفهاني وتاريخ كزريده والمنتظم في اخبار الملوك والامم

٢ - ثقافته

لم يكن أبو الليث فقيها مقتضاً فقط بل كان كما اشرنا واعظاً وكان محدثنا بحكم مهمته الوعظية والافتائية وكان مفسراً للقرآن ، وكان في وعظه يسبغ على مواعظه طابعاً أخلاقياً فيه ترفق ودمانه ، ولا ريب انه كان يصور لنا في مواعظه الأخلاق الإسلامية تصويراً مستمدًا من القرآن والسنة فيوصي بالرفق حتى مع المبتدع ولكن في غير مداهنه فهو يقول

١ - ينبغي للمسلم ان يستعمل الرفق في كل شيء ، والتواضع من غير ذل (البستان ص ٩٦) ٠

٢ - روى عن النبي (ص) « ما دخل الرفق في شيء الا زانه ، وما دخل الخرق في شيء الا شانه (أيضاً) ٠

٣ - « ينبغي للرجل ان يكون قوله للناس لينا ووجهه مستبشرًا منبسطاً مع البر والفاجر والسنن والمبتدع من غير مداهنه ، ومن غير ان يتكلم معه بكلام يظن انه يرضي بسيرته ومذهبته ، لأن الله تعالى قال لموسى وهرون عليهما السلام (فقولا له قولاً لينا ، لعله يتذكر او يخشى) وانت لست بأفضل من موسى وهرون ، والفاجر ليس باختى من فرعون (البستان ص ٤٩) ٠

٣ - لسانه وقوميته

وحيث ان كتب التراجم والطبقات التي ترجمت لأبي الليث لم تصرح بأنه عربي كعادتها كلما ترجمت لعربي معروف النسب فالراجح عندى ان ابا الليث لم يكن عربياً وأغلبظن انه كان تركياً لانه من أهل ما وراء النهر ولد في سمرقند وعاش فيها وفي بلخ درس ودرس وتوفي وأغلب اهل تلك البلاد من الترك وان جاؤتهم جاليات فارسية وعربية فقد كانت تلك الجاليات من علية

٤ - السمرقندى

الطبقة الحاكمة وطبقة التجار ورجال الاقطاع وقلم اتسع وقت ابناء هؤلاء للتفرغ لطلب الفقه وانما يتهافت على طلب الفقه ابناء الطبقات الفقيرة وابناء القرى وفهاء ما وراء النهر تغلب على القابهم النسبة الى قرى تلك البلاد وضواحي مدنهما ومحلاتها . كما تزيد وكانت محلة بـ سمرقند والورسنين قريه او محلة بـ سمرقند وخراخيز وريعدمون من قرى بخارى وما يمرع والدبوسية .

واذ كان ابو الليث من اهل سمرقند وبلنخ وكانت سمرقند من مدن الصند التركية فلابد ان يكون لسانه لسان اهل صند ولكن تركية الصنديين لم تكن يومئذ لسانا رسميا للدولة السامانية ولا كانت لغة فقه او ادب بل كانت العربية لغة الفقه والتفسير والثقافة ولغة الملة الاسلامية في صلاتها الجماعية والثقافية ، ولكن الفارسية كانت قد نشطت يومئذ حتى في مواطن نفوذها الثقافية القديمة ، وكانت الدول التي تحكمها سلالات تركية او تقوم على عصبيات القبائل التركية تصطمع الفارسية بحكم التقاليد الموروثة بين الشعوب وفي سبيل الجمع بين شعب الفرس والاتراك وفي الامكان ان نجزم بان الفقيه ابا الليث كان يجيد الفارسية وزربما مزج وعظه بشيء من حكم متصوفتها وحكمائها فقد وجدناه في كتاب تبيه الغافلين يروى جانبا من حكم بعض حكماء الفرس ومتصوفهم فيقول (ص ٩ من تبيه الغافلين) .

« قال الحكيم^(١) بالفارسية :

(٢) اغلب الظن ان المقصود به اسحق بن محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن زيد أبو القاسم القاضي الحكيم السمرقندى وقد وردت ترجمته في الجوادر المضنية فذكر فيها انه أخذ الفقه والكلام عن ابى منصور الماتريدى وصاحب ابى بكر الوراق ومشائخ بلخ في زمانه واخذ عنهم التصوف وروى عنه عبدالكريم بن محمد الفقيه في جماعة ، وانه تولى قضاء سمرقند اياما طويلا، وخدمت سيرته ولقب بالحكيم لكثره حكمته ومواعظه مات في المحرم يوم عاشوراء سنة ٣٤٢ ودفن بمقبرة جاكردیز بـ سمرقند (الجوادر المضنية ج ١ ص ١٣٩ ج ٢ ص ٣٦٨)

بکودکی بازی ، بجوانی مستی ، بیری سستی ، خداراگی برسنی ؟!
يعني اذا كنت صبيا تلعب مع الصبيان ، و اذا كنت شابا غفلت باللهو
و اذا كنت شيخا صرت ضعيفا ، فمتى تعمل الله تعالى ؟! ،

هل عرف العبرية ؟

وهل عرف ابو الليث اللغة العبرية ؟ خطر لنا هذا السؤال حين وجدهنا في
تفسيره المخطوط بالواقف يروي الفاظا عبرية ومعناها في العربية ولكن هذا
وحده ليس دليلا على معرفته العبرية فان من المحتمل ان يكون قد نقل ذلك
عن تفاسير اخرى فان الاسرائيليات اندست في كتب التفسير منذ عهد مبكر في
الاسلام واطلع المسلمون على التوراة منذ عهد مبكر حتى ليروى ان الرسول
أمر بعض الصحابة بتعلم العبرية .



نماذج مما عالجه الفقيه أبو الليث

لم تقصر مباحث ابى الليث الفقهية على ما ألفه من كتب فقهية وتفسيرية ووعظية فقد عالج في كتبه الوعظية والأخلاقية موضوعات شرعية ذات جوانب متعددة اخلاقية واجتماعية وشرعية ، ولم يكن في هذه الموضوعات مجرد جماعة لاقوايل سلفه من رجال الحنفية فقد كان لا يتردد في مواضع الخلاف عن اعلان رأيه ومن أمثلة ذلك ما ورد في كتبه الوعظية الاخرى حيث عالج في كتابه عيون المسائل مسألة لها على قدم عهدها طابع الجدة لما لها من مساس باحوال المجتمع الانساني في كل زمان ومكان لتعدد جوانبها واعصال أمرها ودقة طبعها ونعني بذلك مسألة تزوج الزاني بمن زنى بها ٠

تزوج الزاني بمن زنى بها

لا ريب ان وجهة النظر الى هذه المسألة والى ما يعتبر علاقة مشروعة او غير مشروعة تختلف باختلاف ظروف كل بيته وزمان ، وما ورثه كل مجتمع من تقاليد ورواسب ، فرب مجتمع يتشدد حتى بعد العلاقة الشرعية الوحيدة هي العلاقة الناجمة عن عقد الزواج المعترف به ، ويحدد لذلك نوعا واحدا من الزواج ، ورب مجتمع يتسامح في تصحيح انواع اخرى من العلاقات الشرعية او يعترف بضرورب متعددة من الزواج كما اعترف في الشريعة الاسلامية بشرعية العلاقة الجنسية بين مالك الرقيق وبين جواريه وكما اعترف في بعض المذاهب الاسلامية بشرعية الزواج الموقت المسمى بالمتنة ، ورب مجتمع يتراجع بعد تشديده فيصحيح آثار العلاقات غير المشروعة بزواج لاحق تصحيحا يختلف ضيقا وسعه باختلاف الاحوال ، فالعلاقة المشروعة

وغير المنشورة ، تختلف باختلاف الشرائع والمعايير الأخلاقية السائدة في كل مجتمع ، بحيث يدق احياناً تعين الحدود الفاصلة بين العلاقة المنشورة وبين الزنا ، ولا ادل على ذلك من ان اعراف الجاهلية كانت تصحح آثار علاقات متعددة لا ترقى الى مرتبة الزواج المعتمد فكانت تبيح زواج الرهط بالزانية وتجعل للزانية ان تلحق ابنها باحد افراد الرهط وهو ضرب متدهور من تعدد الازواج الذكور للزوجة الواحدة ، فلما جاء الاسلام وضع حداً حاسماً لتلك الوضاع الشاذة وحارب الزنا فوردت نصوص مطلق ظاهرها تحريم زواج الزاني بمن زني بها كقوله تعالى (الزانية لا ينكحها الا زان او شرك) فكان من الطبيعي ان يكون هذا النص محل للتساؤل والتفسير ، وأول سؤال يخطر على الذهن بصدده ما هي حدود هذا التحريم ؟ وهل يحرم الزواج بالزانية حتى على من زنى بها فندم واراد جبر ما احدثه بزواج لاحق يمحو عار تلك الجريمة ؟ وماذا يترب على ثبوت زنا الزوجة أو الزوج على رابطة الزوجية بين الزوجين ؟ واذا ثبت للزوج ان زوجته لا تمتلك على أحد فهل سيكون سيد الموقف في تطليقها أو امساكها أم ينصح له الشرع باتخاذ موقف معين ؟

هذا ما عالجه الفقيه ابو الليث السمرقندى صراحة او ضمناً بقوله في تنبية الفاغلين « حرم الله تعالى الزنا في آيات كثيرة من التوراة والإنجيل والزبور والفرقان ، وهو ذنب عظيم وأي ذنب أعظم من هتك ستر حرمة المسلمين واحتلاط الانساب »

وقد مدح الله المؤمنين بحفظ فروجهم فقال الله تعالى « الذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاؤلك هم العادون » يعني هم العاصرون ، فالواجب على كل مسلم ان يتوب من الزنا وينهى الناس عن ذلك ، فان كل موضع ظهر فيه

الزنا ابتلاهم الله تعالى بالطاعون ، (تبيه الغافلين ص ١٣٠ - ١٣١) و قوله في البستان في نكاح الزانية (ص ١٠٣ - ١٠٤) ٠

« قال الفقيه رحمه الله اختلف الناس في نكاح الزانية قال بعضهم لا يجوز ، وقال عامة أهل العلم يجوز ، وبه تأخذ ، اما حجة الطائفة الاولى فان الله تعالى قال (واحل لكم ما وراء ذلك ان تتبعوا بأموالكم محسنين غير مسافحين) اي غير زائنين فبباح الله تعالى نكاح غير المسافحين ، فثبت بهذا ان نكاح الزانية باطل ، ولان الله تعالى قال (الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة) الى قوله تعالى « وحرم ذلك على المؤمنين » فحرم نكاح الزواني على المؤمنين ، وروى عن بعض الصحابة انه سئل عن رجل زنى بامرأة ثم تزوجها قال هذا اشر من الاول ، وروى عن عاشمة رضي الله عنها انها سئلت عن رجل زنى بامرأة ثم تزوجها فكرهته واما من قال بأنه يجوز فحجته ما روى عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن رجل زنى بامرأة ثم تزوجها فقال اوله سفاح وآخره نكاح ، والنكاح مباح فلا يحرم السفاح النكاح ، وقال هذا بمنزله من أكل من نخلة انسان في أول النهار ثم اشتراها في آخره ، وأما تأويل قوله تعالى (الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة) فقال سعيد بن جبير والضحاك معناه الزاني لا يزنى الا بزانية مثله ، وهكذا روى عن عبدالله بن عباس ، وقد قيل ان الآية منسوخة لان رجلا سأله رسول الله (ص) فقال ان امرأتي لا ترد يد لامس ، فقال طلقها ، فقال ابني احبها فقال امسكها » ٠

فانت ترى ان موقف الاغلبية من الفقهاء والمفسرين في تفسير الآيات والاحاديث الواردة بتصديق تحريم الزواج بالزانية لا يذهب الى تحريم الزواج بالزانية اذا ما تابت وكفت عن سوء السيرة وانما المحرم هو التزوج بالزانية المحترفة حال احترافها اما زواج الزاني بمن زنا بها جبرا لفعله فجائز لانه

نکاح ، والنکاح مباح ، فلا يحظره السفاح السابق ٠ وهذه الحلول التي ذهب اليها اغلب العلماء وانحاز اليها السمرقندی اخذا بقول ابن عباس حلول عملية تلائم كل مجتمع لانها لا توصد أبواب التوبة ولا تلقى بمن زلت بها القدم في مهاوي اليأس والرذيلة ، اما الزوج الذي يرتتاب في سيرة زوجته فهو سيد الموقف في الطلاق أو الامساك وانما اباح له الشرع الامساك أملأ في أن يستصلاحها ويتجنب أهله وولده العار ، عار الفضيحة بالستر عليها ان تابت وفي هذا المثال نجد ان أسلوب السمرقندی في كتبه الاخرى يختلف عن أسلوبه في عيون المسائل لانه في عيون المسائل يروى أمثلة من فتاوى الطبقتين الاولى والثانية اما في كتبه الاخرى فيعالج مسائل متعددة من موضوعات أدب الشريعة في الموعظ والأخلاق والفقه ٠

الأمر بالمعروف

واثمة مسألة اخرى ذات خطر كبير في حياة الامة هي مسألة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فان واجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من الواجبات العامة في الفقه الاسلامي فكيف عالج أبو الليث هذه المسألة في موعظه ؟ لقد روى لنا في هذا المضماد عن عمر بن عبدالعزيز انه قال «ان الله تعالى لا يعبد العامة بعمل الخاصة ، ولكن اذا ظهرت العاصي فلم ينكروا فقد استحق القوم جميعاً العقوبة » (تبيه الغافلين ص ٣١) ففي هذا المثال نجد السمرقندی يعتمد الى توعية الرأي العام بتحميمه الخاصة وال العامة مسؤولية الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتجنيد الجميع في سبيل ذلك بحيث يمكن القول ان مهمة الوعاظ في الفقه الاسلامي كانت مهمة غير يسيرة اذ كان على الوعاظ ان يقوموا بتوعية الناس وتوجيههم الوجهة الاسلامية الصحيحة ولو ادى الامر الى مقاومة السلطة المنحرفة عن العدل واحكام الشرع ٠ وفي سبيل تحقيق ذلك لجأ الوعاظ الى تصوير عقاب المقصرين في اداء هذه

الواجبات الشرعية العامة تصویرا مخينا كالتهديد بالطاعون وما الله من العذاب والهلاك وتصویر العقوبة الاخروية تصویرا فنيا مفزعا وقد اسعفهم في هذا المضمار قصة الاسراء فكانت خير وسيلة لتنفير الناس عن الاتام المنهي عنها شرعا بتصویر العقوبة الاخروية تصویرا مخينا .

ومن أمثلته ما ذكره السمرقندی في تبیه الغافلین (ص ١٣) في صدد عقوبة المرابين حيث جاء فيه « قال الفقيه أبو الليث السمرقندی رضی الله عنه حدثنا الفقيه أبو جعفر الهنداوی عن أبي هريرة رضی الله تعالى عنه ان النبي (ص) قال

ليلة اسرى بي سمعت في السماء السابعة فوق رأسي رعدا وصواعق ،
ورأيت برقا ، ورأيت رجالا بطونهم بين ايديهم كالبيوت فيها حبات ترى من ظاهر بطونهم ، فقلت

ـ يا جبرايل من هؤلاء .

قال

ـ أكلة الربا .

رأي ابی الیث فی التعلیم

وبالرغم من انطواء متون الفقه على موضوعاتها والتزامها صنعتها بحيث لا يتسع مجالها لتقلیب الامور أو النظر اليها من مختلف جوانبها ، فان عيون المسائل تكشف لنا عن رأي ابی الیث فی التعلیم ، يستدل منه ان عقل ابی الیث كان عقلا مستيرا لم تضيق عليه البخاق حشویة الفقهاء التمسكين بالصنعة ففي بحث مسألة قیام الوصی بالانفاق على تعلم اليتيم نجده يقول « وقال بعضهم اذا كان ماله قليلا فان عليه مقدار ما يقرأ في صلوته ، فان زاد عليه فهو ضامن » .

هكذا ينظر الفقه الملتزم الى هذه المعضلة معضلة تعليم الصبي اليتيم حين يكون ماله قليلاً فيسلط على الوصي سيف الضمان ، ناظراً الى هذه المسألة من جانبهما الفنى المحض جانب الضمان ايضمن الوصي مال الصغير أم لا يضمن ؟ أما أبو الليث فينظر للمسألة بمنظار أوسع ولا يتقييد بمنطق الفقه ومعايير الضمان وينطلق مع انسانيته فيقول بعبارته القصيرة الهادئة البالغة

وهذا القول ليس بشيء !

لان التعلم اعز الاشياء !

فلا يضمن ما انفق فيه !

والحاصل فان عيون المسائل لا يمثل - على اهميته - الا جانباً من الموضوعات التي عالجها الفقه وان جوانب اخرى من آراء السمرقندى الفكرية لا يمكن الاطلاع عليها الا بالرجوع الى آثاره الاخرى المطبوعة والمخطوطة . فنكتفى بهذا المقدار لختتم بحثنا في كلمة عن معاصرى ابى الليث وطلابه .

معاصر و الفقيه ابى الليث

وزملاؤه و طلابه

ان قيام دول الطوائف - ان صح هذا التعبير الذى اقرره المؤرخون للدلالة على تلك الدول التى قامت في مختلف اقاليم العالم الاسلامي بعد تمزق وحدة سلطان الخلافة الدينوى - أقول ان قام هذه الدول لم يكن الا بداية انهيار الوحدة السياسية للدولة الاسلامية اما سير العلم والثقافة فلم يوقفه ذلك التمزق ولكن قيض له اسباب الانتشار والامتداد فقد اضطاعت حواضر اسلامية متعددة بالمضي على النهج ، وتنافس ملوك تلك الدول في اصطناع العلم والعلماء والفقهاء والشعراء والشعراء ، فلا غرو ان نجد ان عصر ابى الليث كان حافلاً بنوائع الفقهاء والاصوليين والعقائديين ، ولا يمكن تتبع تلك الحركة

فيما وراء النهر وفي لصقها اقليل خراسان ما لم تيسر لنا المصادر الخاصة التي كتبت عن تاريخ تلك البلاد خاصة ، على ان في الامكان القول ان المدارس الفقهية التي قامت في حواضر الاسلام الاولى المدينة والكوفة والبصرة والشام سرعان ما شعبت الى شعب جديدة وحواضر عديدة اضطاعت بتعليم الفقه والحديث والتفسير والاصول والكلام وتشيد المدارس الفقهية ، وشد ازر الفقه والفقهاء ، فاصبح في كل حاضرة واقليم جماعة فقهية او اكثر واصبح لكل جماعة رئيس لفرقة من الفرق المذهبية فاصبح الفقهاء بذلك طبقة كبيرة لها امتيازاتها المالية المستندة الى اموال الاوقاف والهبات والtributes ، ولها امتيازاتها الدينية والفكرية المستندة الى قيادة الرأي العام في شؤون الاعتقاد وفي نقد تصرفات الامراء والولاة لما تقرر في الشرع الاسلامي من واجب كل فرد في تقويم المنكر ، وفي الاسهام بمهمة الافتاء والقضاء بطريق النقد والمشورة والترشيح للمناصب القضائية ، ولقد اغرت تلك الامتيازات رجال تلك الشعب الفقهية على « المناظرة » والمناظرة سلاح ذو حدين فحد منه لا خوف منه ولا غبار عليه لانه يسعى وراء الحقيقة بجدل معدل لا شغب فيه ولا سفطة وحد مقنن بروح التحصّب والغلواء والشغب على « الخصم » وهذا جرت تلك المناظرات الى ما لم تحمد عقباه من ضروب التحصّب المذهبي والغلو في الدعوة للتقليل على اتنا لا نلمس هذا الغلو فيما تركه لنا الفقيه ابو الليث من آثار فقد كان على ما تبين لنا ادنى الى دماء الخلق منه الى غلواء التحصّب .

ولقد لمع في القرن الرابع الهجري الذي عاش فيه الفقيه ابو الليث فقهاء اعلام انتهت اليهم رئاسات الافتاء والقضاء وامامة المشايخ وكان لبعضهم دور فعال في الحركة الفكرية العقائدية يومئذ ومع ان صلته بهؤلاء لم تزل غامضة الا ان بعضهم كان من زملائه أو درس عليه فعل من المستحسن ان نشير الى بعض معاصريهمن فقهاء ما وراء النهر وخراسان :

١ - فممن زامل الفقيه ابا الليث أو درس على استاذه فقيه يلقب

بالنوقدى^(١) (محمد بن منصور بن مخلص أبو اسحق) فقد اخذ النوقدى عن ابى جعفر الهندوانى استاذ ابى الليث السمرقندى واشتغل بالتدريس والفتوى وكان مفتيا بسمرقند ، وبها مات سنة ٤٣٤هـ (الفوائد البهية ص ٢٠١) والظاهر ان النوقدى تلقى الفقه عن ابى جعفر الهندوانى فى اواخر أيامه وفي زمن متأخر عن زمن الطلب الذى تلقى فيه ابى الليث الفقه عن استاذهما المشترك ابى جعفر الهندوانى ، نقول ذلك استادا الى تاريخ وفاة النوقدى المتأخر عن تاريخ وفاة الفقيه ابى الليث بفترة طويلة ، وقد اشتغل النوقدى بالتدريس والفتوى^(٢) وتفقه عليه يوسف بن منصور بن ابراهيم السيارى وتلقى عنه المختلف لابى القاسم الصفار^(٣) .

٢ - المهلبى (منصور بن جعفر بن على بن الحسن - ٣٥٢هـ) كان من اعلام سمرقند فى الافقاء فى عصر ابى الليث فقد كان فقيه سمرقند ومفتيا لا يتقى عليه احد فى الفتوى بها . ولا تذكر كتب الطبقات قيام أية علاقة بين المهلبى وبين ابى الليث السمرقندى ، ولكننا يمكن ان نخمن فى شىء من الحذر والتحفظ ان مكانه المهلبى فى الافقاء فى سمرقند بلد ابى الليث كانت من الاسباب التى حملت الفقيه ابا الليث - بعد ان تخرج فى بلخ على استاذه ابى جعفر الهندوانى ورجع الى اسرته فى سمرقند - على العودة الى بلخ ليزامل استاذه مدرسا ثم مفتيا حتى مات ببلخ .

٣ - الفقيه المروزى المعروف بابن الطبرى الحنفى (احمد بن الحسين (الحسن) بن على أبو حامد - ٦/٣٧٤هـ بخارى) تفقه على ابى الحسن

(١) بفتح النون وسكون الواو وفتح القاف نسبة الى نوقد وهى قرية من قرى نصف .

(٢) الفوائد البهية ، ص ٢٠١

(٣) الجوامر البهية ١٣٤/٢ - ١٣٥

الكرخي بغداد وبلغ على ابى القاسم الصفار البلاخى عن نصیر بن يحيى عن محمد بن سماحة عن ابى يوسف . كان مصنفا صنف كتابا بدليعا في التاريخ واملی (الامالی) بخاری وكان حافظا للحديث بصيرا بالائز تفقه في بغداد وعاد الى خراسان فتولى قضاة القضاة فيها ثم عاد الى بغداد^(١) .

٤ - الماتريدى (محمد بن محمد بن محمود ابو منصور - هـ٣٣٣) بسمرقند بعد وفاة الاشعرى بقليل) وكان متكلما شهيرا ومن مواطنى سمرقند لأن ما ترید التي نسب اليها محلة بسمرقند وكان الماتريدى امام المتكلمين ومصحح عقائد المسلمين فى نظر اهل السنة تخرج بابى نصر العياضى وتفقه على ابى بكر احمد الجوزجاني عن ابى سليمان الجوزجاني عن محمد وكان الماتريدى يوصف باسم الهدى وهو عين الوصف الذى اطلق بعد ذلك على ابى الليث السمرقندى ولم نجده اطلق فى كتب التراجم على غيرهما فى زمانهما ، ولا نظن ان اجتماع هذا النعت لهما دون سواهما كان عفو الصدفة فان اقل ما يقال فى تقدير ذلك ان المنزلة التى بلغها الماتريدى فى عصره بلغها من بعده الفقيه الشاب أبو الليث السمرقندى فلما مات امام الهدى الماتريدى ورث أبو الليث هذا النعت فى نظر معاصريه ومواطنيه لعلو مكانته وبلغه مرتبة الماتريدى فى نصرة معتقد السنة بمواضعه وتفسيره وقد كان الماتريدى مصنفا الف ١ - كتاب التوحيد ٢ - وكتاب المقالات ٣ - وكتاب رد اوائل الادلة للكعبى ٤ - وكتاب رد وعيد الفساق للكعبى ٥ - ورد تهذيب الجدل للكعبى ٦ - وكتاب اوهام المعتزلة (بيان لهم المعتزلة) ٧ - وكتاب تأوييلات القرآن وقد وصف بأنه كتاب لا يوازن به كتاب بل لا يدايه شيء من تصانيف من سبقه فى ذلك الفن^(٢) ٨ - كتاب رد الاصول الخمسة لابى محمد الباهلى ٩ - كتاب رد

(١) الجواهر المضية ٦٥/١ - ٦٦ الفوائد البهية ١٨ ابن قططوبغا

فى تاج التراجم ص ١٢ عن تاريخ سمرقند لابى سعد الاذرى

(٢) الجواهر المضية ١٣٠/٢ - ١٣١

الامامة لبعض الروافض ١٠ - الرد على القرامطة ١١ - مأخذ الشريائع في الفقه
١٢ - الحدل في أصول الفقه^(١) .

٥ - الرستقني^(٢) (علي بن سعيد ابو الحسن) أحد كبار أصحاب
ابي منصور الماتريدي ، صنف كتاب ارشاد المهتدى . وكتاب الزوائد والفوائد
في أنواع العلوم^(٣) ، وللرستقني ذكر في الفقه والاصول في كتب الاصحاب
والخلاف بينه وبين الماتريدي في مسألة المجتهد اذا اخطأ في اصابة الحق
يكون مخططا في الاجتهاد عند ابى منصور الماتريدي وعند ابى الحسن الرستقني
مصيب في الاجتهاد على كل حال اصاب الحق ام لم يصب ، وقد روى عن ابى
حنيفة انه قال كل مجتهد مصيب والحق عند الله واحد ، ومعناه انه مصيب في
الطلب وان اخطأ المطلوب^(٤) .

٦ - البخارى (أبو القاسم مكي بن اسحق بن ابراهيم - ٣٥٣هـ
بخارى) قاضى بلخ^(٥) .

٧ - النسابورى (أبو يعقوب بن محمد) زميل ابى الليث فى الطلب
على ابى جعفر الهنداوى^(٦) .

٨ - الحدادى (محمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن مهران
المروزى الحاكم أبو الفضل - ٣٨٨هـ) كان قاضيا بخارى وغيرها^(٧) .

(١) الفوائد البهية ص ١٩٥ تاج التراجم ص ٥٩

(٢) نسبة الى رستقnen من قرى سمرقند

(٣) تاج التراجم ص ٤١

(٤) الجواهر المضية ٢٦٢/١ - ٢٦٣

(٥) الجواهر المضية ١٨٠/٢

(٦) طبقات الفقهاء لطاس لدى زاده ط ٢ ص ٧٤

(٧) الجواهر المضية ٥٠/٢

٩ - الحاكم الشهيد (ابو الفضل محمد بن محمد بن احمد بن عبد الله المروزى السلمى البلخى - ٣٣٤) كان عالماً كبيراً ، ولـى قضاء بخارى ثم لـاه الـامـير الحـمـيد صـاحـب خـراسـان من السـاسـانـية وزـارـتـه ، سـمعـ منه ائـمـة خـراسـان وـحـفـاظـها قـاطـبة ، قـتلـ شـهـيدـاـ فـي هـيـاجـ العـسـكـر وـدـفـنـ بـمـروـ (١) من تـصـانـيفـه ١ - المـختـصـر ٢ - وـالـمـنـقـى ٣ - وـالـكـافـى (٢) وـالـاخـرـان اـصـلـانـ من اـصـوـلـ المـذـهـبـ الحـنـفـى بـعـدـ كـتـبـ مـحـمـدـ وـكـانـ الـحاـكـمـ الشـهـيدـ اـمـامـ اـصـحـابـ اـبـىـ حـنـفـيـةـ فـيـ عـصـرـهـ وـكـدـخـداـ صـاحـبـ خـراسـانـ درـسـ عـلـيـهـ الـامـيرـ الحـمـيدـ الـفـقـهـ (٣) .

مراجعة مطمورة

ولا يفوتنا ان نشير ونـحنـ فـي خـاتـمـ الـبـحـثـ إـلـىـ انـ درـاسـةـ تـطـورـ الفـكـرـ الفـقـهيـ فـيـ الـاسـلامـ فـيـ مـخـتـلـفـ مـنـاحـيـهـ وـاعـصـارـهـ وـاـمـصـارـهـ ،ـ وـماـ يـتـصـلـ بـذـلـكـ منـ درـاسـةـ بـعـضـ جـوـابـ التـارـيخـ اـسـلـامـىـ ،ـ انـ كـلـ ذـلـكـ لـمـ يـزـلـ يـفـتـقـرـ إـلـىـ نـشـرـ مـرـاجـعـ هـامـةـ مـنـ كـتـبـ الطـبـقـاتـ وـالـتـرـاجـمـ المـخـطـوـطـةـ وـمـنـ كـتـبـ التـارـيخـ اـلـىـ عـنـيـتـ بـعـضـ الدـوـلـ اوـ المـدـنـ عـنـيـةـ خـاصـةـ وـاقـتـصـرـتـ عـلـىـ ذـكـرـ اـخـبـارـهـ ،ـ وـلـمـ يـزـلـ كـثـيرـ مـنـ هـذـهـ مـرـاجـعـ وـالـمـظـانـ مـطـمـوـرـاـ فـيـ رـفـوفـ بـعـضـ الـمـكـتـبـاتـ فـيـ سـائـرـ اـرـجـاءـ الـعـالـمـ وـقـدـ رـاجـعـتـ فـهـارـسـ بـعـضـ هـذـهـ الـمـكـتـبـاتـ فـعـرـتـ عـلـىـ اـسـمـاءـ مـرـاجـعـ هـامـةـ لـمـ تـزـلـ مـخـطـوـطـةـ تـسـتـقـرـ بـعـثـ وـالـشـوـرـ وـتـسـتـهـضـ الـهـمـ فـرـأـيـتـ اـنـ دـوـنـ اـسـمـاءـ اـهـمـهاـ تـذـكـرـاـ لـلـجـهـاتـ الـتـيـ يـعـنـيـهـ اـمـرـهـاـ مـنـ جـامـعـةـ بـغـدـادـ وـالـمـجـمـعـ الـعـلـمـيـ وـغـيرـهـ وـحـرـصـاـ عـلـىـ اـحـيـاءـ اـمـجـادـ اـمـتـاـ وـتـرـاثـ تـقـافـتـاـ ،ـ فـمـنـ ذـلـكـ

(١) الجواهر المضية ١١٢/٢ - ١١٣

(٢) جاء في كشف الظنون (٢/١٣٧٨) ان الكافي كتاب معتمد في نقل المذهب جمع فيه كتب محمد بن الحسين المبسوط وما في جوامعه ، وشرحه جماعة من المشايخ منهم شمس الأئمة السرخسي وهو المشهور بمبسوط السرخسي وشرحه الإمام احمد بن منصور الاسبيجياني ،

(٣) الفوائد البهية ص ١٨٥

- ١ - ارشاد السالك الى مناقب مالك ليوسف بن عبد الله الهمداني المقدسي الحنبلي المتوفى سنة ٩٠٩هـ ، مصور بمعهد المخطوطات العربية (قسم التاريخ رقم ٢٢ من فهرست هذه المخطوطات) ٠
- ٢ - اخبار القضاة لابن وكيع ٠ ان هذا الكتاب مطبوع ولكنه بحاجة الى طبعة محققة وثمة نسخة خطية مصورة بمعهد المخطوطات (رقم ٢٢ ج ٢ من فهرست المعهد) ٠
- ٣ - الارشاد الى معرفة علماء البلاد لابي يعلى الخليل بن عبدالله بن أحمد الخليلي القرزويني ، قاضي قزوين المتوفى سنة ٤٤٦هـ منه نسخة مخطوطة مصورة بمعهد المخطوطات ، عن نسخة أيا صوفيا ٢٥٩١ ، ٢٠٣ق (رقم ٢٣ من فهرست المعهد ج ٢) ٠
- ٤ - الاسامي والكنى للحاكم الكبير ابى احمد محمد بن اسحق النيسابورى الكرايسى المتوفى سنة ٣٧٨هـ وهو غير الحاكم محمد بن عبدالله صاحب المستدرك بل هو شيخه (فهرست معهد المخطوطات ج ٢ ، رقم ٢٥) ٠
- ٥ - ترجمة الشافعى لمجهول (فهرست معهد المخطوطات ج ٢ رقم ١٦٧) ٠
- ٦ - الجواهر المضية فى تراجم الحنفية ٠ مطبوع وهو بحاجة الى طبعة محققة ولعل فى الامكان الاستعانة على ذلك بنسخة منه مصورة فى معهد المخطوطات عن مكتبة احمد الثالث (فهرست معهد المخطوطات ج ٢ رقم ٢٠٧) ٠
- ٧ - الدرجات العلية فى طبقات العلماء الحنفية لابى الخير محمد بن محمد بن محمد الجزرى العربى السلفى مصورة بمعهد المخطوطات (فهرست المعهد ج ٢ رقم ٢٣٨) ٠
- ٨ - الريحان فى مناقب النعمان لمجهول ، مصورة فى معهد المخطوطات (فهرست المعهد ج ٢ رقم ٢٧٤) ٠
- ٩ - سلم الوصول الى طبقات الفحول لكاتب جلبي حاجى خليفه مصطفى

بن عبدالله صاحب كشف الظنون المتوفى سنة ١٠٦٧هـ مخطوطه بخط المؤلف
١٠٥٨ من مكتبة شهيد علي باشا ١٨٨٧ منها نسخة مصورة بمعهد المخطوطات
(فهرست المعهد ج ٢ رقم ٢٨٣) ٠

١٠ - طبقات الحنفيه لمحمد بن عمر حفيد آق شمس الدين المتوفى سنة
٩٥٩هـ مخطوطة بمكتبة على اميري ٢٥١٠ ، ٢٣٢ق ، ٢٣س ، فـ ١٢٥ مصورة
٨٩٣هـ بمتحف المخطوطات (فهرست المعهد ج ٢ رقم ٣٠٩) ٠

١١ - الطبقات السنية في تراجم الحنفيه للمولى تقى الدين بن عبدالقادر
التميمي الدارى الغرى الحنفى المتوفى سنة ١٠٠٥ الف باسم السلطان مرادخان
مصوره بمتحف المخطوطات عن التمورية (فهرست المعهد ج ٢ رقم ٣١٠) ٠
١٢ - طبقات المجتهدين للمولى شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال
باشا (٩٤٠هـ) مصورة في معهد المخطوطات عن مكتبة بلدية
الاسكندرية (فهرست المعهد ج ٢ تسلسل ٣٢٣)

١٣ - كتاب اعلام الاخيار من فقهاء مذهب النعمان للمولى محمود بن
سليمان الكتوني ٩٩٩هـ مصور بمتحف المخطوطات (فهرست المعهد ج ٢ رقم
٣٨٩)

وفي المكتبة الوطنية بباريس نسخة من الجزء الاول من هذا المصنف
بعنوان كتاب اعلام الاخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار لمحمد سلمان الكفووي
رقمها ٢٠٩٧ عدد ورقاتها ٢٢٦ ورقة ٠

١٥ - مناقب الامام ابي حنيفة لحرم بن محمد الزيلعى مصور بمتحف
المخطوطات (فهرست المعهد ج ٢ تسلسل ٥١٦) ٠

١٦ - مناقب الامام ابي حنيفة لوفق الدين احمد بن محمد المكي الخوارزمي
٥٥٦هـ مصور بمتحف المخطوطات (فهرست المعهد ج ٢ رقم ٥١٧) ٠

(١) والترجمة الواردة في مخطوطة المتحف لخزانة الفقه نقلت عن هذا
الكتاب (أنظر ص ١٢ و ٣١) من هذه المقدمة

١٧ - مهام الفقهاء للادرنوی محمد کامی بن ابراهیم ، مصورة بمعهد المخطوطات (فهرست المعهد ج ٢ رقم ٥٣٣)

١٨ - مهمات القضاة لحمزة قره حصاری مخطوط بالمکتبة الوطنية بباريس رقمه ٩٥٢

١٩ - طبقات الفقهاء للقاضی شمس الدین الشماني الصدفی مخطوط بالمکتبة الوطنية بباريس رقمه ٢٠٩٣

٢٠ - طبقات الحنفیة للملأ علی بن سلطان (محمد) القاری طبع ذيلا على الجوائز المضیة ومنه نسخة خطیة بمکتبة الاوقاف تسلسل ٣٠٩٨ ، ٤٢٩ ، ٩٣٠

٢١ - نظم الجمان فی طبقات اصحاب النعمان لابراهیم بن محمد بن آیدمر العلائی بن دقماق صارم الدين المصری - ٨٠٩ هـ مخطوطة بمکتبة أحمد الثالث ٢٨٣٢ ، ١٦٤ مصورة بمعهد المخطوطات (فهرست المعهد ج ٢ تسلسل ٥٥٩)

٢٢ - كتاب الانتقام فی اخبار ثلاثة الفقهاء مخطوطة فی مکتبة الاسکوریال ورد فی فهرست المکتبة المذکورة (ج ٣ ، ١٨٠٧) فی وصف هذا المخطوط أوله اخبرنا ابو الحسین محمد بن ٠٠٠ ابی جعفر احمد بن جیر الكتانی الاندلسی .

قال أئبنا والدی المذکور عن جدی ابی عمران موسی بن ابی تلید الشاطبی قال اخبرنی ٠٠٠ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر التمری ، الحمد لله رب العالمین الخ فضائل ثلاثة الفقهاء مالک والشافعی وابی حنفیة م خط مشرقی ١٥٤ ورقة ١٢ سطر كل ورقة ١٦٥ × ١٢٥

٢٣ - التدوین فی ذکر اخبار قزوین لابی القاسم عبدالکریم بن محمد بن عبدالکریم الرافعی القزوینی (- ٦٦٣ هـ) مصورة بمعهد المخطوطات العربية

(٤٦٥ - ٤٨٥ كان) مصورة بمعهد المخطوطات (فهرست المعهد ج ٢ تسلسل ١٠٩)

٢٤ - محاسن اصفهان لابي الفضل بن سعيد بن الحسين المافروخي (٤٤٢)

٢٥ - بساتين الفضلاء ورياحين العقلاء في اخبار الدولة الديلمية والسامانية لابي عبدالله محمد بن عمر النجاتي النيسابوري ، ثمة نسخة مخطوطة من الجزء الاول منه بعثبة الاسكورفال (فهرست المكتبة المذكورة ج ٣ ، ١٦٩٦) وهذا الكتاب عبارة عن شرح على تاريخ الدولة الديلمية والسامانية المسمى بالكتاب اليمني لابي نصر محمد بن عبدالجبار العتببي وفي أول هذه المخطوطة « الحمد لله المحمود على اليمن » وبعد فيقول أبو عبدالله النجاتي محمود بن عمر النيسابوري « ومن المعروف والمعلوم عند أولى الادب انه قلما وقع بعد كتاب الله » كتاب عربي في العالم مثل اليمني المنسوب الى السلطان يمين الدولة وأمين الله محمود بن سبكتكين . وتبدأ عبارة اليمني يقال وعبارة الشارح باقول (خط مشرقي ، ٢٥٢ ورقة ، ٢٥ سطر ٢٤ × ١٧)

٢٦ - القند في علماء سمرقند لابي حفص نجم الدين عمر بن محمد السفي السمرقندى - ٥٣٧هـ . انتخبه تلميذه أبو الفضل محمد بن عبدالجليل بن عبد الملك بن علي بن جندر السمرقندى (كشف الظنون مجلد ٢ ص ١٣٥٦)

٢٧ - تاريخ نيسابور للحاكم

٢٨ - تاريخ الري للوزير ابى سعد منصور بن الحسين الآبى . وردت الاشارة اليه في معجم البلدان في (آبه) (مجلدا ص ٥٣) وترجم للمصنف بقوله انه ول ا عملا جليلة وصاحب الصاحب بن عباد ثم وزر لمجد الدولة رستم بن فخر الدولة بن ذكي الدولة بن بويه ، وكان أدبها شاعرا مصنفا وهو مؤلف كتاب نثر الدرر وغيره .

٢٩ - منهاج الثقة في تراجم القضاة ليسين بن خير الله الخطيب العمري

الموصلى (اخو امين بن خير الله المؤلف الشهير) مخطوط في مدرسة الخياط بالموصل وردت الاشارة اليه في كتاب مخطوطات الموصل (ص ١٤١ رقم ٢٠) وقد جاء في مقدمة مؤلف هذه المخطوطة « فاحببت ان اجمع كتابا ٠ ٠ في ذكر قضاة الاسلام فجمعته من كتب عديدة من تاريخ الیافعی وابن الوردي وابن خلکان وابن الاثیر والدر المکتون وتاريخ الیمنی والهمیان^(١) وغيرهم من كتب التواریخ ٠٠٠ ذکرت فيه من له ذکر ، واقتصرت على من له شعر ، ورتبتہ على مقدمة في العلم والقضاء وترجمتهم على حروف الهجاء ، وجعلت الخاتمة في النواذر وسمیته منهج الثقات » ٠

مقررات

وأخيرا فان في العراق ثروة مطمورة من المخطوطات يجدر بكل الجهات المختصة رسمية وغير رسمية العناية بمحافظتها وجمع شملها ولنا في ذلك اقتراحات أهمها

- ١ - العناية بمخطوطات الموصل وجمعها في مكتبة واحدة نشاد في الموصل نفسها بادارة الاوقاف ٠
- ٢ - العناية بمكتبة الاوقاف في بغداد نفسها بتشييد بناية خاصة بتصميم خاص بها ٠
- ٣ - تعاون الجهات المعنية من جامعة بغداد والوزارات المختصة للعمل على انشاء معهد بغدادى مماثل لمعهد احياء المخطوطات العربية في القاهرة سواء باعتباره صنوا له وتابعها لجامعة الدول العربية نفسها أم باعتباره مستقلا وتابعها لجامعة بغداد ٠
- ٤ - انشاء مكتبات مماثلة في مراكز سائر الالوية لحفظ مخطوطات كل لواء في مكتبة مركبة ٠
- ٥ - تشجيع فهرسة هذه المخطوطات ويسير تطويرها للراغبين في دراستها ونشرها ٠

(١) نکت الهمیان في نکت العمیان للصفدی

ترجمة مشايخ - الحنفية المذكورة في الكتب المصنفة

للحاسفطي (الإمام نجم الدين أبي المحامد يوسف بن أحمد)

ملاحظة جاء في آخر كتاب الأجناس للناظفي^(١) (أبي العباس أحمد بن محمد - ٤٤٦هـ) جمع الشيخ الإمام أبي الحسن علي بن محمد بن ابراهيم الجرجاني ، هذه الترجمة الموجزة ، ونظرًا لما حوتة من بعض المعلومات الجديدة عن بعض رجال الفقه ، وعلى الأخص من شيوخ شعبة الحنفية في خراسان وما وراء النهر ونظرًا لبعض الحقائق الجديدة التي أضافها هذه الترجمة المقتصبة إلى سيرة أبي الليث السمرقندى رأيت أن الحقها بهذه المقدمة .

★ ★ *

سئل الإمام نجم الدين أبو المحامد يوسف بن أحمد الحاسفطي رحمة الله عن أسماء مشايخ الفقه المذكورين في الكتب المصنفة فيه من لدن زمن أبي حنيفة رضي الله عنه إلى يومنا هذا فاجاب وقال

(١) أما ابن أبي ليلى رحمة الله كان قاضيا اسمه عبد الرحمن وكان معاصر أبي حنيفة ، وتعلم عنده أبو يوسف ثم عند أبي حنيفة .

(٢) وأما ابراهيم النخعي رحمة الله فهو من التابعين وقيل زرع العلم ابن مسعود رضي الله عنهما ، وسقاهم علقة ، وحصده ابراهيم النخعي وجمعه حماد وداسه أبو حنيفة وطحنه أبو يوسف وخبزه محمد رحمة الله تعالى والناس يأكلون من أخباره .

(٣ و٤) وعطاء وابن سيرين رحمهما الله أيضًا من التابعين .

(٥) والحسن بن زياد كان من احفظ اصحاب أبي حنيفة رحمة الله ، وكان قارها في السواد اذا أخذ في السؤال كان لا يطاق .

(١) مخطوط في مكتبة الاوقاف العراقية تسلسل ٥٨٠ برقم ٣٦٣٤

وقيل لابى يوسف ام محمد افضل أم الحسن ؟ فقال الحسن احسنها
سؤالاً ومحمد احسنها جواباً .

(٦) وأبو مطیع البلاخي .

(٧) وابو عبدالله القلانسى من مشايخ بلخ الا ان ابا مطیع من متقدميهم ،
وقد قضى في زمن ابى حنيفة رضى الله عنه وسمع عن ابى حنيفة شيئاً من الفقه
حين مر الى الكعبه ، وروى عنه الرجوع^(١) الى ان النذر يمين وكفارته
کفارة يمين .

(٨) والخصاف أبو بكر هو صاحب ادب القاضي والنفقات والشروط .

(٩-١٠) والحسن بن ابى مالك والمعلى ابن منصور كانوا من أصحاب ابى يوسف

(١١) أما محمد بن سماعة العراقي .

(١٢) وخلف بن ايوب البلاخي رحمهما الله (فقد) تعلمـا عند ابى يوسف
ثم عند محمد .

(١٣) واما ابراهيم بن رستم

(١٤) وهشام فهما من أصحاب ابى يوسف .

(١٥) وبشر بن الوليد من أصحاب ابى يوسف .

(١٦) واما بشر بن غيات المرسي فمن أصحاب ابى حنيفة وابى يوسف
وهو كان نظر فى المنازرة فى علم الكلام .

(١٧) واما عيسى بن ابىان فمن اكيس اصحاب محمد وله فى الجامع الكبير
اسئلة قوية .

(١٨) واما الطحاوى فهو أبو جعفر محمد بن سلامة الاذدي صاحب
شرح الآثار ومشكل الآثار وله فى مذهب ابى حنيفة واصحابه رحمهم الله جهد
عظيم ، وكان يتبع الشافعى رحمه الله ويقرأ على خاله المزنى فى كتب أصحاب

(١) كذا ولعل المقصود انه روى عنه عند الرجوع

الشافعى فجاء فى درسه ان الحامل اذا مات وفى بطنها جنين حي لا يشق
بطنها عند الشافعى خلافا لابى حنيفة ، فلما سمع الطحاوى قام من بين يدى
المزنى فقال

– لا اتبع من لا يبالى بهلاك مثلى ! لأن الطحاوى كان اخرج من بطن
امه بعد موتها بشق بطنها .
قال المزنى رحمة الله .
– والله لا يصير فقيها .

فلما بلغ الطحاوى من فضله فى علم الفقه والحديث ما بلغ بفضل الله
وتوفيقه كان يقول لو كان خالى حيا لحيث .

وكان له فى العلم شيخ وأستاذون فالمشهور محمد ابن ابى عمران البغدادى
وقد مر (كذا) .

(١٩) والقاضى ابو خازم من اصحاب عيسى بن ابى ابان .
(٢٠) والشيخ ابو الحسن الكرخي من كبار اصحابنا وفحوthem ببغداد .
وله المختصر والجامع الكبير ، وكان متھرا فى علم الاصول .
وهو تعلم الفقه عند القاضى ابن سعيد البردوى رحمة الله .

(٢١) والقاضى ابو سعيد حين مر الى الكعبة نظر الى حلقة الحنابلة فسمع
احدهم يتكلم فى بيع ام الولد يجوز عندهم خلافا لنا فوافقنا على جواز بيعها
قبل الاستيلاد ، والحكم الثابت بالاجماع لا يدفع الا بالاجماع مثله ولا اجماع
على امتناع بيعها بعد الاستيلاد فيبقى بيعها جائزا ، فقال له أبو سعيد رحمة الله
من خارج الحلقة .

توافقنا على انه لا يجوز بيعها حالة الجبل الثابت النسب فلا يرتفع هذا
الحكم الا بالاجماع ولا اجماع على جوار بيعها بعد الولادة فبقى بيعها باطلاء

فانقطع ذلك العنبلي ، فامسك أصحاب ابى حنيفة رضى الله عنه ابا سعيد ووطنه
بغداد لهذا السبب فتعلم عنده الكرخي وغيره من العلماء هناك .

(٢٢) واما أبو علي الدقاق الرازى رحمه الله فقد سمع دقاقة لدقائقه فى
العلوم خصوصا فى علم الحيض ، وهو من كبار اصحابنا .
(٢٣) وأبو سليمان الجوزجاني .

(٢٤) وأبو حفص الكبير البخارى رحمهما الله كانا شريكين في التعلم
عند محمد بن الحسن .

(٢٥) الا ان ابا سليمان كان صحب ابا يوسف ثم صحب محمدا وقد
اشتهر بالفقه منها بخراسان وما وراء النهر من الديار المتصلة بهما .

(٢٦) وأبو عبدالله محمد بن شجاع البلخى رحمه الله كان خريج اصحاب
شداد .

(٢٧) وشداد من ائمة بلخ وهو تلميذ الحسن بن زياد .

(٢٨-٢٩) وكان نصير معاصر محمد بن سلمة افتيا بلخ مدة من عمرها

(٣٠) وأبو عصمة فهو سعيد بن معاذ المروزى وهو من كبار اصحابنا ،
ذكره الحاكم الشهيد رحمه الله في مختصر الكافي .

(٣١) وابو القاسم الصفار احمد بن محمد ؟ البلخى كان يفتى في سوق
الصفارين ويبيع الصفر في حانته ، فقيل له في ذلك فقال حتى لا انظر الى
ما تحت ذيل المستقنى ، وافقى على خلاف جواب محمد في كثير من المسائل ،
فقيل له ان محمد رحمه الله اجاب بخلاف هذا فقال: محمد رجل وانا رجل،
فسمع بذلك أبو بكر الاسكاف رحمه الله وهو من ائمة اهل بلخ قال
- كم ما بين الرجلين !

(٣٢) والفقير ابو جعفر البلخى الهندوانى كان اعجوبة في علم الفقه تعلم

الفقه عند الشیخ ابی بکر بن سعید البلاخی رحمه الله وأبُو بکر هذَا هو الذی
قیل فیه لولاه لخرج الجامع الكبير من الدنيا بکرا ، وله في شرح عجائب ،
وكان تعلم عند ابی بکر الاسکاف البلاخی رحمه الله . وكان يقول أبو بکر
الاسکاف اذا خرج من عنده ما لهاذا الاعمش یتعلم مني المسائل وهو اعلم بها
مني ، انما قال ذلك لأن ابا بکر الاسکاف كان صاحب حفظ ورواية وأبُو بکر
بن سعید كان صاحب معنی ودرایة ، والفقیه أبو جعفر تعلم عند ابی بکر
سعید رحمه الله .

وفضله وبراعته في الفقه اشهر من ان یستقل بشره أحد وقد حکى انه
لما دخل بغداد قیل للکرخی - قدم الفقیه ابو جعفر البلاخی فقال
من هو ؟
فقال فقیه كامل .
فقال

وهل يحک جبهة الاسد ! وهل یناظر ؟ فقيل - لا ولكن یحفظ الفقه
ویعرفه بالاتقان .
فقال

- وان كان حافظا فالكتاب احفظ منه .

ثم غدی أبو جعفر ودخل مجلس الكرخی وهو یدرس في شهادات الجامع
الصغری فذكر جواب مسئلة فقال ابو جعفر ما ينبغي ان يكون الجواب كذلك ،
فاستحضروا نسخة بعد نسخة ، وكان فيها كما كان يذكره الكرخی ، فقال
الفقیه ابو جعفر رحمه الله .

- احضاروا روایة محمد من خزانة الخليفة .
فاحضروها .

فكان فيها اشارة الى ما كان يقول الفقه ابو جعفر ، فقال الفقه رحمه الله

- لقد علم ان الرجل احفظ من الكتاب •
ومن اهل خراسان من قال
- الكرخي اذا رأى البلخى يسترخى اللهم اغفر لنا وله •
- (٣٣) وأبو الليث نصر بن محمد بن ابراهيم السمرقندى تعلم عند الفقيه
ابى جعفر بلخ ورجع الى سمرقند ثم رجع على الفور الى بلخ ودرس فيه ،
وسكن مقدار ما شاء الله ، وتوفي فيه ، ودفن الى جنب الفقيه ابى جعفر البلخى
بلخ •
- (٣٤) والمحسن من ائمة مرو وله دقائق في كتاب للصلوة والحيض •
- (٣٥) وشمس الائمة الحلوانى البخارى كان من مشايخ ما وراء النهر
استاذًا للائمة •
- (٣٦) وشمس الائمة السرخسى كان من تلاميذه •
- (٣٧) وفخر الاسلام البزدوى في زمانه •
- (٣٨) والشيخ أبو الحسن القدورى رحمة الله صاحب شرح مختصر
الكرخي الذى استخرج منه الايضاح كان تعلم عند ابى عبدالله الجرجانى •
- (٣٩ - ٤٠) وأبو عبدالله الجرجانى وأبو جعفر النسفي كانوا تعلما عند
ابى بكر الرازى والليث من متقدمى الائمة رحمهم الله •
- (٤١ - ٤٢) ومحمد بن مقاتل الرازى كان يختلف الى هاشم وهو كان
اuche من هاشم •
- (٤٣) واما البزدوى رحمة الله تعالى فهو الشيخ الامام فخر الاسلام علي
بن محمد بن الحسين البزدوى وكتبه ابو العسر درس كتب محمد بن الحسن
وشرحها أيضًا ، وكان متقدماً محققاً ، وصاحب الطريقة على مذهب الامام الاعظم
ابى حنيفة رحمة الله تعالى •

(٤٤) وآخره القاضي الامام صدر الاسلام كنيته أبواليسر محمد بن محمد بن الحسين رحمة الله تعالى كان فقيها كاملاً وله تصانيف أيضاً ، وكان املي بخارى كثيراً من الفقه والحديث وغيرهما ودرس الفقه مدة حياته ، وكان من فحول المناظرين ° وبزدى قرية معروفة من قرى نساف رضوان الله عليهم أجمعين انتهى °



مراجع البحث

- ١ - كتب التاريخ والطبقات والفهارس
- ٢ - الاعلام للزرکلی (خير الدين) ٠
- ٣ - تاج التراجم في طبقات الحنفية لابن قططوبغا (الشیخ أبو العدل زین الدین قاسم - ١٩٦٢ھ) ط بغداد ١٩٧٩ ٠ وهو توسيعة لتذكرة المقریزی (شهاب الدين احمد بن علي بن عبدالقادر بن محمد) ٠
- ٤ - الفوائد البهية للكنوی ٠
- ٥ - الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشی ٠
- ٦ - طبقات الحنفية لطاش کويری زاده ٠
- ٧ - دائرة المعارف الاسلامية ٠
- ٨ - الكامل لابن الاثیر ج ٦ ٠
- ٩ - طبقات الحنفية للملا علي بن سلطان بن محمد القاری ٠
- ١٠ - المنتظم في اخبار الملوك والامم لابن الجوزي ٠
- ١١ - تاريخ کزیده ٠
- ١٢ - معجم البلدان لياقوت الحموي ٠
- ١٣ - کشف الظنون عن اسمى الكتب والفنون ٠
- ١٤ - هدية العارفين لاسماعيل باشا البغدادي ٠
- ١٥ - معجم المطبوعات العربية لسرکيس
- ١٦ - الكشاف عن مخطوطات خزانة کتب الاوقاف للمرحوم محمد اسعد طلس ٠

- ١٦ - المستدرك على الكشاف لعبدالله الجبورى •
- ١٧ - المخطوطات العربية بمكتبة الاسكوريا المسماى
Les Manuscrits Arabes de L'escorial.
- ١٨ - تاريخ القانون الاسلامى لكلسون المسماى
A History of Islamic Law, by N. G Coulson 1964.
- ١٩ - فهرست مكتبة الفاتيكان المسماى :-
Elenco Dei Manoscritti Arabi Islamici Della Biblioteca Vaticana
- ٢٠ - فهرست المخطوطات المصورة
- ٢١ - كتاب اخبار القضاة لوكيع (محمد بن خلف بن حيان) •
- ٢٢ - فهرست ابن النديم •
- ٢٣ - اسد الغابة في معرفة الصحابة للجزري • طهران •
- ٢٤ - سير اعلام النبلاء للذهبي •

٢ - المصنفات الفقهية

- ١ - تبيه الغافلين والبستان للفقيه ابى الليث نصر السمرقندى •
- ٢ - تفسير الفقيه ابى الليث نصر السمرقندى • مخطوط •
- ٣ - متن القدورى •
- ٤ - تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندى ط ، ٢ •
- ٥ - بدائع الصنائع للكاسانى •
- ٦ - جامع الفصولين •
- ٧ - مختلف الرواية • مخطوط •
- ٨ - مقدمة في الصغار والكبار للفقيه ابى الليث السمرقندى • مخطوط
- ٩ - النوازل للفقيه ابى الليث السمرقندى • مخطوط •
- ١٠ - الفتاوى للفقيه ابى الليث السمرقندى •
- ١١ - خزانة الفقه لأحمد بن محمد بن ابى بكر الحنفى مخطوطة •
- ١٢ - رسالة الدكتوراه للدكتور وحيد الدين سوار التعبير عن الارادة في الفقه الاسلامي •
- ١٣ - شرح الجامع الصغير للسمرقندى (الفقيه أبو الليث) •
- ١٤ - مقدمة الصلة للسمرقندى (الفقيه أبو الليث) •
- ١٥ - النواذر للسمرقندى (الفقيه أبو الليث) •
- ١٦ - تأسيس النظر للدبosi •
- ١٧ - عيون المسائل للسمرقندى (أبو الليث نصر) •
- ١٨ - خزانة الفقه للسمرقندى (أبو الليث نصر) •
- ١٩ - مختصر الطماوى •
- ٢٠ - واقعات المفتين للشيخ عبدالقادر بن يوسف الشهير بقدرى افندي الحنفى • ط مصر •
- ٢١ - فتاوى قاضي خان مطبوعة هامش الفتوى الهندية (العالكيرية) •
- ٢٢ - فتاوى ابن تيمية •

٣ - القواميس

- ١ - القاموس المحيط للفيروز أبادی •
- ٢ - المعرب للجواليقى •
- ٣ - كتاب الالفاظ الفارسية المعربة للسيد ادي شير • بيروت ١٩٠٨ •
- ٤ - فرهنگ آموزکار لحیب الله آموزکار • طهران •

نماذج من مخطوطات خزانة الفقه وعيون المسائل


خزانة الفقه

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حمد لله رب العالمين وصلوة وبركاته وسلام على أبا الطيبين في الشيع
الآدمي المقتول والبيشوشاني والمرتضى علية السلام والقديسين
فيروعا زرنا في طهاراتهن والمرحمة مقطوعة شفاعة ولهم
الغفران على ما ارتكبوا لانه يشرع في ذلك فلذلك ندعهم بالغفران
عليهم ونطلب لهم غفرانهم ولهم سعوة في هذه النهاية من مسامير
النار بعد ما ارتكبوا لهم في الدنيا فلذلك ندعهم بالغفران
لهم انت يا رب العالمين ارحمهم يا رب العالمين يا رب العالمين يا رب العالمين
المرتضى علية السلام يا رب العالمين يا رب العالمين يا رب العالمين
لهم اجعل لهم شفاعة خصوصية مطلقا في يوم ما يقال لهم يا رب العالمين
وغل على حكمكم يا رب العالمين يا رب العالمين يا رب العالمين يا رب العالمين

دُكْرَانٌ

الله رب العالمين
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْعَلِيِّ
إِنَّا هُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّقْدِرٌ
إِنَّا هُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّعْلِمٌ
أَنَّا أَنْذِرْنَاكَ الْكِتَابَ
بِالْحُكْمِ الْعَلِيِّ
لِمَنِ اتَّخَذَ إِلَهًا إِلَّا هُوَ
أَنَّا أَنْذِرْنَاكَ الْكِتَابَ
بِالْحُكْمِ الْعَلِيِّ
لِمَنِ اتَّخَذَ إِلَهًا إِلَّا هُوَ
أَنَّا أَنْذِرْنَاكَ الْكِتَابَ
بِالْحُكْمِ الْعَلِيِّ
لِمَنِ اتَّخَذَ إِلَهًا إِلَّا هُوَ
أَنَّا أَنْذِرْنَاكَ الْكِتَابَ
بِالْحُكْمِ الْعَلِيِّ
لِمَنِ اتَّخَذَ إِلَهًا إِلَّا هُوَ
أَنَّا أَنْذِرْنَاكَ الْكِتَابَ
بِالْحُكْمِ الْعَلِيِّ
لِمَنِ اتَّخَذَ إِلَهًا إِلَّا هُوَ



الوديعة والعارف بالله وآياته وكتابه

والطريق والدرب والشريعة والرسالة

ما يرى من أسراركم وما يسمع من أسراركم

العنف والظلم والفساد والظلم والفساد

السلبية المنشائية والسلبية والسلبية

خطبكم سمعنا وللناس ما ينادي

عوْنَ الْمُسْلِمِ وَكَانَ هُوَ

صديق المغدور له الظالم في الناس - حمد لله عاص

لهم اللهم إعاليهم عافية المستعين والصلوة على من حمله عنهم عذاب والحمد لله
يا رب العالمين

فالقصد برواياتكم صريح ووجه الله على رؤوفة من يناديكم وهم

أهلكواه الحسين عمالكم عدم اعترافكم بذلك مما يذكره الله تعالى به عذابكم

لهم جعلناكم أحسن الناس وأحسنواكم بأمركم يا رب العالمين صلوات الله عز وجله عل

كم الأحسنه لرسولكم وآمناكم بعده وعذابكم علهم سلام

لهم اخراجكم من العذاب وصونكم من العذاب وعذابكم من العذاب

لهم امساككم بآدمكم وآدمكم بآدمكم وآدمكم بآدمكم

روافعكم بآدمكم وآدمكم بآدمكم وآدمكم بآدمكم

صلوات الله عز وجله علهم سلام

لهم اخراجكم من العذاب وصونكم من العذاب وعذابكم من العذاب

لما ذكر في ذلك وسبحت الماء المحيط به المطلع فوق سبعين مجرى
 سبع المدى بغير سوار يمتد جنداً من طولها سبع عصافير وسبعين طولها
 فالآن فلما يخرج فيه العدد من أحواله الجديدة يضيئ شعيبه رعن المغيرات والابوين
 وبطريقه ينزله وأخرجه بعلم أعمواله لا ينزل إلا إلى زوجان فلأنهم زوجان
 طبل المطالعات سبع الماء الأعجمي فوق سبعين مجرى ينبع
 ضمن سبعين مجرى مطالعاته طبل المطالعات كذا طبل المطالع
 لأن طبل المطالعات سبع المطالعات أوت من بين ما لم ير و ما لم يره
 طبل المطالعات بضم طبل المطالعات الاسماني ولا يسمى بالمعنى بل بالمطالعات
 وهذا المطالعات كذا مطالعات فلما ذكره أباً و كان لسان حفظ هذه المطالعات
 أباً لم يذهب إلى المطالعات وإنما كان مطالعاته مطالعات مطالعاته
 أباً بل مطالعات و مطالعاته مطالعات فلما ذكره أباً لم يذهب إلى المطالعات
 وهو في هذه المطالعات فلما ذكره مطالعاته فلما ذكره مطالعاته
 عرب المطالعات فلما ذكره فلما ذكره فلما ذكره عرب المطالعات
 لدار بصرى طبل المطالعات ومنها هب هب هب سال و سع مطالعاته
 بمطالعاته فلما ذكره فلما ذكره فلما ذكره بمطالعاته
 اصحابها فلما ذكره فلما ذكره فلما ذكره فلما ذكره
 كما في هذا العلم عن رسوله صلى الله عليه وسلم يذكر المطالعات
 إلى الناس يعني بصلة الرحمانية وأصحابه من صالحين من صالحاته
 بالمطالعات هـ
هـ هـ هـ هـ هـ هـ هـ هـ هـ هـ هـ هـ هـ هـ هـ هـ هـ هـ هـ

خَلِيلُ الْفَقِيرِ

مقدمة المؤلف^(*)

هذا كتاب خزانة الفقه لابى الليث السمرقندى رحمة الله تعالى

الحمد لله رب العالمين والصلوة (والسلام) على نبیه محمد وآل
ـ (الطیین) ـ أجمعین ـ

اعلم ان الفقه علم حسن ، وهو اجل من سائر العلوم ، وهو علم
الشريعة والدين وقوام الشرائع به ، فلابد لكل عاقل^(۱) ، من عالم أو جاهل
ان يشرع فيه ويستفدى منه ما يغتنه ، ويكتفى به على اداء فرائض الله تعالى ـ

وقد اجتمع في هذا التأليف من مسائل الفقه (مسائل) معدودة الاجناس
مجموعة النظائر تسهيلاً للحفظ ، وتيسيراً للفهم ، سالبة للقلوب^(۲) ، خالية
للصدور ، وسمى خزانة الفقه ، وفوائده أكثر من ان تحصي وت تعد ـ وابتدىء
من مسائل الطهارات والوضوء ـ

(*) رمزاً لمخطوطة خزانة الفقه المدونة ضمن مجموع في مكتبة المتحف
رقمها ٧٦٤ بنسخة المتحف وللنسبة التي صورت لحساب مكتبة جامعة بغداد
بنسخة الجامعة ولنسخة مكتبة الاوقاف بخط البعلی بنسخة البعلی وبالنسخة
المجزومة في مكتبة الاوقاف أيضاً بالنسخة المجزومة وبنسخة مجموع الاوقاف
للسنخة الواردة ضمن مجموع رقمها ٣٢١٠

(۱) ورد في هامش نسخة المتحف تعليقاً على هذا القول بالغ ويقصد
به أن يكون المسلم بالغاً لكيما ينبغي له أن يعلم الفقه حيث يبلغ سن
التكليف

(۲) في نسخة المتحف ميالة وفي نسخة الجامعة سالبة

كتاب الطهارات والوضوء

باب المياه

مطلب : الماء المطلق

١ - اعلم بان جواز - (الوضوء) - اختص بماء مطلق وهو ما قال الله تعالى - (بارك) - في محكم تنزيله « وانزلنا من السماء ماء طهورا » وقال أيضاً « وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به » ، وقال - (الله تعالى) - في موضع آخر « وانزلنا من السماء ماء مباركا » .

مطلب : مياه الآبار

أما الماء المطلق فهو ماء البحار و (ماء) الانهار والأودية والآبار والعيون وما هو على صفة المنزل من السماء .

مطلب : الماء الذي يكره التوضيء به اثنى عشر نوعاً
 وأما الماء المقيد فيجوز ازالة التجasse به ولا يجوز الوضوء^(١) به وهو اثنا عشر نوعاً

- ١ - الماء المستعمل •
- ٢ - وماء الكرم •
- ٣ - وماء الاشنان •
- ٤ - وكل ما اعتصر من الشجر والثمر •
- ٥ - وماء البطيخ •
- ٦ - وماء القناء •
- ٧ - وماء الورد •

(١) في نسخة المتحف للتوضيء وفي نسخة الجامعة الوضوء .

٩ - وماء الباقياء ٠

١٠ - وماء العجين والمرق والخل والعصفر^(١) والمربي (العصير والمربي)^(٢) ٠

١١ - وماء الزرددج^(٣) ٠

١٢ - والاشربة كلها ٠

باب الوضوء

مطلوب : فرائض الوضوء

ثم اعلم بان فرائض الوضوء أربعة اشياء^(٤) ٠

١ - غسل الوجه من قصاص - (قصاصه شعر الناصية) - الشعر^(٥) الى

أسفل الذقن ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن^(٦) ٠

٢ - وغسل الذراعين الى المرفقين ٠

٣ - ومسح ربع الرأس (ثلاثة اصابع)^(٧) ٠

٤ - وغسل الرجلين الى الكعبين مرة بسباع - (بسباع)^(٨) ٠

مطلوب : سنن الوضوء

والسنة^(٩) في الوضوء عشرة اشياء

(١) في نسخة المتحف العصير والصواب العصفر كما ورد في نسخة
الجامعة

(٢) كذا

(٣) في نسخة الجامعة ماء الزاذج وهو وهم من الناسخ حيث ورد
مصطلح الزرددج في كتاب عيون المسائل أيضا وقد حققناه هناك أما الزاذج فمحرف
من الزرددج.

(٤) الكلمة اشياء وردت في نسخة المتحف محشاة بين السطور

(٥) ورد في نسخة المتحف بين السطور تفسيرا لعبارة قصاصات الشعر
كلمة الناصية ٠

(٦) وردت هذه الكلمة في هامش الصحيفة في نسخة المتحف

(٧) كذا في نسخة مجموع الاوقاف

(٨) كذا والصواب اسباع

(٩) ورد المقصود بستة الشعائر في التحفة لعلاء الدين السمرقندى
(ج ١ ص ٢١) وفيها ان « الفرق بين السنة والادب ان السنة ما واظب عليها
رسول الله (ص) ولم يتراكمها الا مرة أو مرتين ، لمعنى من المعاني والادب ما فعله
رسول الله (ص) مرة أو مرتين ، ولم يواظبه عليه »

- ١ - اولها تسمية الله تعالى .
- ٢ - والثاني غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء .
- ٣ - والثالث الاستنجاء بالماء من بال أو تغوط .
- ٤ - والرابع السواك .
- ٥ - والخامس المضمضة .
- ٦ - والسادس الاستنشاق .
- ٧ - والسابع مسح الاذنين عند ابى يوسف^(١) .
- ٨ - والثامن تخليل اللحمة - (عند ابى يوسف) -
- ٩ - والتاسع تخليل الاصابع .
- ١٠ - والعشر غسل الاعضاء الاربعة المفروضة في المرة الثانية والثالثة^(٢) .

مطلب : النفل في الوضوء

والنفل في الوضوء ستة اشياء

- ١ - غسل اليدين بعد الاستنجاء .
- ٢ - والثاني ذكر الدعاء عند غسل كل عضو .
- ٣ - والثالث غسل الاعضاء - (المسنونه و) - المفروضة في المرة الثالثة .
- ٤ - والرابع مسح الرقبة .
- ٥ - والخامس مسح اليد على الحائط . بعد الاستنجاء^(٣) .
- ٦ - والسادس رش الماء على الفرج والسراويل . بعد الاستنجاء^(٤) .

(١) وردت عبارة عند ابى يوسف فى الهاامش من نسخة المتحف

(٢) عبارة والثالثة وردت فى الهاامش من نسخة المتحف

(٣) فى الهاامش من نسخة المتحف

(٤) جاء فى هامش الصحيفة الثالثة من نسخة المتحف مئن الاعلى
في النوادر عن محمد فيمن قطعت يده من المرفقين وقدماه من الساقين

مطلب : المستحب في الوضوء

والمستحب في الوضوء ستة اشياء

- ١ - النية ٢ - والبداية بما بدء الله تعالى - (بـ) - ٣ - والبداية باليمان
- ٤ - ومراعاة الترتيب ٥ - ومراعاة المواalaة في الوضوء ابقاء عن الجفاف ٦ - واستيعاب جميع الرأس بالمسح •

مطلب : آداب الوضوء

وآداب الوضوء والطهارة ستة اشياء

- ١ - ترك استقبال القبلة واستبدالها ٢ - وترك استقبال عين الشمس والقمر
- ٣ - وترك الكلام سوى الادعية التي يدعى بها عند غسل الاعضاء ٤ - وستر العورة عند فراغه من الاستجاء ٥ - والمضمضة والاستنشاق باليمين ٦ - والامتناط باليسار •

مطلب : الكراهة في الوضوء والطهارة

الكرابة في الوضوء والطهارة ستة اشياء

- ١ - التعنيف^(١) في ضرب الماء على الوجه ٢ - والنظر الى العورة ٣ -
- المضمضة والاستنشاق باليسار ٤ - والامتناط باليمين من غير عذر ٥ - والقاء البزاق - (البصاق) - في الماء ٦ - والكلام عند (على انثى) - الاستجاء •

مطلب : المنهي في الوضوء

المنهي في الوضوء ستة اشياء :

- ١ - كشف العورة - (عند النساء) - ٢ - والقاء البول والغائط في الماء

لا وضوء عليه ولا صلوة في الجامع الصغير لو كان مع القطع جراحه على وجهه يصلح بغير طهارة ولا يتيمم ولا يعيده ، قال الفضل وهذا هو الاصح كذلك في شرح الجامع الصغير التمرتاشي وفي غاية السروجي وروى الحسن عن أبي أن مقطوع اليدين من المرفقين والرجلين من الكعبين بالماء ولا يجزيه

(١) في نسخة المتحف التعريف وهو غلط

٣ - والاستجاء باليمين ٤ - الاسراف في الماء ٥ - وغسل الاعضاء أكثر من ثلاثة مرات من غير ان يعتقد تمام السنة بالثلاث(١) واما بنية وضوء آخر فلا بأس (واما بنية اخرى فلا بأس) ٦ - والمسح على الرجلين ٠

مطلب الاستجاء

والاستجاء على سبعة أوجه اثنان منها فريضة وواحدة منها واجب واحد منها سنة وواحد - (منها) - مستحب وواحد احتياط وواحد منها بدعة

اما الفريضتان ففي حالة الجناية فيما اذا كانت النجاسة اكثر من قدر الدرهم اي (اكثر من) مقدار المقعد(٢) ٠

اما الواجب (فهو) ان تكون النجاسة - (مثل) - مقدار الدرهم - (المقعد) -
واما السنة ان تكون النجاسة دون ذلك ٠

واما المستحب فهو ان يقول ولم يتغوط فيسبغي له غسل قبله دون ذكره ٠

واما الاحتياط (فهو) ان يخرج منه شيء قليل مع الريح ولم يتلطخ منه شيء

واما البدعة فعند ظهور موضع الحدث من غير تلويث موضع آخر ٠

مطلب : السنة في الاستجاء

والسنة في الاستجاء ان يستجги بيده اليسرى بثلاثة احجار وان استججي باقل منه وانقى جاز ٠

ما يجوز الاستجاء به

ويجوز الاستجاء بستة اشياء :

(١) جاء في هامش نسخة المتحف عريانا صبح أي لو توضاً عرياناً صبح

(٢) في هامش نسخة المتحف قال ابراهيم النخعي ارادوا ان يقولوا مقدار المقعد فاستقبحوا ذكر ذلك في مجالسهم فكتوا عنه بالدرهم فقالوا مقدار الدرهم ومرادهم بالدرهم الشهيلي وهو قدر عرض الكف شرح مقدمة الغزنوی

- ١ - بالحجر ٢ - والمدر^(١) ٣ - والخشب ٤ - والتراب ٥ - والقطن
٦ - واللد ٠

مطلب : الكراهة في الاستنجاء

ويكره الاستنجاء بستة اشياء

- ١ - باليد اليمنى ٢ - وبالعظم (وبالطعام) ٣ - والروث ٤ - والخزف
٥ - والأجر^(٢) ٦ - والفحم ٠

مطلب : في النجاسة العينية والحكمية

والنجاسة العينية ثمانية اشياء^(٣)

- ١ - الخمر ٢ - والبول ٣ - والمني ٤ - والمذى ٥ - والوذى ٦ - والدم
٧ - والصح ٨ - والصديد ٠

النجاسة الحكمية

(و) النجاسة الحكمية أربعة اشياء

- ١ - الحدث ٢ - والجنابة ٣ - والحيض ٤ - والنفاس ٠

مطلب : فيما لا ينقض الوضوء

تسعة اشياء لا ينقض الوضوء بها

- ١ - القهقهة خارج الصلوة ٢ - ومن الذكر ٣ - والقبلة ٤ - واللامسة

(١) المدر محركة قطع الطين اليابس أو العلك الذي لا رمل فيه ، واحده بهاء والمدن والحضر . وضخم البطن (القاموس المحيط)

(٢) في نسخة الجامعة الجر وهو غلط

(٣) في نسخة الجامعة ستة عشر شيئاً وهي علاوة على ما ذكر الغائط وسرقين الدواب والقيء اذا ملأ الفم والمرة الصفراء والمرة السوداء والميتة والخنزير وخراء الدجاجة المخللة

م - ٧ السمر قندي

٥ - والمبشرة عريانا في قول محمد والحسن بن زياد ، وفي قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله ينقض ٦ - والردة^(١) ٧ - وغسل الميت ٨ - وحمل الجنازة ٩ - وتغميض الميت ٠

مطلب : ما ينقض الوضوء

خمسة عشر شيئاً ينقض الوضوء

١ - البول ٢ - والغائط ٣ - والمذى^(٢) ٤ - والريح ٥ - والدود اذا خرج من الدبر ٦ - والدم ٧ - والقيح ٨ - والصديد ٩ - والرعاف ١٠ - والقى ، والمرة اذا ملا الفم ١١ - والاغماء ١٢ - والنوم مضطجعاً ١٣ - والمستند الى شيء لو ازيل ذلك الشيء سقط ١٤ - والقهقهة في الصلوة ١٥ - والجنون ولو تعمد او نسي (شيئاً) من هذه الاشياء في الصلوة ينقض الوضوء - (والصلوة) -

مطلب : فيما يفسد الصلوة

خمسة عشرة شيئاً يفسد الصلوة

١ - الكلام ٢ - والاكل ٣ - والشرب قدر ما يصل طعمه الى حلقه ٤ - واستدبار القبلة من غير عذر ٥ - وكشف العورة ٦ - والعرى مع وجود التوب ٧ - (والتعميم) - والعمل الكثير ٨ - وتنف الشعر ثلاث مرات ٩ - وتقيد الخامسة بالسجود بعد ترك القعدة الاخيرة ١٠ - وترك القراءة في ثلاث ركعات من ذوات الاربع وترك القراءة في الركعتين من المغرب أو في ركعة من الفجر ١١ - وترك الركوع والسباحة اذا سلم ١٢ - أو خرج من المسجد ١٣ - أو سلم ١٤ - أو تكلم ١٥ - أو اصابته شحة في بدنها أو في رأسه ٠

(١) في نسخة المتحف الذرة وهو غلط النسخ

(٢) المذى والمذى بالتشديد كفني والمذى ساكنة الياء ، ما يخرج منك عند الملاغبة والتقبيل

مطلب : فيما ينقض الوضوء والصلوة

خمسة اشياء تنقض الوضوء في خلال الصلوة جميعاً وتقطع حكم البناء
- (أيضاً) -

١ - الكلام والقهقهة ٢ - ونوم المضطجع ٣ - والاغماء ٤ - والاحتلام
٥ - والحدث العمد .

مطلب : فيما لا يقطع حكم البناء

خمسة اشياء لا تقطع حكم البناء

١ - البول ٢ - والغائط ٣ - والريح اذا سبقة من غير عمد - (قصد) -
٤ - والقيء ٥ - والرعناف (كذا) (١) .

مياه الذكر

والمياه الخارجة من الذكر ثلاثة اشياء

١ - المنى وهو الماء الدافق الذي يكون منه الولد ، ومنه ينكسر الذكر
لخروجها وفيه الغسل .

٢ - والمذى وهو الماء الذي يتشر به الذكر - (ويبعث) - ويخرج على
أنراه ماء رقيق لزج وفيه الوضوء .

٣ - والوذى (٢) وهو - (الماء) - الذي - (يخرج من البرودة أو) - ان
يجامع زوجته ثم يبول ويغتسل (٣) فيخرج (منه) بعد البول ماء غليظ ابيض
وفي الوضوء - (ولو جامع أهله واغتسل ثم بال فخرج منه بعد البول ماء رقيق
لزج فيه الغسل عند ابى حنيفة وقال أبو يوسف فيه الوضوء) .

(١) هكنا وردت في نسخة المتحف وعليها شطب بالحبر الاحمر

(٢) في هامش نسخة المتحف والوذى ماء أبيض وفيه الوضوء ولو
جامع أهله واغتسل ثم بال فخرج بعد البول ماء لزج فيه الغسل عند ابى ح

ومحمد ، وقال أبو يوسف فيه الوضوء صبح

(٣) في نسخة المتحف بعدما اغتسل

مطلب الغسل مفروض ومسنون وواجب ومستحب

الفصل أربعة

المفروض

مفروض ومسنون وواجب ومسحب •

(١) فالمفروض خمسة

- ١ - الغسل من الاحتلام ٢ - والغسل من الجماع ٣ - والغسل من القاء الختانين (من غير انزال) ٤ - و (الغسل) من - الحيض ٥ - (والغسل من) - النفاس •

المسنون

(٢) واما - (الغسل) - المسنون فاربعة وهو

- ١ - (الغسل) - يوم الجمعة ٢ - و (غسل) - يوم الفطر ٣ - و (غسل) - يوم الاضحى ٤ - (الغسل) - عند الاحرام •

المستحب

(٣) واما - (الغسل) - المستحب فاربعة

- ١ - الغسل من الحجامة •
- ٢ - و (الغسل في) - ليلة البرأة •
- ٣ - و (الغسل) - ليلة القدر •
- ٤ - (والغسل في) - ليلة العرفة •

الواجب

(٤) واما الغسل الواجب فهو

- ١ - غسل البيت •
- ٢ - وغسل الكافر اذا اسلم اذا لم يغسل من الجنابة ، وان اغسل من الجنابة ثم اسلم فالغسل مستحب •

**مطلب : في الاشياء التي لا يأس (بالتوضيء) بها
وما يكره التوضوء به^(١)**

ستة اشياء لا يأس بالتوضيء بها

١ - سؤر^(٢) الادمي ظاهرا كان أو جنبا .

٢ - وسؤر الابل .

٣ - والبقر .

٤ - والفنم .

٥ - وسؤر الفرس .

٦ - وسؤر ما يؤكل لحمه .

ستة اشياء يكره التوضوء بها

١ - سؤر سبع الطير والهرة ٢ - والفارة ٣ - والدجاجة المخلدة ٤ -

والوزغة ٥ - والعقرب ٦ - والحيثة .

ما لا يكون التوضوء به

ستة اشياء لا يكون التوضوء بها

١ - سؤر الكلب ٢ - والخنزير ٣ - والفهد ٤ - والاسد ٥ - والنمر

٦ - والذئب وكل ذي ناب من السباع .

فاما سؤر البغل والحمار فمشكوك يتوضأ بهما ويتيسم .

المياه والآبار

فصل البشر

موت ما ليس له نفس (سائلة) في الماء لا ينجسه كالجراد والبق والذباب والزنابير والعقارب - (والختافس) -

(١) أصل هذه العبارة في نسخة المتحف التوضأ وما يكره

(٢) السؤر بالضم البقية والفضلة والمقصود به هنا فضلة الماء الذي

يرده الحيوان أو يشرب منه الانسان

وكذلك موت ما يعيش في الماء كالسمك والضفادع والسرطان .

مطلب : في الأشياء التي تفسد الماء

عشرة أشياء تفسد الماء اذا وقعت فيه ، يعني في البشر وغير ذلك من الحب (والكوز) والجرة - (والدن) -

١ - الخمر ٢ - والميّة ٣ - والدم ٤ - ولحم الخنزير ٥ - والبول ٦ والغائط ٧ - وذرق الدجاجة ٨ - وسرقين الدواب اذا كان كثيرا ٩ - وبعر الابل والغنم اذا كان رطبا ٠

اخذ وجه الماء او لم يأخذ ، واذا كان يابسا فابطاً فيه وتفتت - او نفس -

١٠ - وبول ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه سواء (في أصل النجاسة في حق الماء) عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمة ، وقال محمد (ر ح) لا يفسد

مطلب : في الأشياء التي اذا وقعت في الآبار تنزح

ثمانية اشياء اذا وقعت وماتت في البشر ينزع ماء البشر كلهم

١ - الآدمي ٢ - والابل ٣ - والبقر ٤ - والغنم ٥ - والكلب ٦ -
والخنزير^(١) ٧ - والبغل ٨ - والحمار - (وما اليه من الحيوانات) -

مطلب : في الأشياء التي بسببيها ينزع ماء البشر كلهم

ثمانية اشياء اذا وقعت في البشر ينزع كلهم وان اخرج حيا اذا انفمس في الماء

١ - البغل ٢ - والحمار ٣ - والكلب ٤ - والخنزير ٥ - والفهد ٦ -
والنمر ٧ - والأسد ٨ - والذئب وكل ذي ناب من السباع ٠
ولو وقع فيه انسان وانفمس فيه فاخراج حيا اذا كان ظاهرا لا ينزع

(١) في هامش نسخة المتحف ، الورقة ٧ تعليق لا علاقة له بموضوع الآبار فقد جاء في هذا الهامش وفي مشكل الآثار اللحم اذا انتن يحرم اكله والسمن والزيت والدهن اذا انتن لا يحرم جامع الفتاوى .

منه شيء ، واذا كان محدثا ينزع منه اربعون دلوا ، وان كان جنبا ينزع ماء البشر كله .

ولو وقع فيه الابل والبقر وانفمس - (فيه) - واخراج حيا ينزع منها عشرون دلوا .

ولو وقع فيه غنم وانفمس - (شاء وانفمست) - واخراج حيا ينزع منها عشرون دلوا - (عشرة دلاء) .

نزع عشرين دلوا

خمسة اشياء اذا مات في البشر (واحد منها) واخراج من ساعته ينزع منها ما بين عشرين دلوا الى ثلاثين دلوا

١ - الفار ٢ - والعصفور ٣ - والصعوة^(١) ٤ - والسودانية ٥ - وسام ابرص في قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله وقال زفر والحسن بن زياد ينزع (منها) ما بين اربعين دلوا الى خمسين .

نزع ما بين اربعين دلوا الى خمسين

ثلاثة اشياء اذا ماتت (اذا مات واحد منها) في البشر واخراجت - واخراج من ساعته - ينزع ما بين اربعين (دلوا) الى خمسين :

١ - (السنور) ٢ - والدجاجة ٣ - والحمامة وجميع ما في مثل جثة هؤلاء (في قول ابى حنيفة وابى يوسف) وقال زفر والحسن بن زياد ينزع منها ما بين خمسين الى ستين دلوا .

وعدد الدلاء كلها يعتبر بالدلوا الوسط المستعمل للابار ، فان نزع منها بدلوا عظيم (قدر) ما يسع الدلاء كلها يحسب به .

مطلب : خمسة اشياء تنجس ماء الاناء بولوغها فيه

خمسة اشياء تنجس ماء الاناء بولوغهما فيه

(١) كذلك في نسخة المتحف اما في نسخة الجامعة فلم يرد لها ذكر وفي القاموس المحيط الصعوة عصفور صغير وهي بهاء ج صعوات وصعاء وكسرى دق وصغر ، وناقة صعوة صغيرة الرأس ، وابن ابى الصعوة محدث .

١ - الكلب^(١) ٢ - والخنزير ٣ - والبغل^(٢) ٤ - والحمار ٥ - وكل ذى ناب من السباع ٠

ويظهر الاناء من ولوغ الكلب وسائل السباع بثلاثة اشياء اذا كان الاناء من خزف يغسل ثلاث مرات أو سبعا حتى يقع في قلبه أنه قد تظهر ، ولا يجب استعمال التراب في غسله ، وان كان الاناء من خشب ينتح فیظهور به ، وان كان من حديد يصقله فیظهور به ٠

مطلب : في الماء المختلط بغيره

عشرة اشياء اذا احتللت بالماء جاز التوضوء به اذا لم يغلب عليه ولم يزل عنه اسم الماء ٠

١ - (بنيد) التمر ٢ - والخل ٣ - والزعفران ٤ - والاشنان ٥ - و - (ماء) - الصابون ٦ - والمرق ٧ - والطين ٨ - واللبن ٩ - والجبن ١٠ - والنشأ ١١ - وكل شيء ظاهر (لا) يظهر فيه طعمه أو لونه أو ريحه ولم يخرجه من طبع الماء ٠

الدهن الذائب

الدهن الذائب اذا وقعت فيه الفارة فماتت يصلح لثلاثة اشياء

١ - للسراج ٢ - والدباغة ٣ - والبيع اذا بين عيه^(٣) ٠

باب التيمم

التيمم ضربتان يمسح باحداهما وجهه ، ويمسح بالآخر يديه الى المرفقين ٠

(١) في هامش نسخة المتحف اذا ولغ في الاناء يصير الماء مشكوكا ولا يصير نجسا صحيحا

(٢) جاء بعد هذا في نسخة الجامعة الاسؤر البغل والحمار اذا لم يوجد ماء بتوضوء به ويتمم وليس نجاسته مثل نجاسة الكلب وكل ذى ناب من السباع

(٣) تلاحظ الفكرة الخلقية الكامنة وراء اشتراطه بيان هذا العيب

والحدث والجناية فيه سواء .
 وينقض التيم كل شيء ينقض الوضوء .
 وينقضه أيضاً رؤيه الماء اذا قدر على استعماله .
 ويجوز التيم عند وجود الماء (في) عشرة (أحوال) (١) .
 ١ - اذا كان خارج المصر وبينه وبين الماء ميل أو أكثر ٢ - أو كان
 الماء قليلاً لا يكفي لوضوئه أو خاف العطش ٣ - او خاف ضرراً شديداً باستعمال
 الماء من شدة البرد في حضر أو سفر عند ابى حنيفة رحمه الله ٤ - أو خاف
 من جدرى ٥ - أو خاف من عاهة في عامته بدنه ٦ - أو كان مريضاً يخاف ان
 تزداد عليه ٧ - أو كان بينه وبين الماء سبع يخاف ان يفترسه أو عنده
 يخاف منه ٨ - أو كان بينه وبين الماء مسافة لا يمكنه قطعها والوصول الى الماء
 في وقت الصلاة ، بان كان ميلاً أو أكثر ٩ - أو نسي الماء في رحله ١٠ - أو
 كان الماء في البئر وليس معه آلة الاستقاء ، او يجدنه ولكن باكثر من قيمته .
 ويستحب لمن لا يجد الماء في أول الوقت ، وهو يرجو ان يجدنه في آخر
 الوقت ، او كان بينه وبين الماء حائل ان يؤخر صلوته .

التييم مع وجود الماء

صلوتان يجوز التسم لهما في المصر مع وجود الماء
 ١ - صلوة العيد .
 ٢ - صلوة الجنازة اذا خاف وفتهما وان يتيم لدخول المسجد .
 وقراءة أو تعليم الغير لا يجوز اداء الفرض به ، وان يتسم لصلوة الجنازة
 أو لسجدة التلاوة وجاز اداء الفرض به .

فرائض التيم أربعة

فرائض التيم أربعة اشياء
 ١ - النية .

(١) في نسخة الجامعة اشياء

٢ - والصعيد ٣ - وضربة للوجه ٤ - وضربة للذراعين ٠

سنن التيمم أربعة

و سنن التيمم أربعة اشياء :

١ - أقبال اليدين ٢ - وادبارهما ٣ - وتفريج الاصابع ٤ - ونفضها ٠

ما يجوز التيمم به

ويجوز التيمم بخمسة عشر شيئاً

١ - بالطين ٢ - والتراب ٣ - والرمل ٤ - والجص ٥ - والنورة ٦ -
والغرة^(١) ٧ - والمرداسنج^(٢) ٨ - والكحول ٩ - والزاج ١٠ - والانمد^(٣) ١١ -
والزرنيخ ١٢ - والسبخة ١٣ - والحجر ١٤ - والملح النابت من الارض
١٥ - والغار الذي يرتفع من الشيب والصخرة ٠

ما لا يجوز التيمم به

ولا يجوز التيمم بثمانية عشر شيئاً

١ - بالدقيق ٢ - والسوق ٣ - والرماد ٤ - والصفر ٥ - والحناء
٦ - والعود ٧ - واللوسمة ٨ - الزعفران ٩ - والمسك ١٠ - والعنبر ١١ -
والكافور ١٢ - واوراق الاشجار والخشيش ١٣ - والأجر ١٤ - والحرير
١٥ - والذهب ١٦ - والفضة ١٧ - والملح النابت ١٨ - والنار ٠

باب المسح

(التقدير)

والتقدير في المسح على المخفين يوم وليلة للمقيم من الوقت الذي احدث
فيه ٠

وللمسافر ثلاثة أيام ولاليهين من اليوم الذي احدث فيه ٠

(١) المغرة الطين الاحمر وقد يحرك

(٢) المرداسنج مغرب مردار سنك وهو دواء يعمل من الرصاص (المغرب
للجواليقى ص ٣١٧ هامش ٢)

(٣) الانمد بالكسر حجر للكحول (القاموس المحيط مادة الثمد)

أوجه المسح

والمسح على أربعة أوجه

- ١ - مسح على الرأس ٢ - ومسح على الجبائر ٣ - ومسح في التيم
- ٤ - مسح على الخفين ٠

ما لا يجوز المسح عليه

ولا يجوز المسح على سبعة اشياء

- ١ - على البرقع ٢ - والقفازين ٣ - والعمامة ٤ - واللغافة ٥ -
- والقلنسوة ٦ - والخمار ٧ - والجوربين الا ان يكونا مجلدين أو منعلين والمكعب اذا لم يكن له ساق ، وان كان له ساق فوق الكعبين جاز المسح عليهما ٠

ما ينقض المسح

وينقض المسح بثلاثة اشياء

- ١ - بالحدث ٢ - ونزع الخف ٣ - ومضي المدة ٠

باب الحيض

اعلم ان الحيض ابلغ اصل من أصول علم الشريعة ، لا يجوز الاخلاط به ولا الاغفال عنه ٠

والكلام يدور في الحيض على خمسة أوجه
 (وجه) فيما يتعلق به من مخارج البدن ٠
 وجه فيما لا يصح معه الحيض وينافيء ٠
 وجه فيما يتعلق به من الزمان ٠
 وجه في لونه وصفته ٠
 وجه فيما يتعلق به من الاحكام ٠

الوجه الاول

اما الوجه الاول

اعلم بان دم الحيض دم يخرج (يتعلق) من مخارج البدن بالفرج ، يسيل من الرحم اليه ٠

ما ينافي الحيض

واما الوجه الذي ينافي الحيض فثلاثة اشياء

١ - الصفر ٢ - والجبل ٣ - والكبر .

وما تراه الصغيرة من الدم في حال صغرها لا يكون حيضا حتى تبلغ النساء .

ولا تقدير عند اصحابنا المقدمين فيه .

واختلف فيه المؤخرون .

قال بعضهم ما رأت من الدم قبل تسع سنين لا يكون حيضا ، فاذا بلغت تسع سنين (فالحيض والجبل ممكן وقال بعضهم الى تمام عشر سنين) .
وما تراه الحامل من الدم لا يكون حيضا حتى لا ترك الصلة ويأتيها زوجها وان كان ذلك في أيام الحيض المعتمد .

والاياس لا ينافي الحمض ولكنها ينقطع حبضها في العرف والعادة (المعتمد)
اذا بلغت مبلغ الاياس ولا تقدير عن اصحابنا المقدمين في مدة الاياس واختلف المؤخرون فيه قال بعضهم اذا بلغت سنتين صارت آيسة .

وقال بعضهم اذا بلغت ثمانين سنة ولم تحضر صارت آيسة وقال بعضهم
اذا بلغت مبلغا لا تحيض مثلها في العرف والعادة .

وقال بعضهم الاصح ان لا تقدير فيه لان الاياس يختلف باختلاف

الاحوال والابدان فان ضعيفة البدن ومقدرة الحال لكردها وضعفها
اسرع اياسا ، وقوية البدن شديدة البنية والمتعدمة ابطأ اياسا .

ما يتعلق بالزمان من الحيض

واما الوجه الذي يتعلق بالزمان من الحيض فله حكمان تقدير وعادة

اما التقدير فان اقل الحيض ثلاثة أيام وليلتها واكثره عشرة أيام عندنا ،

وروى عن ابي يوسف رواية اخرى ان اقل الحيض يومان واكثره اليوم الثالث .

وقال مالك لا تقدير لاقله ولا غاية لاكثره ولكن ينظر الى عادة
نسائهما .

وقال الشافعي اقل الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوماً .
واما العادة فاعلم ان النساء اللاتي يحضن على نوعين
مبتدأة وغير مبتدأة أي المعتادة .

اما المبتدأة اذا رأت أول ما رأت ثلاثة أيام دماً او ما دون العشرة فيجعل
الكل حيضاً ، فإذا زاد على أكثر الحيض يجعل عشرة أيام من كل شهر حيضاً
والباقي استحاضة اذا استمر بها الدم .

اما المعتادة فالعادة على نوعين

عادة المكان وعادة الزمان

اما عادة المكان فهي التي تحيسن في كل مكان وتختلف باختلاف الاماكن .

واما عادة الزمان فهي التي تحيسن في كل مرة خمسة أيام او ستة او
سبعة أيام او ما اشبه .

اما التي تحيسن في كل أول شهر خمسة أيام فزاد على ايامها خمسة أيام
فان الجميع يكون حيضاً ، ولا يصير ذلك عادتها حتى يعاودها الدم مرة
بعد اخرى .

فان زاد على العشرة فحيضها الايام المعروفة والباقي استحاضة .

واما التي تحيسن في كل شهر خمسة أيام او ستة أيام او سبعة أيام فزاد
على ايامها يوم او يومان او اكثر منه فالجميع يكون حيضاً ، ما لم تتجاوز
العشرة ، ولا يصير ذلك عادة لها حتى يعاودها الدم مرة بعد اخرى .

الوان دم الحيض

اما الوان دم الحيض فعلى خمسة اوجه

١ - الحمرة ٢ - والصفرة ٣ - والخضراء ٤ - ولكردة ٥ - والسوداء

اما الكدرة فهى حيض عند ابى حنيفة ومحمد ، وقال أبو يوسف اذا كانت الكدرة فى أوله لا يكون حيضا ، وان كانت فى آخره يكون حيضا .

أحكام العيض

والوجه في الاحكام التي تتعلق بالحيض اثنى عشرة

- ١ - ترك الصوم ٢ - والصلوة ٣ - وقضاء الصوم دون الصلوة ٤ -
- وترك الطواف بالبيت ٥ - وحرمة مس المصحف ٦ - وحرمة كتابة القرآن
- ٧ - وحرمة قراءة القرآن ٨ - وحرمة دخول المسجد ٩ - وحرمة قربان الزوج ١٠ - وانقضاء العدة ١١ - ولزوم الفسل به ١٢ - واستبراء الرحم

باب النفاس

اعلم بان الكلام في النفاس ينقسم على ثلاثة اقسام

- ١ - في بيان حقيقة النفاس .
- ٢ - وفيما يتعلق به من الزمان .
- ٣ - وفيما يتعلق به من الاحكام .

حقيقة النفاس

اما الاول فدم النفاس دم يتفض من الرحم عقب الولادة ، فان كان في بطنها ولدان ، فالنفاس من الولد الاول عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمة الله .

وقال محمد وزفر من الولد الثاني .

ما يتعلق بالنفاس من الزمان

واما ما يتعلق به من الزمان فعلى نوعين تقدير وعادة

اما التقدير فاكثر النفاس اربعون يوما عندنا ، وقال مالك والشافعى رحمة الله ستون يوما .

ولا تقدر في اقله عند ابى حنيفة .

وروى عن أبي يوسف أن أقله أحد عشر يوماً .
وروى عن محمد أن أقله ساعة .
اما العادة ان كانت عادتها عشرة أيام أو عشرين يوماً فزاد الدم مرة على
ايامها فالجميع نفاس ما لم يجاوز الدم الأربعين في قول أبي حنيفة رحمة الله
وقال أبو يوسف ومحمد رحمة الله عليهما : إن رأى بين الدمين خمسة
عشر يوماً طهرا فالاول نفاس ، والثاني حيض .

ما يتعلق بال النفاس من الأحكام

واما ما يتعلق به من الأحكام
فكل حكم يتعلق بالحيض يتعلق بالنفاس الا انقضاء العدة واستبراء الرحم
بعد الاستحاضة .

باب الاستحاضة

والكلام فيه يدور على فصلين
احدهما انها دم ناقص عن اقل الحيض .
والثاني الخارج على الزمان .

اما الناقص فهو ان ترى الدم يوماً أو يومين أو ما دون ثلاثة ايام على ما
ذكرنا الخلاف فيه .

واما الخارج عن الزمان فعلى نوعين
خارج عن عادتها في الأيام .
وخارج عن عادتها في المكان .

اما الخارج عن عادتها في الأيام فهو ان تحيض في كل مرة خمسة أيام
فزاد الدم على ايامها حتى جاوز العشرة فيكون استحاضة .

اما الخارج عن عادتها في المكان فعلى نوعين :
اما ان يتقدم الدم على مكان الحيض او بعد وجود كمال الطهارة او بعد

مكان الحيض^(١) .

فان تأخر يكون حيضاً . وان تقدم فعلى ثلاثة أوجه
اما اذا رأت الدم في ايم ما يكون حضاً وقبل ايم ما لا يكون حيضاً
فالجميع يكون حيضاً بالاتفاق ، فان رأت في ايم ما لا يكون حضاً وقبل ايم
ما يكون حيضاً . فالحالها موقف عند ابي حنيفة ، فان رأت في الشهر الثاني
مثل ما رأت بالشهر الاول يكون حيضاً والا فلا .

قال أبو يوسف ومحمد يكون حيضاً .

الا ان محمد لا يحكم بالانتقال .

أحكام المستحاضة

وجميع احكام المستحاضة احكام الظاهرات الا في شيء واحد وهو انها
توضأ لوقت كل صلوة عندها ، وعند الشافعى تتوضأ لكل صلوة مكتوبة .
وعند بعض التابعين تغسل لكل صلوة مكتوبة
هذا اذا لم تضل عدد ايامها .

فاما اذا اضلت ايامها فهي على ثلاثة اوجه

اما ان اضلت ايامها في العدد او اضلت في المكان او اضلت فيما حببها .
اما اذا اضلت ايامها في العدد بان نسيت عدد ايامها ولم تذكر كم كان
حيضتها ولم تنس مكانها وعلمت انها كانت تحيسن أول كل شهر او في وسطه
او في آخره فانها ترك الصلوة في ثلاثة أيام ثم تغسل بعد ذلك الى تمام
العشرة لوقت كل صلوة ثم تتوضأ بعد العشرة الى تمام الشهر لوقت كل صلوة
وتصوم شهر رمضان (غير ثلاثة أيام)^(٢) ان وافق ذلك عشرة أيام من شوال في
العاشر او في آخره^(٣) وعلى قول بعض المحققين أحد عشر يوما في

(١) كذا وعبارة نسخة البعل جاء فيها بعد قوله مكان الحيض من غير وجود قبل كمال الطهر او بعد مكان الحيض او يتاخر اما نسخة المتحف وفيها من غير وجود كمال الطهر بعد مكان الحيض او يتاخر

(٢) الزيادة من نسخة البعل

(٣) في نسخة البعل ونسخة المتحف بعد آخره وان علمت ان الحيض كان في العاشر الاول

شوال واما اذا ضلت مكانها بان نسيت مكان الحيض ولم تدر متى كان حيضا ولم تنس عدد ايامها ، وعلمت انها كانت تحيض خمسة أيام فانها تتصل ثلاثة^(١) أيام في أول كل شهر ، وتتوطأ لكل صلوة ثم تفتقس بعد ذلك الوقت كل صلوة وتصلى الى آخر الشهر ، وذلك عادتها في كل شهر ٠

وتصوم شهر رمضان ان وافق ذلك (عشرة)^(٢) وستة أيام من شوال ، وعلى قول بعض المحققين تصوم ثمانية أيام من شوال ٠ وأما اذا نسيت عدد الايام والمكان فتفتقس لوقت كل صلوة الى ان تظهر حالها وتصوم شهر رمضان ان وافق ذلك ، وعشرين يوما من شوال ٠ وعلى قول بعض المحققين تقضي الصوم اثنين وعشرين يوما من شوال ٠ واصل آخر ان كان طهرا يتخلل^(٣) بين الدمين أقل من خمسة عشر يوما فهو كالدم المستمر على قول ابى حنيفة وابى يوسف ٠

فان كانت المرأة مبتدأة وليس لها عادة فالعاشرة من أول كل شهر حيض والباقي استحاضة ٠

وان كانت معتادة ترد الى أيامها وتبدأ الحيض بالطهر (وتحتم به)^(٤) ٠ وان كان الطهر خمسة عشر يوما فصاعدا فانه يفصل بينهما ٠ وعلى قول محمد كل طهر يتخلل بين الدمين أقل من ثلاثة أيام لا عبرة به ٠

وان كان ثلاثة أيام فصاعدا (فانه ينظر) فان كان الطهر مثل الدمين أو أقل منه فهو كالدم المستمر ، وان كان أكثر من الدمين فانه يفصل بينهما ثم ينظر ، فان كان في احد الجانبين ما يصلح ان يكون حيضا والآخر لا يصلح ، فالجانب الذى يصلح ان يكون حيضا فهو حيض والباقي استحاضة ، وان كان كلا

(١) في نسخة البعلى خمسة (٢) من نسخة البعلى

(٣) في نسخة البعلى ان كان طهر تخلل

(٤) من نسخة البعلى

الجانين يصلح ان يكون حيضا فالجانب الاول حيض والآخر استحاضة .
ولا يبدأ الحيض بالطهر ولا يختتم به
مثاله امرأة رأت يوما دما وثمانية أيام طهرا ويوما دما فالعشرة كلها
حيض عندهما ، وعند محمد ليس شيء من ذلك حيضا .
فإن رأت يومين دما وبسبعين يوما طهرا ، ويوما دما ، فالعشرة كلها حيض
في قولهما ، وفي قول محمد ليس شيء من ذلك حيضا .
وان رأت ثلاثة أيام دما وستة أيام طهرا ويوما دما فالعشرة كلها حيض في
قول أبي حنيفة وابي يوسف وقول محمد الثلاثة الأيام الأولى حيض والباقي
طهر
وان رأت أربعة أيام دما وخمسة أيام طهرا ويوما دما فالعشرة كلها حيض
عندهم جميعا .
وان رأت خمسة أيام دما قبل أيامها وخمسة أيام طهرا وخمسة أيام دما
ففي قولهما ان كانت المرأة مبتداة فالعشرة الأولى حيض والباقي استحاضة ،
ويبدأ الحيض بالطهر ويختتم به ، وإن كان لها عادة ردت إلى أيامها . وفي
قول محمد الخمسة الأولى حرض والباقي استحاضة ولا يبدأ الحيض بالطهر
ولا يختتم به .

كتاب الاذان والصلوة

باب كلمات الاذان

اعلم ان الاذان خمسة عشر كلمة .
والاقامة مثله .
الا انه يزيد في آخرها قد قامت الصلوة مرتين .

باب أركان الصلوة

اعلم ان أركان الصلوة خمسة عشر شيئا سبعة في الصلوة وثمانية
خارج الصلوة .

اما الذى فى الصلوة
 فالتكبيرة الاولى والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار
 الشهد والخروج من الصلوة بفعل المصلى عند ابى حنيفة رحمه الله .
 واما التى خارج الصلوة
 ١ - النية ٢ - ومراعاة الترتيب ٣ - وستر العورة ٤ - واستقبال القبلة
 ٥ - والثوب الظاهر ٦ - والمكان الظاهر ٧ - والبدن الظاهر ٨ - والوقت .

سنن الصلوة

- و سنن الصلوة احدى عشر شيئاً
 ١ - رفع اليدين حذاء اذنيه .
 ٢ - ووضع اليمين على الشمال تحت السرة في الصلوة .
 ٣ - والثناء .
 ٤ - والتعوذ .
 ٥ - والتسمية .
 ٦ - وأمين ، في قول ابى حنيفة .
 ٧ - وفي المقتدى ربنا لك الحمد .
 ٨ - وفي قول الامام ، سمع الله لمن حمده .
 ٩ - والتکبيرات كلها وتکبيرة الافتتاح وتسبيحات الرکوع والسجود .
 ١٠ - وقراءة الشهد في القعدة الاولى .
 ١١ - والانحراف عند التسلیم .

واجبات الصلوة تسعة

- واجبات الصلوة تسعة اشياء
 ١ - تعین الفاتحة قبل السورة .
 ٢ - وتعديل الارکان .
 ٣ - والقعدة الاولى .
 ٤ - وقراءة الشهد في القعدة الاخيرة .

- ٥ - وسجدة التلاوة •
- ٦ - وسجدة^(١) (السهو بعد السلام •
- ٧ والصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام في القعدة الأخيرة •
- ٨ - وفنت الوتر •
- ٩ - وتكبيرات العيددين •

نواقل الصلوة

ونواقل الصلوة عشرة اشياء

- ١ - قراءة « وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حينما مسلما وما انا من المشركين » قبل التكبيرات عند ابى حنيفة ومحمد ، وعند ابى يوسف عقيب الثناء قبل التعوذ •
- ٢ - والزيادة في قراءة ثلاثة آيات •
- ٣ - والزيادة في تسبيحات الركوع والسبود على ثلاثة مرات •
- ٤ - وزيادة الادعية في قراءة الشهد في القعدة الأخيرة •
- ٥ - والقيام في الصف الاول •
- ٦ - والقيام عن يمين الامام •
- ٧ - وسد الفرجة في الصف •
- ٨ - القراءة في الآخرين •

المنهي في الصلوة

المنهي في الصلوة خمسة عشر شيئا

- ١ - القراءة خلف الامام خافت أو جهر •
- ٢ - والالتفات يمينا وشمالا في الصلوة •
- ٣ - والنظر في الصلوة الى السماء •

(١) في نسخة البعلى سجدتا

- ٤ - والعبث بشيء من ثيابه أو جسده ٠
- ٥ - وقليل الحصى ٠
- ٦ - وتفريق الأصابع ٠
- ٧ - ووضع اليدين على الخاصرة ٠
- ٨ - والنقر ٠
- ٩ - والاعباء^(١) ٠
- ١٠ - والتربع من غير عذر ٠
- ١١ - ورفع اليدين عند الركوع وعند رفع رأسه من الركوع ٠
- ١٢ - والارتفاع قبل الامام ٠
- ١٣ - واستقبال الوجه بحذاء من لا يصلح^(٢) ٠
- ١٤ - والعدو والهرولة في الصلوة ٠
- ١٥ - وتنكيس الرأس ورفعه ٠

المكره في الصلوة

ثلاثة عشر شيئاً مكره في الصلوة

- ١ - مجاوزة اليدين عن الأذنين ٠
- ٢ - ورفع اليدين تحت المنكبين ٠
- ٣ - وغمض العينين ٠
- ٤ - وبسط الذراعين في السجود ٠
- ٥ - وترك تغطية الفم عند التأوب ٠
- ٦ - وتعقيص الشعر
- ٧ - وسباحة السهو قبل السلام ٠

(١) جاء في هامش مخطوطه الجامعة الاعباء ان يقعد على اليتيمه وينصب ركبتيه ويضع يديه على الارض فانه شبيه اقعاء الكلب
 (٢) في نسخة البعلى من يصلح

- ٩ - والصاق البطن بالفخذين •
- ١٠ - والمكث قاعداً بعد اداء الفرائض بالظهر والمغرب والعشاء •
- ١١ - وتطوع الامام في المكان الذي يصلى فيه الفرض •
- ١٢ - وكون الامام على الدكان والقوم على الارض ، أو القوم على الدكان والامام على الارض •
- ١٣ - وقيام القوم الى الصف عند الاقامة (في) غيبة الامام •

مطلب : ثمانية اشياء

ويجب على المصلى ثمانية اشياء اذا حضر وقتها

- ١ - علم الصلة ٢ -
- والطهارة ٣ - والتوب الظاهر ٤ - والمكان الظاهر ٥ - وستر العورة ٦ -
- واستقبال القبلة ٧ - ونية فرض الوقت ٨ - ونية متابعة الامام ٠

من لا تجوز امامته

سبعة نفر لا تجوز امامتهم

- ١ - صاحب سلس البول للظاهر ٠
- ٢ - المستحاشة للطاهرات ٠
- ٣ - والامي للقاريء ٠
- ٤ - والعاري للمكتسى ٠
- ٥ - والمتغلى للمفترض ٠
- ٦ - ومصلى الفرض بمصلى الفرض الاخير ٠
- ٧ - والمزمن^(١) للصحيح ٠

ثلاثة نفر

ثلاثة نفر من المعدورين يجوز امامتهم

- ١ - المتيم للمتوضئ ٠

(١) في بعض النسخ المومي ولا معنى لها

- ٢ - والمساح للغاسل •
- ٣ - القاعد للقائم •

اماكن تكره الصلوة فيها

عشرة مواضع تكره الصلوة فيها ولكن تجوز

- ١ - الحمام ٢ - والمقدمة ٣ - وقارعة الطريق ٤ - وبطن الوادي ٥ -
- ومعاطن الأبل ٦ - ومرابض الغنم ٧ - وعلى سطح المزبلة ٨ - والمخرج ٩ -
- والاصطبل ١٠ - والطاحونة •

ستة أشياء لا يقتصر منها الا بالغسل

ستة اشياء اذا اصابت خفه او نعله أكثر من قدر الدرهم لا يظهر الا
بالغسل •

- ١ - الدم ٢ - والبول ٣ - والخمر ٤ - والروث ٥ - والسرفين ٦ -
- والمني اذا كان رطبا ، فاما اذا كان يابسا فذلك بالارض يظهر في قول ابي حنيفة
وابي يوسف (رح) •

أربع اشياء لا تجوز الصلوة مع كثiera

أربعة اشياء لا تجوز الصلوة معها اذا كان كثيرا ويجوز اذا كان أقل

- ١ - اذا انكشف من المصلى احد السبيلين اذا كان أكثر من قدر الدرهم
لا يجوز صلوته ، وان كان اقل منه جازت صلوته وال الصحيح انه يعتبر الربع
من السبيلين واليه اشار في الزيادات •
- ٢ - او انكشف من غير السبيلين ربع عضو من اعضاء العورة لا يجوز
صلوته ، وان كان اقل منه جازت صلوته •
- ٣ - وان سقط عنه الازار في الصلوة ولم يأخذه في الحال لا يجوز
صلوته •
- ولو أخذه في الحال وستره

ان كان بفعل يسير جازت صلوته ، وان احتاج الى عمل كثير لا تجوز
صلوته •

٤ - وان القت الريح نجاسة على ثوبه كثيرة (يابسة)^(١) فلم يطرحها
في الحال لا يجوز صلوته وان طرحها في الحال ونفضها جازت صلوته •

باب اوقات الصلوة

سبعة اوقات يكره فيها النوافل والفوائت

١ - حين يخطب الامام يوم الجمعة •

٢ - ٣ وفي خطبة العيددين •

٤ - وفي خطبة الاستسقاء •

٥ - ٧ وفي ثلاثة خطب في الموسم •

ثلاثة اوقات

ثلاثة اوقات لا يجوز فيها شيء من الصلوة ولا سجدة التلاوة

حين تبرغ الشمس حتى تبيض

٢ - وحين تقوم (تتصب) الشمس في كبد السماء حتى تزول

٣ - وحين تصرف للغيبوبة حتى تفيف الا عصر يومه •

صلوة الفوائت

ثلاثة اوقات يجوز قضاء الفوائت فيها ولا يجوز النوافل وهي

١ - بعد طلوع الفجر الى ان يصلى الفجر •

٢ - وبعد صلوة الفجر الى ان تطلع (تبرغ) الشمس •

٣ - وبعد صلوة العصر الى ان تغرب الشمس •

الفرض

اعلم بان الفرض في كل يوم وليلة سبعة عشر ركعة

(١) من نسخة البعل

- ١ - ٢ ركعتا الفجر ٠
- ٣ - ٦ وأربع ركعات الظهر ٠
- ٧ - ١٠ وأربع ركعات العصر ٠
- ١١ - ١٣ وتلائة ركعات المغرب ٠
- ١٤ - ١٧ وأربع ركعات العشاء ٠

السنة

- والسنة اثنى عشر ركعة
- ١ - ٢ ركعتا الفجر ٠
- ٣ - ٦ وأربع ركعات قبل الظهر ٠
- ٧ - ٨ ورکعتان بعده ٠

وقد ورد في بعض الروايات أربع قبل العصر ورکعتان بعد المغرب
ورکعتان بعد العشاء ٠

التطوع والمستحب

التطوع والمستحب في كل يوم وليلة أربعة وعشرون ركعة منها صلوة الضحى تمامها ست ركعات إلى اثنى عشر ركعة وصلوة قبل الزوال ، وهي رکعتان ، وأربع ركعات قبل العصر ، وهي سنة أيضا ، وست ركعات سنة بعد صلاة المغرب ، وهي صلاة الاولين^(١) ٠

الوتر الواجب

والوتر الواجب ثلاثة ركعات بتسليمه واحدة عند أبي حنيفة رح ٠
وقال أبو يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد رحمهم الله هي سنة مؤكدة ٠

التكبيرات في الفرائض

والتكبيرات في الفرائض في يوم وليلة ثلاث وتسعون ؟ تكبيرات :

(١) من الاول وهو الرجوع والاستقامة

١ - ١١ احدى عشرة في صلوة الفجر ١٢ - ٣٣ واثنان وعشرون في
صلوة الظهر ٣٤ - ٥٥ وكذلك في صلوة العصر ٥٦ - ٧٧ والعشاء ٧٨ -
٨٣ وستة عشر في صلوة المغرب ٠

سجادات الفرائض

والسجادات فيها أربع وثلاثون سجدة

١ - سجدة التلاوة في القرآن ٢ - أربعة عشر سجدة والتشهد في الصلوة
الفردية تسع مرات ٠

وأكثر ما يقع التشهد في صلوة الواحد عشر مرات وهو ان يدرك الامام
في التشهد الاول من صلوة المغرب ثم يتشهد معه ، وعلى الامام سهو (١)
وهو المسبوق أيضا فيما يقضى من صلوة غير نفسه فتشهد معه في القعدة
الثانية فسجد للسهو ، وتشهد الثالثة ثم تشهد مع الثانية وكان عليه سهو فسجد
للسهو وسجد للثالثة ثم ذكر سجدة التلاوة فسجد وتشهد معه للرابعة ثم سجد
للسهو وتشهد للخامسة ٠

ثم لما سلم الامام قام المسبوق وصلى ركعة وتشهد للسادسة ٠

(١) عبارة النسخ مضطربة في هذه المسألة وقد جاء في النسخة
المخرومة

« بيان هذه المسألة في رجل صلي المغرب فتشهد عشر مرات كيف تكون
هذه المسألة ؟

قيل له هذا لا يكون الابحال نادر وهو ان يدرك الامام في القعدة الاولى
فتشهد معه فصل الركعة الثالثة معه وتشهد الثانية وقد كان على الامام
سهو فسجد للسهو معه وتشهد معه الثالثة ثم تذكر الامام أنه قد قرأ
آية سجدة التلاوة فإنه يسجد بسجدة التلاوة معه ويتشهد الرابعة معه ، ثم
سجد سجدي السهو فتشهد معه الخامسة ثم تشهد الامام وقام الى قضاء ما
سبق به فصل ركعة وتشهد السادسة فصل ركعة اخرى وتشهد السابعة
وقد كان سها فيما يقضى فإنه يسجد للسهو فيتشهد الثامنة ثم تذكر أنه قد
قرأ آية السجدة في قضايه فإنه يسجد للتلاوة ويتشهد التاسعة ثم يسجد
سجدي التشهد ويتشهد العاشرة ثم يسلم» وقد اعقب هذا قول الناسخ ان
هذه المسألة ما كانت في الاصل (أي النسخة التي نقل عنها) الى أن الحقتها
فيه لتكون هذه المسألة أوضاع وابين من يقرأها

فإذا صلى ركعة أخرى وتشهد للسبعين وكان قد سهى فيما يقضى فسجد للسهو وتشهد للثانية ، ثم ذكر أنه قرأ سجدة فيما قضى فسجد وتشهد التاسعة نم سجد للسهو وتشهد العاشرة ثم سلم ٠

رفع اليد

وترفع اليد في سبعة أحوال

١ - في افتتاح الصلوة ٢ - وقوف الوتر ٣ - وتكبيرات العيدين ٤ -
و عند الطواف ٥ - وعند الصفا والمروة ٦ - وعند الجمرتين ٧ - وفي الموقف
تعريفات وفي الموقف بجمع(١) (كذا) خمس منها واجب رفع افتتاح الصلوة
والقنوت وتكبيرات العيدين وتكبيرات افتتاح الطواف بالبيت وعلى الصفا والمروة
لان الطواف منزلة الصلوة ٠
والخمس الباقى تسقط(٢) وهي في الملاس ٠

سجدة السهو

ائني عشر شيئاً يجب فيها سجدة السهو

١ - اذا قام فيما يجلس أو جلس فيما يقام ٢ - أو جهر فيما يخافت
٣ - او خافت فيما يجهر وهو امام ٤ - أو قرأ القرآن في مكان الدعاء ٥ -
أو دعاء في مكان القرآن ٦ - أو سلم في وقت القيام ٧ - أو قام في وقت
السلام ٨ - أو قعد ولم يتشهد حتى سلم ، ولكن لم يقدر مقدار التشهد(٣)
٩ - أو قرأ الفاتحة والسورة في الآخرين ١٠ - أو قرأ الفاتحة وحدها في
الاولين ١١ - أو ترك تكبيرات العيدين ١٢ - أو ترك افتتاح الوتر(٤)

ما لا يجب سجدة السهو فيه

عشرة اشياء لا يجب سجدة السهو فيها :

(١) في النسخة المخرومة وفي الجمع بمشعر الحرام

(٢) في نسخة البعل بسط

(٣) لم ترد الجملة الاخيرة في نسخة البعل

(٤) في نسخة البعل أو ترك تكبيرات العيدين والقنوت

- ١ - اذا ترك الثناء^(١) والتعوذ والتسمية والأمين وسمع الله من حمده
- ٢ - او ترك ربنا لك الحمد وتسبيحات الركوع والسجود والتکبيرات كلها سوى تکبير الافتتاح ٣ - ووقع اليمنى على الشمال ٤ - ورفع اليدين عند تکبیرة الافتتاح ٥ - او قراءة الشهاد في القعدة الاولى^(٢) والانحراف عند التسلیم ٠

ما يفسد الصلاة في القعدة الاخيرة

خمسة عشر شيئاً اذا حصلت في القعدة الاخيرة بعدما قعد قدر الشهاد قبل السلام تفسد الصلاة

- ١ - التیتم اذا رأى الماء في خلال الصلوة ٢ - او كان عارياً فوجد ثوباً
- ٣ - او كان أمياً فتعلم سورة او تذكر فاتحه عليه ٤ - او طلعت الشمس في خلال صلاة الفجر ٥ - او صاحب الجرح السائل اذا خرج الوقت ٦ - او خلع خفيه بعمل رقيق ٧ - او القارئ اذا استخلف أمياً ٨ - او كان ماسحاً على الجبيرة فسقطت عن بره ٩ - او الامة اذا اعتقت وهي مکشوفة الرأس ١٠ - او خرج وقت الجمعة ١١ - او المستحاضة انقضى وقت طهارتها ١٢ - او اندمل خرج لا يرقى ١٣ - او المزن قدر على القيام ١٤ - او الماسنخ انقضى وقت فسخه ٠ كلها يستأنف الصلاة عند ابى حنيفة ٠ رحمة الله خلافاً لهما ٠

ثلاثة اشياء تتم معها الصلاة

ثلاثة اشياء اذا حصلت في القعدة الاخيرة وقد قعد قدر الشهاد قبل التسلیم تتم صلوته

- ١ - القهقة ٢ - والحدث العمد ٣ - والكلام العمد ٠

صلوة القاعد

أربعة أحوال يجوز الصلاة فيها للقاعد

- ١ - اذا كان عاجزاً عن القيام ٢ - وفي السفينة ٣ - والعریان ٤ - وصلا النفل ٠

(١) في نسخة البعل الدعاء

(٢) لم ترد هذه العبارة في نسخة البعل

باب صلوة الجمعة

شرط جواز صلوة الجمعة خمسة اشياء

- ١ - المصر ٢ - والوقت ٣ - والامام ٤ - والخطبة ٥ - والقوم وادناهم
- سوى الامام - ثلاثة في قول ابى حنيفة ٠

من لا يلزمهم صلوة الجمعة

اثنى عشر نفرا لا يلزمهم صلوة الجمعة

- ١ - المريض ٢ - والمسافر ٢ - والمرأة ٣ - والعبد ٤ - والزمن ٥ -
- والصبي ٦ - والمجون ٧ - والمحبوس ٨ - والاعمى عند ابى حنيفة رحمة الله ٩ - ومقطوع اليد والرجل من خلاف ١٠ - والشيخ الفانى ١١ - والمفلوج الذى لا يقدر على المشى ١٢ - وأهل الرستاق^(١) ، فان حضروا وصلوا سقط عنهم الظهر ٠

ما يجوز للامام جمع الناس فيه

ستة مواضع يجوز للامام أن يجمع الناس فيها :

- ١ - الجمعة ٢ - والعيدان ٣ - وبعرفات ٤ - وبمزدلفة ٥ - وعنده كسوف الشمس ٦ - والاستسقاء ٠

الخطب

الخطب ثمانية

- ١ - خطبة يوم الجمعة ٢ - ٣ وخطبة العيدين ٤ - وخطبة النكاح ٥ -

(١) جاء فى معجم البلدان (٣٧ / ١ - ٣٨) ان الرستاق من كلمتين فارسيتين هما (روذه فستا) وروذ اسم للسطر والصف والسماط وفستا اسم للحال والمعنى انه على التسطير والنظام ويراد بالرستاق فى زمان مؤلف معجم البلدان عند الفرس كل موضع فيه مزارع وقرى أي أنه يدل على ما تدل عليه كلمة ريف العربية ، ولا يقال ذلك للمدن كالبصرة وبغداد . فهو عند الفرس بمنزلة السواد عند أهل بغداد وهو أخص من الكورة والاستان فان الكورة والاستان واحد وينقسم الاستان الى الرستائق وينقسم الرستاق الى الطساسيج وينقسم كل طوح الى عدة من القرى

وخطبة الاستسقاء في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله ٦ - وثلاثة خطب بالموسم واحدة منها بلا جلسة بمكة قبل يوم التروية بعد الظهر ليعلم الناس معالم حجتهم ونسكم كيف يصنعون اذا قدموا مكة ، والصلوة بعرفات ، والوقوف والافاضة ٧ - وخطبة اخرى بعرفات يوم عرفة قبل الظهر يجلس فيها جلسته خفيفة يخطبها بعد الاذان قبل ان يؤدى بعرفة الظهر يعلم الناس فيها الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر وطواف الزيارة ٨ - وخطبة اخرى بعد يوم النحر يوم بعد الظهر بمنى يخطب خطبة واحدة يجلس فيها^(١) جلسة يعلم الناس ما بقى من معالم حجتهم ونسكم وكيف ينفرون ومتى ينفرون ، فيبدأ في ثلاث خطب منها بالتحميد وهي خطبة يوم الجمعة وخطبة الاستسقاء وخطبة النكاح ويبدأ في الخامس منها بالتكبير وهي خطبة العيددين وثلاث خطب الموسم الا أن الخطبة التي بمكة وبعرفات يبدأ فيها بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالخطبة .

كتاب الجنائز

الجنائز بالفتح الميت ، وبالكسر السرير .

سنة الموتى

سنة الموتى خمسة أيام

١ - الفسل ٢ - والكفن ٣ - والحنوط ٤ - والصلاحة ٥ - والدفن .

الأكفان

وأكفان الرجل ثلاث أنواع ازار وثوب^(٢) ولغاية

وأكفان النساء خمسة أنواع درع وخمارة وازار^(٣) ولغاية وخرقة

ترتبط ثديها .

متى يغسل الشهيد

خمسة من الشهداء يغسلون

١ - المبطون ٢ - والمحدود^(٤) ٣ - والنساء ٤ - والهدمي ٥ - والغرقي

(١) في نسخة البعل ولا يجلس فيها

(٢) في نسخة البعل درع وقميص

(٣) في نسخة البعل مثزر

(٤) في نسخة البعل المجدور

الشهيد الذي لا يفسل

اثنان من الشهداء لا يفسلون

١ - المقتول في سبيل الله في المعركة •

٢ - والمقتول ظلماً بحديدة في مصر أو غير مصر •

من لا يصل عليهم

أربعة لا يصل عليهم

١ - الخناق ٢ - والبالغى ٣ - والخوارج اذا قتلوا وماتوا قبل التوبة

٤ - وقاطع الطريق اذا قتل بعدما أخذ المسال ، وقيل الذين كابروهم فقتلهم لا يصل عليهم •

والمقتول في حد أو قصاص يصل ويصل عليه •

ترتيب الجنائز في الصلة

وإذا اجتمعت جنائز الرجال والنساء والصبيان وضعت جنائز الرجال

قدام الامام وجنائز الصبيان بجنب جنائز الرجال وجنائز النساء بجنب جنائز
الصبيان •

ما يستحب في القبور

ثلاث اشياء تستحب في القبور : اللبن والقصب والحتشيش •

ما يكره في القبور

ويكره في القبور الآجر والجص والنورة •

كتاب الزكوة

شروط الوجوب

أعلم بان الشرط فى وجوب الزكوة ستة أشياء

١ - العقل ٢ - والبلوغ ٣ - والنصاب ٤ - والاسلام ٥ - وحولان

الحول ٦ - والحرية ٠

النصاب

والنصاب :

من الورقة مائتا - (درهم) - وفيها خمسة دراهم ، ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ أربعين (درهما) ، فإذا بلغت أربعين فيها درهم ، وكذلك ما زاد - (عليه) - عند أبي حنيفة (رحمه الله) ٠

والنصاب من الذهب عشرون مثقالا وفيها نصف مثقال ، ولا شيء في الزيادة حتى يبلغ أربعة مثاقيل ، فإذا بلغت أربعة مثاقيل فيها الزكوة بحصتها ، وكذلك ما زاد عليه عند أبي حنيفة رحمه الله ٠

وقالا فى الذهب والفضة يجب فى الزيادة قل أو كثر بحساب ذلك ٠

والنصاب من الأبل السائمة خمسة ، فإذا كانت الأبل خمسة وحال عليها الحول فيها شاة ، وفي العشرة شاتان ، وفي خمسة عشر (ثلاث) شياه وفي الشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض (وهي التي طعنت فى الخامسة^(١)) وفي ستة وثلاثين بنت لبون - (وهي التي طعنت فى الثالثة) - وفي ستة وأربعين حقة - (وهي التي طعنت فى الرابعة) - وفي احدى وستين جذعة - (وهي التي طعنت فى الخامسة) - وفي ست وسبعين ابنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين ثم تستأنف الفريضة فإذا زاد عليها خمس فيها حقتان وشاة ، وفي مائة وثلاثين حقتان وشاتان وفي مائة وخمس وثلاثين حقتان وثلاث شياه ، وفي مائة وأربعين حقتان وأربع شياه ، وفي مائة

(١) فى نسخة الجامعة الثانية

وخمس وأربعين حقتان وبنت مخاض ، وفي مائة وخمسين نلاٹ حقاق ، ثم تستأنف الفريضة - (فيها) - فيوجب في الزيادة ما وجب في الابتداء حتى تبلغ خمسين ، ثم كلما بلغت خمسين تستأنف الفريضة ، فاذن اسنان الابل أربعة بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعه .

والنصاب من البقر السائمة ثلاثون فإذا كانت ثلاثة فيها تبع أو تبعة وهي التي اتى عليها الحول ، وفي الأربعين (مسن أو) مسنة^(١) وما زاد عليه في الزيادة بحسب ذلك .

فإن كانت الزيادة واحدة فيها مسنة (وربع عشر مسنة) ، وإن كانت أنتين فيها مسنة ونصف عشر مسنة ، وإن كانت ثلاثة فيها مسنة وثلاثة أربع عشر مسنة فقس عليه - (بحساب ذلك) - وهذا في أحدي الروايتين عن أبي حنيفة (رحمه الله) وفي الآخر لا شئ (في الزيادة) حتى تبلغ خمسين فيها مسنة وربع مسنة إلى أن تبلغ ستين ، فإذا بلغت ستين فيها تبستان (أو تبستان) وهو قول أبي يوسف ومحمد (رح) .

وروى اسد بن عمرو^(٢) عن أبي حنيفة رح . انه قال لا شيء في الزيادة على الأربعين حتى تبلغ ستين ، فإذا بلغت ستين فيها تبستان أو تبستان ، وفي سبعين مسنة وتبع وفي ثمانين مستنان وفي تسعين ثلاثة اتبع (اتبعة) ، وفي مائة مسنة وتبستان وكذلك ما زاد على المائة . فاذن اسنان البقر اثنتان التبعة والمسنة .

والنصاب من الغنم السائمة أربعون ، فإذا كانت اربعون سائمة وحال عليها

(١) في نسخة الجامعية بعد ذلك وهي التي تكون في السنة الثانية

(٢) هو اسد بن عمرو بن عامر القاضي القشيري البجلي وكنيته أبو المتن، صاحب الإمام أبي حنيفة سمع أبا حنيفة وتفقه عليه وكان من أمثل أصحابه روى عنه الإمام أحمد بن حنبل ، ووثقه يحيى بن معين فلم يلتفت إلى من ضعفه وولى قضاء الشرقية وولى قضاء واسط أربع سنوات ثم خرج عن غير عزل وتوفي سنة ١٨٨هـ (الجوواهر المضية ١٤٠/١) أخبار القضاة لوكيع ج ١ ص ٢٥٩ ج ٣ ص ٢٨٥ - ٢٨٦ و ٣١٢)

الحول ففيها شاة الى مائة وعشرين ، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان الى تمام المائتين ، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاثة شياه الى اربعمائه ، فإذا بلغت اربعمائه ففيها أربع شيه ، ثم في كل مائة شاة شاه .
والضأن والمعز فيها سواء ، فاذن اسنان الفنم اثنان من اوساطها الجذع من الصأن والثني من المعز .

ما تجب فيه الزكوة

الزكوة تجب في خمسة (ستة) اشياء

١ - في الذهب ٢ - والفضة ٣ - والابل ٤ - والفنم ٥ - والبقر اذا كانت سوانح (٦ - والخيل) .

ما لا تجب فيه الزكاة الا بنية التجارة

ولا تجب فيما عدا هذه الاشياء الابنية التجارة .

ما لا تجب فيه الزكاة

ثم أعلم ان التي لا تجب فيها الزكوة اتنا عشر شيئاً

١ - الحوامل ٢ - والعوامل ٣ - والعوالف ٤ - والحملان ٥ - والفصلان ٦ - والمخاجيل ٧ - واللآلئ ٨ - والجواهر ٩ - واليواقيت ١٠ - والرقيق ١١ - والثياب ١٢ - والعقار الا ان تكون للتجارة .

ما لا تصرف اليه الزكوة

سبعة اشياء لا تصرف الزكوة اليها

١ - عمارة المسجد ٢ - والقنطرة ٣ - والحج ٤ - وال عمرة ٥ - والجهاد ٦ - وعشق الرقاب ٧ - وتكفين الموتى .

من لا تلزمهم الزكوة

خمسة نفر لا يلزمهم الزكوة :

١ - الصبي ٢ - والجنون ٣ - والمديون ٤ - والمملوك ٥ - والذمي .

من لا تصرف اليهم الزكاة

ئم الذين لا يجوز صرف الزكوة اليهم سبعة عشر نفراً
١ - الاب ٢ - والجد. وان علا ٣ - والولد وولد الولد وان سفلوا ٤ -
والام والجدة وان علت ٥ - والعبد ٦ - والمكاتب ٧ - والمدبر ٨ - وام
الولد ٩ - والكافر ١٠ - الغنى ١١ - ووليد الغنى اذا كان صغيراً (١٢) -
ومملوك الغنى) ١٣ - والزوج ١٤ - والزوجة ١٥ - وبنو هاشم ومن ولاة لهم
(من الموالي) ٠

ما لا تجب فيه الزكوة

خمسة اشياء لا تجب فيها الزكوة

١ - ما لم يقبض منه مائتا درهم عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجب
فيما يقبضه قليلاً كان أو كثيراً ٢ - ثمن ما كان لغير التجارة ٣ - والمال الموروث
٤ - والمال الموصى به ٥ - والاجرة ٠

ما يقبض بعد الجoul

اثنان يجب فيهما الزكوة اذا بضم منه بعد الجoul أربعين درهماً
١ - القرض (١) ٢ - وثمن مال التجارة ٠

ما لا تجب فيه الزكاة

أربعة (خمسة) لا يجب فيها الزكوة

١ - ما لم يقبض (منه) مائتا درهم وحال عليه الجoul ٢ - المهر (عند
ابي حنيفة) ٣ - وبدل الصلح من جنائية العمد ٤ - وبدل الخلع ٥ - وببدل
الكتابة (في قول ابي حنيفة الآخر وفي قوله الاول وهو قولهما تجب الزكاة قبل
القبض الا في بدل الكتابة) (٢) ٠

(١) وردت كلمة القرض في نسخة المتحف في آخر الجملة وقد قدّمتها

(٢) هذه الزيادة من نسخة البعلى ص ١٥

باب العشر (والخروج)

العشر لا يجب - (في عشرة اشياء) - في الحطب والقصب والخشيش والرطاب والبقول والرياحين والبطيخ والقثاء والبازنجان ، ولا يجب في شيء من الخضروات عندهما^(١) وعند أبي حنيفة يجب العشر في جميع ما أخرجه من الأرض من الحب وغيره من غير تقدير ، وعندما التقدير شرط ، وهو أن يبلغ الخارج خمسة أوسق كل وسق ستون صاعاً ، وهي مائتان وأربعون منا ، وإن كان الخارج قطناً أو زعفراناً قال أبو يوسف يقوم ذلك فإذا بلغت قيمته خمسة أوسق من أدنى ما يدخل تحت الوسق كان فيه العشر ، وإن كان أقل منه لا عشرة فيه ، وقال محمد لا شيء في الزعفران حتى يبلغ خمسة أمان والقطن خمسة أحمال (كل حمل ثلاثة من)^(٢) ، و (أما العسل) إذا وجد في الجبال أو في أرض العشر فروى عن أبي يوسف رح أنه قال يجب في كل عشرة ارطال منه رطل ، وقال محمد رحمة الله لا شيء فيه حتى يبلغ خمسة أفراق والفرق ستة وثلاثون رطلاً وهي ثمانية عشر منا ، ومذهب محمد بن الحسن إن ينظر إلى أقصى ما يقدر به ذلك الشيء إذا بلغ خمسة أمان وجوب فيه العشر . واجمعوا على أنه إذا وجد في أرض الخارج لا عشر فيه .

فصل

أرض الخارج

اعلم أن أرض الخارج ما صالح الإمام الكفار على أن يقيموا فيها ذمة المسلمين يؤدون عنها الخارج أو غنمها وآخرج أهلها عنها ونقل إليها قوما آخر

(١) جاء في هامش الصحيفة من نسخة المتحف وقالا يجب العشر في كل ثمرة باقية إلى آخر السنة بلا معالجة كثيرة ، والعنب والتين ونحوهما يبقى بالتجفيف سنة ، فإذا بلغ الرطب منها مقدار ما يكون خمسة أوسق بالتجفيف يجب فيها العشر والخوخ والكمثرى ونحوهما لا يبقى

(٢) هذه الزيادة من نسخة البعل

من الكفار يكونون ذمة للمسلمين يؤذون عنها الخراج ، أو احيا مسلم أرضا
ميته باذن الامام بماء خرافي .

ارض العشر

وأرض العشر ما اسلم عليها اهلها او غنمته وقسمت بين الغانمين أو
احيالها مسلم بماء السماء ، أو أرضا احيالها بغیر الماء الخارجى .

من يلزمهم العشر دون الخراج

خمسة انفار يلزمهم العشر ولا يلزمهم الزكوة

١ - الصبي ٢ - والجنون ٣ - والمكاتب ٤ - والغaram ٥ - وأرض الوقف .

باب خمس الفنائيم

اعلم بأن خمس الفنائيم + مقسوم على ثلاثة اسهم سهم منها للفقراء
والايتام وسهم منها للمساكين وسهم منها لابن السبيل وهو المنقطع عن بلاده وعن
أمواله ، ويجعل ذلك لفقراء قرابة النبي عليه الصلوة والسلام ، ولا شيء للاغنياء
منهم من ذلك .

الفرق بين الفقر والمسكين

ثم الفقر من له أدنى شيء ، والمسكين من لا شيء له

فصل

ما يجب الخمس فيه

ستة اشياء يجب الخمس فيها :

فيما يستخرج من المعادن والركاز كالذهب والفضة والجواهر والنحاس
والرصاص والزئبق قل ذلك أو كثر ، والباقي للواجد سواء وجده مسلم أو
ذمي (١) ، الا في الحربي الداخل بامان في دار الاسلام (فانه امانة عنده) (٢)
فيؤخذ منه كله اذا عمل في المعدن بغیر اذن الامام .

(١) في نسخة الجامعة زيادة أو حربى ولم ترد هذه الزيادة في نسخة

المتحف

(٢) الزيادة من نسخة المتحف

ما لا يجب فيه الخمس

بمانية اشياء لا يجب فيها الخمس

- ١ - الفيروزج ٢ - واليواقت ٣ - وفي عين النفط ٤ - والقير ٥ - والملاح ٦ - والاحجار التي توجد (تصاب) في الجبال ٧ - واللؤلؤ ٨ - والعنبر
وقال أبو يوسف رحمه الله يجب في اللؤلؤ والعنبر ٠

فصل

صرف خمس الركاز والمعدن

خمس الركاز والمعدن يجوز صرفه الى أربعة نفر

- ١ - الى نفسه ٢ - والى ولده عند الحاجة ٣ - والى فقراء بنى هاشم وهم:
آل علي وآل عباس وآل عقيل وآل حارث بن عبدالمطلب ومواليهم ٠

صرف ما يجيء من الجزية والخراج

وما يجيء من الجزية والخراج والمال الذي يصالح عليه الكفار يصرف الى عشرة نفر وهم

- ١ - الى الغرزة ٢ - والمقاتلة ٣ - وارزاق القضاة ٤ - والفقهاء^(١) ٥ - وقراءة القرآن ٦ - والمؤذنين ٧ - والى عمارة القناطر ٨ - والمسجد ٩ - والحياضن ١٠ - والشارع والشوارع ٠

كتاب الصوم

شرط جواز الصوم ثلاثة اشياء

- ١ - النية ٢ - والامساك عن الاكل والشرب ٣ - والجماع في شهر رمضان نهاراً ٠

(٢) الزيادة من نسخة المصحف

- (١) لا يفهم قصده من الفقهاء وهل اراد بذلك جميع الفقهاء أم المشاورين منهم للقضاة خاصة والمنقطعين للتدریس والدرس ؟

الصوم المفروض

الصوم المفروض صوم واحد وهو صوم شهر رمضان

الصوم الواجب

تسعة من الصيامات واجبة

- ١ - كفارات صوم شهر رمضان ٢٠ - وكفاراة الظهار ٣ - وكفاراة القتل الخطأ ٤ - وكفاراة قتل الصيد ٥ - وكفاراة الحلق ٦ - وكفاراة اليمين ٧ + وصوم المتمتع عشرة أيام اذا لم يجد المهدى ٧ - وصوم الاعتكاف الواجب^(١) ٨ - وصوم النذر ٠

المستحب من الصيام

ثلاثة من الصيامات مستحبة

- ١ - صوم يوم عرفة (لغير الحجاج)^(٢) ٢ - وصوم الأيام البيض ٣ - وصوم الاوقات الفاضلة ٠

من يلزمهم قضاء شهر رمضان

عشرة نفر يلزمهم قضاء شهر رمضان

- ١ - الحائض ٢ - والنفساء ٣ - والمريض ٤ - والمغمى عليه ٥ - والمرضة اذا أفترت لارضاع الصبي ٦ - والمسافر ٧ - ومن لم ينبو الصوم ٨ - ومن قبل المرأة فامنى ٩ - ومن افتر لظنها ان الشمس قد غربت ولم تغرب ١٠ - او سحر على ظن ان الفجر لم يطلع وقد كان طالعا^(٣) ٠

(١) كلمة الواجب وردت في نسخة المتحف

(٢) الزيادة من نسخة البعل ورقه ١٦

(٣) في هامش نسخة المتحف ولا يفتر ما لم يغلب على ظنه غروب الشمس وان اذن المؤذن ومن كان على المنارة ويرى الشمس لا يفتر ومن باسكندرية وغابت عنه الشمس يفتر (خلاصة)

ما يلزم فيه القضاء دون الكفاره للتعمد

اثني عشر شيئاً اذا تعمد ذلك لزمه القضاء دون الكفاره

١ - الجماع فيما دون الفرج ٣-٢ وابتلاع الحصاة والنواة ٤ - الاستفقاء

عبداً ٥ - والسعوط ٦ - والوجور ٧ - والحقنة ٨ - والاقطار في الاذن ٩ -
ومداواة البجائفة بدواء رطب ١٠ - والاقطار في الاجليل عند ابى يوسف رج
١١-١٢ ومن لم ينوه الصوم ثم اكل او شرب او جامع يلزم القضاء عند ابى
حنيفه رحمة الله ٠

وقال (أبو يوسف ومحمد) ^(١) ٠

ان فعل ذلك قبل الزوال يلزم القضاء والكفاره ، وان فعل بعد الزوال

لزمه القضاء دون الكفاره ٠

مطلوب

ما لا يفطر الصائم

والذى لا يفطر الصائم ثلاثة وعشرون شيئاً :

١ - الاحتلام ٢ - والحجامة ٣ - والسواك ٤ - والادهان ٥ - والكحل

٦ - والطيب ٧ - والقىء الذراع (الذراع) ^(٢) ٨ - وموضع العنكبوت ٩ - ومن ذاق شيئاً

بلسانه ١٠ - أو نظر الى فرج امرأة (امرأتها) فانزل ١١ - أو قبل ولم ينزل

١٢ - ١٤ أو اكل أو شرب أو جامع ناسياً ١٥ - والاقتصاد ١٦ - ومن جعل

في فرجه دواء (داوى فرجه بدواء) ^(٣) ١٨-٦٧ أو طعن برمج في جوفه ١٩ -

أو اصابه سنهem ٢٠ - أو استنقع في ماء ٢١ - او ابتلع (حبة او) ما بقى بين

اسنانه دون الحمصة ٢٢-٢٣ والدخان أو الغبار او غربلة الدقيق اذا دخل

في جوفه ٠

(١) كذلك في نسخة البعلى الورقة ١٦

(٢) كذلك في نسخة البعلى الورقة ١٦ والنسخة المخرومة الورقة ١١ وفي

القاموس المحيط في مادة الذراع ذرع القيء فلاناً غلبه وسيقه

(٣) كذلك في نسخة البعلى الورقة ١٧

القضاء مع الامساك

سبعة نفر يلزمهم القضاء وامساك بقية يومهم من أصبح مفطرا لصومه والصبي اذا بلغ في يوم من شهر رمضان والكافر اذا اسلم في يوم من أيام رمضان والجنون اذا افاق في يوم من رمضان والمسافر اذا قدم بعدهما أكل في يوم من أيام رمضان والحاضن والنفساء اذا طهرتا بعد ما طلع + الفجر في يوم من أيام رمضان والجنون والمغمى عليه اذا داوم الاغماء جميع الشهر لم يلزمهم قضاوه ٠ (اذا عم الاغماء جميع الشهر يلزمهم قضاوه ، ولو عم الجنون جميع الشهر)^(١) ٠

ولو افاق الجنون والمغمى عليه في آخر يوم من رمضان يلزمهما القضاء جميع الشهر ولو أنه جن أو اغمى عليه في رمضان ثم زال ذلك بعد شهر رمضان لم يقض اليوم الذي حدث فيه الاغماء والجنون وقضى غيره ٠

صوم الواجب

خمسة أيام لا يجوز صوم الواجب فيها ولكن لو نذر الصوم فيها جاز ، ويخرج عن نذرها بالصوم فيها
١ - يوم الشك^(٢) ٢ - ويوم الفطر ٣ - ويوم الأضحى ٤ - وأيام التشريق ٥ - ؟

الصيام المتابع

أربعة من الصيامات متابعة

١ - كفارة شهر رمضان ٢ - وكفارة الظهوار ٣ - وكفارة القتل ٤ - وكفارة اليدين ٠

ما يجوز التفريق فيه من الصيام

خمسة من الصيامات ان شاء تابع وان شاء فرق

(١) ما بين قوسين من نسخة المتحف

(٢) لم ترد في نسخة المتحف

١ - قضاء شهر رمضان ٢ - وصيام المتعة ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع ٣ - وكفارة الصيد إذا قتل ٤ - و(صوم)^(١) كفارة الحلق ٥ - وصوم النذر إلا أن ينويه متابعاً لهذه الصيامات كلها لا تجوز إلا بنية من الليل ، وصوم شهر رمضان يجوز بنية من النهار^(٢) وكذلك صوم النذر في وقت بعينه ٠

الاصل في نية الصوم

والاصل ان كل صوم له وقت معين يجوز بنية من النهار ٠
وكل صوم ليس له وقت معين لا يجوز إلا بنية من الليل ٠

باب صدقة الفطر

صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم اذا كان مالكا للنصاب ، فاضلا عن مسكنه وثيابه وفرسه واثائه وسلامته وعيده ٠
ويخرج الرجل صدقة الفطر عن ستة نفر
١ - عن نفسه ٢ - وعن ولده الصغير ٣ - وعن عبده ٤ - وامته ٥ -
ومدبره ٦ - وامهات اولاده كفارا كانوا أو مسلمين ٠

لا تخرج صدقة الفطر في ثمانية

ولا يخرج عن ثمانية نفر

١ - عن زوجته ٢ - وعن ولده البالغ ٣ - وعن مكاتبه ٤ - وعيده للتجارة ٥ - وعيده الآبق ٦ - ٧ وابويه واخوته ٨ - واجداده^(٣) ونواقله الصغار وان لم يكن لهم أب حي في رواية محمد عن أبي حنيفة وفي رواية أخرى يلزم الجد + صدقة فطرهم ٠

(١) من نسخة المتحف

(٢) في نسخة البعلري زيادة وكذلك صوم النقل

(٣) الزيادة في نسخة البعلري ورقة ١٧

هم تؤدى

وصدقة الفطر واجب ادائها من أربعة اشياء

- ١ - من الخنطة ٢ - والشعير ٣ - والتمر^(١) ٤ - والزبيب ، من الخنطة^(٢) نصف صاع ، ومن غيرها صاع ٠ وجميع ما يقتات به مقياس على الشعير ٠

وقت وجوبهـا

صدقة الفطر يتعلق وجوهها بطلوع الفجر ، حتى لو مات قبل طلوع الفجر من يوم الفطر فانه لا تجب عليه (سقط عنه) ولو مات بعد طلوع الفجر تجب ولا تسقط عنه الا بالاداء ٠ ولو اسلم الرجل او ولد له ولد بعد طلوع الفجر لم يلزمه شيء ٠ ويستحب ادائها يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى ٠ ولو عجل ادائها في شهر رمضان جاز ٠ والله أعلم ٠

باب الاعتكاف

الاعتكاف (وهو اللبث في المسجد)^(٢) سنة ، ولا يصح الا بالصوم وان اوجبه على نفسه يفترض عليه وهو ستة اشياء

- ١ - النية ٢ - والصوم ٣ - واللبث في المسجد ٤ - وترك الجماع
ودواعيه ٥ - وترك الخروج ٠
ولا يصح الا في مسجد جماعة ٠

وهو في المسجد الحرام افضل من غيره من المساجد ٠
ثم في مسجد النبي عليه الصلاوة والسلام ٠
ثم في المسجد الأقصى وهو مسجد بيت المقدس ٠
ثم في المسجد الجامع ٠

(١) في نسخة البعلى التمر

(٢) الزيادة من نسخة المتحف

ما لا يفسد الاعتكاف

ولا يفسد الاعتكاف في احد عشر شيئاً

- ١ - باليع والشراء ٢ - والنكاح ٣ - والاكل والشرب ٤ - والنوم ٥ -
- والتردد في نواحي المسجد ٦ - وصعوده الماذنة ٧ - والخروج للبول ٨ -
- والخروج للغائط ٩ - والخروج لصلوة الجمعة ١٠ - ولصلوة العيددين ولكن يخرج حين تزول الشمس فيصلى قبلها اربعاء وبعدها اربعاء ثم يعود الى معتكه ولا يخرج لعيادة المريض ، ولا يشهد الجنازة ٠

كتاب المناسك والحج

الحج فرض واجب على كل من استطاع إليه سبيلاً ٠ والاستطاعة هو الزاد والراحلة والصحة وأمن الطريق^(١) ٠

شروط وجوب الحج

ثم اعلم بأن شروط وجوب الحج تسعة اشياء

- ١ - العقل ٢ - والبلوغ ٣ - والاسلام ٤ - والحرية ٥ - والصحة ٦ -
- وأمن الطريق ٧ - والزاد ٨ - والراحلة ٩ - والمحرم للمرأة ، وهو الذي يجوز لها ان ت safar معه ٠

من لا يجب الحج عليهم

ولا يجب الحج على ستة نفر

- ١ - الصبي ٢ - والمجنون ٣ - والمملوك ٤ - والمريض ٥ - ومن لا يستمسك على الدابة ٦ - والاعمى وان وجد قائداً عند ابى حنيفة ر ٠ ح ٠

فريضة الحج

فريضة الحج ثلاثة اشياء

- ١ - الاحرام ٢ - الوقوف ٣ - وطواف الزيارة ٠**

(١) لا خلاف ان الحج فرض عين ، لا فرض كفاية وتحف في العمر مرة واحدة (التحفة ج ١ ق ٢ ص ٨٠٧ - ٨٠٨)

واجبات الحج

واجبات الحج ستة اشياء ويجوز الحج مع تركها ولكن يلزم الدم
١ - الاحرام من الميقات ٢ - والسعى بين الصفا والمروة ٣ - والوقوف
بمزدلفة ٤ - ورمي الجamar ٥ - والحلق عند الاحلال ٦ - وطواف الصدر ٠

سنن الحج

osen الحج ستة اشياء، ويجوز الحج مع تركها ، ولكن يصير مسيئا ، ولا
شئ عليه ، وهي ٠
١ - طواف القدوم ٢ - والرمل في الطواف ٣ - والهرولة في السعى
٤ - والبيوتة بمنى ايام المنى (منا)^(١) ٥ - والبيوتة بمزدلفة^(٢) ٦ - واستلام
الحجر الاسود^(٣) ٠

وجوه الاحرام

الاحرام اربعة أوجه

١ - احرام الحجة المفردة ٢ - واحرام بعمره مفردة ٣ - واحرام الحجة
والعمره وهو القران ٤ - واحرام العمرة (في شهر الحج)^(٤) وهو التمتع ٠

الاحرام بحجية مفردة

أما الاحرام بحجية مفردة (فهو) ان يقول عند الميقات
اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ٠

ويقول

لليك اللهم لليك ٠

لا شريك لك لليك ٠

(١) نسخة المتحف

(٢ و ٣) لم يرد في نسخة المتحف ولكن هذه النسخة تضيف الى ذلك
الغسل عند الاحرام

(٤) من نسخة المتحف ٠

ان الحمد والنعمه لك ٠
والملك ٠
لا شريك لك ٠

الاحرام بعمره مفردة

واما الاحرام بعمره مفردة (فهو) ان يقول عند الميقات
اللهم اني أريد العمرة فيسرها لي ، وقبلها مى ٠
ثم يقول كما ذكرنا ٠ وان شاء (قال لبيك بعمره)(١) ٠

افعال العمرة

(وال عمرة أربعة اشياء)(٢) ٠

١ - الاحرام من الميقات ٢ - والطواف والسعى بين الصفا والمروة ٣ -
والحلق ٤ - والتقصير ٠

الاحرام بحجۃ وعمرہ

اما الاحرام بحجۃ وعمرہ (فهو) ان يقول عند الميقات
اللهم اني أريد الحج والعمرة فيسرها لي وقبلها مى فيؤديهما جميعا
باحرام واحد ، ثم يذبح شاة بعد الرمي من جمرة العقبة في يوم النحر او من
يوم الغد او من بعد الغد ٠
فإن لم يوجد ما يذبح صام ثلاثة أيام في الحج آخرها يوم عرفة ٠

الاحرام بعمره في الحج

اما الاحرام بعمره في الحج فهو التمتع ٠ وصورته
ان يحرم بالعمرة في أشهر الحج (شوال وذى القعدة وعشرة من ذى
الحجۃ) ويأتي بافعال العمرة ٠

(١) من نسخة المتحف

(٢) من نسخة المتحف ورقة ١٧

فإذا حل من عمرته يقيم بمكة حلالا من غير ان يرجع الى أهله .
ثم يحرم بالحج من المسجد في يوم التروية .
ويفعل ما يفعل الحاج المفرد .
وعليه دم المستمن .

فإن لم (يجد) فعله صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع +
المواقيت

المواقيت خمسة لا يجاوزها الانسان الا محرما

١ - لأهل المدينة ذو الحليفة ٢ - ولأهل العراف ذات عرق ٣ - ولأهل الشام الجحفة ٤ - ولأهل نجد قرن ٥ - ولأهل اليمن يلملم .
هذه (هي) المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ،
مواقف للحج والعمراء لكل من مر بها يريد ذلك .
وأما أهل مكة فميقاتهم للحج الحرم يحرمون من أي مكان من الحرم
شائعا ، وأما ميقاتهم للعمراء (فهو) الحل وهو النعم .

أنواع الطواف

الطواف ثلاثة :

- ١ - طواف القدوم وهو سنة يرمل في الثالثة الاول وليس على أهل مكة طواف القدوم^(١) .
- ٢ - طواف الصدر ، وهو واجب لا يرمل فيه ، وليس على أهل مكة طواف الصدر^(٢) .
- ٣ - طواف الزيارة وهو فريضة يمشي على هيئته^(٣) .

ما يفعل يوم النحر

أربعة اشياء تفعل يوم النحر ولا شيء عليه في التقديم والتأخير

-
- (١) يسمى في التحفة طواف اللقاء وطواف التحية وطواف أول عهد بالبيت (التحفة ج ١ ق ٢ ص ٨١٢)
 - (٢) يسمى في التحفة طواف الوداع وطواف الافتاتة (أيضا)
 - (٣) يسمى طواف الزيارة في التحفة طواف يوم النحر وطواف الركن (أيضا)

١ - الرمي^(١) ٢ - والحلق ٣ - وطواف الزيارة ٤ - والرمي في أربعة أيام سبعين حصاة يبني ولا يبيت الا يبني في هذه الأيام .
ويأخذ الحصاة من الجبل الذي بقرب المزدلفة ولا يأخذ من غيره .
ولا يأخذ الحصاة التي رمي غيره .

الجمرات

الجمرات أولها يوم النحر اذا زالت الشمس يبدأ من بطن الوادي برمي جمرة العقبة سبع حصيات مثل حصا الخذف^(٢) .
ويقطع التلبية مع أول حصاة ويكبر مع كل حصاة . ولا يقف عندها ،
ولا يرمي يومئذ غيرها .

ثم يذبح ان احب ان كان مفردا^(٣) ثم يحلق او يقصر والحلق افضل وقد حل له كل شيء الا النساء ثم يأتي مكة من يومه ذلك او من الغد او بعد الغد ، ويطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة اشواط ، وقد حللت له النساء ثم يعود الى مني فيقيم بها ، فإذا زالت الشمس من اليوم الثاني من النحر رمي الجمار الثلاثة يتبدىء بالتي تلى المسجد فيرميها سبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، ويقف عندها ، ويدرك الله تعالى ، ويدعو بحاجته ، ثم + يرمي التي تليها مثل ذلك . ويقف عندها ، ثم يرمي جمرة العقبة كذلك ولا يقف عندها . فإذا زالت الشمس من الغد رمي الجمار الثالث كذلك .

تعجل النفر

فإذا اراد ان يتجل النفر نفر الى مكة ونزل بالمحصب وطاف بالبيت سبعة اشواط ، وهذا هو طواف الصدر ، ثم يعود الى أهله . وان اراد ان يقيم رمي الجمار الثلاث في اليوم الرابع بعد ما زالت الشمس .

(١) نسخة المتحف تضييف الذبح

(٢) الخذف كالضرب رميك بحصاة او نواة او نحوهما تأخذ بين سبائكتك تحذف به او بمحنفه من خشب القاموس المحيط

(٣) عبارة ان كان مفردا لم ترد في نسخة المتحف

أشهر الحج

أشهر الحج شهران وعشرة من ذى الحجه ، أما الشهراں فشوال وذو القعدة وعشرا من ذى الحجه ٠

أيام الحج

وأيام الحج ستة

١ - يوم التروية ٢ - ويوم عرفة ٣ - ويوم النحر ٤ - وأيام التشريق ٥

ال موقف

الموقف اثنان

١ - وفوف بعرفات يقف الحاج بقرب الجبل بعد الظهر والعصر الى ان تغرب الشمس وعرفة كلها موقف الا بطن عرفة (عرفة)^(١) ويصلى امام الناس الظهر والعصر باذان واقامتين ومن ادرك الوقوف ما بين الزوال من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج ٠

ولو وقف قبل الزوال من يوم عرفة او بعد طلوع الفجر من يوم النحر لم يحسب عن الوقوف للفرض ٠

٢ - وأما الموقف الثاني فبالمزدلفة يقف الامام والناس معه بعد ما صلوا الفجر من يوم النحر يجلس الى ان ترتفع الشمس^(٢) ، ويستحب ان يقف بقرب الجبل الذى عليه (الميقدة)^(٣) ويقال له فرح ٠
 والمزدلفة كلها موقف الا بطن محسر^(٤) ويصلى الامام بالناس المغرب والعشاء باذان واقامة واحدة ٠

(١) نسخة المتحف

(٢) في نسخة المتحف الى ان يسفر الفجر جدا قبل ان تطلع الشمس ٠

(٣) نسخة المتحف ١٨

(٤) محسر بضم الميم وكسر السين المشددة موضع على يسار المزدلفة سمي بذلك لانه لا يوقف فيه بل يمشي سريعا فكانه اتعب نفسه والتحسیر الاتعب كما في القهستانى (مجمع الانهر فى شرح ملتقى الابحر ج ١ ص ٢٧١)

اعذار

ثمانية اعذار لا تمنع الوقوف ويصير مدركا للحج اذا اجتاز بها (ولم يعلم بأنها عرفات ، او مرت به دابة وهو نائم او مغمى عليه ، او وقف بها)^(١) وهو جنب او حائض او محدث او لم يصل الصلوتيين بعرفة او وقف قبل طلوع النجر من يوم النحر ٠

ما يحرم على المحرم

ومن احرم بحججة او عمرة يحرم عليه ملائون شيئاً
 ١ - الجماع ٢ - والقبلة ٣ - واللامسة ٤ - وحلق الرأس ٥ - والشارب
 ٦ - والابط ٧ - وحلق العانة ٨ - والرقبة ٩ - وموضع المحاجم ١٠ - وقص
 اللحية ١١ - وقص الاظافر ١٢ - ١٣ ولبس القميص المخيط والسراويل والقباء
 والعمامة والقلنسوة ١٥ - ١٦ والبرنس والخففين الا ان يقطعهما اسفل الكعبين
 ان لم يوجد نعلين ١٧ - ١٩ والثوب المصبوغ بعصرف او ورس او زعفران ٢٦-٢٠
 وتقطيع الرأس والوجه ومن الطيب وقتل الصيد والاشارة اليه والدلالة عليه
 ٢٧ - وتنف الشعر ٢٨ - وغسل الرأس واللحية بالخطمي ٢٩ - ولا فسوق
 ٣٠ - ولا جدال في الحج ٠

ما يوجب الدم على المحرم

خمسون شيئاً يوجب الدم على المحرم :

١ - الطيب لعضو كامل ٢ - والتدھن لعضو كامل بدهن البنفسج او
 الحيري^(١) او بدهن البان والسمسم ٠ عند ابى حنيفة رحمه الله او بدهن الورد
 ٣ - وغسل رأسه ولحيته بالخطمي ٤ - او داوى جراحته بدواء فيه طيب وأكثر
 من ذلك ٥ - ولبس الثوب المخيط يوماً كاملاً أو ليلة كاملة ٦ - او تقطيع
 الرأس يوماً كاملاً ٧ - او تقطيع المحرمة وجهها ٨ - وحلق ربع الرأس ٩ -
 وحلق الابط ١٠ - وحلق العانة ١١ - وحلق الرقبة ١٢ - وموضع المحاجم عند

(١) من نسخة المتحف

(٢) في نسخة المتحف الحيري

ابى حنيفة ١٣ - وحلق المحرم رأس المحرم يلزم المخلوق الدم ١٤ - وقص اظافر اليدين والرجلين ١٤ - وقص اظافر يد واحدة او رجل واحدة ١٥ - والجماع قبل الوقوف بعرفة ١٦ - والجماع فى العمرة قبل ان يطوف اربعين اشواط ١٧ - والقبلة ١٨ - واللامسة ١٩ - والجماع فيما دون الفرج سواء انزل او لم ينزل ٢٠ - وطواف الزiyارة محدثا ٢١ - وطواف الصدر جنبا ١٢ - وترك ثلاثة^(١) اشواط من طواف ziyارة ٢٣ - وتأخير طواف ziyارة بغير عذر عن أيام التشريق ٢٤ - ٢٥ - وترك السعى (بين الصفا والمروءة) والافاضة من عرفات قبل (الامام او قبل) غروب الشمس ٢٦ - وترك رمي يوم واحد ٢٧ - وترك رمي جمرة العقبة من يوم النحر ٢٨ - وتأخير الحلق عن أيام (النحر) التشريق ٢٩ - وقتل الصيد ٣٠ - والدلالة عليه ٣١ - والاشارة اليه ٣٢ - وقتل ما لا يؤكل من السباع ٣٣ - وأكل الصيد للضرورة (وقتل) الحمام المسروق والضبي المستأنس ٣٤ - وتجاوز الميقات بغير احرام ٣٥ - ودم المتنع ٣٦ - ودم الاحصار ٣٧ - ودم القران ، (وهما دمان) دم لحيته ودم لمرتبه .

ما يوجب الصدقة

عشرون شيئاً يوجب الصدقة

١ - طيب اقل من عضو ٢ - او لبس المخيط اقل من يوم ٣ - او حلق الرأس اقل من الرابع ٤ - او حلق الشارب ٥ - او حلق المحرم رأس المحرم لزم الحالى صدقة ، وكذلك لو حلق رأس حلال وكذلك لو تطيب ، او لبس او حلق من عذر ان شاء ذبح وان شاء تصدق على ستة مساكين لكل مساكين نصف صاع من بر ، وان شاء صام ثلاثة أيام ٦ - وترك تلبية او طاف صواف القدوم محدثا ٧ - وترك طواف القدوم او ترك ثلاثة اشواط من

(١) من نسخة المتحف ورقة ١٩

طواف الصدر ٨ - أو آخر ثلاثة اشواط من طواف الزيارة مما دونه يلزمـه لـكـل
شوـط اطـعام ٩ - او تـرك احدـى الجـمار الـثلاث ١٠ - او قـتل القـملة ، تـصدق
بـما شـاء ١١ - او أـكل الزـعـفرـان اذا اـصـاب جـمـيع فـمـه ١٢ - او دـهـن اـقل من عـضـو
كـامل بـالـاشـيـاء التـى ذـكـرـناـها ١٣ - وـالـاـكـتـحال بـكـحـلـ فـيـه طـيـب ١٤ - وـقـصـ اـقل
مـن خـمـسـة اـظـافـير ١٥ - وـقـصـ خـمـسـة اـظـافـير مـن الـيـدـيـن وـالـرـجـلـيـن مـنـفـرـة يـلـزـمـه
لـكـل ظـفـر طـعـام مـسـكـين فـي قول اـبـي حـنـيفـه وـابـي يـوسـف رـحـمـهـا اللـهـ ١٦ - ١٧
وـان كـسـرـ بـيـضـ صـيـدـ يـلـزـمـهـ قـيمـهـ ، وـان قـطـعـ قـوـائـمـ الصـيـدـ حـتـى خـرـجـ مـن حـيـزـ
الـاـنـتـفـاعـ يـلـزـمـهـ قـيمـهـ ١٨ - وـان قـطـعـ غـصـنـاـ مـن شـجـرـ الحـرـمـ يـلـزـمـهـ قـيمـهـ ١٩ -
وـان جـرـجـ صـيـدـاـ ٢٠ او نـتـفـ شـعـرـهـ او قـطـعـ عـضـوـاـ مـنـهـ ضـمـنـ ماـ نـقـصـ ٠

البـدـنة

الـبـدـنةـ تـجـبـ فـي مـوـضـعـيـنـ :

١ - فيـمـن طـاف طـوـافـ الـزـيـارـةـ جـنـبـاـ ٢ - فيـمـن جـامـعـ بـعـدـ الـوقـوفـ بـعـرـفـةـ
قـبـلـ انـ يـطـوـفـ طـوـافـ الـزـيـارـةـ ٠

ما لا يؤكل من الهدايا

خـمـسـ منـ الـهـدـاـيـاـ لاـ يـؤـكـلـ وـلاـ يـقـلـدـ وـيـجـوزـ ذـبـحـهـ قـبـلـ يـوـمـ النـحرـ
١ - كـفـارـةـ الصـيـدـ ٢ - وـكـفـارـةـ الـحـلـقـ ٣ - وـكـفـارـةـ الـاـحـصـارـ(١)ـ ٤ - كـفـارـةـ
الـجـمـاعـ ٥ - وـكـفـارـةـ الـلـبـسـ وـالـطـيـبـ ٠
وـهـدـىـ الـاـحـصـارـ عـنـ اـبـيـ حـنـيفـهـ ، وـعـنـهـمـاـ لـاـ يـجـوزـ ذـبـحـ هـدـىـ الـاـحـصـارـ
قـبـلـ يـوـمـ النـحرـ ٠

ما يـؤـكـلـ مـنـ الـهـدـاـيـاـ

ثـلـاثـ مـنـ الـهـدـاـيـاـ يـؤـكـلـ وـيـقـلـدـ وـلاـ يـجـوزـ انـ يـذـبـحـ الاـ فـيـ يـوـمـ النـحرـ

(١) لم تـرـدـ فـي نـسـخـةـ المـتـحـفـ ٠

هدى المتعة والقرآن وهدى التطوع . والدماء كلها : دم الجنابة وغيره يجوز قبل يوم النحر ولا يجوز ذبحة الا في المحرم .

ما يحل قتله للمحرم

ثمانية عشر شيئاً اذا قتله المحرم لا شئ عليه

- ١ - الحية ٢ - والعقرب ٣ - والفارة ٤ - والغراب الابقع ٥ - والنمل
- ٦ - والقراد ٧ - والحدأة ٨ - والسّباع اذا ابتدأوا به ٩ - والذباب ١٠ -
- والبعوضة ١١ - والسرطان ١٢ - والذئب ١٣ - والكلب العقور ١٤ - والبراغيث
- ١٥ - والابل ١٦ - والبقر ١٧ - والغنم ١٨ - والدجاجة ٠

احرام المرأة

والمرأة في احرامها كالرجل الا في ستة اشياء هي

- ١ - انها لا تكشف وجهها ٢ - ولا ترفع صوتها بالتلبية ٣ - ولا ترمل بالطواف ٤ - ولا هرولة عليها في السعي بين الصفا والمروة ٥ - ولا دم عليها في تأخير طواف الزيارة ، ولا في تأخير طواف الصدر في حال الحيض .

ما يحل به النساء للمحرمين

أربعة اشياء تحل بها النساء للمحرمين

- ١ - للمحسر تحصل بالذبح ٢ - وللحاج بطواف الزيارة ٣ - وللمعتمر بالحلق أو بالقصير ٤ - وللمفأة الحج بالعمره ٠

خمسة الفاظ

خمسة الفاظ توجب الحضور بمكة والاحرام بحجية أو عمرة

- ١ - ان قال الله تعالى على حجية او عمرة ٢ - او قال الله على المشى الى بيت الله ٣ - او الى مكة ٤ - او الى الكعبة ٥ - او الى مقام ابراهيم خليل الله تعالى ٠

ثمانية الفاظ

ثمانية الفاظ لا توجب عليه شيئاً

١ - اذا قال لله على الخروج الى بيت الله او الذهاب ، او على (الركوب او) السفر او الاتيان الى او قال على المشى الى الصفا والمروة او الى عرفات او الى المسجد الحرام او الى الحرم عند ابى حنيفة وعندهما يلزم بقوله الى المسجد الحرام ٠

كتاب النكاح^(١)

شروط الجواز

شروط جواز النكاح خمسة اثناء

١ - حضور الولي ٢ - والشهادتين ٣ - ورضاء الزوجين ٤ - ٥ -
والايحاب والقبول ٠

الفاظ انعقاد النكاح

ويعقد النكاح بستة الفاظ

١ - بلفظ النكاح ٢ - والتزويع ٣ - والتمليك ٤ - والبيع ٥ - والهبة
٦ - والصدقة ٠

ما لا ينعقد النكاح به من الالفاظ

لا ينعقد النكاح باربعة الفاظ

١ - العارية ٢ - والاجارة ٣ - والاباحة ٤ - والاحلال ٠ ولا ينعقد أيضاً

(١) النكاح لغة الجمع المطلق وشرعياً عقد مخصوص هو عقد الزواج وركنه الايحاب والقبول من الزوجين ولا خلاف في انعقاده بلفظ التزويع والنكاح والخلاف فيما سواهما (التحفة ج ٢ ص ١٥٨)

بلغظ الوصية والقرض^(١) .

من يصلح للشهادة على النكاح

وينعقد النكاح بشهادة عشرة نفر

- ١ - رجالان ٢ - رجل وامرأتان ٣ - والاعمisan ٤ - والفاسقان ٥ -
- والمحوددان في القذف ٦ - وابناء المرأة ٧ - وابناء الزوج ٨ - أو أحدهما
- للزوج والأخر للمرأة ٩ - والمعقلان - (اي معتقداً للسان)^(١) - ١٠ -
- ومستور الحال ٠

ولكنه اذا انكر الزوج النكاح وادعاه ابو الابنة فشهادته ابناء وهم اخواها على النكاح لا تقبل شهادتها ، واذا ادعى الزوج النكاح وانكر ابو الابنة فشهادته ابناء يقبل ٠ واذا انكرت البنت الرضا بنكاح الاب فشهادته اب واخواها على الرضا لا تقبل وان كان الولى غير الاب فشهادته اخواها على رضاها تقبل ولا ينعقد النكاح بشهادة العبيد والصبيان والمجانين + والكافار الانكاح المسلم اليهودية والنصرانية فإنه ينعقد بشهادة اليهودي والنصراني عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وعند محمد لا ينعقد ٠

عدد الواتي يحل التزوج بهن

ويجوز للحر ان يتزوج باربع نسوة والعبد يحل له التزوج بامرأتين ولا يحل له أكثر من ذلك وان اذن له الولى ٠

الاولياء في النكاح

الاولياء في النكاح عشرة

- ١ - الاب ثم الجد اب الاب وان علا (اقربهم فاقربهم) ٢ - ثم الابن وابن الابن وان سفل ٣ - ثم الاخ لاب وام ٤ - ثم الاخ لاب ٥ - ثم ابن الاخ لاب وأم ٦ - ثم (ابن) الاخ لاب ٧ - ثم العم لاب وأم ٨ - ثم العم لاب ٩ - ثم ابن

(١) انظر تفصيل ذلك في التحفة للسمرقندى ج ٢ ص ١٥٨ - ١٥٩

(٢) في نسخة المتحف والمعنىان

العم لاب وأم ١٠ - ثم ابن العم لاب ٠ والاقرب منهم يحجب الابعد ٠
 وان لم يكن لها عصبة من جهة القرابة فوليها مولى العتامة الذى اعتق اباها
 وان لم يكن لها واحد منهم ولها أم او جدة او اخت أو خال أو خالة أو عمة
 أو امرأة ذات رحم محرم منها فهن اولياتها ان زوجها اقربهن اليها جاز النكاح
 في كل (من قول) ابى حنيفة وابى يوسف رحمه الله ٠

من لا ولادة لهم

ثانية نفر لا ولادة لهم
 ١ - العيد ٢ - والصيام ٣ - والمجانين ٤ - والوصي ٥ - والملقط الذى
 ربى يتيمًا في حجره ٦ - والغائب غيبة منقطعة ٧ - والكافر للمسلمة ٨ -
 والمسلم للكافر (١) ٠

السکوت رضا

عشرة نفر سکوتهم رضا

١ - البكر البالغة عند استئجار الولي دون الاجنبى ٢ - وسکوت الشفيع
 ٣ - وسکوت المولى اذا رأى عبده يبيع ويشتري سواء كان البيع صحيحاً أم فاسداً
 ٤ - وسکوت الاب (اذا هنىء بالولد) عند الولادة ٥ - وسکوت المأسور ما
 اذا رأى عبده يقسم في الغنيمة ٦ - وسکوت الصغير والصغيرة اذا بلغت (وهي
 بكر) اذا لم يكن الزوج الاب والجد ، علمت بال الخيار او لم تعلم وعند ابى
 يوسف لاختيار لها وعندهما لها الخيار ٧ - وسکوت الامة المزوجة عند
 العتق وخيار الامة العتقة يمتد الى آخر المجالس ٨ - وسکوت المولى عند
 ولادة أم الولد في أيام النفاس لا يملك نفيه بعد ذلك ٩ - وسکوت العبد عن
 دعوى (الحرية) العتق عند البيع حتى لو ادعى العتق بعد ذلك لا يسمع منه الا
 بالبينة ١٠ - وسکوت الامة المتزوجة عند العتق كذلك ذكر الامة اذا زوجت

(١) في نسخة الجامعة

نفسها بغير اذن مولاها ثم عتقت بعد النكاح لاختيار لها ، ولم يرد على هذا وذكر غيره^(١) + الرجل يبيع الشيء بالثمن الحال له حبسه حتى يقبض ثمنه ، فان بضم المشترى السلعة وهو يرى ذلك فسكت فهذا منه رضاء (ذكره الطحاوى فى مختصره فى المأذون ولو كان الخيار للمشتري فرأى عبده الذى اشتراه يبيع ويشترى فسكت فهو اجازه للبيع وابطال لخياره ، ولو كان الخيار للبائع لا يكون ابطالا لخياره ٠ ذكره أيضا فى المأذون^(٢) ٠ سبعة انفار لا يكون سكوتهم رضاء

مطلب

سبعة لا يكون سكوتهم رضاء

١ - سكوت المولى اذا رأى عبده يتزوج او رأى امه تتزوج ، لا يصح النكاح ولا يصير به مأذونا في التجارة ٢ - وسكوت الولي اذا رأى الصغير او الصغيرة يتزوجان ٣ - وسكوت المرتهن اذا رأى الراهن يبيع الرهن ٤ - وسكوت المالك (الرجل) اذا رأى رجلا يبيع ملكه ٥ - وسكوت الغريم اذا رأى المولى يبيع العبد المديون ٦ - وسكوت امرأة العين وان اقامت معه سنين ٠

مطلب : الكفاءة في النكاح

الكافأة في النكاح خمسة اشياء

١ - المساواة في الدين ٢ - والنسب ٣ - والصلاح ٤ - والحرفة^(٣) ٥ - والقدرة على المهر والنفقة فان لم يقدر عليها لم يكن كفوءا لها ٠

(١) هكذا في نسخة المتحف

(٢) ويستفاد من هذه العبارة ان ما بعدها زيادة اضيفت الى خزانة الفقه ممن املأ نسخة المتحف على طلبه من الفقهاء وان هذه الزيادة هي من مختصر الطحاوى

(٣) في نسخة المتحف والجريدة

ومن كان له ابوان او ثلاثة في الاسلام فهو كفؤ من كان آباؤه واجداده
 اكثراً من ذلك في الاسلام .
 والعبد ليس بكفؤ للحرة .
 والمعق الذي ليس له ابوان في الاسلام ليس بكفؤ للحرة ، والله اعلم .

باب المحرمات^(١)

اعلم ان المحرمات بالنسبة اتنى عشر ، وهي حرم موبدة
 ١ - ٢ - الام والجدات من قبل الرجال والنساء ٣ - ٤ - والبنت وبنت
 الولد وان سفلت ٥ - ٦ - والاخت وبنات الاخ ، وبنات الاخت ٧ - ٨ - والعمه
 والخالة ٩ - وأم اخيه من النسب ١٠ - وأم اخته من النسب ١١ - واخت
 ولد(٣) من النسب .

مطلوب : المحرمات من الصهرية

المحرامات من الصهرية اتنى عشر
 ١ - أم امرأة (دخل بها أو لم يدخل)^(٣) (وبنت امرأة) دخل بها ، سواء
 كانت في حجره او في حجر غيره ٢ - وامرأة الاب ٣ - وامرأة الابن (حرام
 على ابيه دخل بها الابن أو لا) ٦ - و (حليلة) اجداده (من قبل الاب والام

(١) الاصل في ذلك قوله تعالى « حرمت عليكم امهاتكم » الآية

(٢) في نسخة المتحف اخت ابيه عن النسب

(٣) أم الزوجة تحرم بنفس العقد على البنت ولا يشترط الدخول بالبنت
 هذا قول عامة العلماء والصحابية وقال مالك وداود الاصفهاني ومحمد بن شجاع
 وبشر المريسي انها لا تحرم بنفس العقد على البنت ما لم يوجد الدخول بالبنت
 وحكوا هذا المذهب عن علي (ر) (التحفة للسميرقندى ج ٢ ص ١٦٣ - ١٦٤)
 وال الصحيح قول العامة لقوله تعالى « وامهات نسائكم » من غير فصل (نفس
 المرجع ص ١٦٤)

(٤) اكملنا العبارات الواردة بين اقواس بالرجوع الى تحفة السميرقندى

ج ٢ ص ١٦٥

وان علوا لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباءكم ٧ - و (حليلة ابن الابن وابن البنت) وان سفلن لقوله تعالى وحلائل ابنايكم الذين من اصلابكم ١١ - ٨٠ والجمع بين المرأة وختالها ، وبين المرأة وعمتها وبنت اخيها وبنت اختها ١٢ - والجمع بين الاخين بنكاح او في الوطىء بملك يمين ٠

مطلب : اربع وعشرون حرم نكاحهن

أربعة وعشرون نفرا من النساء حرم نكاحهن مقيسا على كتاب الله وسنة رسول الله واجماع الامة

١ - أم الام ، وجدة الام ، وجدة جدة الام وان علت ٢ - وام الاب وجدة الاب وان علت ٣ - وبنت البنت وان سفلت ٤ - وابنة الابن وان سفلت ٥ - وأم العم اذا كانت اختا لابيه + من الاب والام أو من الام فانها جدة له ٦ - وان كانت اختا لابيه من الاب فأمها كانت امرأة جده وامرأة الجد حرام ٧ - وأم أم العم ، فان كانت العممة اختا لابيه من الاب والام أو من الام ، قام أم العم تكون جدة ابيه وجدة الاب حرام ، وان كانت اختا لابيه من الاب فام عمته تكون صهرة جده وصهرة الجد حلال وان كانت اختا لابيه من الاب والام أو من الاب فعممه عمته تكون عممة ابيه ، وعممة ابيه حرام عليه ، وان كانت عمته اختا لابيه من الام فعممه عمته حلال له لأنها اجنبية منه^(١) وأم الخالة ان كانت الخالة اختا لامه من الاب والام او من الام ف تكون أم أم هذه الخالة جدة امه ، وجدة امه حرام عليه ٠

فإذا أم أم الخالة ان كانت الخالة اختا لام أمه من الاب والام أو من الام ف تكون أم أم هذه الخالة جدة امه ، وجدة امه حرام عليه ٠

(١) ما ذكرناه في عممة العممة من نسخة المتحف اما نسخة الجامعة في هذا الصدد فمضطربة

(٢) اخترنا عبارة نسخة المتحف لاضطراب عبارة نسخة الجامعة

وان كانت اختا لام امه من الاب فتكون ام أم الخالة صهرة جده من قبل
الام فهي له حلال كما هو حلال من قبل الاب .

وخلال خاله ان كانت خالته اختا لامه من قبل الاب والام أو من قبل الام
لا يجوز نكاحها لأنها خالة امه وانها بمنزلة أم الخالة ، ولا يجوز نكاح أم الخالة
ولا نكاح من هو في مثل حالها .

وان كانت خالته اختا لامه من الاب فنكاح خالتها جائز لأنها ربيبة جده
من قبل الاب ، وربيبة الاب حلال فربية الجد أولى .

مطلوب منكوحات الجد واب الجد

والمنكوحات للجد واب الجد وجد الجد واب جد الجد من قبل الاب والام
حرام .

ومنكوحات الابن وابن الابن وابن البنت وأين ابن البنت النوافل^(١) وان
سفروا حرام .

مطلوب : ستة من الخلوات لا يجب فيها كمال المهر

ستة من الخلوات لا توجب تكميل المهر

١ - الخلوة مع المرض ٢ - ومع الاحرام ٣ - ومع صوم شهر رمضان
٤ - أو مع الحيض ٥ - أو مع الصغر ٦ - أو مع الرتق اذا لم يكن فرق .

مطلوب : احوال التفريق قبل الدخول المسقط للمهر

سبعة من التفريق قبل الدخول تسقط المهر

١ - فرقه خيار البلوغ ٢ - والفرقه بالختار بالعتق ٣ - ٤ والفرقه بتقبيل
ابن الزوج وابيه ٥ - وفرقه الردة ٦ - وفرقه + الملك بالإباء عن الاسلام .

ما يمنع ابتداء النكاح (دون) البقاء

عشرة اشياء تمنع ابتداء النكاح (ولا تمنع البقاء)

(١) النفل هو ولد الولد (القاموس المحيط)

- ١ - رجل تزوج مكتابته لا يجوز ، ولو تزوج مكتابة ابنه أو ابنته ثم ملكها يبقى النكاح بينهما ولو تزوجها بعدما ماتا لا يجوز النكاح .
- ٢ - وامرأة تزوجت بمحاتبها لا يجوز ، ولو تزوجها مكتاب ابنها أو ابنتها ثم ملكته يبقى النكاح بينهما الى ان يتحقق عجزه .
- ولو تزوجت بعدما ماتا لا يجوز النكاح .
- ٣ - ورجل تزوج بامة مكتابه لا يجوز ، ولو تزوج بأمة ثم اشتراها مكتابة فانه يبقى النكاح بينهما .
- ٤ - ورجل تزوج مكتابة على امة وسلمها اليها قبل الدخول ، ثم طلقها ، ثم تزوج بذلك الامة قبل ان يقضى لها بنفسها^(١) لم يجز ، ولو تزوجها أولا ثم طلقها يبقى النكاح بينهما الى ان يقضى للمكتابة بنفسها^(٢) .
- ٥ - ورجل باع جارية بيعا فاسدا ثم مات البائع فتزوجها ابن البائع لا يجوز ، كما لو تزوجها البائع لانه ثبت له حق التمليل والاسترداد وحق التمليل يمنع ابتداء النكاح ، ولو تزوجها ثم مات الاب يبقى النكاح بينهما الى ان يقضى بالرد عليه لانه ليس له الا حق التمليل وحق التمليل لا يرفع النكاح ولكن يمنع^(٣) ابتداء النكاح .
- ٦ - ورجل باع عبدا بجارية وبغض الجارية فمات العبد قبل التسليم ، ثم تزوج الجارية لم يجز ، ولو تزوجها ثم مات العبد يبقى النكاح بينهما .
- ٧ - ورجل آلى من امرأته فمضت أربعة أشهر (وقع الطلاق بالإيلاء) ولو انه طلقها ثم مضت أربعة أشهر^(٤) لم يقع الطلاق بالإيلاء .

مطلب : الزواج بمعتدة والوطء الموجب للعدة

مسلم تزوج بمعتدة مسلم لا يجوز ولو تزوج امرأة ثم وطئت بشبهة حتى وجبت العدة يبقى النكاح بينهما .

(١) و(٢) في نسخة المتحف بنصفها

(٣) في نسخة الجامعة لا يمنع

(٤) هذه العبارة من نسخة المتحف الورقة ٢٣

الزواج بغير شهود

رجل تزوج امرأة بغير شهود ، أو في عدة من ذمى لم يجز ولو كانا ذميين والنكاح بغير شهود او في عدة من ذمى نم أسلما يبقى النكاح بينهما في قول أبي حنيفة رحمة الله اذا اسلما والعدة^(١) منقضية .

ولو كانت العدة باقية بطل النكاح وكذلك الردة تمنع ابتداء النكاح نم لا تمنع البقاء حتى لو ارتدا نم أسلما جميعا يبقى النكاح بينهما بعد الاسلام .

باب المهر^(٢)

مهر المثل

مهر المثل معتبر بثلاث نسوة

١ - بأخواتها لابيها ٢ - وعماتها ٣ - وبنات عماتها ولا يعتبر بأمهما وخلالتها ويعتبر^(٣) فيه التساوى بين المرأةين في خمسة اشياء يعتبر ١ - في السن ٢ - والمال ٣ - والدين ٤ - والبلد ٥ - والجمال اذا كان مثلها في الجمال في بلدها .
اما اذا كان أجمل منها في غير بلدها فلا يعتبر وان كان من اقاربها .

مطلوب : ما يسقط نصف المهر

سبعة اشياء لا تسقط جميع المهر وتسقط نصف المهر

١ - اذا جاءت الفرقة من قبل (الزوج) قبل الدخول بالطلاق او ارتداده ٣ - ٤ - وتقيله ابنته او امها ٥ - وتقيل ابنة لها مكرهة ٦ - وامرأته

(١) عبارة نسخة الجامعة مضطربة وقد اصلاحناها بمراجعة نسخة المتحف الورقة ٢٣

(٢) المهر شرط جواز النكاح حتى لا يجوز النكاح بدون المهر وعند الشافعى النكاح جائز بغير مهر (التحفة للسمرقندي ج ٢ ص ١٨٧)

الكبيرة اذا ارضعت امرأته الصغيرة ٧ - (٤) ففي هذه المسائل كلها يجب نصف المهر .

مطلب : ثلاثة مهور توجب الوسط

ثلاثة مهور توجب الوسط :

فلو اتى بقيمتها تجبر المرأة على القبول .

- ١ - رجل تزوج امرأة على عبد او جارية غير موصوفة^(١) ، صحت التسمية ولها الوسط . فان اعطتها قيمتها اجبرت على القبول .
- ٢ - وان تزوج على عدد معلوم من الابل والقنم صحت التسمية ولها الوسط ، فان اعطتها قيمتها اجبرت على القبول .
- ٣ - وكذلك تزوجها على فراش بيت صحت التسمية ولها الوسط بما جرت عادة أهل بلدها بذلك فان اعطتها قيمتها اجبرت على القبول .

مطلب : مهران يوجبان الوسط

اثنان من المهور يوجبان الوسط فان اعطتها قيمتها لا تجبر على القبول

- ١ - وذلك^(٢) لو تزوجها على شيء موزون ٢ - ولو تزوجها على شيء (نوب) غير موصوف لها مهر المثل .

نكاح العبيد والاماء

نكاح العبيد والاماء بغير اذن السيد موقوف ، فان اجاز الولي جاز ، وان

رد بطل وان تزوج حرة باذن المولى فنفقتها دين عليه يباع فيها .

وان اذن لعبد او مدبره أو مكتبه ان يشتري جارية ويطأها لا يجوز ، ولو وهبها منه لا يجوز ما لم يتزوجها .

(١) يستفاد من هذا ان العبرة في المحل غير الموصوف بالوسط اذا كان معين النوع

(٢) في مخطوطة الجامعة وكذلك

مطلب : من لا يجوز لهم تزويج العبد ويجوز لهم تزويج الاماء

أربعة نفر لا يجوز لهم تزويج العبد ويجوز لهم تزويج الاماء

- ١ - الاب والوصى يجوز لهما تزويج امة اليتيم دون عبده .
- ٢ - والمكاتب واحد المتفاوضين + يجوز لهما تزويج امة من كسبهما دون العيد فانه لا يجوز .

مطلب : من لا يجوز لهم تزويج العبيد والاماء

ثلاثة نفر لا يجوز لهم تزويج العبيد والاماء :

- ١ - العبد المأذون ٢ - والمضارب ٣ - واحد شريكى العنان فى قول ابى حنيفة و محمد .
- وقال أبو يوسف يجوز للعبد المأذون التزويج^(١) .

مطلب : من يجوز لهم تزويج الاماء من العبيد

أربعة نفر يجوز لهم تزويج الاماء من العبيد

- ١ - الاب ٢ - والوصى ٣ - والمكاتب ٤ - وأحد المتفاوضين .

كتاب النفقات^(٢)

مطلب : من لا نفقة لها

عشرة من النساء لا نفقة لهن

- ١ - الصغيرة التي لا تحتمل الجماع .
- ٢ - والنائزة اذا لم يكن لها عليه مهر .
- ٣ - واذا اغتصبها كرها .

(١) في نسخة المتحف تزويج الامة

(٢) النفقه الواجبة أنواع ثلاثة نفقه الزوجات ونفقه المحارم من الرحم ونفقه الرقيق (التحفة للسمورقندى ج ٢ ص ٢١٦)

- ٤ - والمحبوسة في دينها ٠
- ٥ - والمسافرة للحج اذا لم يكن معها زوجها ٠
- ٦ - والامة اذا لم يبوئها مولاها^(١) بيتا ٠
- ٧ - والنكوحة نكاحاً فاسداً ٠
- ٨ - والمرتدة ٠
- ٩ - والمتوفى عنها زوجها ٠
- ١٠ - والمرأة اذا بثت ابن زوجها أو اباه بشهوة ، ويجب الرجل على نفقه كل ذي رحم محروم منه اذا كانوا صغاراً فقراء أو كباراً زمني أو عمياناً ٠ ونفقة البنت البالغة والابن الرازق على ابويهما على قدر الميراث ، ثلثاها على اب وثلثها على الام ٠

فصل نفقة المريضة^(٢)

لا نفقة للمريضة اذا لم تزف الى بيت زوجها ، وان زفت قالوا لها النفقه ، وعن ابي يوسف ر ح انه لا نفقة لها ان كانت لا تطيق الجماع ٠ واذا زفت المرأة الى زوجها وهي صحيحة فمرضت في بيت الزوج مريضاً لا يتحمل (معه) الجماع: ان كان بنى بها كان لها النفقه ، لأن المرأة لا تسلم عن المرض في عمرها ، وان لم يدخل بها فمرضت مريضاً لا يتحمل الجماع (معه) لا نفقة لها ٠ اغمى عليها اغماء كثيرة فهو بمنزلة المرض ٠ وان بنى بها في منزلها ثم مرضت مريضاً لا يتحمل (معه) الجماع وذهبت

(١) التبؤة ان يخل (مولاتها) بينها وبين زوجها في منزل الزوج ولا يستخدمها فان فعل ذلك يجب على الزوج النفقة (التحفة ج ٢ ص ٢١٨) قاضي خان فوجب التنبيه

(٢) ورد هذا الفصل في هامش الورقة ٢٤ من نسخة المتحف والظاهر من موضعها واسلوبها أنها زيادة زادها أحد قراء هذه النسخة نقلًا عن مختصر قاضي خان فوجب التنبيه

الى منزل الزوج وهي مريضة على حالها له الخيار ان شاء امسكها وعليه النفقه
وان شاء ردها الى منزلها ولا نفقه عليه .
وكذا الصغيرة .

قالوا انما تجب النفقه على الزوج للمرأة المريضة في بيته والصغريرة التي
لا تجامع اذا كان يتمكن الزوج من الانتفاع بها مع ذلك المرض بوجه ما ، فان
كان لا يتمكن فلا نفقه لها .

ولو مرضت المرأة في بيته زوجها بعد الدخول فانتقلت الى دار ابيها ،
قالوا

ان كانت بحال يمكن النقل الى منزل الزوج بمحفنة او نحوها ولم تنتقل
لا نفقه لها ، وان كان لا يمكن نقلها فلها النفقه .

* * *

(واقعه) رجل غاب عن أمرأته فتزوجت بزوج آخر ، ودخل بها الثاني ،
فعاد الزوج الاول ، وفرق القاضي بيته وبين الزوج الثاني ، كان عليها العدة ،
ولا نفقه لها في عدتها لا على الاول ولا على الثاني .

اما الثاني لأن نكاحه كان فاسدا ، والزواج الفاسد لا يوجب النفقه لا قبل
الفرقة ولا بعدها في العدة .

واما الزوج الاول لأنها صارت ناشزة .

* * *

(واقعه) منكرحة الرجل اذا تزوجت بزوج ودخل بها الثاني فعلم القاضي
بذلك وفرق بينهما ، ثم علم الزوج الاول فطرقها ثلاثة وجبت عليها العدة عنهما ،
ولا نفقه لها على احد . اما على الثاني لأن نكاحه كان فاسدا ، واما الاول لأنها
صارته ناشزة على الزوج الاول في النكاح وسقطت نفقتها ما دامت تعتد من الثاني ،
فإذا سقطت عنه النفقه في النكاح لا يجب عليه في العدة .

(فتوى) امرأة طلبت من القاضى ان يفرض لها النفقة على زوجها ان كان الزوج صاحب مائدة وطعام كثير لا يفرض لها النفقة ، وان لم يكن كذلك يفرض لها النفقة بالمعروف شهرا شهرا ٠

★ ★ *

ولو قالت المرأة انه يريد السفر فخذ لى كفيلا بالنفقة قال ابو حنيفة ر ح لا يجبره القاضى على اعطاء الكفيل ، كما لا يجبر على اعطاء الكفيل فى الدين المؤجل اذا خاف الطالب ان يغيب المديون قبل حلول الاجل ٠ وعن ابي يوسف يأخذ من الزوج كفيلا بالنفقة وهكذا (عن) محمد فى بعض الروايات يستئذ الزوج كم تغيب ؟ فان قال شهرا اخذ منه كفيلا بنفقة شهر واحد ، وان قال اغيب شهرين يأخذ كفيلا بنفقة شهرين

مطلوب : ثلاثة احكام تفترق فيها نفقة المرأة

عن نفقة ذى الرحم المحرم

١ - اذا عجلت نفقتها فهلكت عندها او سرقت او كانت نيابا فعجلت بتمزيقها لا يلزمها نفقها وكسوتها حتى تمضي المدة^(١) ٠ وفي ذى الرحم المحرم منه يلزمها ثانيا في الحال ٠

٢ - وان امسكت (الزوجة) النفقه ولم تنفقها حتى انقضت المدة وهي على حالها تلزمها نفقة اخرى ، وفي ذى الرحم المحرم لا تلزمها اخرى حتى يأكل ما عنده ٠

٣ - ولو اخذت نفقتها مدة ثم ماتت يسترد نفقه ما بقى من المدة عند محمد ر ح وفي ذى الرحم المحرم لا يسترد اجمالا ٠

(١) ذلك ان نفقة الزوجة تجب بسبب استحقاق الحبس للزوج عليها بسبب النكاح عند الحنفية وعند الشافعى بسبب الزوجية ; (التحفة بـ ٢ ص ٢٦)

نفقة اهل الذمة على المسلمين

ويجبر اهل الذمة على نفقة سبعة نفر من المسلمين :

- ١ - ٢ - على نفقة الاب والام •
- ٣ - ٤ - والجد والجدة •
- ٥ - ٦ - والولد وولد الولد •
- ٧ - والزوجة •

اجبار الفقير على نفقة خمسة نفر

ويجبر الفقير على نفقة خمسة نفر

- ١ - على نفقة أولاده الصغار •
- ٢ - والبنات الكبار + •
- ٣ - والبنين الكبار الزمني •
- ٤ - والاب الفقير الزمن دون الصحيح (المكتسب) (١) •
- ٥ - ونفقة الزوجة •

اجبار المرأة على نفقة ابويها الفقيرين

والمرأة تجبر على نفقة ابويها وامها الفقيرين (٢) •

العبد ونفقة زوجه

ولا يجبر العبد الا على نفقة الزوجة ففترض عليه وتصير دينا عليه يباع
فيه ، الا ان يفديه المولى •

مال الغائب والوديعة

ويفترض في مال الغائب وفي مال الوديعة نفقة أربعة نفر

- ١ - ٢ - نفقة الابوين •

(١) من نسخة المتحف

(٢) في مخطوطة الجامعة الفقير

٣ - والاولاد الصغار .

٤ - ونفقة الزوجة اذا كان المودع يترى بالمال وبالزوجية ، ويأخذ منها كفيلا الى ان يحضر القاتب .
فإن انكر المودع النسب والزوجية أو المال لا خصومة بينهم .
وان كان المال شيئا لا يدفع القاضي اليهم الاكتوتهم ، ولا يبيع ذلك في طعامهم . ولا يبيع شيئا من العروض في نفقتهم ولكن يفرض لهم فيه .
وان كان ماله في يد ابويه فانفقا منه لم يضمنا وان كان عروضا وباعه في نفقتهما^(١) جاز .

باب حق الحضانة

اذا وقعت الفرقه بين الزوجين وله منها ولد صغير فلام احق به .
وحق الحضانة لسبعين عشرة من النساء

١ - واولى النساء به الام ٢ - ثم ام الام ، (ثم ام الاب)^(٢) ٣ - ثم الاخت من الاب والام ٤ - ثم الاخت من الام ٥ - ثم الاخت من الاب ٦ - ثم بنت الاخت من الاب والام ٧ - ثم بنت الاخت من الام ٨ - ثم بنت الاخت من الاب ٩ - ثم بنت الاخ من الاب والام ١٠ - ثم بنت الاخ من الام^(٣) ١١ - ثم بنت الاخ من الاب ١٢ - ثم الحاله من الاب والام ١٣ - ثم الحاله من الام ١٤ - ثم الحاله من الاب ١٥ - ثم العممه من الاب والام ١٦ - ثم العممه من الام ١٧ - ثم العممه من الاب^(٤) .

(١) في مخطوطه الجامعة نفقتها

(٢) من نسخة المتحف هامش الورقة ٢٤

(٣) في نسخة المتحف قدمت الحاله ١١ على الحاله ١٠

(٤) جاء في هامش مخطوطة الجامعة

« واما بنات العم وبنات الحال والخالة والعممه فلا حق لهن في الحضانة لأنهن ليسن برحم محرم والحضانة تثبت للمحارم في رواية الفقهاء شرح القدوسي »

وروى أن المخالة أولى به من بنت الأخ من الأب .
وكل من تزوجت من هؤلاء يسقط حقها إلا الجدة إذا كان زوجها الجد .
فإن لم يكن للصبي امرأة من أهله فاختصم فيه الرجال فأولاهم به أقربهم
عصبياً . وإذا صار الابن بحيث يأكل وجده ويشرب وحده ويستجلي وحده
ويلبس وحده صار الأب أحق به .
وكذلك إذا حاضت البنت وبلفت حداً شتهى فيه فالاب أولى بها في تلك
الحالة . والله أعلم .

كتاب الطلاق

أنواع الطلاق

الطلاق على ثلاثة أوجه

- ١ - طلاق العدة^(١) وهو الأحسن ٢ - وطلاق السنة ، وهو الحسن ٣ -
طلاق البدعة .
اما طلاق العدة فهو ان يطلقها واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها
حتى تنقضى عدتها ان لم يرد مراجعتها .
واما طلاق السنة (فهو) ان يطلقها ثلاثة في ثلاثة اطهارات في كل طهر طلقة
من غير جماع ، حتى لو لحقته ندامة يمكنه استدرارها .
وانما طلاق البدعة فهو على أربعة أوجه
 - ١ - ان يطلقها بكلمة واحدة .
 - ٢ - او يطلقها في حال الحيض .
 - ٣ - او في طهر وقد جامعها فيه ، الا ان تكون حاملاً .
 - ٤ - او طلقها أكثر من ثلاثة .

(١) يلاحظ ان طلاق العدة هو ايضاً طلاق السنة كما في التحفة
ج ٢ ص ٢٣٢

من يفصل بين طلاقهن بالأشهر

ثلاث من النساء يفصل بين طلاقهن بالأشهر

١ - الآية ٢ - الصغيرة ٣ - عند أبي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ،
يطلقن ثلاثة للسنة ويفصل بين طلاقهن بالأشهر .

وقال محمد وزفر الحامل لا تطلق للسنة الا واحدة .

والحامل اذا أراد ان يطلقها ثلاثة يطلقها واحدة فإذا مضى الشهر طلقها
أخرى فإذا مضى شهر آخر طلقها أخرى .

من لا يكره طلاقها عقيب الجماع

أربع من النساء لا يكره طلاقهن عقيب الجماع

١ - الآية ٢ - الصغيرة ٣ - والحامل ٤ - وغير المدخول بها .
ولا يكره طلاق غير المدخل بها^(١) في حال الحيض .

الطلاق من حيث اللفظ والنية

الطلاق على ضربين صريح وكناية

فالصريح لا يحتاج الى النية وهو سبعة الفاظ تقع بها الرجعة ، في قوله
١ - طلقتك ٢ - أنت طالق ٣ - انت مطلقة ٤ - انت تطليقة ٥ - انت
الطلاق ٦ - انت طالق الطلاق ٧ - انت طالق طلاقا ، الا هذه الالفاظ الثلاث
(الاخيرة) ان نوى ثلاثة يقع ثلاثة ، وفي (الالفاظ) الاولى لا يعمل بنية في العدد .

الفاظ الكنایات

واما الكنایات (فهى) خمسة وأربعون^(٢) لفظا ، ثلاثة منها يقع رجعوا
١ - قوله اعتدى ٢ - واستبرئى رحmk ، وانت واحدة وان نوى الا في رواية
عن ابى يوسف رحمه الله انه قال في اعتدى ان نوى ثلاثة يقع ثلاثة واما في

(١) في نسخة المتحف المدخل بها

(٢) في نسخة المتحف ثمانية وثلاثون

سائر الفاظ الكنایات + لا يقع الا واحدة عند علمائنا وقال زفر والحسن ابن زياد انه ان نوى اثنين يقع ما نوى
 ٤ - قوله : انت خلية ٥ - او بريئة ٦ - او بائنة او بة ٧ - او بتلة ٨ - او حرام محرمة ٩ - تقبعي ١٠ - تخمرى على رأسك ١١ - استرى ١٢ - الحقى باهلك ١٣ - وهبتك لاهلك ١٤ - وهبتك لنفسك ١٥ - لا ملك لي عليك ولا سلطان لي عليك ١٦ - لا سبيل لي عليك ١٧ - خليت سبيل طلاقك ١٨ - لا حق لي عليك ١٩ - جبك على غاربك ٢٠ - اخرجي ٢١ - اذهبى ٢٢ - اعتزلى ٢٣ - ابتنى الازواج ٢٤ - تزوجى من شئت ٢٥ - لست بامرأتى ٢٦ - لست بزوج لك ٢٧ - ما انا بزوج لك ٢٨ - سرحتك ٢٩ - فارقتك ٣٠ - تركت طلاقك ٣١ - لا حاجة لي فيك ٣٢ - انت حرة ٣٣ - انت سائبة ٣٤ - تو نى مشتبه هشتم ترا^(١) ، ٣٥ - انت طالق اخبت الطلاق ٣٦ - انت طالق اعظم الطلاق ٣٧ - انت طالق اشد الطلاق ، ٣٨ - انت طالق طلاق الحرج ٣٩ - انت طالق مثل الكف ٤٠ - انت طالق مثل البيت ان نوى ثلاثة يقع ثلاثة ، وان لم يكن له نية يقع واحدة .

وفي سائر الكنایات فيما يحتمل السب والتسيبه ، ان لم يكن له نية لا يقع الطلاق بهذه الالفاظ كلها^(٢) الا ان يكون في حالة الغضب او في حالة مذكرة الطلاق فع (كذا) لا يقع الا ما ذكر .

- (١) صيغة الطلاق بالفارسية ومعناه طلقتك بلا ريب وهشتم لفظ الطلاق مصدره هشتمن
- (٢) عبارة نسخة الجامعة هكذا وهي ناقصة اما نسخة المتحف فقد ورد فيها ان لم يكن له نية فانه لا يقع الطلاق بهذه الالفاظ كلها وان نوى الطلاق يقع تطليقه بائنة وان نوى ثلاثة فهو ثلاثة الا في الالفاظ الثلاث الاول اعتدى « استبرئي رحمك ، انت واحدة فانه اذا نوى بها الطلاق يقع تطليقه رجعية ، ولا يقع بها أكثر من واحدة ، وان نوى ، الا في رواية عن ابي



الطلاق البائن

في تسعه اشياء يقع الطلاق بائننا

١ - (اذا قال « انت طالق ثلاثة »)

٢ - او اقرن الطلاق باللفظ النبئ عن البيونة صفة للمرأة ، من غير حرف العطف كقوله انت طالق بائن)

٣ - او طالق البتة)

٤ - او انت طالق حرام)

٥ - وعن ابي يوسف انه اذا قال انت طالق للبدعة ونوى واحدة بائنة تكون بائنة ، وروى هشام عن محمد في هذه المسألة انها واحدة رجعية)

٦ - ولو قال : « انت طالقة ابیج الطلاق » روى عن ابي يوسف انه رجعى وقال محمد انه بائن) وفي جميع ما ذكر ورد لفظ الطلاق صريحا)

٧ - ()

أصول في الطلاق

وهناك أصول يجب معرفتها وهو ان العدة اذا كانت من طلاق الرجعة فطلقتها بائنا او رجعيا يقع)

وان كان بائنا وجرى على لسانه لفظ من الفاظ الكنيات لا يقع)

ما يصدق من الكنيات

ثمانية الفاظ الكنيات لا يقع (فيها الطلاق)

يوسف ر ح انه قال في قوله اعتدى انه ان نوى ثلاثة يقع ثلاثة وفي الموضع الذي تصح نية الثلاث لا تصح نية الثنين عندنا وقال زفر والحسن بن زياد اذا نوى ثنتين يقع ما نوى

(١) جميع ما ذكرناه بين قوسين عن التحفة للسمرقندى مع بعض التحوير حيث ان عبارة ابى الليث فى نسخة الجامع ناقصة فاكملناها بنقل الفاظ الطلاق البائن الصريح

ثمانية الفاظ من الفاظ الكنيات اذا ذكرها في حال الغضب يصدق ولو ذكرها في مذاكرة الطلاق (بأن سأاته المرأة الطلاق) لا يصدق انه لم يرد بها الطلاق في قوله^(١) انت خلية او بريئة او بائنة بنته حرام وثلاثة الفاظ من الكنيات لا يصدق في حال الغضب او في حال + مذاكرة الطلاق قوله اعتدى او اختارى او امرك بيذك^(٢) .

الفاظ اختياري البينونة^(١)

أربعة الفاظ اذا خير الرجل زوجته فاختارت بلفظ منها بانت قوله اخترت نفسى ، اخترت ابى وامى ، اخترت أهلى ، اخترت الازواج .

الفاظ تطلق بها في الحال مع السكتوت

سبعة الفاظ اذا خاطبها (بها) طلقت في الحال (للحال) مع السكتوت
 ١ - قوله انت طالق بمكة ، طلقت في الحال اينما كانت ٢ - انت طالق في الدار ٣ - انت طالق في البيت ٤ - انت طالق ما لم اطلقك ٥ - انت طالق متى لم اطلقك ٦ - انت طالق كلما لم اطلقك .

(١) عبارة نسخة المتحف الورقة ٢٦ تختلف عن عبارة نسخة الجامعة

حيث جاء في الاولى
 « وفي حالة الغضب والمشاجرة يصدق في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى انه لم ينوه الطلاق الا في ثلاثة الفاظ وهو قوله اعتدى وامرک بيذك واختارى وفيما سوى هذه الالفاظ الثمانية يصدق في القضاء وفيما بينه وبين الله انه لم ينوه الطلاق في حالة مذاكرة الطلاق وحالة الغضب مثل تقبعى واستبرئى رحمك ووحبتك لاهلك وتزوجى ونحوها »

(٢) في التحفة للسمرقندى سوى بين هاتين المجموعتين من كنيات الطلاق يجعل حكمها في حال الغضب واحدا خلافا لأبى الليث فقد جاء في التحفة

واما في حال ذكر الطلاق وحال الغضب ففي تسعة الفاظ من الكنيات يقع الطلاق بلا نية ، وهى قوله انت بائن ، وانت على حرام وخلية وبريئة وبنته



اـلـا فـي كـلـمـا تـطـلـقـ ثـلـاثـا ، وـاحـدـة بـعـدـ اخـرـى مـتـوـالـيـات ، اـذـا لـمـ تـكـنـ مـدـخـلاـ بـهـا^(١) .

الفاظ الشرط

والفاظ الشرط سبعة اشياء

١ - ان ٢ - واذا ٣ - واذا ما ٤ - ومتى ٥ - وحيثما ٦ - وكلما ٧
فمتى ما وجدت هذه الشرائط انحلت اليمن وانتهى الامر ، الا في كلما يتكرر الطلاق بتكرار الشرط ، حتى يقع ثلثا ، فان تزوجها بعد زوج وتكرر الشرط لا يقع شيء .

الفاظ يتاخر فيها الطلاق الى آخر عمره

ثلاثة الفاظ يقع الطلاق بها ويتأخر الى آخر عمره

(وهي) : قوله ١ - ان لم اطلقك فانت طلاق ، ٢ - واذا لم اطلقك فانت طلاق ، عند ابى حنيفة^(٢) وقال صاحباه

وامرك بيده واختارى واعتدى واستبرئى رحmk لان هذه الالفاظ كما تصلح للطلاق تصلح لغيره والحال يدل على الطلاق ظاهراً لانه حال سؤال الطلاق وحال الغضب والخصومة فكان الظاهر انه قصد الطلاق بذلك فرجح جانب الطلاق على غيره (التحفة ج ٢ ص ٢٥٢)

(١) في مخطوطه الجامعة « اذا لم كانت مدخوله بها » وهذا من الاخطاء الفاحشة في هذا الكتاب وهي من جنائية النساخين ولم ترد عبارة « اذا لم تكن مدخوله بها في نسخة المتحف »

(٢) بعد هذا تختلف عبارة نسخة المتحف عن نسخة الجامعة حيث جاء في الاولى واذا ما لم اطلقك فانت طلاق ان نوى به ان لم اطلقك او لم يكن له نية ، واما اذا نوى به ما لم اطلقك فانه يقع الطلاق في الحال وقال



في قوله اذا لم اطلقك وما لم اطلقك يقع في الحال مثل ان ومتى وحيثما
وكلما .

من لا يقع طلاقه

اربعة نفر لا يقع طلاقهم
الصبي ٢ - والجنون (المطبق) ٣ - والمعمى عليه ٤ - والنائم ٠

اعضاء يقع الطلاق باضافته اليها

ستة عشر عضوا اذا اضاف الطلاق اليها يقع
١ - قوله انت طالق نفسك ٢ - طالق جسدك ٣ - طالق جسمك ٤ -
طالق بدنك ٥ - طالق رأسك ٦ - طالق رقبتك ٧ - طالق عنقك ٨ - طالق
وجهك ٩ - طالق روحك ١٠ - طالق عنقك ١١ - طالق فرجك ١٢ - طالق
دمك ١٣ - طالق جزء منك ١٤ - طالق ٠٠٠ ؟

اعضاء لا يقع الطلاق اذا اضيف اليها

خمسة عشر عضوا اذا اضاف الطلاق اليها لا يقع
اذا قسال

١ - يدك طالق ٢ - ورجلك طالق ٣ - وسافك طالق ٤ - وفخذك طالق
٥ - وظهرك طالق ٦ - وبطنك طالق ٧ - وصلبك طالق ٨ - وثديك طالق
٩ - وفمك طالق ١٠ - ولسانك طالق ١١ - وانفك طالق ١٢ - وعينك طالق

صاحباه يقع الطلاق في الحال وان لم يكن نية ، بخلاف كلمة ان ، وهو مثل
متى لم اطلقك او من ما لم اطلقك ، وكلما لم اطلقك ، او قال زمان لم اطلقك ،
وحتى لم اطلقك او يوم لم اطلقك او حيث لم اطلقك» الورقة ٢٦

١٣ - وذفك طالق ١٤ - واذنك طالق ١٥ - وشعرك (طالق) لم يقع شيء

باب المثلثة في الطلاق^(١)

خمسة عشر لفظاً إذا جعل الرجل امرها بيدها أو بيده غيرها لا يقتصر على المجلس

١ - قول الرجل الآخر طلق امرأته

٢ - قوله لزوجته : طلقى نفسك مني متى ما شئت

٣ - وانت طالق اذا ما شئت او وقت ما شئت ، وحيث ما شئت وحين ما شئت

٤ - وانت طالق في مكة ، وانت طالق اذا دخلت مكة ، لا تطلق الا اذا دخلت مكة

٥ - ولو قال : انت طالق غداً يقع الطلاق عند طلوع الفجر من الغد

٦ - ولو قال : اذا حضرت فانت طالق فرأته الدم ، اذا استكملا استمرار الدم ثلاثة أيام وقع الطلاق من حين حضرت^(٢)

٧ - ولو قال اذا حضرت حيضة فانت طالق لم تطلق حتى تطهر من حين حضرها

٨ - ولو قال انت طالق كيف شئت ، ثم قامت من مجلسها نم شائت طلقت في قول ابى حنيفة ، وقال صاحباه لا تطلق ما لم تشا فى المجلس

اربعة الفاظ تقتصر على المجلس

أربعة الفاظ تقتصر على المجلس (وهي) قوله لرجل طلق امرأته ان شئت

(١) في نسخة المتحف الورقة ٢٧ باب التفويض

(٢) يستفاد من هذا ان الشرط المعلق عليه اذا كان يستمر فترة وتحقق استناد اثره الى بداية تتحققه ولم يقتصر على النهاية

وقوله لزوجته طلقى نفسك واختارى امرك بىـدك ، باللفظ الاول اذا طلقها يقع واحدة رجعية وفي التخيير اذا اختارت نفسها يقع واحدة بائنة من غير نية ولا يقع اكتر من واحدة وان نوى ٠

وفي الامر باليد يقع ما نوى الا انه اذا نوى اثنين يقع واحدة ٠
ولابد من ذكر النفس في كلامه او في كلامها ٠

الفاظ يقع بها الطلاق باجابة المرأة

اثني عشر لفظا يقع بها الطلاق باجابتها ان اجبت طلقت ، وان قامت من مجلسها او أخذت في عمل آخر خرج الامر من يدها
قوله لزوجته انت طالق ان شئت او هويت او رضيت او اجبت ، او تجنبتى او تبغضي او تحببى كذا وكذا او تبغضي كذا وكذا ، او تكرهى
الطلاق ، او بشرتني بالطلاق + او انت طالق كم شئت ، يحكم بالطلاق ،
وان كان في قلبها خلاف ما أظهره^(١) ٠

باب الخلع

الخلع طلاق بائن^(٢) ويلزمها المال ، الا أنه يكره لهأخذ العوض اذا

(١) اي العبرة بالظاهر ولا يفحص عما في الباطن من حقيقة الشعور وهي نزعة موضوعية معروفة في فقه الشريعة الإسلامية (انظر في تفصيل موقف الفقه الإسلامي من هذه النزعة كتاب التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي لصديقنا الدكتور وحيد الدين سوار من جامعة دمشق بند ١ وما بعده)

(٢) ورد تفصيل هذه العبارة في التحفة للسموتندي حيث جاء الخلع طلاق عندنا ، وقال الشافعى هو فسخ فى أحد القولين ولهذا قلنا ان من قال لامرأته « خالعتك » ولم يذكر العوض ونوى الطلاق كان طلاقا بائنا ولو نوى الثلاث صحيحة لأنها من كنایات الطلاق »

كان النشوذ من قبله^(١) .

فإن قالت خالعنى على ما فى يدى من شىء وليس فى يدها شىء يقع
الخلع مجاناً .

ولو قالت خالعنى على ما فى يدى من مال وليس فى يدها شىء يقع
الخلع بمهرها ان كانت قد قبضته ويلزمها الرد .

وان قالت : خالعنى على ما فى يدى من الدراهم وليس فى يدها شىء يلزمها
ثلاثة دراهم .

وان قالت خالعنى على دراهم كثيرة يلزمها عشرة دراهم^(٢) وما جاز ان
يكون مهراً جاز ان يكون بدلاً فى الخلع .

الفاظ الخلع

والفاظ الخلع اربعة الفاظ

١ - خالعتك على ألف درهم^(٣) ٢ - طلقى نفسك على ألف درهم ٣ -
باينتك على ألف درهم ٤ - فارقتك على ألف درهم .

(١) مبني الكراهة ان النشوذ اذا كان من قبله ففي اخذه العوض
معنى أكل اموال الناس بالباطل من بعض الوجوه وهذا من تطبيقات مبدأ
الكسب دون سبب في الفقه الاسلامي باعتباره مبدأ عاماً جاماً كما أوضحنا ذلك
في كتابنا الكسب دون سبب والفضالة وقد جاء في التحفة في بحث الخلع
ان كان النشوذ من جهة الزوج فلا يحل له ان يأخذ شيئاً منها ، بل له ان
يطلقها بلا عوض ، لقوله تعالى « وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم
احداهن قنطرًا فلا تأخذوا منه شيئاً » (التحفة ج ٢ ص ٢٧٥)

(٢) من نسخة المتحف الورقة ٢٧

(٣) حيث ان الخلع طلاق بعوض فقد جاء في التحفة للسميرقندى
تعليقًا على هذه العبارة
« ان من قال لامرأته « خالعتك على الف درهم » فقبلت وقال الزوج « لم

الاستثناء في الطلاق

الاستثناء في الطلاق على احد عشر وجهاً

- ١ - قوله انت طالق ان شاء الله ٢ - انت طالق بمشيئة الله ٣ - انت طالق ان شاء الله وشئت انت ٤ - انت طالق ان شاء الله وشاء فلان ٥ - انت طالق ان شاء فلان وشئت انت ، فان شاءت هي دونه او شاء فلان دونها ٠ (لم يقع) (١) ٦ - وقوله انت طالق في محبة الله ٧ - انت طالق في رضا الله ٨ - انت طالق في قدرة الله ٩ - انت طالق في حكم الله ١٠ - انت طالق في ارادة الله لا يقع الطلاق بهذه اللفاظ كلها ٠

(ولو قال انت طالق في علم الله يقع الطلاق في الحال والله اعلم) (٢) ٠

باب العدة

لا يجوز النكاح في العدة (الا لزوجها) (٣) ٠

والعدة على أربعة عشر وجهاً :

- ١ - عدة ثلاثة قروء ٢ - وعدة بقرئين ٣ - وعدة ثلاثة أشهر ٤ - وعدة شهر ونصف (٤) ٥ موعدة باربعة أشهر وعشرة أيام ٦ - وعدة بشهرين وخمسة أيام ٧ - وعدة بثلاث حيضات (حيض) واربعة أشهر وعشرين ٨ - وعدة بوضع الحمل ٩ - وعدة الى ستين (سنة) (٥) وثلاثة أشهر بعدها ١٠ - وعدة الى ثلاثة أشهر الا يوماً وثلاث حيض بعدها ١١ - وعدة بجميع العمر ١٢ - وعدة بثلاث حيضات (حيض) الا يوماً واربعة أشهر وعشرين بعدها ٠

انو به الطلاق » لم يصدق ، لانه اما يكون كنایة عند خلوه عن المال ، فلابد من النية ، فاما اذا كان على مال فلا حاجة الى النية » (التحفة ج ٢ ص ٢٧٣ - ٢٧٤)

(١) الزيادة من نسخة المتحف

(٢) هذه الزيادة من نسخة المتحف

(٣) عبارة نسخة الجامعة ولم ترد في نسخة المتحف

(٤) لم ترد في نسخة المتحف

(٥) في نسخة المتحف وعدة الى ستين وعدة الى ستين سنة

١٣ - وعدة بقرين الا يوما وشهرين وخمسة ايام بعده .

١٤ - وعدة بثلاث حيض في الحياة والوفاة .

أما العدة الأولى فهي عدة الحرة المطلقة اذا كانت ذات حيض .

وأما الثانية فهي عدة الامة المطلقة صغيرة كانت أو كبيرة اذا كانت ذات

حيض .

وأما الثالثة (فهي) عدة الحرة المطلقة (صغيرة كانت أو)(١) آيسة .

واما الرابعة فهي عدة الامة المطلقة صغيرة كانت أو كبيرة (آيسة)(٢) .

واما الخامسة (فهي عدة) المرأة المتوفى عنها زوجها .

واما السادسة (فهي عدة) الامة المتوفى عنها زوجها .

واما السابعة فتصور في اربعة مواضع

١ - فيمن طلق زوجته الحرة طلاقا رجعا وهو مريض ثم مات في عدتها .

٢ - أو كان له امرأتان أو ثلاث أو اربع فقال احداكن طلاق فمات قبل

البيان على كل واحدة منهن أربعة أشهر وعشرين تستكمل فيها ثلاث حيض .

٣ - أو زوج أم ولده من رجل فمات المولى ومات الزوج وبين موتهما
شهران وخمسة أيام ، ولا يعلم ايهما مات أولا ، يلزمها أربعة أشهر وعشرين
تستكمل فيها ثلاث حيض في قول أبي حنيفة رحمه الله ، وكذلك لو لم يعلم
كم كان بين موتهما يلزمها أربعة أشهر وعشرين تستكمل فيها ثلاث حيض (٣)
(عندهما)(٤) وفي قول أبي حنيفة (عدتها أربعة أشهر وعشرين لا حيض فيها)(٥)

(١) الزيادة من نسخة المتحف الورقة ٢٨

(٢) من نسخة الجامعة دون نسخة المتحف

(٣) جاء في هامش مخصوصة الجامعة

(٤ و٥) من نسخة المتحف

وان كان بين موتهما أقل من شهرين وخمسة أيام يلزمها أربعة أشهر
وعشر بلا حيض أجمعاعاً .
ولو مات المولى أولاً وهي تحت زوج أو في عدة منه من طلاق رجعى ثم ،
مات الزوج تعتد باربعة أشهر عشر بلا حيض .
وان كانت العدة في (من) طلاق باين لا يلزمها عدة الوفاة^(١) .
واما التامنة (فهي) عدة الطلاق والوفاة والعناق في أم الولد بالوضع ، فان
بقى الحمل الى ستين من يوم طلقها ثبتت نسبة وتنقضى^(٢) العدة بوضع الحمل .
وان جاءت به لاكثر من ستين يوم^(٣) من يوم طلقها لا يثبتت نسبة ويحكم
بانقضاء عدتها منذ ستة أشهر ، وتسترد نفقتها ان كانت قضتها في قول ابي +
حنيفة ومحمد ، وقال ابو يوسف رح تنقضى عدتها بالوضع وان لم يثبتت نسبة .
واما التاسعة ان ينقطع حيضها بعد الطلاق تصر الى ان يصير عمرها ستين
سنة ثم تعتد بثلاثة أشهر ثم تتزوج .

وكذلك لو اعتدت بقرئين ثم انقطع الحيض تصر الى ان تصير سنه ستين
سنة ثم تعتد بثلاثة أشهر .
وان كانت غادة امهاتها واخواتها انقطاع الحيض قبل ستين سنة يؤخذ
بعادتهن وان كانت عادتهن انقطاع الحيض بعد ستين سنة لا يؤخذ بذلك ويؤخذ
بستين سنة .

واما العاشرة فهي صغيرة طلقها زوجها فمضى ثلاثة أشهر الا يوماً ثم حاضت
فان لم تمض ثلاثة حيض لا تنقضى عدتها .

- (١) في نسخة المتحف يلزمها عدة الوفاة الورقة ٢٨
والتي لم تحض فهى بمنزلة الصغيرة تعتد بالأشهر قاضي خان
- (٢) في نسخة المتحف « لا تنقضى »
- (٣) من نسخة المتحف الورقة ٢٨

أو كانت آيسة فاعتدى بثلاثة أشهر الا يوماً نم حاضت ، ما لم تمض
ثلاث حيض لا تتفضى عدتها ٠

واما الحادية عشرة (فهي) امرأة المفقود ما لم يتم اقرار زوجها لا يرتفع
النكاح بينهما ، نم متى يرتفع ؟
قال بعضهم الى مائة سنة ٠
وقال بعضهم الى مائة وعشرين سنة ٠

اما الثانية عشرة رجل طلق زوجته طلاقاً رجعياً فاعتدى بثلاثة قرؤ
(حيض) (١) الا يوماً فمات الزوج يلزمها أربعة أشهر وعشرين

واما الثالثة عشرة رجل طلق زوجته الامة (رجعية) (٢) فاعتدى بقرئين
(بحيضين) الا يوماً فمات زوجها يلزمها شهران وخمسة أيام ٠

واما الرابعة عشرة رجل اعتق أم ولده ، أو مات عنها ، او رجل وطه
امرأة في نكاح فاسد او في شبهة عقد ثم فرق بينهما ، أو مات عنها تعتد عنه
بثلاثة اقراء ، وان ايت أم ولده (أو) (٣) الموطئه في نكاح فاسد أو في شبهة
عقد في (٤) صغر أو كبر فعدتهن ثلاثة أشهر في الحياة والوفاة جمعياً ٠

والعدة بعشرة أشهر وعشرة أيام صورتها (الصغيرة) (٥) اذا طلقها زوجها
رجعياً فاعتدى بثلاثة أشهر الا يوماً نم حاضت تستأنف عدة الحيض فتعد بثلاث
حبيب ، نم مات الزوج يلزمها أربعة أشهر وعشرين ٠

(١) نسخة المتحف الورقة ٢٩

(٢) نسخة المتحف الورقة ٢٩

(٣) نسخة المتحف ، الورقة ٢٩

(٤) في نسخة المتحف من صغير أو كبير

(٥) نسخة المتحف الورقة ٢٩

من يجوز نكاحهن في العدة

ست من النساء يجوز نكاحهن في العدة

- ١ - المختلعة يتزوجها الزوج في العدة ٠
- ٢ - وأم الولد اعترفها سيدها يتزوجها في العدة ٠
- ٣ - وإذا ارتد أحد الزوجين والعياذ بالله ثم اسلم يتزوجها في العدة ٠
- ٤ - والامة اذا اعترفت فاختارت نفسها يتزوجها زوجها في العدة ٠
- ٥ - والصغرى اذا ادركت فاختارت نفسها يتزوجها زوجها في العدة ٠
- ٦ - والملاعن اذا كذب نفسه يتزوج الملاعنة في العدة في قول ابي حنيفة
ومحمد رحهما الله ٠

من لا عدة عليهم

أربع من النساء لا عدة عليهن

- ١ - المطلقة قبل الدخول ٠
- ٢ - والحربية اذا دخلت دارنا بامان (فاسلمت)^(١) وترك زوجها في دار الحرب ٠
- ٣ - والاختان يتزوجهما في عقدة واحدة فيفسخ النكاح بينهما ٠
- ٤ - والجمع بين أكثر من أربعة نسوة يفسخ (النكاح) بينهن و (بينه) ٠

من لا يلزمهن الاتقاء من الزينة

خمس من النساء لا يلزمهن الاتقاء من الزينة

- ١ - المطلقة الرجعية ٠

- ٢ - والمعتدة من نكاح فاسد ٠

(١) نسخة المتحف ، الورقة ٢٩

- ٣ - والمطلقة الصغيرة ٠
- ٤ - والمطلقة الذمية عن زوج مسلم ٠
- ٥ - وأم الولد اعتقدها سيدها او مات عنها زوجها^(١) ٠

انتقال العدة

العدة تنتقل في أربعة مواضع

- ١ - صغيرة بلغت في حال (خلال) العدة تستأنف العدة بالحيض ٠
- ٢ - آيسة في خلال العدة اذا حاضت ، تستأنف العدة بالأشهر ٠
- ٣ - الامه المطلقة الرجعية اعتقى في حال (خلال) العدة او مات عنها زوجها ثم اعتقى في حال (خلال) العدة تستأنف عدة الحرائر ٠
- ٤ - والمطلقة الرجعية (اذا مات عنها زوجها تستأنف عدة الوفاة ، وتبطل عدة الطلاق) ٠

اما المريض اذا طلق امرأته ثلاثة أو باتنا ثم مات وهي في العدة ترث (و) تستأنف عدة الوفاة تستكمل فيها ثلاثة حيض عند ابى حنيفة و محمد ر ح^(٢) ٠

من يتوقف نكاحها على انقضاء عدة اخرى

عشرون من النساء يتوقف جواز نكاحهن على انقضاء عدة الاولى

- ١ - نكاح اخت المرأة ٢ - وعمتها ٣ - وخالتها ٤ - وبنت اختها ٥ - وبنت اخيها ٠

والاصل فيه ان كل شخصين لو ذكرنا احدهما وانثنا الآخر (لو كانا احدهما ذكرا أو الآخر انتي) لا يجوز النكاح بينهما ، فاذا كانا اثنين لا يجوز

(١) نسخة المتحف الورقة ٢٩

(٢) عبارة نسخة المتحف وقد اخترناها لنقص عبارة نسخة الجامعة
نقصاً فاحشاً

الجمع بينهما الا في مسئلة واحدة هي المرأة مع بنت زوج كانت له قبله ، لو كانت الابنة ابنا لا يجوز له ان يتزوج بالمرأة ثم يجوز للرجل ان يجمع بينهما في النكاح^(١) .

٦ - والسادس نكاح الخامسة •

٧ - ونكاح الامة على الحرمة •

٨ - ونكاح اخت الموطئه في نكاح فاسد أو في شبهة عقد ولا نكاح الرابعة بالخامسة^(٢) (كذا) الا بعد انقضاء عدة الموطئه ونكاح المعتدة مع رجل اجنبي ونكاح المطلقة الثلاث لا يجوز الا بعد انقضاء عدة الزوج الاول^(٣) ، ووطيء الامة المشتراء لا يجوز الا بعد مضي قره او شهر ان كانت آيسة •
والمرأة الحامل من الزنا يجوز نكاحها عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز نكاحها ولا يجوز وطؤها الا بعد وضع الحمل •

والحرية اذا اسلمت في دار الحرب وهاجرت اليها يجوز نكاحها وان كانت حاملة ، ولا يجوز وطؤها حتى تضع حملها في رواية ابى حنيفة رحمه الله وفي رواية اخرى لا يجوز نكاحها حتى تضع حملها ، وان لم تكن حاملة فلا عدة عليها عند ابى حنيفة ، ويجوز نكاحها ووطئها في الحال وعند صاحبيه يلزمها العدة •

والمسية لا توطئ حتى تحيض او يمضي شهران كانت صغيرة او آيسة
ونكاح المكاتب ووطئها مولاه لا يجوز حتى يتعق او تعجز •

ونكاح الوثنية والمرتدة والمجوسية لا يجوز حتى تسلم •

اما لا يجوز وطؤهن اذا اشتري اما وبننا

خمسة وعشرون صنفا من الاما لا يجوز وطؤهن اذا اشتري اما وبننا

(١) صورة المسئلة

خالد جمع بين اميمة مطلقة زيد او ارمنته + سمية بنت زيد = جائز •

(٢) في نسخة المتحف ولا نكاح الاربع الورقة ٣٠

(٣) في نسخة المتحف ولا نكاح الاربع الورقة ٣٠

وطىء البت حرم وطىء الام ، وان وطىء الام حرم وطىء البت ، ولا تحل
البت وان باع الام ، وان وطىء البت ثم باعها لا يحل وطؤها ما لم تتزوج
بزوج آخر ويطلقها وينقضى عدتها وكذلك لو ظاهر منها بم طلقها ثم
اشترى لها لا يطأها حتى يكفر عن + ظهاره .

وكذلك لو آلى منها ثم طلقها ثنتين ثم تزوجت بزوج آخر ثم عادت الى
الاول ان قربها يلزمها كفارة اليمين ، وان لم يقربها حتى مضى شهراً(١)
لا تطلق .

الامة الزانية

ولو زنت امة يكره للمولى وطئها . (كراهية تنزيه لا كراهية تحريم ،
وامة حبت من غير المولى لا يحل وطؤها)(٢) .

الامة المشتركة

والامة المشتركة (بين اثنين) لا يحل لاحد الشركين وطؤها .
وامة وطئها رجل حراما او حلالا (كذا) لا يحرم على الابن وطؤها(٣) .
وامة لها زوج لا يحل للمولى وطؤها ، وان وطىء امة لا يحل له وطىء
اختها وعمتها وخالتها وبنات اختها وبنت اخيها واحتها من الرضاع(٤) وكذلك
لو تزوج امة ثم اشتري اختها او عمتها او خانتها او بنت اخيها او بنت اختها لا
يجوز وطؤهن .

وان اشتري امة ووطئها ، ثم اشتري اختها لا يحل له وطىء هذه ، ويحل
له وطؤ الاولى . وان لم يطأ الاولى فهو بال الخيار ان شاء وطىء هذه وان شاء

(١) في نسخة المتحف أربعة أشهر

(٢) هذه العبارة وردت في نسخة المتحف

(٣) في نسخة المتحف حتى يحرم على الابن وطؤها

(٤) في النسخة المخرومة في الرجال الرضاع

وطىء الاخرى ٠

ولو وطئهما او قبلهما او باشرهما يائماً ونحر مان عليه ، حتى يبيع احداهما او يزوجها من رجل ثم تحل له الثانية ، ولكن المستحب ان لا يمسها حتى يمضي على اختها ثلاثة فرؤ(١) ٠

ولو طلقها زوجها وهي في العدة يحل له وطىء الامة الاولى ، وان انقضت عدتها حرمتا جميماً حتى يبيع احداهما او يزوجها من رجل ٠
ولو باعها من رجل ثم ردت عليه بيع حرمتا جميماً ٠

ولو ارتدت احداهما لا يحل له وطىء الثانية ، وكذلك لو رهن احداهما او آجرها او دبرها لا يحل له وطىء الاخرى ٠ وكذلك لو ابنت احداهما من دار الاسلام او زوجها من رجل بنكاح فاسد لا يحل له وطىء الاخرى ولو كانت احداهما او اعنةها او اعتق شفطا منها وسلم او فهرها الكفار بدار الحرب او ابنت الى دار الحرب ، او زوجها برجل بنكاح فاسد ودخل بها الزوج وان فرق بينهما ، فما دامت معتدة يحل له وطىء الاخرى ، وان انقضت عدتها حرمتا وظؤها فادا + في هذه المسائل يكره له وطىء الاخرى ٠

باب الرجعة

والرجعة تحصل بالقول والفعل ، وهي باحد معان ستة متى تحصل من
جهته حصلت المراجعة
١ - الجماع ٢ - والقبلة بالشهوة ٣ - وال مباشرة بالشهوة ٤ - والنظر الى
الفرج بالشهوة ٥ - وقوله لها راجعتك ٦ - او راجعت امرأتي ٠

الشهادة على الرجعة

ويستحب ان يشهد على الرجعة شاهدين ٠

(١) في نسخة الجامعة قراء

المراجعة من جهتها

ثلاثة اشياء من جهتها تحصل المراجعة بها ٠

١ - اذا باضعت زوجها ٢ - او قبلته ٣ - او باشرته كان الزوج طائعا

- لها او مكرها ٠

ما يقطع الرجعة

وينقطع الرجعة بخمسة اشياء

١ - اذا كان حيضا عشرة أيام فانقطع دمها ٠

٢ - او كان حيضا ما دون العشرة وانقطع الدم^(١) ومضى عليه وقت
الصلة او اغسلت وبقى على جسدها لعنة او اغسلت وتركت المضمة
والاستنشاق ، او اغسلت بسورة الحمار ٠

مسائل العلم بها لازم

(وهنها) ثلاث مسائل يجب معرفتها ، والعلم بها على كل عاقل(لازم)

١ - رجل قال حلال الله في عنقه حرام ان اراد به الطلاق كان
طلاقا ، وان اراد به اليدين كان يمينا ، وان اراد به الظهار كان ظهاراً وان لم
يكن له نية والرجل من العوام تطلق امرأته بائنة^(٢) ٠
وان قالت لزوجها :

(دست) از من باز دار كفت باز داشته که (کذا)^(٣) ٠

ان نوى به الطلاق يقع ، وان لم ينو لا يقع ٠

(١) في نسخة المتحف او كان حيضا عشرة أيام فلم ينقطع الدم

(٢) فالمذهب الحنفي على اخذه بالظاهر لا يهدى النية بل يعملها ما
امكن الاعمال

(٣) عبارة فارسية معناها

ابعد يدك عنني ، قال لتبعدي والكلمة الواردة بين قوسين من الالفاظ
القبحية والظاهرة انه حلها طلاقا مقرنا بالفاظ الفشار

وان تشاجرت مع زوجها (فقالت) كابين خودرا سبر (بيش تورها) تورها
 كردم دست از من باز دار^(١) .
 فقال الزوج^(٢) ثلاث مرات .
 - جنك از تو باز داشتم .
 لا يقع الا طلقة واحدة بائنة ، ويحتاج بعد ذلك الى عقد جديد .

باب الظهار^(٣)

الظهور بالامهات او بانسائه اللاتى لا يحللن للمظاهر ابدا ، من نسب او رضاع او صهرية .

الفاظ الظهور

وهي ثمانية الفاظ

- ١ - قوله انت على كظهر امى .
- ٢ - وانت على كبطن امى .
- ٣ - وانت على كفرج امى .
- ٤ - وانت على كفخذ امى .
- ٥ - وانت على كنفس امى .
- ٦ - وانت على كعجز امى .
- ٧ - ظهرت منك .
- ٨ - انامنك مظاهر^(٤) .

(١) معنا هذه الجملة الفارسية جعلت المهر لك حسب الشريعة فارفع يدك عنى فقال الزوج رفعت قبضتي عنك

(٢) فى نسخة المتحف فقالت ثلاثة مرات

(٣) فى التحفة للسمرقندى ج ٢ ص ٢٨٨ الظهور «ان يقول الرجل لزوجته انت على كظهر فيقع به الظهور نوى او لم ينوه لانه صريح فى بابه

(٤) فى التحفة للسمرقندى ج ٢ ص ٢٨٩ «لو شبه امرأته بعضو من امه غير الظهر فان كان لا يجوز النظر اليه فهو ظهر نحو البطن والفخذ والفرج»

حكم الظهار

و حكم الظهار تحرير الوطىء و انقبلة و الملامسة الى ان يكفر ، فان وطئها قبل التكبير يلزمها الاستغفار^(١) ولا يلزمها شيء سوى الكفارة الاولى . ولو ظاهر من امته و أم ولده أو مدبرته لا يكون ظهاراً الا ان تكون الامة زوجته

الفاظ ترجع الى نيته

ثلاثة الفاظ ترجع الى نيته ان اراد بها الكرامة فهو كما قال ، وان اراد بها الظهار كان ظهاراً وان اراد بها الطلاق كان طلاقاً ، وان لم تكن له نية لا شيء عليه في قول ابى حنيفة رحمه الله ، وقال أبو يوسف هي يمين وعليه كفارة اليمين ، وقال محمد رحمه الله هو ظهار وعليه كفارة الظهار
قوله انت على كامى .
انت على مثل امى .
انت على حرام كامى .

كفارة الظهار

كفارة الظهار ثلاثة اشياء قبل الميسىس فتحرير رقبة مؤمنة (عند القدرة) او كافرة صغيرة كانت او كبيرة ، ذكرأً كان او اثنى . فان لم يستطع فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً .
فان جامع التي ظاهر منها في خلال الصوم بالليل عامداً او بالنهار ناسياً استأنف الصوم ، وان جامعها خلال الطعام فانه لا يستأنف الطعام (بالاجماع)^(٢) وتجوز التغذية والتعشية فيمن^(٣) قل اكلهم او كثر .

(١) في التحفة للسميرقندى ج ٢ ص ٢٩٠ ان حكم الظهار « هو تحرير الاستمتاع بها من الوطء ودعويه موقتا الى وجود التكبير ، مع بقاء ملك النكاح لما روى عن النبي عليه السلام انه قال للمظاهر الذى واقع امرأته « استغفر الله ولا تعد حتى تكفر »

(٢) ما بين القوسين من التحفة للسميرقندى ج ٢ ص ٢٩٨ و ٢٩٩

(٣) في النسخة المخرومة فيها

عيوب في الرقبة لا تمنع التكبير عن الظهور

خمسة من العيوب في الرقبة لا تمنع التكبير عن الظهور
 ١ - الاصم ٢ - والمرتدة^(١) ٣ - والاعور ٤ - ومقطوع اليد الواحدة
 والرجل الواحدة ٥ - أو مقطوع احدى الرجلين من خلاف ٠

عيوب تمنع التكبير

سبعة عشر من العيوب في الرقب تمنع التكبير (لا يجوز اعتقادهم في الكفارة)

١ - المجنون ٢ - والزمن ٣ - والمقدع ٤ - ومقطوع الابهامين ٦-٥ واشل اليدين والرجلين ٧ - والاخرس ٨ - والاحدب ٩ - والمرتد ١٠ - ومقطوع اليدين ١١ - والرجلين ١٢ - ومن كان على شرف الموت ١٣ - والمدبر ١٤ - وأم الولد ١٥ - والمكاتب اذا كان قد أدى عنه شيء من كتابته ١٦ - والعبد والمشرك ١٧ - والاعمى ٠

اعتقال الرقبة الكافرة في الكفارة

ثلاثة من الكفارات يجوز عنها اعتقال الرقبة الكافرة
 ١ - كفارة الفطر ٢ - وكفارة الظهور ٣ - وكفارة اليمين ولا يجوز في كفارة القتل ٠

باب الايلاء^(٢)

المدة

مدة ايلاء الحرجة أربعة أشهر سواء كان زوجها حراً أو عبداً ٠

(١) لم يرد في نسخة المتحف

(٢) الايلاء في اللغة اليمين وفي الشرع عبارة عن اليمين على ترك الوطء



ومدة ايلاء الامة شهران كان زوجها حراً أو عبداً .

ایمان يصير بها موليا

سبعة ايمان يصير الرجل بها موليا :

- ١ - قوله والله لا اقربك اربعة اشهر^(١) .
- ٢ - وبالطلاق لا اقربك اربعة اشهر .
- ٣ - وبالحج لا اقربك اربعة اشهر .
- ٤ - وبالصدقة لا اقربك اربعة اشهر .
- ٥ - وبالصيام لا اقربك اربعة اشهر فان قربها كفر عن يمينه بكفارة اليمين وعن يمينه بالطلاق والعتاق وغيرهما لزمه ما حلف به .

في الزوجة مدة مخصوصة بحيث لا يمكنه الوطء الا بعنت يلزمته بسبب اليمين . وقد كان الايلاء طلاقاً في الجاهلية فجعله الشرع طلاقاً معلقاً بترك وطء الزوجة مدة مخصوصة . وركن الايلاء شرعاً هو اللفظ الدال على ترك الوطء في عرف الشرع مؤكداً باليمن وهو قوله « والله لا اقربك او لا اطأك النخ » (التحفة للسميرقندى ج ٢ ص ٢٧٩ - ٢٨٠)

(١) بعد هذا تختلف عبارة نسخة المتحف عن عبارة نسخة الجامعة حيث جاء في نسخة المتحف

- « ٢ - ان قربتك اربعة اشهر فامرأته طالق
- ٣ - او قال عبدى حر
- ٤ - او قال ان قربتك فعلى حجة
- ٥ - او على عمره
- ٦ - او على صوم
- ٧ - او على صدقة

يكون موليا ولو قال الصيام والحج والعمره والصدقة لا اقربك لا يكون موليا »

ما لا يصير بها موليا

أربعة ايمان لا يصير الرجل بها موليا

١ - اذا حلف باقل من أربعة اشهر في الحرة واقل من شهرين في الامم .

٢ - او حلف لا يقربها بغداد او في هذا البيت او في هذه الدار .

ما يصير بها موليا

ستة الفاظ يصير بها موليا

١ - قوله والله لا اقربك .

٢ - والله لا اطائك .

٣ - والله لا اجمعك .

٤ - والله لا اغشاك .

٥ - والله لابغضك .

٦ - والله لا اغسل منك من الجنابة .

ما لا يصير بها موليا

أربعة الفاظ (لا) يصير بها الرجل موليا الا ان يريد بها الایلاء

١ - قوله والله لا ادنو منك .

٢ - والله لا اباضعك .

٣ - والله لا اطا فراشك .

٤ - والله لا ادخل عليك .

٥ - والله لا اجمع رأسي ورأسك في لحاف واحد .

وان قال لها في مجلس واحد ثلاث مرات والله لا اقربك اربعة أشهر

وقربها في المدة يلزمها ثلاثة كفارات ، فان لم يقربها حتى مضت المدة تقع طلقة واحدة بائنة في قول ابى حنيفة وابى يوسف ورحمهما الله ، وقال محمد يقع ثلاثة

وان آلى منها ثم طلقها ثلثا ثم عادت اليه بعد زوج آخر يرتفع حكم الايلاء حتى لو لم يقربها حتى مضت المدة لا تطلق ، ولكن لو قربها فى المدة يلزمها الكفارة ، وكفاراة الايلاء واليمين سواء ٠

وان كان اليمين (الايلاء) على ابداً أو طلق ولم يوقت فكل مدة تمضي تقع طلاقة بائنة ان كان تزوجها عقب كل مدة ولم يقربها ، فان عادت اليه بعد زوج آخر ولم يقربها حتى مضت المدة لم تطلق بهذا الايلاء ، ولكن اليمين باقية ان قربها كفر عن يمينه ٠

انت على حرام

قوله انت على حرام على خمسة أوجه

- ١ - ان اراد به اليمين كان يمينا ٠
 - ٢ - وان اراد به الظهار كان ظهارا ٠
 - ٣ - وان اراد به الطلاق كان طلاقا بائنة الا ان ينوى به الثالث ٠
 - ٤ - وان اراد به الكذب فهو كما اراد ٠
 - ٥ - وان اراد به التحرير كان يمينا ويكون ايلاء في قولهم جميما ٠
- والله اعلم ٠

باب اللعان

سبب الوجوب

وسبب وجوب اللعان ان يقول لامرأته
يا زانية ٠

او قال : ليس هذا الولد مني ٠

(١) اللعان شهادات مؤكّدات بالإيمان عندنا وعنده الشافعى ايمان مؤكّدات بالشهادة ، ويكون قائمًا مقام حد القذف فى جانب الرجل ، وقائمًا مقام



فإن سكت ولم ترفع الامر إلى الحاكم كان أفضل وإن رفعت إليه وانكر الزوج القذف لا يستحلف ولكنها تستشهد شاهدين (فإن أقامت شاهدين) أو انفر به الرجل ثم رجم بجلد ثمانين جلدة ، ولا تقبل شهادته أبداً ، وإن انفر به الرجل وقال صدق يقام الرجل حتى يقول اشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميته به من الزنا يقولها اربع مرات ثم يقول خامساً ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ، يشير إليها في جميع ذلك ثم تقام المرأة فأن اقرت فقالت هو صادق زنيت فأقرت كذلك في أربع مجالس ترجم هي ، وإن قالت هو كاذب فيما رماني ، تقول أربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ، وتقول خامساً ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا .

فإذا التغا فرق الحاكم بينهما وكانت تلك الفرقа تطليقه باثنة .

متى تحل الملاعنة لزوجها

ولا تحل الملاعنة لزوجها الا باربعة اشياء عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله .

ان يكذب نفسه فيجلد ثمانين جلدة او يقذف غيرها فيجلد + ثمانين جلدة او تزني هي فتجلد مائة جلدة فحيثند^(١) تحل الملاعنة لزوجها .
وقال أبو يوسف وزفر^(٢) . الملاعنان لا يجتمعان أبداً .

وان امتنع الزوج من اللعان جلسه الحاكم حتى يكذب نفسه فيجلد ثمانين

حد الزنا في جانب المرأة ، ولهذا قلنا لا يثبت بالشهادة على الشهادة ولا يشهد النساء مع الرجال ، ولا بكتاب القاضي الى القاضي ٠٠٠ واصل ذلك قوله تعالى

«والذين يرمون ازواجهم» الآية (التحفة للسمرقندى ج ٢ ص ٣٠١-٣٠٠)

(١) في نسخة الجامعة والنسخة المخرومة فتح .

(٢) لم يذكر زفر في نسخة المتحف

جلدة وان امتنع المرأة جسها الحاكم حتى تلعن او تصدق الزوج فإذا تلعنها نفي القاضى نسبة (اي نسب ولد الملاعنة ٠ هامش الازهرية) والحقه بامه ٠

متى يصح نفي الولد

ثلاثة مواضع يصح فيها نفي الولد ويلاعن

- ١ - ان ينفي عقب الولادة ٢ - او في الحال التى يتبع آلة الولادة ٣ -
او في الحال التى يقبل التهيئة ٠
(احدهما ان ينفي ولداً اقر ان امرأته ولدته ٠
او شهدت امرأة على الولادة فقال « هذا ليس بابنى » وذلك قبل الاقرار
بالولد ، وقبل مضي مدة تهئة الولد التى هي قائلة مقام الاقرار)^(١) ٠

ما لا يوجب اللعان

أربعة اشياء لا توجب اللعان

- ١ - اذا قذفها والولد في البطن)^(٢) ٠
- ٢ - او كان (الولد ٠ ازهريه) قد خرج ميتا ٠
- ٣ - او ولدت حيا ثم مات ٠
- ٤ - او اسقطت سقطا قد استبان خلقه ، وادا لم يستثن خلقه لا تصرير
نفسيه ، ولكنها تدع الصلوة أيام حيضها ما بينها وبين عشرة أيام وان استمر بها

(١) عبارة ابى الليث ناقصة وما ورد بين قوسين من التحفة للسمرقندى
ج ٢ ص ٣٠١ - ٣٠٢

(٢) فى هذا تفصيل ذكر فى التحفة للسمرقندى ج ٢ ص ٣٠٢ حيث جاء:
« لو قال لامرأته وهى حامل « هذا الحمل ليس منى » فهو ليس بقاذف
ولا لعان بينهما عند ابى حنيفة وزفر ، وقال أبو يوسف ومحمد ان جاعت بولد
لاقل من ستة أشهر لا عنها ، وان جاءت به لاكثر فلا لعان واتفق أصحابنا
انه لا ينفي نسبة الحمل قبل الولادة »

الدم أكثر من ذلك فهي استحاشة . وانما لا يجب اللعان اذا كان الولد في البطن ان قال ليس حملك مني ، فاما اذا قال
- زيت ، وهذا الحمل من الزنا يلاعن ، ولكنه لا يحكم باتفاقه الحمل .
ولو ولدت ولدين في بطن واحد فنفي الاول واعترف بالثاني ثبت نسبهما
جميعا ويجلد (يحد) الزوج ، وان اعترف بالاول ونفي الثاني ثبت نسبهما جميعا
ويلاعن .

من لا لعان بينهم ولا حد

سبعة نفر من الزوجين لا لعان (تلاعن . ازهريه) بينهم ولا حد
اذا كان الزوج صبيا أو مجنونا أو كافرا .
أو اخرس او مسلما له امرأة يهودية او نصرانية او حر له امرأة امة او
مدبرة او مكتبة او ام ولد .
او عبد له امرأة يهودية او نصرانية او رجل له امرأة محدودة في القذف
ففي هذه المسائل كلها اذا قال : يا زانية لا يجب حد ولا لعان ، ولكن يعزز

احوال العد دون اللعان

في أربعة يجب الحد ولا لعان

١ - في البالغ ٢ - والمعتوه ٣ - والناطق ٤ - والمسلم .

من يلزمها حد القذف

اثنان يلزمهما حد القذف :

١ - المرأة المحدودة في القذف ، فإذا قذفها زوجها يلزمها ثمانون سوطا (١)
٢ - او العبد اذا قذف زوجته الحرة المسلمة يلزمها اربعون سوطا
والاعمى والفاشق اذا قذفها زوجتيهما .

قذف اربع نسوة

واذا قذف اربع نسوة تلاعن كل واحدة منهن كما ذكرنا في الواحدة

(١) في نسخة المتحف اذا قذفها زوجها يلزمها حد القذف

وعند ابى يوسف ومحمد ستان ، وعند زفر ثلاث سنين ، وعند الحسن البصري
اربع سنين وعند بشر جميع العمر .

ما يوجب الحرمة من اللبن

ثمانية اشياء يقع بها التحرير

١ - اذا اوجر فى حلق الصبي .

٢ - او استعط .

٣ - او حلب من لبن امرأة فماتت المرأة ثم شرب الصبي .

٤ - او حلب بعد موتها فشربه الصبي^(١) .

٥ - او اخالط الماء باللبن واللبن غالب .

٦ - او اخلط بالطعام وكان اللبن غالبا^(٢) .

٧ - او حلب لبن امرأتين^(٣) واخلط فشربه الصبي يقع الرضاع منها عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحهما الله ، وقال محمد رحمه الله يعتبر الغالب

للسمرقندي (ج ٢ ص ٣٢٣) حيث جاء « وانما يخالف (الرضاع) النسب في
مسائلتين

احداهما انه لا يجوز ان يتزوج الرجل اخت ابنه من النسب ، ويجوز
ان يتزوج اخت ابنه من الرضاع لأن اخت ابنه من النسب بنت امرأته
الموطوءة ، وبنت موطوئته حرام عليه وهذا لا يوجد في الرضاع

والثانية انه لا يجوز ان يتزوج الرجل ام اخته من النسب ويجوز ان
يتزوج ام اخته من الرضاع لأن ام اخته من النسب موطوءة ابيه ، وحليلة
الاب حرام على الابن وهذا لا يوجد في الرضاع »

(١) عند الشافعى لا يقع به التحرير لكونه نجسا (التحفة للسمرقندي
ج ٢ ص ٣٢٩)

(٢) في التحفة للسمرقندي ج ٢ ص ٣٣٠

« ان اخلط (اللبن) بالطعام ومسنته النار حتى نضج وطبخ لم يتعلق
به الحرمة في قولهم جميعا لأنه تغير بالطبخ مع غيره ، عن طبعه وصفته »

منهما^(٣) • وان كاتبا على السواء ثبت الرضاع منها •
وان نزل للبكر لبن فارضت صبيا تعلق به التحرير !
وان نزل للرجل لبن فارض صبيا لم يتعقد به التحرير •

(مسئلة)

تزوج برضعيتين فارضتهما امرأة (معا او مرتبا) حرمتا عليه (لانهما صارتتا
اختين في حالة واحدة) فصار جاماها بينهما • في النكاح فيفسد نكاحهما •
وان تزوج بثلاثة نسوة فارضتهن امرأة مرتبا حرمت الاولى والثانية دون
الثالثة ، (لانه لما ارضعت الاولى لم تقع الفرقة فحين ارضعت الاخرى صارتتا
اختين فصار جاماها بين الاختين في النكاح فيفسد نكاحهما ، فحين ارضعت الثالثة
صارت اختا لهما لكنهما ليستا في نكاحه فلم يصر جاماها بينها وبين احداهما فلا
يفسد نكاح الثالثة) وان ارضتهن جميعا حرم من جميعا (لانهن صرن اخوات
في حالة واحدة)^(١) •

وان تزوج بكيرة ورضعيتين فارضتهما الكبيرة (مع حرم من عليه لانهن
صرن اما وابنتين في حالة واحدة فصار جاماها بين ام وبناتها في النكاح فيحرمن
عليه) واما اذا ارضتهما^(٢) مرتبا ، فالكبيرة والتى ارضعتها اولا حرمتا عليه ،
والرضيعة الاخيرة لا تحرم (لانها لما ارضعت الاولى صارت اما وبنتها والاخرى
اجنبية فيفسد نكاحهن فحين ارضعت الاخرى صارت بنتا للكبيرة ولكن الكبيرة
ليست في نكاحه وكذا الصغيرة الاولى فلم يصر جاماها بين الام والبنت ولا بين
الاختين فلا يفسد نكاحها ولكن ان دخل بالكبيرة يفسد نكاح هذه الصغيرة لان
البنت تحرم بالدخول^(٣) •

(١) في التحفة للسمرقندى ورد عكس الاحوال المذكورة حيث جاء (ج ٢
ص ٣٣١)

« واما اذا اخالطت لبن امرأتين فروى عن ابى حنيفة وابى يوسف ان الحكم
للاغلب فيثبت به التحرير ، دون الآخر ، وقال محمد وذفر يثبت التحرير منها ،
احتياطا فى باب الحمرة وهم يقولان ان المغلوب لا عبرة به في الشرع »

(٢) و (٣) ما بين قوسين من نسخة المتحف الورقة ٣٥

وان لم يدخل بالكبيرة (فله ان يتزوج الصغيرة الاولى وأن يطلق الاخرى لما بينا ، واذا لم يكن دخل بالكبيرة) فلا مهر للكبيرة (لأن الفرقه جاءت من قبلها في حقها فلا يجب المهر سواء تعمدت الفساد أو لم تعمد لأن الكبيرة في حقها صاحبة العلة لأن الفرقه حصلت بارضاعها)^(١) وللصغيرة نصف المهر ، ويرجع به الزوج على الكبيرة ان كانت قد تعمدت الفساد ولا تحل له هذه الكبيرة ابدا (وان طلق الصغيرة لأن الام تحرم بنفس العقد على البنت) وان طلق الصغيرة التي لم تحرم وتزوج التي حرمت عليه جاز ان لم يكن دخل بالكبيرة وان كان قد دخل بها حرم من جميعا ٠

وللكبيرة مهر كامل ، وكل واحدة من الصغيرتين نصف المهر ، ولا يحل له الكل ابدا ٠

(مسألة)

رجل تزوج صغيرة و(كبيرة) ثم ان الكبيرة ارضعت الصغيرة حرمتا ، وللكبيرة مهر كامل ان كان قد دخل بها ، ولا شيء لها من المهر ان لم يكن دخل بها وللصغيرة نصف المهر ، ويرجع الزوج به عليها (على الكبيرة) ان كانت قد تعمدت الفساد ، وان لم يكن دخل بها جاز نكاح الصغيرة ولا يجوز نكاح الكبيرة ابدا (لأنها من امهات نسائه)^(٢) ٠

وان ارضعتها اخت الكبيرة حرمتا ايضا وحكم المهر كما ذكرنا ٠
ويجوز له نكاح الصغيرة ان دخل بها (أو) لم يدخل ولا يجوز له نكاح الصغيرة ما لم تفرغ الكبيرة من العدة ان كانت مدخولا بها ٠
وكذلك لو تزوج بصغيرتين فارضعنها أم احدهما ٠

(مسألة)

رجل تزوج بثلاثة نسوة كبريتين وصغيرة فارضعنها واحدة منها ، حرمتا عليه ، وان ارضعتها المرأةتان ايضا حرم من عليه جميعا ، ولا يجوز نكاح النسوة ،

(١) نسخة المتحف الورقة ٣٥

(٢) هذه العبارة من مختصر الطحاوى ص ٢٢١

فاما نكاح الصغيرة ان كان قد دخل بواحدة منهن حرمت الصغيرة ايضا ابدا ،
وان لم يكن دخل بواحدة منهن حل له الصغيرة ٠

(مسئلة)

امرأتان احداهما لها بنات والاخري لها بنون فارضت أم البنات ابنا لها ،
لا يجوز لذلك الابن ان يتزوجها ولا بنتها ابدا ، ولا تحرم هي وبنتها على
اخوته ٠

وان ارضعت أم البنين بنتا لها حرمت تلك البنت على جميع بنيهما دون
اخواتها ٠

فإن ارضعت أم البنات ابنا لها فارضعت أم البنين بنتا لها لا يجوز لذلك
الابن ان يتزوج البنات كلهن ولا امهن ، ويحل الكل لاخوته الا التي رضعت
من أم البنين ٠

(مسئلة)

رجل تزوج بأمرأة فقالت امرأة انا ارضعتهما فهى على اربعة اوجه
١ - ان صدقها الزوجان ٢ - او كذبها ٣ - او كذبها الزوج وصدقها
المرأة ٤ - او صدقها الزوج كذبها المرأة ٠

فاما اذا صدقها ارتفع النكاح بينهما ولا مهر لها ان لم يكن دخل بها ،
فاما ان كان قد دخل بها فلها مهر المثل ٠

وان كذبها لا يرتفع النكاح ، ولكن ينظر ان كان اكثر رأيه انها صادقة
في اخبارها يفارقها احتياطا ، وان كان اكثر رأيه انها كاذبة في اخبارها يمسكها
وان كذبها الزوج وصدقها المرأة لا يرتفع النكاح ، ولكن للمرأة ان تستحلف
الزوج بالله انه لا يعلم انى اختك من الرضاع ، ان نكل فرق (الحاكم) بينهما ،
وان حلف فهى امرأته ٠

وان صدقها الزوج وكذبها المرأة ارتفع النكاح ، ولكن لا يصدق الزوج

في حق المهر • ان كانت مدخلة يلزمها مهر كامل وان كانت غير مدخلة
يلزمها نصف المهر^(١) •

(مسْأَلَة)

أب وابن ، ولكل منها امرأتان صغيرة وكبيرة •
فإن أرضعت امرأة كل واحد منها صغيرة الآخر حرمت ببنهما الصغيرتان
على زوجيهما • وان كان البن من غيرهما لا تحرمان ، وان كان البن امرأة الاب
من الاب ولبن امرأة الابن من غيره تحرم الصغيرة على الابن دون الكبيرة وبقى
نكاح الصغيرة والكبيرة على الاب ، وان كان عكس ذلك فهو كذلك^(٢) •

فإن كان الابن والاب اخوان والمسألة بحالها حرمت الصغيرتان على زوجيهما
لانه (لان كل واحد منها) يصير متزوجا بنت الاخ ، وان كان البن ادحاما
من زوجها ولبن الاخرى من غير زوجها يحرم نكاح الصغيرة التي شربت من
لبن زوج الاخرى •

وان كان ابن اخ وعم والمسئلة بحالها يبقى نكاح امرأة ابن الاخ لانها
تصير بنت عمه ، ويجوز نكاح بنت العم من النسب فيجوز من الرضاع ويرتفع
نكاح العم في الصغيرة لانها صارت بنتا لابن أخيه ولا يجوز نكاح بنت ابن
الاخ وان كانوا ابن عم يبقى نكاحهما على حاله •

(١) عبارة نسخة المتحف (ورقة ٣٦) تختلف حيث جاء فيها
ان كذبتها المرأة وصدقها الزوج ثم قالت وهمت او غلطت لا يفرق بينهما ،
وان دام على ذلك يفرق بينهما لا قراره بالحرمة ولكن لا يصدق الزوج في حق
المهر ان كان مدخولا عليها يلزمها مهر المثل كاملا وان كانت غير مدخل
بها يلزمها نصف المهر

(٢) نسخة المتحف والازهرية تفصل هذه العبارة على النحو الآتي
وان كان البن امرأة الابن من الابن ولبن امرأة الاب من غيره تحرم الصغيرة
على الاب دون الكبيرة وبقى نكاح الصغيرة والكبيرة على الابن

كتاب العتق

الفاظ العتق

ثلاثة وعشرون لفظاً توجب العتق من الصريح والكناية^(١) قوله لعبده

١ - انت حر ٢ - أنت عتيق ٣ - أنت محرر ٤ - قد حررتك ٥ -

اعتقتك ٦ - ما انت الا حر ٧ - يا حر ٨ - يا عتيق ٩ - يا مولاي ١٠ -

هذا ولدى ١١ - هذا مولاي ١٢ - هذا ابني ١٣ - هذا ابى ١٤ - هذه امى ١٥ - هذه بنتى ١٦ - لا سبيل لى عليك ١٧ - لا ملك لى عليك ١٨ - خرجت

عن ملکى ، ونوى به العتق في هذه الالفاظ الثلاثة ١٩ - وهبت لك نفسك

او قال لعبده

٢٠ - انت حر يوماً ٢١ - انت حر ساعة ٢٢ - انت حر من هذا العمل

٢٣ - انت حر على انى بالخيار ثلاثة ايام ، عتق في الحال ٠

ما لا يوجب العتق من الالفاظ

عشرة الفاظ لا توجب العتق

قوله انت حر ان شاء الله ٠

أو قال يا ابني ٠

أو قال لامته يا بنىتي ٠

أو قال يا اخى ، او هذا اخى ، الا في رواية محمد رحمه الله ٠

وقوله انت على مثل ولدى اذا لم ينبو العتق ٠

(١) الصريح هو ما اشتقت من لفظ الحرية والعتق والولاء وقد يكون بصيغة النداء والكناية سوى ذلك فان نوى العتق يتعق وان لم ينبو يصدق في القضاء وثمة نوع آخر من الالفاظ ملحق بالصريح كقوله لعبده وهبت لك نفسك وهو يعتق العبد قبل او لم يقبل نوى او لم ينبو (انظر التحفة للسمرقندى ج ٢ ص ٣٦٣ - ٣٦٤)

وقوله انت مثل الحر لا سلطان لي عليك لا يعتق وان نوى العتق
وكذلك سائر كنایات العتق

العتق والاعضاء

عشرة اعضاء اذا اضاف العتق اليها يعتق وخمسة عشر عضوا اذا اضاف
اليها لا يعتق ، وقد ذكرنا في كتاب الطلاق

ما لا ينفذ به العتق حالا ولا ماما

ثلاثة اعضاء لا ينفذ في الحال ولا في المال

١ - رجل باع عبدا بيعا فاسدا وسلم اليه ثم اعتقه لا ينفذ ، ولو فسخ العقد
ورد العبد على البائع لا ينفذ أيضا

٢ - رجل تزوج امرأة على عبد وسلمه اليها ثم طلقها قبل الدخول ثم
اعتقه الزوج لا ينفذ ، ولو قضى له بصفه لا ينفذ أيضا

٣ - مكاتب اعتق عبدا لا ينفذ ولو ادى بدل الكتابة لا ينفذ ايضا

العتق النافذ ماما

ستة اعتاق تنفذ في المال ولا تنفذ في الحال

١ - رجل مات وترك عبدا وعليه دين محظوظ برقبته فاعتقه الوارث لا
ينفذ ، فان بيع في الدين بطل عتقه وان ابرأه غرماء الميت من الدين أو تبرع
اجنبي بقضاء دينه ينفذ عتقه

٢ - رجل اوصى لرجل بعد وهو يخرج من ثلث ماله فمات الموصى
والموصى له غائب فاعتقه الوارث لا ينفذ ، فان قبل الموصى له الوصية بطل عتقه
وان ردتها نفذ

٣ - رجل اوصى بعد لرجل وعلى الميت دين يحيط برقبته فاعتقه الموصى
له فان بيع في الدين بطل عتقه ، وان ابرأه الغريم عن الدين نفذ

٤ - رجل باع أحد هذين العبدتين على ان يأخذ ايهمَا شاء بشمن معلوم

فاعتق المشتري احدهما (ايهما كان) لزمه الثمن ، ولو اعتقد البائع احدهما
بعينه لا ينفذ ٠

وان اعتقد المشتري هذا العبد بطل عتقه ، وان اعتقد عبدا آخر نفذ عتقه

٥ - مرتد اعتقد عبدا لم يجز فان اسلم جاز ، وان مات على ردهه بطل
العتق ، وان لم يتم ولكنه لحق بدار الحرب وقضى القاضى بحلوقه وقسم
ماله بين ورثته فان رجع بعد ذلك مسلما ثم ملك العبد بوجه من الوجوه
ننفذ^(١) عتقه ٠

٦ - رجل ادعى عبدا في يد رجل فضمن رجل نفس العبد منه للمدعى ،
بنغير أمر المدعى عليه ، وابق العبد فقضى القاضى بالقيمة على الكفيل ، ثم اعتقد
الكافيل او المدعى عليه ، نظر في ذلك الوقت فان كان العتق هو الذى أدى
قيمة الى المدعى نفذ عتقه وان اداه غير بطل ٠

مواقع لا يضمن العتق فيها

لشريكه

في خمسة من المواقع لا يضمن العتق لشريكه

- ١ - رجل باع نصف العبد من قريب العبد يسعى العبد للشريك ، ولا
ضمان على القريب في قول ابى حنيفة رحمه الله ٠
- ٢ - وكذلك رجلان اشتريا قريب احدهما عتق نصيه ولا ضمان عليه ٠
- ٣ - وكذلك اذا ما ورثاه سعى لشريكه ٠
- ٤ - وكذلك عبد بين اثنين شهد كل واحد منها على صاحبه بالحرية
يسعى العبد لكل واحد منها في نصيه موسرين كانوا او مسرين ، ولا ضمان
عليهما عند ابى حنيفة ر ٠ ح ٠

(١) في نسخة الجامعة والازهرية لا ينفذ عتقه

٥ - وكذلك ام ولد بين اثنين اعتقها احدهما عتق الجميع ولا سعاية عليها
ولا ضمان في قول ابي حنيفة .

شراء العبد نفسه من مولاه

هذه المسئلة على ثلاثة أوجه

- ١ - رجل امر عبدا ان يشتري نفسه من مولاه . فقال العبد لمولاه يعني نفسى لفاعة عتق العبد ويلزمه الثمن وولاؤه لمولاه .
- ٢ - وان قال يعني نفسى لفلان فباعه فالعبد لفلان ويلزمه الثمن ولا يعتق
- ٣ - وان قال يعني نفسى بفاعة عتق العبد ولزمه الثمن وولاؤه لمولاه .

وجه العتق

العتق على خمسة عشر وجها

- ١ - عتق نذر ٢ - وعتق قربة ٣ - وعتق قرابة ٤ - وعتق كفارة ٥ -
واعتق كتابة ٦ - واعتق تدبير ٧ - واعتق استيلاد ٨ - واعتق عبد مشترك (اعتق
احدهما) ٩ - واعتق اسلام بان دخل عبد من عبيد اهل الحرب اليانا مسلما ١٠ -
او ام ولدهم ١٢ - او مدبرهم ١٣ - او مكاتبهم ١٤ - او ام ولد المرتد ١٥ -
ومدبره اذا قتل على ردهه او لحق بدار الحرب ، (عتقوا) .

والولاء في هذه الاشياء كلها للمعتق الا في ستة اعبد ، وهم ١ - عبد
الحربى ومدبره . ومكاتبها وام ولدها وام ولد المرتد ومدبره فولاؤهم لورثته
من المسلمين .

مركز ام الولد^(١)

ويملك الرجل من ام ولده اربعة اشياء

(١) ام الولد كل مملوكة ثبتت نسب ولدتها من مالك لها او من مالك
بعضها (التحفة للسمرقندى ج ٢ ص ٣٨٢)

١ - الوطىء ٢ - والاستخدام ٣ - والاجارة ٤ - والتزويع ولا يملك بيعها وتسلیکها بوجه من الوجوه^(١) . واول ولد جاء للسرية يحتاج الى اقرار المولى، واما ولدها الثاني فلا يحتاج الى اقراره وينفي بنفيه^(٢) ، وان كانت الجارية بين رجلين فجاءت بولد فادعاه احدهما ثبت نسبة وصارت ام ولده ويلزمه نصف عقرها ونصف قيمتها ولا يلزمها شيء من قيمة ولدها^(٣) ، وان ادعياه معا صارت ام ولدهما وعلى كل واحد منها نصف العقر^(٤) ويصير ماله بما عليه قصاصا ، ويرث من كل واحد منها ميراث ابن كامل ويرثان منه ميراث اب واحد .

(١) اضاف السمرقندى فى التحفة (ج ٢ ص ٣٨٣) « ولا يجوز فيها تصرف يفضى الى بطلان حقها فى حق الحرية ويجوز اعتاقها وتدبرها وكتابتها لما فيه من ايصال حقها اليها معجلا »

(٢) هكذا وردت العبارة مقتضبة موجزة ايجازا مخلا فى نسخة الجامعة ولكن معناها يتضح مما جاء فى التحفة للسمرقندى فى صدد كيفية ثبوت نسب ولد ام الولد وولد فراش النكاح حيث قال (ج ٢ ص ٣٨٤)

« واذا جاءت ام الولد بولد فانه يثبت نسبة من غير دعوة لانها صارت فراشا للمولى الا انه ينتفى بمجرد النفي ، بخلاف فراش النكاح ، فانه لا ينتفى الا باللعان »

(٣) كذا وعبارة التحفة للسمرقندى فى المثال عينه اذا كانت الجارية مشتركة فجاءت بولد فادعاه احدهما يثبت النسب منه وتصير الحاربة كلها ام ولد له ويضمن قيمة نصيب شريكه ويضمن نصف العقر ويكون الولد حرا »

(٤) لم يرد فى التحفة (ج ٢ ص ٣٨٢) عباره وعلى كل واحد منها نصف العقر الخ ،

التدبیر^(١)

الفاظ التدبیر المطلق

سبعة الفاظ يصير بها العبد مدبرا مطلقا ، ولا يجوز بيعه^(٢)

- ١ - قوله انت مدبر ٢ - أو دبرتك ٣ - انت حر بعد موتي ٤ - انت حر مع موتي ٥ - انت حر عند موتي ٦ - ان مت فانت حر ٧ - اذا مت فانت حر

الفاظ التدبیر المقيد

خمسة + الفاظ يصير بها العبد مدبرا مقيدا ، ويجوز بيعه

- ١ - قوله ان مت من سفرى هذا فانت حر ٠
- ٢ - ان مت من مرضى هذا فانت حر ٠
- ٣ - انت حر قبل موتي بشهر ٠
- ٤ - انت حر قبل موت فلان بشهر ٠
- ٥ - ان مات فلان فانت حر ٠

حكم التدبیر

(المدبر المطلق) (يتعق في آخر جزء من اجزاء حياته ان كان يخرج من الثالث ، وان لم يخرج يتعق ثلثه ويسعى في ثلثية ٠ وكذلك ٠٠ المدبر المقيد فإنه يتعق من الثالث) ٠

(واما حکمة - أى المطلق - في حالة الحياة فإنه يثبت له حق الحرية او الحرية من وجه)^(٣) ٠

(١) التدبیر عتق معلق بموت المولى وهو نوعان مطلق ومقيد فالمطلق معلق بممات المولى مطلقا والمقيد معلق بذلك وبوصف يوصف به أو شرط آخر (أنظر التحفة ج ٢ ص ٣٨٦)

(٢) ان الالفاظ الخمسة الاولى هي من صريح اللفظ واللفظان الاخيران من الفاظ اليمين وثمة نوع ثالث من الفاظ التدبیر المطلق لم يذكره ابو الليث وورد في التحفة للسممرقندی (ج ٢ ص ٣٨٧) وهو لفظ الوصية بان قال « اوصيت لك برقبتك »

(٣) هذا الفصل لم يرد في خزانة الفقه بل نقلناه عن التحفة للسممرقندی لتكميله الموضوع

باب الكتابة

تعريف

- (١) الكتابة عقد مشروع لاعتقاب العبد على مال معلوم وهي اما حملة أو مؤجلة
قال تعالى (فَكَاتِبُوهُمْ أَنْ عَلِمْتُمُوهُمْ خَيْرًا)^(١)
- ثلاثة تجوز كتابتهم
- ١ - ٢ الاب والجد يكتب عبد اليتيم
 - ٣ - والمكاتب يكتب عبده
- من لا تجوز كتابتهم
- ثلاثة نفر لا تجوز كتابتهم
- ١ - العبد المأذون
 - ٢ - والمضارب
 - ٣ - وشريك العنان

مطلوب : كالمكاتب الا في سبعة اشياء

رجل قال لعبد اذا اديت لى الفا فانت حر ، لا يقتصر على المجلس ،
وحاله كحال المكاتب الا في تسعة اشياء

احدهما يجوز للمولى بيعه ، ولا يجوز للمولى بيع المكاتب ، فان باعه ثم
رجع اليه بوجه من الوجوه لا يجبر المولى على قبول المال ، ولكنه لو قبل عتقه
والثاني لو مات المولى فادى الى الوارث لم يتعق ، والمكاتب لو أدى المال
إلى الورثة عتق .

والثالث بموت المولى (ينفسخ ذلك الشرط)^(٢) ولا يفسخ عقد الكتابة

(١) ما ورد بين قوسين زيادة اقتضاهما المقام (ن التحفة ج ٢ ص ٣٩١) .
وقد وردت هذه الزيادة في النسخة الازهرية

(٢) من نسخة المتحف الورقة ٣٨

والرابع لو ادى المال الى المولى وفضل شيء فالفضل لمولاه ، وفي المكاتب الفضل للمكاتب ٠

والخامس لا يملك المولى مطالبته بالمال وفي المكاتب يملك ٠

والسادس لا يتعلق استحقاق الكسب به والسرایة الى اولاده ، وفي المكاتب يتعلق به الاستحقاق (استحقاقها) ٠

والسابع لو صالحه على اقل منه فادى لا يعتق والمكاتب يعتق اذا ادى ما صالح عليه ٠

والثامن لو ابرأه لا يعتق والمكاتب يعتق ٠

والحادي عشر لو تبرع عنه (عليه) انسان لا يعتق وفي المكاتب يعتق ، واجمعوا انه لو قال ان اديت لي الفا يقتصر على المجلس ٠

ما يستفيده المكاتب بعقد الكتابة

احد عشر شيئاً يستفيده(١) المكاتب بعقد الكتابة

- ١ - البيع والشراء ٢ - والحط بعيوب البيع ٣ - والشركة ٤ -
- والمضاربة ٥ - والاجارة ٦ - والكتابة ٧ - والاعارة ٨ - والهدية بشيء يسير ٩ - واتخاذ الضيافة ١٠ - والمسافرة ١١ - ؟

ما لا يملكه المكاتب

احد عشر شيئاً لا يملكه المكاتب

- ١ - المحاباة في البيع والشراء ٢ - ٣ - والعتق بعوض وبغير عوض ٤ -
- والقرض ٥ - ٦ - والهبة بعوض وبغير عوض ٧ - والوصية ٨ - والصدقة

(٢) في نسخة المتحف الورقة ٣٨

(١) في نسخة الجامعة لا يستفيد والصواب ما اثبتنا لانه يدخل فيما يقرر الفقه للمكاتب من حق الكسب في لو اراد المولى ان يمنعه من الكسب ليس له ذلك كما نص عليه في التحفة (ج ٢ ص ٣٩٢)

٩ - والكفالة ١٠ - (والقصاص) والعفو عن القصاص اذا قتل عبده او امته
ولا يزوج الابن ولا البنت الا امته مكتتبه فانه يملك انكاحها ٠

ما لا تصح الكتابة به

ولا يصح الكتابة بشيئين

١ - ان يكتتبه على عبد غيره ٠

٢ - او يكتتبه على قيمة نفسه ولم يعرف مقدارها ٠

رد المكاتب إلى الرق

(عقد الكتابة لازم في حق المولى حتى لا يملك فسخه الا برضاء المكاتب ،
وغير لازم في حق المكاتب حتى ان له ان يعجز نفسه فيفسخ عقد الكتابة بدون
رضاء المولى)^(١) ٠

ويرد المكاتب إلى الرق بشيئين

١ - بقضاء القاضي بعجزه ٠

٢ - وبحلول نجم واحد عند ابى حنيفة ومحمد رحمه الله ٠ وقال ابو
يوسف رحمه الله ما لم يتواط عليه نجمان لا يرد الى الرق^(٢) ٠

موانع فسخ الكتابة بعد موته

اثنان يمنعان فسخ الكتابة بعد موته

١ - اذا مات وترك مالا في كتابته او ترك ولدا ولد في الكتابة يسعى على
نجوم ابيه ، وان كان الولد مشتري لا يسعى على نجوم ابيه ولكن يؤدى بدل
الكتابة حالا او يرد في الرق ٠

(١) العبارة التي بين قوسين من التحفة للسمرقندى ج ٢ ص ٣٩٣

(٢) يراد بالنجم في لغة الفقه الاسلامي ما يقال له « القسط » في
لغة القانون الحديث وبالتنجيم التقسيط

باب الولاء

الولاء ضربان

الولاء على ضربين

١ - ولاء عتقة ٠

٢ - ولاء موالاة ٠

فاما ولاء العتقة فللمعтик ان لم يكن له^(١) عصبة^(٣) من جهة النسب ،
وولاء ولد الجارية لولاتها ٠

ولاء العتقة

ان كان زوجها عبدا ، فان اعتقد الاب يوما من الايام جر ولاء الولد الى
مولى نفسه ٠

جر الولاء

فاما ولاء الموالاة (فهو) ان يسلم الرجل على يد رجل او اسلم على يد
غيره ولكن ولاء على ان يرثه ويعقل عنه فولاؤه صحيح ٠ فان مات ولا وارث له
فما له لمن والاه ، وله ان يتنتقل بولائه الى غيره^(٣) ، ومن ولد له فهو مولى للذى
والاه أبوه ، فان اسلم ابن له كبير على يد آخر ووالاه جاز ، وان اسلم ولكن
لم يوال احدا فولاؤه موقوف ، وليس لولي العتقة ان يوالى احدا^(٤) ٠

(١) اي للمعтик

(٢) اصله قول الرسول لمن اعتقد عبده « هو اخوك ومولاك وان مات ولم
يتترك وارثا كنت انت عصبه »

(٣) في الازهرية زيادة ما لم يعقل عنه فان عقل عنه لم يكن له ان
يتتحول عنه

(٤) وفي التحفة للسمرقندى (ج ٢ ص ٤٠٣) تفصيل لحق المولى الاسفل
في الانتقال بولائه فقد جاء فيها
« وللمولى الاسفل ان يتتحول بولائه الى غيره ما لم يعقل المولى الأعلى عنه ،
فاما عقل عنه لا يقدر ان يتتحول بالولاء الى غيره وصار العقد لازما ، الا اذا
اتفقا على النقض »



تعليق المحقق

ليس لنظام ولاء الموالاة من اصل في الشرع الاسلامي غير آية « والذين عقدت ايمانكم فــ توهم نصيبيهم » وليس في هذه الاية ما يدل على ان نظام ولاء الموالاة مؤبد والواقع ان هذا النظام يقوم في جملته على اسس اجتماعية محضة وليس فيه ما يتصل بصلب عقيدة التوحيد الاسلامية وقد بناء الفقهاء المسلمين على أساس مما عرف في زمانهم في المجتمع القبلي العربي وال فهو بدون نكير من تقسيم افراد المجتمع

الى قسمين يقوم احدهما على اساس من الحرية والرق (في نظام ولاء العناقة) والآخر على اساس من العصبية القبلية والتناحر القبلي (في نظام ولاء الموالاة) ولقد زال القسم الاول فلا وجود له في المجتمعات المتحضرة المعاصرة اما العصبية القبلية التي حملت معها جذور نظام ولاء الموالاة الذي افه العرب في الجاهلية واقرء فقهاء المسلمين في حدود وقيود تنفي عنه طابع العصبية في الانساب والاحساب والتناصر على الظلم وقادوا عليه ولاء من اسلام لم ين اسلم على يديه نقول ان نظام ولاء الموالاة نفسه قد سقط بعدم الاستعمال وبزوال دواعيه خلال قرون عديدة تحرر فيها المجتمع الاسلامي من العصبية القبلية التي انحصرت في عصرنا هذا في حدود بعض القبائل العربية التي لم تزل تعيش في عزلتها القبلية اما تلك التي انصرفت في المدن فقد نسيت ولائها القبلي وتناصرها وبذلك سقط نظام ولاء وهو اليوم في دور الاحتضار حتى بالنسبة للمحيط القبلي المغض حيث ان مثل الاعلى للسياسة العمرانية تقضي بضرورة توطين القبائل وما يحمله التوطين من صهر القبيلة في بوقة وحدة وطنية اعم يفقد فيها نظام العصبية القبلية وظيفته البدائية وهكذا يمكن القول ان نظام الموالاة اصبح من النظم المتخلفة وخرج من دائرة الواقع الفقهي الى دائرة التاريخ تاريخ الفقه الاسلامي فهو من موضوعات هذا التاريخ لا من موضوعات الفقه المعاصر وعلى ذلك فلو اسلم شخص في عصرنا هذا على يد آخر فلا ولاء بينهما لأن ولاء كل مسلم هو للدولة الاسلامية التي يعيش في ظلها او للجامعة الاسلامية ان لم توجد في بقعة من البقاع دولة اسلامية كلاقليلات المسلمة في الدول غير المسلمة كما ان نظام ولاء الموالاة تعادى ولا يقع بمجرد اعتناق الشخص الاسلام ولا يشترط ان يوالي من اسلم على يديه كما ان من الجائز للمسلم بالولادة ان يوالي غيره فقد اجازوا ذلك للقيط وصرحوا ان شرط صحة عقد الموالاة ان لا يكون للعائد وارث مسلم^(۱) وبهذا الشرط مهد الفقه نفسه السبيل لاندثار هذا النظام بحصره في هذه الحدود

كتاب اليمان

اليمان على ثلاثة أوجه

- ١ - يمين معقودة وهي على المستقبل ٠
- ٢ - ويدين الغموس^(١) وهي في الماضي ، فعليه في ذلك التوبة والاستغفار دون الكفارة من عظم الذنب ٠
- ٣ - ويدين اللغو وهي في الماضي والمستقبل ٠
فاما الماضي (فهو ان) يحلف على شيء يحسبه كذلك ٠
واما المستقبل (فهو) ما يجري على السنة الناس في + صلة كلامهم لا
والله بلى والله ٠

ما يكونينا من الالفاظ

ستة وأربعون لفظا تكون يمينا وهو

- ١ - قوله والله بالله تالله ٤ - الرحمن والرحيم ٦ - وعز الله ٧ - وقدرة الله ٨ - وجلال الله ٩ - وعظمته الله ١٠ - وكرياه الله وما اشبه ذلك من صفاته الذاتية ١١ - او قال لعمر الله ١٢ - وأيم الله ١٣ - واقسم بالله ١٤ - واحلف او احلف بالله ٥١ - وشهاد ١٦ - او اشهد بالله ١٧ - اعزز ١٨ - او اعزز بالله ١٩ - على العهد ، وعهد الله ٢١ - على ذمة الله ومبثاقه ٢٢ - على نذر او انذر لله (ونحو قول الرجل هو)^(١) يهودي او

(١) التحفة ج ٢ ص ٤٠٣

(٢) عرفت بأنها اليمان الكاذبة قصدا في الماضي والحاضر ولا تكفر بالمال عند الحنفية وعند الشافعى تجب الكفارة فيها بالمال (التحفة ج ٢ ص ٤٠٩

نصراني او مجوسى او كافر او برىء من الاسلام (أو نحو ذلك ان فعل كذا يكون يمينا وان فعل يلزمك الكفاره استحسانا^(١)) ٢٣ - أو قال هو برىء من القرآن ٢٤ - أو قال هو برىء من المصحف ٥٢ - أو قال هو برىء من الاسلام وال المسلمين ٢٦ - أو قال هو برىء من الله او من رسول الله ٢٧ - ولو قال ان فعلت كذا فعلى حجة او عمرة او صوم او صلاة او صدقة او عتق فعله لزمته في ذلك الكفاره ٠

ما لا يعد يمينا من الالفاظ

ثلاثة وعشرون لفظا لا يكون يمينا

١ - قوله وعلم الله ٢ - ورحمة الله ٣ - وغضب الله ٤ - وسخط الله ٥ - ولعنة الله ٦ - وسلطان الله ٧ - ووجه الله ٨ - وحق الله وقال ابو يوسف حق الله ووجه الله يكون يمينا ٩ - وقوله والنبي ١٠ - والقرآن ١١ - وحق القرآن ١٢ - والاسلام ١٣ - وحق الاسلام ١٤ - وحق الله ١٥ - وحق رسول الله ١٦ - والкуبة ١٧ - وبيت الله ١٨ - وامانة الله ١٩ - او قال هو زان ٢٠ - او شارب الخمر ٢١ - او آكل الربا ٢٢ - او آكل الميتة ٢٣ - او تارك الصلة ان فعل كذا ٠

ما يتعلق اليدين بعينيه

ويحثت فيه

عشرون شيئا يتعلق اليدين بعينيه ويحثت فيه ولا يتغير الحكم بتغييره

(١) في نسخة الجامعة وهو وقد صصحنا العبارة بما ورد في التحفة

ج ٢ ص ٤١٥

(١) ما ورد بين قوسين من التحفة ج ٢ ص ٤١٥

- ١ - اذا حلف لا يكلم زوجة فلان فطقها فلان ثم كلماها .
- ٢ - او لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه .
- ٣ - او لا يكلم هذا الشاب فكلمة بعدها صار شيئا .
- ٤ - او لا يكلم فلانا فكلمه وهو نائم .
- ٥ - او لا يدخل دار فلان ، فدخل بعدهما انهدم الدار .
- ٦ - او لا يدخل دار فلان فدخل دارا هو فيها باجارة او اعارة او
كان وقفا .
- ٧ - او حلف ان لا يأكل لحاما ، فاي لحم اكل حتى .
- ٨ - او لا يأكل لحم هذا الحمل فاكله بعدها صاركبشا .
- ٩ - او لا يأكل من هذا الدقيق ومخزه واكل .
- ١٠ - او لا يأكل رطبا فاكل بسرا مذنبا .
- ١١ - او لا اشرب من ماء دجلة فشرب منها باناء .
- ١٢ - او على نعل ان لا يلبسه فقطع شراكه وشركه بغيره بم لبسه .
- ١٣ - او لا يدخل في هذا الفسطاط وهو مضروب في موضع فقل منه
مضرب في موضع آخر فدخله ، وكذلك القبة والعيدان .
- ١٤ - او لا يشرب نبيذ الزبيب فشرب نبيذ المشمش^(١) (الكسيس
ازهرية)^(٢) .
- ١٥ - او لا يلبس ثوبا من غزل فلاتة فلبس من غزلها وغزل اخرى معها .
- ١٦ - او ان لا يلبس من غزلها ثوبا فلبس كساء من غزلها .
-

(١) لعله اراد الكشمش فحرفه النساخ الى المشمش والكشمش معروف
في العراق وهو العنبر الاصغر الجاف

(٢) هكذا جاء في النسخة الازهرية وجاء في هامشها الكسيس نبيذ
التمر جامع اللغة

١٧ - او ان لا يلبس ثوبا من نسيج فلان فلبس ثوبا من نسيجه ونسيج آخر كان معه .

١٨ - او لا يصلى بصلة فلان فدخل في الصلوة واحداً من الامام فقدمه في أول الصلوة ، وكذلك لو ادرك معه ركعة وصلى ما بقى .

ما يتعلق الحكم بعينه ويتغير بتغييره

ثلاثون شيئاً يتعلق الحكم بعينه ويتغير الحكم بتغييره حتى لا يحث في يمينه (عند تغير العين) .

١ - رجل حلف لا يدخل دار فلان فانهدمت فجعلت بستان او حمام او حانوتا او مسجداً فدخلها .

٢ - ولا يدخل دار الا مجازاً او عابر سهل فدخلها ليعبرها ثم بدا له فاقام .

٣ - او لا يأكل فاكهة فاكل عنبا او رطايا او رمانا .

٤ - او حلف لا يدخل الدار ما دام فلان فيها فخرج فلان باهله ثم عاد إليها فدخل الحالف .

٥ - ولا يأكل السمن فجعله خيصاً فاكل لا يحث الا ان يرى لونه ويوجد طعمه .

٦ - او لا يأكل هذا التمر فجعله عصيدة .

٧ - او لا يركب دابة فلانة فركب دابة عبده المأذون له في التجارة لا يحث عند أبي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله .

٨ - او ان لا يشرب من هذا الكوز فصب ما فيه في كوز آخر فشربه .

٩ - او ان لا يشرب + من دجلة فشرب منها باناء عند أبي حنيفة رحمه الله لا يحث .

١٠ - وان لا يأكل بسرا فاكل رطايا ، او ان لا يأكل من هذا البسر

فصار رطبا فأكله أو ان لا يأكل لحما فأكل سماكا أو لا يأكل من هذه الحنطة
فأكل من خبزها ، او لا يشتري فميسا فاشتري مقطعا غير مخيط ، او لا يسكن
هذه الدار فاوشهو فيها اياما ، أو كان لا يستطيع الخروج من هذه الدار الا
بطرح نفسه من الحائط .

١١ - او حلف وقال والله لا اكلم ما دام ابواك حين فمات احدهما
نم كلمه .

١٢ - او لا يكلم فلاتا ففتح عليه وهو في الصلة .

١٣ - او حلف لا يتكلم فقرأ في الصلة .

ولا يوم احدا فافتتح لنفسه فجاء قوم واقتدوا به ، وكذلك لو امهم في
صلوة الجنائز او سجدة التلاوة .

١٥ - او قال لعبدة ان صليت ركعة فانت حر فصلى ركعة ثم تكلم لم يعتقد ،
ولو صلى ركعتين عتق بالرکعة الاولى .

١٦ - او قال رجل لا اخرج حتى اريح نفسي فاراه نفسه من مكان
بعيد فعرفه فلان او رأه من فوق حائط او من سطح وقال يا فلان وهو لا يصل
اليه لا يحيث .

١٧ - او قال لامرأته ان لم اعتق مملوكا لي بآلف فانت طالق فاشتري
مملوكا بآلف يساوى مائة واعتقه .

١٨ - او حلف لا تخرج امرأته الا باذنه فقيل له – اما تأذن لها بالخروج؟
فقال من يمنعها؟ لا يكون اذنا .

١٩ - او حلف لا ينظر الى فلان فرآه في مرآة .

٢٠ - او حلف لا يشتري صوفا فاشتري شاة .

٢١ - او حلف لا يشتري دهنا فاشتري زيتا او دهن البزر والخروج
والاكارع لا يحيث .

٢٢ - او حلف لا يسلم الشفعة فسكت حتى بطلت شفعته .

ما يحث في يمينه به

خمسة عشر شيئاً يحث في يمينه (به)

- ١ - رجل حلف لا يدخل دار فلان ، او حلف لا يأكل طعام فلان او لا يلبس ثوب فلان او لا يركب دابة فلان فاشتراء فلان بعد يمينه .
- ٥ - او حلف لا يكلم فلانا الا باذنه فاذن له ولم + يعلم بالاذن حتى كلامه .

٦ - او قال لامرأته لا تخرجى من الدار الا باذنى فخرجت مرة باذنه ومرة بغير اذنه حث في يمينه ولا بد من الاذن في كل مرة .

٧ - او حلف لا يشم ريحانا فشم الترجس او الشاهس Ferm (١) او شم ورداً يحث في يمينه .

٩ - ولو حلف لا يشم طيباً فاي طيب شم حث .

١٠ - او قال لامرأته ان مشطت احداً فانت طالق فجاء امرأته فسرحت رأسه وعقدت شعره او ظفيرته حث في يمينه (٢) .

١١ - او حلف لا يكلم فلانا فعلمه القرآن في غير الصلة .

١٢ - او حلف لا يتكلم فقرأ في غير الصلة او حلف لا يكلمه اليوم وغداً فكلمه في اليوم او من الغد .

١٣ - او لا يدهن فادهن بالزيت .

(١) كذا في النسخة المخرومة ايضاً وفي نسخة الظاهرية وفي الازهرية الشاهسبر عم والظاهر ان الصواب هو الشاهس Ferm وقد جاء في كتاب خاص الخاص لابي منصور الثعالبي ط بيروت ص ٥٦ « من المسك الاذفر والبنفسج المعنبر والترجس المورد والشاهس Ferm المكوفر » أي المعمول بالكافور .

(٢) في الازهرية فسرحت رأسها وعقدت شعرها او ظفيرتها الخ

١٤ - او حلف لا يكلم امرأته فجاءت لتأكل معه فقال الزوج هاتي به ؟
يريد به نهياً •

١٥ - او حلف لا يعتقد فكتاب عبدا فقبض مال الكتابة حتى في الكل •

اذا حلف ان لا يفعل فأمر غيره فعله يحث

عشرة اشياء اذا حلف ان لا يفعل فأمر غيره فعله يحث

١ - رجل حلف ان لا يتزوج او لا يطلق او لا يعتقد او لا يهرب او لا
يقضى دينه او قال : لا يهدم البناء او لا يضرب او لا يذبح او لا يحتدى نعله
ففي هذه الافعال العشرة ان كان الحالف منمن يلى هذه الافعال بنفسه فأمر
غيره فعل لا يحث ، وان كان لا يليها فأمر غيره فعله يحث في يمينه •

اذا حلف ان لا يفعل فأمر غيره فعل لا يحث

١ - رجل حلف لا يبيع ٢ - ولا يشتري ٣ - ولا يؤاجر ٤ - ولا
يستأجر ٥ - ولا يقاسم ٦ - ولا يخاصم ٧ - ولا يصلح ٨ - ولا يلبس
من نسيج فلان فأمر غيره فعل هذا ان كان الحالف منمن يقدر (على) هذه
الافعال بنفسه لا يحث (بالتوكيل • ازهرية) ، فلما اذا كان منمن لا يقدر ،
ويولى غيره يحث فيه •

حلف لا يأكل من اللحم

اذا حلف ان لا يأكل من لحم (هذه الشاة • ازهرية) لا يحث في أكل
اربعة منها وهو

١ - المخ^(١) ٢ - والالية ٣ - والدماغ ٤ - وشحم البطن •

ويحث في كل سبعة منها وهو

(١) في نسخة الجامعة والنسخة المخرومة ورد بين السطور « بين »
ومعناها بالتركية المخ

١ - الفؤاد ٢ - والكبذ ٣ - والكلية ٤ - والرئة ٥ - والكرش ٧ -
والامعاء ٨ - وشحمة الظهر

الحلف بعدم دخول بيت

رجل حلف لا يدخل بيته لا يحيث في ثمانية اشياء
١ - الحمام + ٢ - والكعبة ٣ - والمسجد الحرام ٤ - وسائر المساجد
٥ - ودهليزات باب الدار ٦ - والظللة ٧ - والبيعة ٨ - والكنيسة °
واما بيت الشعر فان كان بدويلا يحيث وان كان بليديلا لا يحيث °
اذا حلف ان لا يفعل بفلان كذا فمات المحلوف عليه سقطت اليدين الا في
أربعة اشياء
١ - اذا حلف ان لا يغسله ٢ - او لا يكسوه ٣ - او لا يوصيه °
 فهو على الحياة والوفاة °
وما سوا ذلك فهو على الحياة °

حلف لا يعقد مع فلان

اذا حلف لا يعقد مع فلان يحيث بعقد اربعة اشياء وان لم يقبل المحلوف
عليه ، وهي
١ - القرض ٢ - والهبة ٣ - والصدقة ٤ - والعارية °

حلف لا يأكل من كسب فلان

رجل حلف لا يأكل من كسب فلان يحيث بخمسة اشياء
١ - ان يأكل ما اشتراه فلان ٢ - او وهب له ٣ - او اوصي ٤ - او
أخذه اجرة نفسه ٥ - او اكل مما ورثه الحالف من فلان فهو كسب الاول حتى
 يحدث فيه كسب آخر °
 ولا يحيث بخصلتين

- ١ - بان ورث فلان طعاما فباعه منه فأكله الحالف .
- ٢ - او وهب المحلوف عليه الطعام للحالف وسلم فأكله لم يحيث .

حلف لا يأكل من ادام

- رجل حلف ان لا يأكل من ادام طعام^(١) فلان فلا يحيث باربعة اشياء
- ١ - بالخوا، ٢ - والكاميرا ٣ - والملاع ٤ - والدبس^(١) ولو كان المحلوف عليه صانع (بائع او ازهريه) الطعام فاشترى الحالف منه فأكله حث .

حلف لا يأكل حراما

- رجل حلف لا يأكل طعاما حراما فاضطر الى اكل الميتة فأكلها عند
- الضرورة ، يحيث لانه لا يحل له الا انه لا يأنم لمكان الضرورة .
- وان غصب خبزا او لحما فأكله يحيث في يمينه .
- وان باعهما بشيء فأكله لا يحيث فان كان معه دراهم فحلف ان لا يأكلها
- فاشترى بها دنانير او فلوسا ثم اشتري بها طعاما فأكله حث .
- وان اشتري بها عروضا ثم باع العروض واشتري بالثمن طعاما (فأكله ازهريه) لم يحيث .

اوقيات الاكل

- وللأكل ثلاثة اوقيات بين كل وقت يمتد اليه .
- ١ - فوق الغداء من اول النهار الى زوال الشمس .
 - ٢ - ووقت العشاء من الزوال الى نصف الليل .
 - ٣ - ووقت السحور من بعد نصف الليل الى طلوع الفجر .

- (١) فى النسخة المخرومة ورد فوق كلمة ادام قائق وهى كلمة تركية تفيد معنى الادام فى العربية
- (٢) عصير يستخرج من التمر وهو ما يسمى فى مصر بعسل البلح

حلف لا يقبض حقه من فلان

رجل حلف لا يقتضي حقه من فلان اليوم لا يحيث في سبعة اشياء
١ - اذا قبضه من متبرع ٢ - او من كفيله ٣ - او قبض من وكيله الذي قد كان وكله قبل اليمين ٤ - او قبض من المحتال عليه وقد احاله عليه قبل اليمين ٥ - او اخذ به رها فهلك الرهن في يده ٦ - او حط عنه البعض واخذ البعض ٧ - او اشتري منه شيئاً ببعضه او قبضه بيعاً باتاً او قبضه من الغير او استهلك عليه مكيللاً او موزوناً او اشتري منه شيئاً بيعاً فاسداً او قبضه ولم تكن قيمته وفاء بالحق ٠

ولو قبضه من خمسة نفر يحيث

١ - اذا قبضه من وكيل المطلوب ٠

٢ - او من المحتال عليه بعد اليمين

٣ - او اشتري به شيئاً بيعاً فاسداً وقبضه وفي قيمته وفاء بالحق ٠

٤ - او استهلك عليه غير المكيل والموزون وفي قيمته وفاء بالحق ٠

٥ - او استهلكه او احرقه قبل القبض والغصب لم يحيث ٠

باب الكفارات

تخير المكر

المكر مخير بين ثلاثة اشياء

١ - ان شاء اعتق رقبة مؤمنة ٠

٢ - وان شاء اطعم عشرة مساكين كل مسـكـين نصف صاع من بر او صاعاً من شعير او صاعاً من تمر ٠

وان شاء غداهم وعشاشهم ٠

٣ - وان شاء كسى عشرة مساكين كل مسـكـين ثوباً سابقاً او قبيضاً او ملحفة او ازاراً او سراويل او عمامة سابقة عند ابى حنيفة رحمه الله (ابى يوسف) ازهريه ٠

وروى في الامالي عن أبي يوسف انه قال لا يجوز الا الازار والقميص
ولا تجوز العمامه والقلنسوة والسرويل .
وروى عن أبي يوسف في رواية اخرى انه قال : لكل مسكين ثوبان فميس
عورته ويجوز فيه الصلة .
وروى عن محمد رحمة الله انه قال كسى لكل + مسكن قدر ما يستر
عورته ويجوز فيه الصلة .

ما لا تصرف اليه الكفاره

ولا يجوز صرف الكفاره الى خمسة اشياء
١ - الى اكفان الموتى ٢ - وبناء المساجد والقناطر ٣ - ٤ - والحجج
والعمره ٥ - والجهاد .

من لا تدفع له الكفاره

ولا يجوز دفع هذه الكفارات الى من لا يجوز دفع الزكاة اليه ، وهم
اربعة عشر نفرا ، وقد ذكرناهم في كتاب الزكوة .

رقاب لا يجوز عتقها في الكفاره

احد وعشرون رقبة لا يجوز عتقها في الكفاره
١ - المدبر ٢ - وام الولد ٣ - والمكاتب ان ادى شيئاً من بدل الكتابة
٤ - والعبد المشترك ٥ - والزمن ٦ - والمقدد ٧ - والاخرين ٨ - والاعمى
٩ - والجنين ١٠ - والاحدب ١١ - واشل اليدين والرجلين ١٢ - ومقطوع
الابهامين أو ثلاثة اصابع من كل يد ١٣ - وعبد حلال الدم قد قضى بدمه ثم
عمى عنه ١٤ - وكذلك المرتد وان اسلم بعد ذلك او عفى عنه ١٥ - او عبد
ابيض العينين ثم انجلى البياض ١٦ - او اعتق عبدا على مال عن كفاره ثم ابرا
على المال ١٧ - او اعتقه في مرض موته ولم يخرج من الثالث فاستسعاه^(١)

(١) استسعى العبد كلفه من العمل ما يؤدي به عن نفسه اذا اعتق
بعضه ليعتق ما بقى ، والسعادة بالكسر ما كلف من ذلك (القاموس المحيط)

الورثة في شيء من قيمته ١٨ - أو عبداً مريضاً كان في حد الموت أو كان يرجى ويخاف (وإن كان ترجي نجاته ازهريّة) ٠

ما يجوز عتقه من الرقاب

سبع من الرقاب يجوز عتقها في كفاررة اليمين

- ١ - الأمة المرتدة ٢ - والعبد الكافر ٣ - والاعور ٤ - والاصم ٥ -
- ومقطوع اليدين واحدة والرجل الواحدة ٦ - ومقطوع ليد الرجل من خلاف
- ٧ - والعبد المديون إذا اختار الغرماء سعاية العبد ، والعبد المرهون ثم يسمى العبد ويرجع به على المولى ٠

كتاب البيوع

(هو في اللغة عبارة عن تملك المال بمال ، وفي الشرع مبادلة المال المتocom بالمال على وجه التراضي تملكًا وتملكا ، فاما تملك المال بالمنافع فهو اجارة أو نكاح ، وان وجد مجانا فهو هبة)^(١) ٠

باب انواع البيوع من حيث الصحة وعدتها

البيوع ثلاثة

- ١ - صحيح وهو المعروف فيما بين الناس ٠
- ٢ - وبيع فاسد لدخول الجهالة^(٢) أو الشرط الفاسد فيه ٠
- ٣ - وبيع باطل لدخول الحرام فيه ٠

كيفية التملك

(حكم البيع ثبوت الملك في البيع للمشتري وثبوت الملك في الثمن للبائع اذا كان البيع باتا من غير خيار)^(٣) ٠
فاما البيع الصحيح فيملكه بنفس العقد واما البيع الفاسد فيملكه بالقبض
واما البيع الباطل فلا يملكه بحال (وان قبض) ٠

(١) هذه العبارة اضافناها الى الخزانة نقلًا عن مخطوطه خزانة المفتين للعلامة شيخ الاسلام الحسين بن محمد بن الحسين السميقاني محتدا الريغليموني الغزنوی السمرقندی الحنفي وهي من مقتنيا مكتبة المتحف وقد صورت عنها لحساب المكتبة المركزية لجامعة بغداد ويمتاز هذا التعريف على ما سبقه من تعاريف في مصنفات المذهب الحنفي باشارته الى عنصرين هامين من عناصر البيع هما التملك والتملك من جهة والتراضي من جهة اخرى كما يمتاز بتحديده موازين التفرقة بين العقود على أساس اقتصادي

(٢) ويشترط في الجهالة المفسدة للبيع ان تكون جهة توجب المنازعه لأنها مانعة عن التسليم والتسلم وبدونهما يكون البيع فاسدا لانه لا يفيد مقصوده (التحفة للسمرقندی ج ٢ ص ٥٣)

(٣) ما بين قوسين ص التحفة للسمرقندی ج ص

الشروط العاجزة

الشروط العاجزة ثلاثة

- ١ - الاجل المعلوم ٢ - والخيار المعلوم وهو ثلاثة أيام ٣ - وشرط
الصالح والمكسرة في الثمن + ٠

الشروط المفسدة للبيع

الشروط المفسدة للبيع اربعة

- ١ - اشتراط المنفعة للبائع ٢ - وشرط المنفعة للمباع ٣ - وشرط
المنفعة للبيع اذا كان عبدا او امة ٠
- ٤ - الشرط في العقد ٠

اما شرط المنفعة للبائع (فهو) ان يسمى على ان يقرره المشتري شيئاً او
يطلب منه شيئاً او يبيع منه شيئاً او يهدى له هدية ، او على ان لا يسلمه الى
رأس الشهر ، او على ان يستخدمه البائع شهراً ، او كان داراً على ان يسكنها
شهرأً ٠

واما اشتراطه للمباع (فهو) كما ذكرنا للبائع واما اشتراطه للبيع (هو
كما لو) اشتراه على ان لا يسمى او لا يستخدمه او لا يجتمعها او على ان
يدبرها ويستولدها ويكتبها او يعتقها ، او كانت دابة اشتراها على ان لا يبيعها
من فلان او يبيعها من فلان ٠

واما الشرط في العقد (فهو) ان يتضمن خيار اربعة أيام او اكثر او شرط
 الخيار مجهولاً او اجلًا مجهولاً او خمراً وختزيراً او لم يسم ثمناً ٠

سقوط شرط الخيار^(١)

شرط الخيار يسقط باثنين وعشرين سبباً ، ويلزم البيع^(٢) ٠

(١) الخيار المشروع هو ان يتضمن الرجوع في العقد ويدرك وقتاً
معلوماً لا يجاوز ثلاثة أيام سواء كان الخيار للبائع او للمشتري التحفة (ج ٢ ص
٨٢ - ٨١)

(٢) رد السمرقندى في التحفة مسقطات الخيار الى معان ثلاثة
م - ١٥ السمرقندى

١ - ان يموت البائع

٢ - او يموت المشتري وكان الخيار له (فانه يسقط الخيار ولا يورث سواء كان الخيار للبائع او للمشتري اولهما وقال الشافعى يورث)^(١) ٣ - او مات المباع ٤ - او اصابه عيب ٥ - او قبلها بشهوة ٦ - او لمسها (او وطئها ازهيرية) ٧ - او (نظر) الى فرجها بشهوة^(٢) ٨ - او عرضها على البيع (المشتري ظ) ٩ - او آجرها ١٠ - او جنى عليها ١١ - او اعتقها ١٢ - او دبرها ١٣ - او سقاها شربة من دواء ١٤ - او حجمها ١٥ - او فصدها ١٦ - او حبط قرحته^(٣) ١٧ - او ختنه ١٨ - او حلب لبن الدابة ١٩ - او بزغها ٢٠ - او كان الخيار للبائع فبرأه من الثمن وقال
انت برىء من الثمن لزم البيع ، او سكت حتى مضى الثلاث

ما لا يسقط من خيار الشرط

ثمانية اشياء لا يسقط بها خيار الشرط

١ - الامتشاط ٢ - والتدھين ٣ - واللبس ٤ - واخذ الشعر من عرف الدابة ٥ - وفص الحوافر ٦ - ونقد الثمن ٧ - وقبض الميع

باب خيار الرؤية

الخيار الرؤية مشروع في شراء ما لم يره المشتري فيجوز الشراء ويثبت له الخيار ، وقال الشافعى شراء ما لم يره المشتري لا يصح ، فلا يكون الخيار فيه مشروع

الاسقاط الصريح والاسقاط بطريق الدلالة والاسقاط بطريق الضرورة (تحفة ج ٢ ص ٨٤)

(١) الزيادة من التحفة ج ٢ ص ١٠٢ و ١٠٤

(٢) ولو نظر بغير شهوة لا يسقط لأن النظر الى الفرج لا عن شهوة قد يباح عند الحاجة والضرورة كما في حق القابلة والطبيب وللمشتري حاجة في الجملة (التحفة للسمرقندى ج ٣ ص ٨٧٢)

(٣) الحبط محركة آثار الجرح أو السياط بالبدن بعد البرء أو الاثار الوارمة التي لم تشقق فان تقطعت ودميت فعلوب (القاموس المحيط)

حكم خيار الرؤية

(واما حكمه فهو التخيير بين الفسخ والاجازة اذا رأى المبيع)^(١) .

الخيار الرؤية في الجارية

الخيار الرؤية في الجارية يسقط برؤيه الوجه (دون سائر الاعضاء) .
 فان رأى وجهها او اكثرا سقط الخيار (لأن سائر الاعضاء تبع الوجه في
 شراء العبد والجارية في العادة)^(٢) .

وان رأى ذراعها او صدرها او ذقنه او ساقها او بطنه لم يسقط الخيار

الخيار الرؤية في بعض التواب

الخيار الرؤية في الفرس والبغل + والحمار يسقط برؤيه عنقه او قيذه
 او ساقه .

وكل عضو تام منه الا ثلاثة اعضاء الحافر والناصية والذنب
 وال الصحيح ان خيار الرؤية في الفرس والبغل والحمار لا يبطل الا اذا
 رأى اطراف القوائم منها ، ولو رأى مقدمها او مؤخرها يبطل خاره لانه
 مقصود^(٣) .

(١) و (٢) الزيادة من التحفة ج ٢ ص ١٠٢ و ١٠٤

(٣) تختلف عبارة التحفة للسمرقندي في هذا الصدد اختلافا كبيرا
 عن عبارة ابي الليث (ج ٢ ص ١٠٥ - ١٠٦) فقد جاء في التحفة
 « فاما في سائر الحيوان مثل الفرس والحمار ونحوهما

ذكر محمد بن سماعة عن محمد انه قال ان تنظر الى عجره يسقط خياره
 وان لم ير عجره فهو على خياره فجعل العجز في الحيوان بمنزله الوجه في
 بني آدم

وعن ابي يوسف انه قال هو على خياره ما لم ير وجهه ومؤخره فجعل
 الاصل هذين العضويين وغيرهما تبعا
 ونحن نرجح اختيار ابي الليث

ما يدخل في البيع

ومن باع دارا دخل فيها بناؤها ومفاتيح اغلاقها وان لم يسمه ٠

ومن باع ارضا لا يدخل الزرع ما لم يسمه ٠

ومن باع اشجارا فيها لا يدخل الثمر في البيع ما لم يسمه ٠ ويقال للبائع

اقطعها وسلم البيع الى المشتري ٠

مدة الخيار في العقود

ولا يجوز الخيار في العقود كلها اكتر من ثلاثة ايام الا في الكفالة في

قول ابي حنيفة رحمه الله ٠

أنواع البيوع الفاسدة

البيع الفاسد على أربعة أوجه

١ - الاكراه على البيع ٠

٢ - والجهالة في الشمن او المشن ٠

٣ - وادخال شيء من الحرام في البيع نحو الخمر والخزير^(١) ٠

٤ - واشتراط الخيار بالتوقيت أو البيع الى الحصاد والدياس والتذرية والمهرجان والقطاف وقدوم الحاج ، وفطر اليهود وصوم النصارى ، اذا لم يعرفه المتباعون ٠

ما يجوز بيعه قبل القبض

أربعة اشياء يجوز بيعها قبل القبض

(١) هذا النوع من البيوع الفاسدة باطل لا يفيد الملك اصلا كما في التحفة والباطل عند ابي الليث وفي التحفة نوع من الفاسد (التحفة ج ٢ ص ٧٣ - ٧٤)

- ١ - العقار ٢ - والمهور ٣ - وبدل الخلع ٤ - وبدل الصلح عن دم العمد وكل عقد وقع على المكيل والموزون بعينه فليس للمشتري غيره وليس للبائع منه الا في ثلاثة اشياء :

١ - الدرهم ٢ - والدنانير ٣ - والفلوس باعيانها ، جاز للبائع دفع مثل ما دخل تحت العقد .

ومن له سرب من نهر غير مملوك له في اصل الرقبة لا يجوز الانتقال عنه الى غيره الا في ثلاثة اشياء

١ - الارث ٢ - والوصية ٣ - والاستحقاق .

أنواع الخيار في البيع

الخيار في البيع اربعة

١ - خيار الشرط ٢ - و الخيار العيب ٣ - و الخيار الرؤية ٤ - و الخيار الملك (الخيار التعيين . ازهرية) .

ما يثبت فيه خيار الرؤية

اما خيار الرؤية فلا يثبت الا في اربعة اشياء

١ - في البيع ٢ - والاجارة ٣ - والقسمة ٤ - والصلح من دعوى المال على شئ بعينه .

ما لا يجوز العقد عليه موصوفا

خمسة اشياء لا يجوز العقد عليها اذا كان موصوفا

١ - بيع جارية بعد بغير عينه موصوفا ٢ - واجارة عبد بغير عينه موصوفا ٣ - وقسمة دار على ان يرد احدهما عبد او جارية بغير عينها موصوفة ٤ - والصلح عن دعوى المال على عبد بغير عينه موصوفا ٥ - واجارة شيء بعد بغير عينه موصوفا .

ما يجوز العقد عليه موصوفا

خمسة اشياء يجوز العقد عليها اذا كانت موصوفة

- ١ - اعتاق عبد بعد بغير عينه موصوفا ٢ - وكتابه عبد على عبد بغير عمه موصوفا ٣ - والصلح من دم العمد على عبد بغير عينه موصوفا ٤ - وخلع المرأة على عبد بغير عينه موصوفا ٥ - ونكاح امرأة على عبد بغير عينه موصوفا ٠

حكم الاقالة والرد بالعيوب بعد القبض

الاقالة والرد بالعيوب بعد القبض بغير قضاء القاضى يجريان مجرى واحدا الا فى خصلة واحدة وهى الرد بالعيوب قبل القبض ، لأن رده بمنزلة خيار الرؤوف به فله رده على البائع الاول ٠

باب العيوب

العيوب اربعة اشياء

- ١ - عيب فى الجارية دون الغلام :
البخار^(١) والدفر^(٢) والزنا وولد الزنا ، وكل ما يوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب^(٣) ٠

ما يزول حكمه بالبلوغ من العيوب

ثلاثة من العيوب يزول حكمها بالبلوغ

- ١ - الاباق ٢ - والسرقة ٣ - والبول في الفراش ، فإن عاودهما شيء من ذلك بعد البلوغ فهو عيب لازم ٠

ما يمنع رد المبيع

اثني عشر شيئاً يمنع رد المبيع (ويرجع بنقصان العيب منها ٠ ظ)

(١) البخار بالتحريك النتن في الفم وغيره

(٢) الدفر بالتحريك النتن والدنيا أم دفر ويقال لlama يا دفار بكسر الراء اي يا منتنة (مخوططة طلبة الطلبة) في مكتبة الاوقاف

(٣) حكم هذه القاعدة عام في كل بيع بل في كل عقد يدخله خيار العيب وهو من عقود التجارة

١ - (اذا حدث في المبيع ° ظ) عيب عند المشترى ، ثم اطلع على عيب
• فسديم

٢ - او كان ثوبا فقطعة وخطه (او صبغه)^(١)

٣ - او كان سويقا^(٢) فلتة بسمن •

٤ - او كان عبدا فاعته أو هلك او مات في يده او باعه او كانت جارية بكرأ
او ثيابها بشهوة او لمسها بشهوة او وطئها ، او فاتت يدها او عينها بافة
سماوية ثم اطلع على عيب بها او اشتري جارية فابتلاه ثم اطلع على عيب قديم ،
ثم ماتت ، في اباها ، ما دامت حية لا يرجع بشيء

جاريتان باحداهما عيب

رجل اشتري جاريتين فلم يقبضهما حتى وجد باحداهما عيما ، ثم قبض
احداهما ، فان قبض المعيوبة لزمانه جميعا ، وان قبض غيرها فله ان + يرد هما
جميعا ، وان باعها او لم يقبضها ولكنه اعتقها لزمانه الاخرى

ما لا يرد ب الخيار الرؤية ولا بعيب يسير

أربعة اشياء لا يرد (فيها) بختار الرؤية ولا بعيب يسير

١ - المهر ٢ - وبدل الخلع ٣ - وبدل العنق ٤ - وبدل الصلح من دم
الحمد •

عيوب الرقيق

العيوب التي ينفر منها النخاسون فيما بينهم خمسة واربعون
عشرة منها لابن ابي ليلى

(١) الزيادة من النسخة المخرومة والظاهرية

(٢) السويق كامير الخمر وعقيبة بين الخليص والقديد (القاموس
المحيط) وفي لسان العرب السويق ما يتخذ من الحنطة والشعير والجمع
أسوقة اه وفي عامية العراق تتن سويقه وهو تبغ مخمر يوضع بين
الشفة السفل واللثة

١ - الکى في النفنغ^(١) في الحلق ٢ - وآثار الجروح ٣ - وآثار القرorch في الأظفار (والاپراس ٠ ظ) الواحدة والاثنان والثلاثة الا ان تكون مجتمعة في موضع واحد لا يدخل في البراءة ٠

والظفرة في العين^(٢) والغرب^(٣) والخرب^(٤) في العين ٠

ثلاثون منها لشريك ابن عبدالله القاضي

١ - خيط الاذنين اذا تشقتنا ثم خيطتا والكلفة^(٥) والزيادة في الاسنان والقصان الا ان يكون في جارية فارهة ، والكسف والمحاجم في غير موضعه ، والتلون في الاسنان والحرق والقرادح^(٦) التي تفرح الفم ، واختلاف الاسنان والنمثن^(٧) والشمط^(٨) اليسير وتباهي الزور^(٩) وهو ان يكون الصدر نابتا على البطن ، واصطكاك العقين ، والروح^(١٠) وهو تباعد ما بين الرجلين ، والتَّوْعَ وهو ان يعرج الرجل من قبل الكوع^(١١) ، والوَكْعُ^(١٢) وهو ان يركب الابهام السبابة حتى يزول فيرى أصلها خارجا والفرع^(١٣) (القرع ٠ ظ الفدع) وهو زبغ في الكف^(٩) والخصان (الحصاء ٠ ظ) وهو ان يكون أحد التدبيين اكبر من الآخر في المرأة ، يقال امرأة خصون ، اذا كانت كذلك (والكرد في الدواب ٠ ظ) وكم السيف والقسوى وآثار جلد السياط ثلاثة فما دونها ، والثباتات الا شامة بيضاء ٠ والثآليل^(١٤) والخيلان^(١٥) والعدد (التعدد ٠ ظ) (العدرة ازهريه) ٠

(١) النفنغ بالضم موضع بين اللهاة وشوارب الحنجور واللحمة في الحلق عند اللهازم (القاموس المحيط)

(٢) الظفرة في العينين التتوء

(٢) الغرب عرق في العين يسكنى لا ينقطع والدمع ومسيله او انهالله من العين والفيضنة من الخمر ومن السمع وبشرة في العين وورم في المآقي (القاموس المحيط)

(٤) الخرب بالضم كل ثقب مستدير وسعة خرق الاذن (القاموس المحيط)

والعقر^(١) الا عقرا لا يخاف ان ينتقض والعدرة (الغروة ٠ ظ) وهي وجع في الحلق^(٢) والشقاق في اليدين والرجلين ، وأكل الطين ، واختلاف الأضلاع وزاد فيه حفص بن غياث خمسة خضاب الشعر من غير شمط ، وجعوبة الشعر ، والوشم ، والغنة في الصوت ، واللثغ ٠

ما نهى عن بيعه

وما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن بيعه خمسة وعشرون خصلة

- (٥) الكلف محركة شيء يعلو الوجه كالسمسم ولون بين السواد والحمرة وحمرة كدرة تعلو الوجه (القاموس المحيط)
- (٦) القردوحة والقردحة بضمها كالجوزة في حلق المراهق (القاموس المحيط) والقرح بالفتح ويضم عض السلاح ونحوه مما يخرج بالبدن أو بالفتح الآثار وبالضم الالم
- (٧) النمش محركة نقط بيض وسود او بقع تقع في الجلد تخالف لونه
- (٨) الشمط محركة بياض الرأس يختلط سواده
- (٩) الزور وسط الصدر او ما ارتفع منه الى الكتفين او ملتقي اطراف عظام الصدر حيث اجتمعت
- (١٠) الروح بالتحريك السعة وسعة في الرجلين دون الفحنج (القاموس المحيط)
- (١١) الكوع مشى الكلب على كوعه من شدة العر وکوعه بالسيف ضربه به حتى اعوجت اکواعه وتكونت يداه اصابها الكوع (القاموس المحيط)
- (١٢) الوکع محركة اقبال الابهام على السبابية من الرجل حتى يرى اصله خارجا كالعقدة وهو اوکع وهي وکعاء والوکعاء الحمقاء
- (١٣) فرع رأسه بالعصا علاه بها
- (١٤) الثؤلول كزنبور حلمة الثدي ، وبشر صغير صلب مستدير على صور شتى فمنه منكوس ومتشقق ذو شظايا ومتعلق ومسماري عظيم الرأس مستدق الاصل وطويل معقف ومنفتح وكله من خلط غليظ يابس بلغمى او سوداوى او مرکب منها ج ثاليل وقد ثؤلول بالضم وتشلل جديدة
- (١٥) الحال شامة في البدن ج خيلان وهو اخيل
- (١٦) العقر الجرح (القاموس المحيط)



١ - بيع الآبق + ٢ - والجنين ٣ - وبيع الطير في الهواء ٤ - والسمك في الماء ٥ - وبيع الحامل دون الجنين ٦ - وبيع الجنين دون الحامل ٧ - وذراع من ثوب ٨ - وجذع من سقف ٩ - وبيع ثوب من ثوبين ١٠ - وضربة القانص ١١ - وبيع المزابنة وهو التمر على رأس النخل بخرصه تمرا^(١) ١٢ - والمحاقة^(٢) ، وهو بيع الحنطة في السبلة ١٣ - والبيع بالقاء الحجر^(٣) ١٤ - والمنابذة وهو أن يريد من الرجل السلعة ثم ينبد البائع إلى المشتري فيكون نبذة ايجاباً (كذا) ١٥ - واللامسة وهو أن يمس المشتري السلعة^(٤) بيده وبعد المراوضة فيكون مسه قبول البيع ١٦ - وبيع الشمار حتى يزهر ١٧ - والبيع إلى النيروز والمهرجان ١٨ - وبيع ما لم يقبض^(٥) ١٩ - وربع ما لم يضمن^(٦) ٢٠ - وبيع وسلف^(٧) وهو أن يبيع السلعة على أن يقرض المشتري ٢١ - وعن بيع وشرط وهو أن يقول بعتك بالقدي كذا أو بالنسبة كذا .

ما يكره من البيوع

أربعة من البيوع يكره ، ويجوز
 ١ - بيع تلقى الركبان .

(٢) العذر بالضم النجح والغلبة وبهاء الناصية وهي الخصلة من الشعر وقلفة الصبي والشعر على كاهل الفرس والبظر والختسان والبكارة وخمسة كواكب في آخر المجرة وافتراض الجارية ونجم اذا طلع اشتد الحر والعلامة وداء في العنق كالعاذور أو وجعه من الدم

(١ و٢) في موطن مالك (ج ٢ ص ٥٤) ان رسول الله نهى عن المزابنة والمحاقة وان المزابنة بيع التمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا او انها اشتراء التمر بالتمر في رؤس النخل اما المحاقة فقراء الأرض بالحنطة واشتراء الزرع بالحنطة

في مسند أبي حنيفة ص ١٦١ عن حماد عن إبراهيم عمن لا اتهم عن أبي سعيد الخدري وابي هريرة عن النبي انه قال ولا تبايعوا بالقاء



- ٢ - وبيع الحاضر للبادى •
- ٣ - والبيع عند اذان الجمعة •
- ٤ - والتجش وهو ان يوهم نفاق السلعة يعني يساوم احدهما اكثر مما يساوم صاحبه البيع •

من لا يتحقق بينهم ربا

أربعة لا ربا بينهم

- ١ - بين العبد والمولى ٢ - والمدبر والمولى ٣ - وام الولد ٤ - وبين المسلم والحربي في دار الحرب فمتي حصل البيع في هؤلاء درهم بدرهم نقدا أو مساومة جاز •

باب السلم^(١)

ما يصح فيه السلم

ثلاثة اشياء يصح السلم فيها

- ١ - في المكيل ٢ - والموزون ٣ - والمذروع وهو النياب والعدديات المقاربة •

شرائط السلم

شرائط السلم سبعة اشياء

- ١ - معرفة رأس المال اذا كان دراهم أو دنانير •

الحجر والبيع بالقاء الحجر من بيوع الجاهلية التي حرمتها الاسلام (٥ و٦ و٧) في مسند ابى حنيفة ص ١٦٣ ان النبي « بعث عتاب بن اسید الى اهل مكة فقال انهم عن شرطين في بيع وعن بيع وسلف وعن ربح ما لم يضمن وعن بيع ما لم يقبض »

(١) السلم هو بيع الدين بالعين فالمسلم فيه مبيع وهو دين ورأس المال قد يكون عينا وقد يكون دينا ولكن قبضة شرط قبل افتراق العاقدين بانفسهما فيصير عينا (التحفة ج ٢ ص ٣)

- ٢ - وقبضة في المجلس (أي) (تعجيل رأس المال وقبضه قبل افتراق العاقدين بانفسهما)^(١) .
- ٣ - ومعرفة الكيل .
- ٤ - ومعرفة المسلم فيه بعين جنسه ونوعه وصفته وقدره فيه .
- ٥ - وكون المسلم فيه موجودا من وقت العقد الى وقت محله .
- ٦ - والاجل .
- ٧ - وبيان مكان الايقاء اذا كان له حمل ومؤنة .

ما يجوز السلم فيه

ويجوز السلم في جميع ما يمكن ضبطه بالصفة^(٢) كالحنطة + والشعير والثياب (والفراء) والغزل والخشب^(٣) والتبن^(٤) والقث والسمن والبن والجبن والبصل والجوز والبيض ونصول السيف وعيره .

ما لا يصح السلم فيه

ستة عشر شيئا لا يصح السلم فيها

- ١ - الموزون في الموزون ٢ - والمكيل في المكيل ٣ - وفي الحيوان^(٥) ٤ - والرؤس ٥ - والأكارع ٦ - واللالى ٧ - والجواهر ٨ - والقول ٩ - والفواكه
-

(١) نفس المرجع

(٢) انظر التحفة ج ٢ ص ١٥ وقد فصل فيها هذا المعيار معيار ما يضبط اولا يضبط بالصفة (الوصف)

(٣) ورد الخشب في التحفة في عداد ما لا يضبط بالوصف ثم استدرك فقال الا اذا كان شيئا من جنس الجلود والادم والخشب والجذوع اذا بين شيئا معلوما في هذه الاشياء وطولا معلوما وغلظ معلوما وان تجتمع فيه شرائط السلم والتحق بالمتقارب (ج ٢ ص ١٥)

(٤) في التحفة (ج ٢ ص ١٧) « لو اسلم في التبن اوقارا لا يجوز لتفاوت فاحش بين الورقين الا اذا كان في فیمان معلوم من فيامين الناس لم يختلف فيجوز »

(٥) اما السلم في الحيوان فجائز عند الشافعى اذا بين جنسه ونوعه وسننه وصفته الخ وعندنا لا يجوز كيما كان (التحفة للسمرقندى ج ٢ ص ١٥) .

الرطبة ١٠ - وفي الرطب في غير حينه ١١ - والرمان ١٢ - والسفرجل ١٣ -
والبطيخ ١٤ - والثاء في حينه^(١) وما اشبه ذلك .

في اللحمان

والسلم في اللحم لا يجوز عند ابى حنيفة رحمه الله ، وعندما يجوز اذا
سمى من الشاة مكانا معينا^(٢) .

والجلود كلها عددا والخطب حزما^(٣) .

والرطبة حرزا وجميع ما لم يمكن ضبطه فيما يفسدو ينقطع من ايدي الناس
ولا يصح السلم فيما يعد الا في الجوز والبيض

ما يجوز في السلم ولا يجوز

خمسة^(٤) اشياء (لا)^(٥) تجوز في السلم

١ - الشركة ٢ - والتولية ٣ - وبيعه قبل القبض ٤ - والاعتياض عن
السلم فيه ٥ - والاعتياض عن رأس المال بعد الاقالة^(٦) ويجوز بيع الخبر
بالحنطة والدقائق متفاضلا ويجوز بيع اللحمان المختلفة بعضها بعض متفاضلا ،
ويجوز بيع اللحم بالحيوان عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله .
ويجوز بيع الرطب بالتمر مثلًا عند ابى حنيفة وعندما لا يجوز
والعنبر بالزبيب^(٧) .

ولا يجوز بيع الحنطة بالدقائق ولا بالسويق ولا يجوز بيع الزيت
باليزيتون والسمسم بالشيرج^(٨) حتى يكون الزيت والشيرج اكثرا مما في الزيتون
والسمسم فيكون الدهن بمثله والزيادة بالثقل والعصارة

(١) في الازهرية في غير زمانه

(٢) فصلت هذه العبارة في التحفة (ج ٢ ص ١٥ - ١٦) حيث جاء
« ويجوز السلم في الاليات والشحوم وزنا بلا خلاف واما السلم في اللحم
مع العظم الذي فيه فلا يجوز عند ابى حنيفة اصلا وقال ابو يوسف ومحمد
والشافعى يجوز اذا بين جنس اللحم وبين السن وبين النوع الخ »

(٣) في مخطوطه الجامعه حرفا



باب آخر شراء ثلاثة إخوات متفرقات

رجل اشتري ثلاثة إخوات متفرقات لا يجوز له وطئهن جميعاً ، ولكن يجوز له وطء الاخت لاب والاخت لام لانه ليس بينهما قرابة ، وان وطء الاخت لاب وأم فلا يجوز له وطء الاخت لام والاخت لاب مادامت هي في ملكه . وان كان لكل واحدة منهن بنت فاشترى بناتها دون الامهات يجوز له وطئهن جميعاً لأن كل واحدة منها بنت حالة لصاحبها الأخرى .

ان اشتري البنات مع الامهات يجوز له وطء بناتها جميعاً فان وطء الامهات أولاً يجوز له وطء الاخت لاب والاخت لام ، وان وطء الاخت لاب وأم أولاً لا يجوز له وطء الاخت لاب ولا وطء الاخت لام ما دامت هي في ملكه ، ولا بناتها .

وان وطء بنت الاخت لام ولاب يجوز له وطء البتين أيضاً دون امهاتها .

استبراء الاماء^(١)

اما الاستبراء فمشروع في الاماء بحية واحدة ان كان تحيسن ، وان لم تكن تحيسن من صغر او كبر فبشهر واحد ، سواء اشتراها من رجل أو امرأة أو صبي ، لا يجوز الوطء والقبلة واللامسة والنظر إلى العورة وان ارتفع حيضها بعلة فان ابا حنيفة رحمه الله لم يقدر فيه تقديرًا .

وقال ابو يوسف لا يطأها شهرين وخمسة ايام ، فان لم يظهر بها حبل يطأها .

(٤) في هامش نسخة الجامعة وفي الأزهرية خمسة اشياء تجوز في السلم الوكالة والحوالة (والكفالة) والاقالة والرهن ص

(٥) حرف النفي من الأزهرية

(٦) هو العنبر الاسود المجفف

(٧) الشيرج هو عصير السمسم وهو معروف بهذا الاسم في العراق الى يومنا هذا

(١) الاستبراء طلب طهارة الرحم بحية (طلبة الطلبة)

وقال محمد لا يطأها اربعة اشهر وعشرة أيام فان لم يظهر بها حبل يطأها،
وان ظهر بها حمل لا يطأها حتى تضع حملها فيكون استبراً لها بوضع الحمل
اجماعاً ٠

وقال زفر لا يطأها الى ستين لان الولد يبقى في البطن ستين ٠

ما يجب الاستبراء

خمسة وعشرون شيئاً يجب الاستبراء

١ - اذا اغتنمتها من الكفار ٠

٢ - او ملكها بالشراء او الهبة والصدقة او الميراث او بالفداء اذا وجب عليه

٣ - او بدلاً من خلع زوجته ٠

٤ - او كانت مرهونة فاكتتها ٠

٥ - او مكتبة عجزت ٠

٦ - او كانت مؤاجرة فمضت المدة ٠

٧ - او باع جارية ثم اقال بعد القبض يلزم على البائع الاستبراء ٠ او اشتري
شقصاً منها كان لرجل فيها شركة ، او شقصاً منها ثم اقال العقد يلزم على
البائع الاستبراء ٠

٨ - او كانت آبة فرجعت ٠

٩ - او غصبتها ظالم ثم ردتها عليه ٠

١٠ - او كان وهبها من ولده الصغير ثم اشتراها ٠

١١ - او كان باعها من رجل بيعاً فاسداً ثم قضى القاضى بالرد عليه فاستردها

١٢ - او باع ظالم جارية رجل فخاصمه مولاها وقد كان وطئ المشترى
قضى له القاضى يلزم المالك الاستبراء استحساناً ، وعليه الفتوى ٠

١٣ - او زوجها من رجل فطلقتها قبل الدخول ٠

- ١٤ - او وطء جارية ابيه ولم تقبل ثم اشتراها •
- ١٥ - او اشتري جارية من ابنته او من امه أو من مكتابه •
- ١٦ - او اشتراها من عبده المأذون ولم تكن حاضرة واحدة في يد العبد •
وان كان عليه دين محيط باكسابه يلزم المولى الاستبراء اذا اشتراها عند ابى
خنيفة رحمة الله او وهبها من امرأة او من صبي ثم رجع فيها •
او من صبي ثم رجع فيها •
- ١٧ - او افهروا الكفار ثم احرزواها بالدار ثم وصلت الى المولى •
- ١٨ - او راد رجل بيع الجارية يلزم البائع الاستبراء فيما بينهم وبين الله
تعالى (لا في القضاء او ازهريه) اذا كانت موطعة للمولى^(١) •
- ١٩ - وكذلك لو اراد ان يزوج أم ولده او مدبرة قبل العتق •
- ٢٠ - او باع احد الشريكين جارية مشتركة (وحاضرة عند المشتري ثم
اجاز)^(٢) شريكه شرائها يستبرئها بمحضة اخرى •
- ٢١ - او باع فضولى جارية رجل وحاضرة عند المشتري ثم اجاز المالك
البيع •
- ٢٢ - او ارتدت امة ثم اسلمت •
- ٢٣ - او المأسورة اذا اصابها قبل القسمة او بعدها •
- ٢٤ - او اشتري منكوبة وقبضها ثم طلقها الزوج قبل الدخول •

ما لا يوجب الاستبراء

أربعة اشياء لا توجب الاستبراء :

- ١ - رجل باع جارية على انه بال الخيار ثلاثة أيام ثم افسد البيع لا يلزم
الاستبراء عند ابى خنيفة •

(١) في الازهرية اذا كانت موطعة البائع ويلزم المشتري الاستبراء
أيضا وكذلك لو اراد ان يزوجها يلزمها الاستبراء فيما بينه وبين الله اذا كانت
موطعة المولى

(٢) ما بين قوسين من الازهرية

٢ - أو وطىء جارية ابه وحبت فولدت وادعاه الاب ثبت نسب الولد وادى
القيمة *

٣ - أو باع ظالم جارية رجل وعلم المشرى بانها ملك غيره فوطئها أو لم
يطئها لم يلزم المالك الاستبراء *

٤ - أو اشترى جارية فزوجها وطلقها الزوج بعد ما بقضها المشرى لا
يجب الاستبراء *

مواقع لا يحتسب فيها الحيض من الاستبراء

خمسة مواقع لا يحتسب فيها الحيض من الاستبراء

١ - رجل اشتري جارية حائضا *

٢ - او اشتري جارية فحاحت فى يد البائع ثم قبضها *

٣ - وكذلك لو باعها (اشتراها) ووضعها + على يد عدل فحاحت فى
يده ثم قبضها *

٤ - وكذلك لو باعها احد الشركين فحاحت حيضة ثم اجاز الثاني
البيع

٥ - أو باع فضولى جارية رجل فحاحت فى يد المشتري ثم اجاز المالك
البيع *

كتاب الرهن

تعريف

الرهن عقد شرع وثيقة بمال^(١) •

شروط جواز الرهن^(٢)

شروط جواز الرهن ثلاثة اشياء

١ - الايجاب ٢ - والقبول ٣ - والقبض •

من يحفظ الرهن

وللمرتهن ان يحفظ الرهن بزوجته وبولده الذى في عياله وبخدماته

وبنفسه •

الانتفاع بالرهن

ولا يستفغ (المرتهن) به الا باذن الراهن •

ضمان الرهن

الرهن مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين ، للراهن غمه^(٣) وعليه

غرمه^(٤) •

(١) من التحفة ج ٣ ص ٣٥ وفي طيبة الطلبة الرهن حبس العين بالدين ودوس العبس الى ان يفتكم ، والارتهان اخذ الشيء والرهن اسم المرهون

(٢) جمع ابو الليث بهذا العنوان بين ركن الانعقاد وشرائط الجواز

ولكن المصنفات المتأخرة عن زمانه تفرق أنظر التحفة ج ٣ ص ٣٦-٣٧ ومجمع النهرين ج ٢ ص ٥٥٩

(٣) الغرم بالغم قاعدة كليلة مقررة في الشريعة الاسلامية ومنصوص عليها في المادة ٨٧ من المجلة العدلية وهي اساس كثير من النظم كقاعدة ضمان الرهن بالاقل من قيمته ومن الدين وقاعدة طرح البحر ومبني قاعدة الغرم بالغم الموازنة بين الذمم المتنقابلة بحيث لا تفرد احداهما بالغم على حساب الأخرى

(٤) في طيبة الطلبة ان هذه القاعدة وردت في احر حديث جاء فيه لصاحبه غمه وعليه غرم « قال صدر الاسلام اي للمرتهن فان صاحب الرهن هو المرتهن ، اما الراهن فهو صاحب المال لا صاحب الرهن ، وغم المال للمرتهن

وتفسیر ذلك اذا جنى المرتهن على الرهن او اتلفه او جنى عليه غيره فان كان فيه وفاء بالدين سقط الدين على الراهن ، وان لم يكن فيه وفاء بالدين رجع المرتهن على الراهن بما بقى بعد قيمته وان كان فيه فضل رجع الراهن بالفضل للجناية فان هلك الرهن بنفسه كان المرتهن أمينا في الزيادة ويرجع بباقي دينه على الراهن ٠

ما لا يجوز رهنه

خمسة عشر شيئا لا يجوز رهنه

- ١ - رهن المشاع غير المقسم وغير المقبوض ٠
- ٢ - ورhen الشمار على رؤوس النخل دون النخل ٠
- ٣ - ورhen النخل دون الارض ٠
- ٤ - ورhen النحل بغير الكوارات^(١) ٠
- ٥ - ورhen الزرع في الارض دون الارض ، فان رهن ارضا فيها شجر او زرع دخل الزرع والشجر في الرهن ٠
- ٦ - والرهن بقصاص في النفس وفيما دون النفس ٠
- ٧ - وبالحدود ٨ - والكافالة بالنفس ٩ - والشفعة ١٠ - وضمان الدرك^(٢)
- ١١ - والوديعة ١٢ - والعارية ١٣ - والاجارة ١٤ - والمضاربة ١٥ - والشركة وكل ما كان اصله امانة (فرهن) باطل ، فان قبض الرهن في شيء من ذلك وهلك في يده لم يضمن شيئا ، ولا يسقط دينه^(٣)

فانه يحيى به حقه وعليه غرمته فانه اذا هلك فات دينه قال ومعنى آخر للراهن غنمته اي اذا بيع وزادت قيمته على الدين فهى له وعليه غرمته اذا بيع باقل من الدين فعليه اداء الفضل »

(١) من الازهرية

(٢) في مجمع الانهر ج ٢ ص ٤٦٨ «لا يجوز الرهن بالدرك صورته باع وسلمه الى المشترى فخاف المشترى من الاستحقاق فأخذ الشمن رهنا فهذا الرهن باطل والكافالة به جائزة

(٣) اضاف مجمع الانهر ج ٢ ص ٣٦٧ الى ذلك رهن العر والمدبر وام الولد والمكاتب

رهن الاعيان المضمونة

ولا يجوز الرهن (الا) بالاعيان المضمونة + بنفسها (وهي) ما تجب القيمة بهلاكه^(١) كالمغصوب والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح من دم العمد وغير ذلك ، فان هلك هلك بالاقل من قيمة تلك العين ومن الدين .

التوكيل ببيع الرهن

واذا وكل الراهن المرتهن او العدل او غيره بيع الرهن عند حلول الاجل ، فالوكالة جائزة ، وليس للراهن عزله ، ولا ينزعز بمותו ولا بموت احدهما ولا بارتدادهما ولا بارتداد احدهما ولا بجنونهما ولا بجنون احدهما . وهلاكه في يده كهلاك الرهن في يد المرتهن فان مات العدل لم يتم وارثه مقامه في امساك الرهن وبيعه .

نفقة الرهن

ونفقة الرهن على الراهن وكفنه عليه لو مات الرهن ، واجرة الراعي على الراهن ، ونماءه للراهن واجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن .

ما لا يملكه المرتهن

أربعة اشياء لا يملكها المرتهن

١ - البيع ٢ - والاجارة ٣ - والعارية ٤ - والرهن .

ما يحل به الاجل

ثلاثة اشياء يحل بها الاجل

(١) في التحفة للسميرقندى (ج ٣ ص ٤٠) اما الاعيان المضمونة فعل وجوهين

ما كان منها مضموناً بنفسه كالمغصوب فيجوز الرهن به والمضمون بنفسه ما يجب عند هلاكه مثله ان كان مثلياً وقيمتها ان لم يكن له مثل اما الاعيان المضمونة بغيرها فلا يجوز الرهن بها كالبيع في يد البائع فإنه مضمون بالثمن لا بنفسه »

- ١ - موت الغريم •
- ٢ - والحجر الطارئ •
- ٣ - وارتداده مع المحقق بدار الحرب او مع القتل •

عقد العبد المرهون

ويجوز للراهن عقد العبد المرهون وتدبيره ولكنه لو كان معسرا سعى العبد في الأقل من قيمته ومن الدين ثم يرجع به العبد على مولاه •
وفي التدبير يسعى العبد في جميع الدين ولا يرجع على مولاه •

جناية الرهن على بعضه

جناية الرهن بعضه على بعض على اربعة اوجه

- ١ - جناية المشغول على المشغول بدين يذهب بقسطه من الدين •
- ٢ - وجناية الفارغ على الفارغ هدر •
- ٣ - وجناية الفارغ على المشغول •
- ٤ - وجناية المشغول على الفارغ هدر •

وتفسير ذلك رجل رهن امين بالف درهم قيمة كل واحدة منها الف درهم فقتلت احداها الاخر في يد المرتهن يفتكتها الراهن بسبعيناً وخمسين درهماً من قبل ان الحق في الجارية قبل الجنائية خمسماة + درهم وهي نصفها وذلك القدر مشغول منها فجني هذا النصف المشغول والنصف الفارغ وهو الذي لا دين فيه على خمسماة من الامة المقتولة وهو المشغول (منها بالدين فبطل من هذه الخمسماة ما جنى المشغول) ^(١) وهو مائتان وخمسون درهما ، وللحق الجاني حصته الفارغ منها وهي مائتان وخمسون درهما ، فصار الدين فيها بعد الجنائية مع ما فيها قبل الجنائية من الدين سبعماة وخمسون درهما •

(١) ما بين قوسين من الازهرية

باب الحجر^(١)

اسباب الحجر

الاسباب الموجبة للحجر ثلاثة اشياء

١ - الصغر ٢ - والجنون ٣ - والرق ٠

مدى الحجر

وهذه المعانى الثلاثة توجب الحجر فى الاقوال دون الافعال ، حتى يواخذ

بضمان التلفات ٠

ما لا يصح وقوعه من الصبي والمجنون

فاما الصبي والمجنون فلا يصح عقودهما ولا اقرارهما ولا طلاقهما ولا

عطاهما ٠

العبد

فاما العبد فاقواله نافذة في حق نفسه غير نافذة في حق مولاه ، فان اقر
بمال لزمه بعد الحرية ، وان اقر بحدود او فصاص او طلاق ينفذ في الحال ٠
ومن باع او اشتري من هؤلاء شيئاً وهو يعقل ويقصده فالمولى بال الخيار ان
شاء اجازه ان كان فيه مصلحة وان شاء فسخه

السفيه المبلور

قال ابو حنيفة رحمة الله لا حجر على السفيه المبذور المتلف بماله ، لكنه
اذا بلغ الغلام غير رشيد لم يدفع المال اليه حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة ،
وما تصرف فيه قبل ذلك ينفذ تصرفه ! فإذا بلغ خمسة وعشرين سنة يدفع اليه

(١) في طلبة الطلبة الحجر (بالفتح) المنع والحجر يكسر الحاء الحرام
لانه منع عنه ، والفعل لانه مانع من القبائح ، وحطيم مكه وحجر السفيه : لمنعه
عن التصرفات

ماله وان لم يؤنس منه الرشد (بعد ان يكون صحيحا في عقله)^(١)
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يحجر عليه ولا يدفع اليه ماله ان
لم يؤنس منه الرشد ، وان بلغ ثلثين سنة ، وتصرفاته غير نافذة ٠

ما يخرج من مال السفيه المبذر

ستة اشياء تخرج من مال السفيه المبذر

١ - زكاة ماله ٠

٢ - ونفقة زوجته واولاده وذوى ارحامه من يجب نفقته عليه ٠

٣ - ونفقة حج اسلامه ، وان اراد الحج لا يمنع من الحج ولكن يسلمه
القاضى الى ثقه من + الحاج ينفق عليه فى طريق الحج ٠
وما اوصى فى مرضه من القرب وابواب الخيرات من ثلث ماله جاز ٠

علامة البلوغ

بلغ الغلام بثلاثة اشياء

١ - الاحتلام ٢ - والاحجال ٣ - والانزال اذا اوطئه ولم يوجد شيء
من ذلك فحتى يكمل له ثمانية عشرة^(١) سنة عند ابى حنيفة رحمة الله ٠

بلوغ الجارية

وبلوغ الجارية بثلاثة اشياء

١ - بالحيض ٢ - والاحتلام ٣ - والحمل وان لم يوجد شيء من ذلك
فتحى يكمل لها سبعة عشر سنة ٠

حبس المفلس

وللقاضى ان يحبس المفلس فى كل دين لزمه بدلًا من مال حصل فى يده
كم من المبيع وبدل القرض ، وفي كل دين التزمه بعقد كالمهر ودين الكفالة ولا

(١) ما بين قوسين من مختصر الطحاوى ص ٩٧

(٢) في الازهرية سبعة عشر سنة

يجب فيما سوى ذلك كموض المقصوب وارش الجناية الا ان تقوم البينة ان له مالا .

فإذا جبته شهرين او ثلاثة سأله وتعرف حاله فان لم يظهر له مال خلي سبيله .

ولا يحول بينه وبين غريميه بعد خروجه من السجن . ويأخذون فضل كسبه .

كتاب الصلح

ما يجوز الصلح به

أربعة اشياء يجوز الصلح بها

١ - الصلح مع الاقرار ٢ - والصلح مع الانكار ٣ - والصلح مع السكوت ٤ - والصلح عن المجهول على المعلوم^(١) .

تكييف الصلح

ويعتبر في الصلح مع الاقرار ما يعتبر في اليماعات ان وقع عن مال بمال^(٢)

(١) جاء في التحفة للسميرقندى ج ٣ ص ٣٤٤ الصلح انواع ثلاثة

١ - احدها الصلح عن اقرار المدعى عليه وهو جائز بالاجماع

٢ - والثاني الصلح عن انكاره وهو جائز عندنا وقال ابن ابي ليلى لا يجوز وهو قول الشافعى

٣ - الصلح عن سكوت المدعى عليه وهو جائز أيضا عندنا وهو قول ابن ابي ليلى وقال الشافعى لا يجوز «

وبذلك يكون ابو الليث قد زاد نوعا رابعا هو الصلح عن المجهول على المعلوم

(٢) في التحفة للسميرقندى ج ٣ ص ٣٤٤ « اما اذا كانت الدعوى في



وان وقع عن مال بمنافع يعتبر فيه ما يعتبر في الاجارات^(١) .

استحقاق بعض المصالح عليه

ولو استحق المصالح عليه رد الموقف ورجوع المدعى إلى الخصومة .
وان استحق بعض المصالح عليه يرجع على المدعى عليه بحصة ذلك من
الموقف . ازهريه) .

الصلح مع الانكار

ويعتبر الصلح مع الانكار والسكوت في حق المدعى عليه لافتداء اليمين
وقطع الخصومة ، وفي حق المدعى بمعنى المعاوضات حتى لو صالح عن دار لم
يجب فيها الشفعة ، ولو كان الصلح على دار وجب فيها الشفعة .

الصلح على المعلومات

فاما + الصلح عن المجهول على المعلومات فإنه لو صالحت المرأة على ثمنها أو
ربعها وفي التركة دين لم يجز الا ان يستثنى الدين من عقد الصلح ، وان لم
يكن في التركة دين ، وكان (في التركة . ازهريه) دراهم فصالحت على
حيوان بعينه او على دراهم ، وحصتها من جملة الدرادهم التي في التركة اقل
من الدرادهم التي صالحت عليها جاز ، وان كان اكثرا او مثلها ولا يعلم
فالصلح باطل .

الاعيان القائمة والصلح عن اقرار فان هذا الصلح في معنى البيع من الجانبيين
فما يجوز في البيع يجوز في الصلح وما لا فلا «
(١) في التحفة للسميرقندى ج ٣ ص ٣٤٨ - ٣٤٩ « واما اذا كان بدل
الصلح المنافع فانه يجوز ويكون اجارة »

الدعوى التي يجوز فيها الصلح

والصلح جائز في دعوى المال (عن دعوى الاعيان • ازهرية) والمنافع
والجناية العمد والخطأ •

ما لا يجوز الصلح فيه

والصلح لا يجوز في سبعة اشياء

١ - في الحد ٢ - والقصاص ٣ - والشفعة ٤ - والخيار ٥ - ودعوى
الطلاق ٦ - والنسب ٧ - والرق والولاء •

بيانه رجل ادعى على رجل حدا فصالحه على مال على ان يقر له به ،
او ادعى رجل على رجل دم عمد فانكر فصالحه على مال ليقربه ، او ادعى
شفعه او خيارا فانكر الشراء او انكر الطلب فصالحه على مال ليقربه او امرأة
ادعت ان زوجها طلقها ثلاثة فانكر الزوج فصالحها على ان يكذب نفسه ، او عبد
ادعى ان مولاه اعتقه فصالحه مولاه على مائة درهم يدفعها الى العبد على ان يبرأ
من الدعوى ، وكذلك لو كان لرجل عطاء في الديوان ، فنازعه فيه آخر وادعى
انه له فصالحه المدعى قبله على دراهم معلومة لم يجز وكذلك لو ادعى على رجل
الفا فانكره فاصطلحا على ان يحلف المدعى عليه وهو بريء فحلف بالله أو
بالطلاق ثم اقام المدعى البينة اخذ بها والصلح باطل •

ولو اصطلحا على ان يحلف المدعى بالله على دعواه على انه متى حلف
فالمدعى عليه ضامن لها فحلف المدعى لم يستحق المال والصلح باطل •

رجل ادعى نكاح امرأة فجحدت فصالحها على مائة درهم لتقر به جاز
والمال الذي سماه لها لازم •

وان ادعى على رجل انه عده فصالحه على مال اعطاه جاز وكان (في
معنى • ازهرية) العق على مال •

تكييف الصلح على بعض الشيء

وكل شيء وقع فيه الصلح على بعضه وهو مستحق بعقد المدانية لم يحمل على المعاوضة وإنما يحمل على أنه استوفى بعض حقه واسقط باقيه ، كمن كان له على رجل ألف من الدرهم الجياد فصالحه على ألف زيف جاز وكأنه ابرأه عن بعض حقه ، وان صالحه على ألف مؤجلة جاز وكأنه اجل نفس الحق .
ولو صالحه على دنانير مؤجله لم يجز ولو كان الالف الجياد مؤجلة فصالحه على خمسمائة حالة لم يجز .
ولو كان له الف سود فصالحه على خمسمائة بيض لم يجز .

التوكيل في الصلح

ومن وكل رجلا بالصلح عنه وصالحه لم يلزم الوكيل ما صالح عليه إلا ان يضمه .

الصلح فضالة

وان صالح عنه عن شيء بغير أمره فهو على أربعة أوجه

- ١ - ان صالحه بمال وضمه تم الصلح .
- ٢ - ولو قال صالحتك على الفي هذه تم الصلح ولزمه تسليمها .
- ٣ - او قال صالحتك على الف وسلمها اليه جاز .
- ٤ - وان قال صالحه على (١) الف فالعقد موقوف ان اجاز المدعى عليه جاز ولزمه الالف وان لم يجز بطل .

ما يجوز فيه الصلح عن الدار

رجل ادعى دارا في يد رجل جاز صلحه عنه على ثلاثة عشر شيئاً

- ١ - اذا صالح على دراهم ٢ - او دنانير ٣ - او مكيل ٤ - او موزون ٥ - او على بيت منها ٦ - او على سكنى بيت منها ٧ - او سكنى دار اخرى ٨ - او على خدمة عبد سنة ٩ - او على ركوب دابة الى بغداد ١٠ - او على

(١) في الازهرية صالحتك على

ليس ثوب شهرا ١١ - او صالح على ان يسكن ذو اليد فيها مدة معلومة ثم يسلمها الى المدعى ١٢ - او على زراعة ارض سنين ١٣ - او على تبن او على طعام غير معلوم مجازفة .

ما لا يجوز فيه الصلح عن الدار

ولا يجوز صلحه عنها على سبعة اشياء :

- ١ - اذا صالح على سكنى دار .
- ٢ - او زراعة ارض ابدا .
- ٣ - او على غلة عبد سنة .
- ٤ - او على ذراع من تلك الدار .
- ٥ - او على موضع جذع من دار .
- ٦ - او على مسيل ماء .
- ٧ - او على شرب نهر شهر(١) .

وان ادعى مسيل ماء او موضع جذع من دار او شرب ماء او ذراعا من دار فصالحة على الف درهم معلومة جاز .

الصالحة على حق في دار

دار في يد رجل فادعي + رجل فيها حقا ، فصالحة منها على أربعه اشياء لم يجز

- ١ - اذا صالحه على مكيل او موزون غير موصوف غير معين (كذا) .
- ٢ - اذا صالحه على ثوب غير معين لم يجز حتى يكون موصوفا مؤجلا .
- ٣ - او صالحه على حيوان لم يجز حتى يكون معينا .
- ٤ - او صالح على حيوان بعينه وشرط فيه الاجل .

(١) لم ترد كلمة شهر في الازهرية

٥ - ولو صالحه على دراهم مؤجلة او طعام موصوف مؤجل جاز .

ما لا تجوز المهايأة فيه

ستة اشياء لا تجوز المهايأة فيها

١ - اذا تهاباً على استقلال عبد او عبدين .

٢ - او على ركوب دابة او دابتين .

٣ - او على غلة دابة او دابتين .

٤ - او على غلة الاشجار .

٥ - واولاد الانعام .

٦ - ونسلاها .

ما يجوز المهايأة فيه

أربعة اشياء يجوز المهايأة فيها

١ - رجالان تهاباً في سكتى دار بينهما .

٢ - او في سكتى دارين .

٣ - او غلة دار او دارين على ان^(١) ما فضل في الدار الواحدة من

الفلة كان بينهما نصفين . وفي الدارين ما استغل كل واحد منهما كان له ،
وان كان زيادة شركه فيها صاحبه .

٤ - ولو تهاباً على خدمة عبد او عبدين جاز .

٥ - او تهاباً على ان يسكن احدهما الاسفل والآخر العلو .

٦ - او يسكن كل واحد منهما شهراً فيها .

٧ - او تهاباً في دار وارض على ان يسكن احدهما الدار ويزرع
الآخر الارض .

(١) في النسخ المختلفة الا ان الصواب ما اثبتناه

ابطال المهايأة

ولكل واحد منهما ان يبطل المهايأة اذا بدا له .

الصلح على الدين

ولو صالح من الدين على شيء بغير عينه وافترقا قبل القبض ، بطل الصلح الا في خصلة واحدة ، وهي ان صالحت المرأة زوجها من نفقتها على دراهم ، ثم صالحت منها على دقيق معلوم الوزن بغير عينه جاز ولو كانت صالحت من اجرة ارضاع ولد على دراهم ثم صالحت منها على دقيق معلوم الوزن لم يجز ، لأن الاجرة متى اجتمعت على الاب ثم مات يؤخذ من تركته ، والنفقة سقطت بموته ولا تؤخذ من تركته^(١) .

كتاب الوكالة

تعريف

(الوکالة لغة الحفظ وقد يراد بها التفویض وشرعًا «هي تفویض التصرف والحفظ الى الوکيل »)^(٢) .

شروط جوازها

شرط جواز التوكيل ان يكون الموكل مالكا للتصرفات فيلزمها الاحكام ، والوکيل من يملك العقد ويعقله .

(١) في هامش مخطوطة الجامعة « دين النفقة يسقط بموت الاب ولا يؤخذ من تركته »

(٢) من التحفة للسمرقندی ج ٣ ص ٣١٥

من ته قبول التوكيل بلا عهدة

اثنان يجوز لهما بول التوكيل ولا يتعلق بهما العهدة

١ - الصبي المحجور العاقل ٠

٢ - والعبد المحجور(١) ٠

٣ - والعهدة على موكلهما ٠

انواع الوكالات والوكلاء

الوكاء على ضربين

١ - كل عقد يضيّفه الوكيل الى نفسه مثل البيع والاجارة وغيرهما فعهدة

ذلك العقد تتعلق بالوكييل فيسلم المبيع ويعقد ويقبض الثمن ويقبض المبيع ان اشتري ويطلب بالثمن ويختصم في العيب(٢) (ويجب عليه الضمان عند الاستحقاق)(٣) (وللوكييل ان يوكل غيره في الحقوق ، وليس للموكل ان يباشر ذلك بنفسه ما دام الوكييل قائما ، فإن مات الوكييل أو جن جنونا مطبقا . يخرج الوكييل من الوكالة ، وترجع العهدة الى الموكل)(٤) ٠

٢ - وكل عقد يضيّفه الى موكله فعهدة ذلك العقد تتعلق بالموكل كالنکاح والخلع والصلح في دم العمد (والصلح عن انكار)(٥) ، لا يطلب وكييل الزوج بالمهر ولا يطلب وكيل المرأة بتسليمها (اذ ترجع الحقوق الى الموكل)(٦)

(١) والى جانب هؤلاء لا تلزم العهدة القاضي وامين القاضي ونحو ذلك

(٢) التحفة ج ٢ ص ٣٢٥

(٣) هذا هو المعروف في القوانين التجارية بالوكالة بالعمولة حيث يضيّف الوكييل العقد الى نفسه والعهدة عليه

(٤) من التحفة ج ٣ ص ٣٢٥

(٥) التحفة ج ٣ ص ٣٢٥ وأهمية هذه الفقرة ظاهرة لكونها تقرر تقرر للموكل دعوى مباشرة في الاحوال المذكورة

(٦) التحفة ج ٣ ص ٣٢٥

ما لا يجوز التوكيل فيه

ولا يجوز التوكيل في ثلاثة اشياء

١ - استيفاء الحدود ٢ - والقصاص ٣ - والاصطياد .

ويجوز التوكيل في اثبات الحدود والقصاص عند ابى حنيفة ومحمد

ولكنه لا يستوفيه الا بحضورة الموكل .

ما ينزعزز به الوكيل

وينزعزز الوكيل بتسعة اشياء

١ - بموت الموكل ٢ - وجنونه جنونا مطلقا^(١) ٣ - ولحاقه بدار الحرب

مرتدا ٤ - وبموت الوكيل ٥ - وجنونه جنونا مطلقا^(٢) ٦ - وبتصرف الموكيل

بنفسه ٧ - وبلحاقه بدار الحرب مررتدا لم يجز تصرفه الا ان يعود مسلما

٨ - وبعجز المكاتب ٩ - وحجر المأذون ١٠ - وبفسخ عقد الشركة .

ما يوكل به العبد المأذون

وللعبد المأذون ان يوكل في شيئين

١ - في النكاح ٢ - والكتابة .

من لهم التوكيل

ويجوز التوكيل من سبعة نفر

١ - من الاب ٢ - والجد ٣ - والوصي ٤ - والعبد المأذون ٥ - والمكاتب

٦ - والصبي المأذون ٧ - والوكييل اذا اطلق الموكيل او اجاز أمره فيقول

ما صنعت من شيء فهو جائز

من لا يجوز شراؤهم فيما لا يتغابن فيه

سبعة نفر لا يجوز شراؤهم بما لا يتغابن الناس في مثله

(١ و ٢) في الازهرية مطبيقا

١ - الاب ٢ - والوصي ٣ - والوکيل ٤ - والمصارب ٥ - والعبد المأذون
٦ - والمكاتب ٧ - وشريك العنان ٠

الا ان ابا حنيفة رحمه الله جوز شراء المأذون والمكاتب بالعين القليل والكثير
وللوکيل بالبيع ان يبيع بما يتغابن الناس فى مسله وبما لا يتغابن الناس فى مثله
وبالنقد والتسيئة والعروض عند ابى حنيفة رحمه الله ، ولو + وكله بشراء
جارية فاشترى جارية مقطوعة اليد او الرجل او مقطوعة اليدين او الرجلين
او عوراء او عمياء او اخته من الرضاع او اخته من النسب فى قول ابى حنيفة
رحمه الله يجوز الا ان ينص عليه ويقول اشتري لى جارية تخدمى او اطئها^(١) ٠

ما لا يجوز للوکيل مخالفته من اوامر الموکل

خمسة مواضع اذا نص عليه لا يجوز للوکيل مخالفته

١ - اذا قال له بع عبدى برهن وثيق او بكفیل امين باعه بغير کفیل
وبغير رهن ٠

٢ - او قال له لا تبع الا بالشهود باعه بغير شهود ٠

٣ - او قال لا تبعه الا بأمر فلان باعه بغير امره ٠

٤ - او قال بعه غدا باعه اليوم (بعد الغد ٠ ازهريه) ٠

ما يجوز للوکيل مخالفته من اوامر الموکل

خمسة مواضع يجوز للوکيل (فيها) مخالفته

١ - اذا قال بع عبدى وارتنهن بشمنه باعه ولم يرتنهن ٠

٢ - او قال بعه وخذ کفیلا بشمنه باعه ولم يأخذ کفیلا به

٣ - او قال بعه بشهود باعه من غير شهود

(١) اضافت التحفة ج ٣ ص ٣٢٣ الى هذا قولها « وعندهما يجوز
الاعور او مقطوع احد الطرفين فاما فائت جنس المنفعة فلا يجوز »

٤ - أو قال بع بأمر فلان فباعه بغير أمره ٠

٥ - او قال بعه غدا فباعه بعد الغد ٠

من لا يجوز للوكييل بالبيع العقد معهم

لا يجوز للوكييل بالبيع ان يعقد مع عشرة نفر

١ - مع ابويه ٢ - واجداده ٣ - واولاده ٤ - ونواقله ٥ - وزوجته

٦ - وعيده ٧ - ومكتبه ٨ - ومدبره ٩ - وام ولده في قول ابى حنيفة ، وقال

صاحباه لا يجوز مع اربعة انصار مع عيده ومكتبه ومدبره وام ولده ٠

الحط من الشمن

وكل بيع الوكييل والعبد المأذون وغيرهما يجوز حطه من الشمن بسبب العيب الا الوكييل الخاص لا يجوز حطه من الشمن بسبب العيب عند ابى يوسف وعند ابى حنيفة ومحمد يجوز ٠

تصديق الوكييل

وكل وكيل يصدق في العقود كلها الا في النكاح فأنه لا يصدق الوكييل فيه ٠

ما ينفقه الوكييل بالشراء

الوكييل بالشراء اذا انفق فيما اشتري على منزل الموكل كان متبرعا الا في خصلة واحدة وهي ان يأمر بالشراء في غير المصر فما وقع من اجرة الحمال يلزم الموكل استحسانا ٠

ما يجوز لاحد الوكييلين ان ينفرد به

خمسة اشياء يجوز لاحد الوكييلين ان ينفرد بها :

١ - الطلاق ٢ - والعتاق بدون بدل ٣ - والخصومة ٤ - ورد الوديعة

٥ - وقضاء الديون عليه ٠

ما لا يجوز لاحد الوكيلين ان ينفرد به

سبعة اشياء لا يجوز لاحد الوكيلين ان ينفرد بها

١ - ٢ البيع والشراء ٠

٣ - والكتابة ٤ - والخلع ٥ - والعتاق ببدل ٦ - والنكاح ٧ - والاجارة

ما يمضيه الوكيل ولا يقبحه

أربعة اشياء امضاؤها الى الوكيل وبفضها الى الموكل ، حتى انه لو فبصه

الوكليل لا يجوز

١ - رجل وكل الغريم بشراء عبد من التركية والدين محيط برفته جزء
شراؤه وللامر ان يقبحه ٠

٢ - رجل وكل رجلا بشراء عبد مأذون له في التجارة ، جاز شراؤه
ولا يجوز قبه وللامر ان يقبحه ٠

٣ - ورجل وكل الموصى له بشراء عبد من التركية جاز شراؤه وللامر ان
يقبحه(١) ٠

٤ - ٩

ما لا يجوز للوكيل ان يفعله لنفسه

سبعة اشياء لو فعلها الوكيل لنفسه لا يجوز

١ - اذا وكله بان يبيع عينا من نفسه لا يجوز اذا وكله فاشرافها الوكيل
لنفسه(٢) ، وكذلك الاجارة والصلح عن المال والكتابة واخذ الشفعة والعبد
المأذون اذا اشتراه رجل من العدو فامر المشتري المولى الغريم ان يأخذه لنفسه
الشراء(٣) وكذلك العبد الجاني ٠

(١) من الازهرية (٢ و ٣) كذا

ما يجوز للوكيل ان يفعله لنفسه

سته اشياء اذا فعلها الوكيل لنفسه جائز

١ - اذا وكلت المرأة رجلا بتزويجها وزوجها لا يتم الا اذا كان له امرأتان من نفسه(كذا) •

٢ - او وكل رجل امرأة (ان) تزوج نفسها منه •

٣ - او وكل رجل امرأة بطلاق امرأته فطلقت نفسها •

٤ - او وكل رجل رجلا بهبة عبده فوهبه من نفسه •

٥ - او وكل غريمها بأن يبرأ نفسه من دينه •

٦ - او قال صاحب الطعام لرجل حلل هذا الطعام لنفسك فحلله لنفسه لا يستبيح اكله ولا يملكه •

كتاب المودع

تعريف

(الوديعة استحفاظ من المودع واتساع له فتكون الوديعة امانة في يد المودع لوجود الائمان ، ويلزمها حفظها اذا قبل الوديعة)^(١) •

ضمان الوديعة

لا ضمان على المودع الا في ثلاثة اشياء

١ - التقصير في حفظها •

٢ - وخلطها بماله خلطا لا يمكن التمييز •

٣ - ومنعها عن مالكها عند الطلب^(٢) •

(١) من التحفة للسمرقندى ج ٣ ص ٢٣٩ وفي مختصر الطحاوى ص ١٦٤ الوديعة امانة غير مضمونة

(٢) مختصر الطحاوى ص ١٦٤ وفيه احوال اخرى للضمان منها ان ينهى المودع ان يخرج به فخرج فهلك فانه يضمن

من تدفع الوديعة اليهم

ولا يضمنون

أربعة نفر يجوز للمودع دفع الوديعة اليهم ولا يضمنهم مبلغها

ما لا يوجب الضمان مع الخلاف

شيئان لا يوجبان الضمان مع الخلاف

١ - اذا قال لا تدفع الى زوجتك فدفع اليها وتلف .

٢ - او قال احفظها في هذا البيت فحفظتها في بيت آخر من تلك الدار^(١)

كتاب العارية

(هي في الحقيقة اعارة الاعيان التي يتتفع بها مع قيامها كالدور والدواب ونحوها وهي تمليك منافع الاعيان . . . وبطريق المجاز هي اعارة المكيل والموزون وكل ما لا يمكن الاتفاع به الا باستهلاكه فهي فرض حقيقة ولكن تسمى عارية مجازاً)^(٢) .

(والعارية غير مضمونة الا ان يتعدى فيها المستير فيضمن قيمتها ساعة تعدد فيها)^(٣) .

(١) في مختصر الطحاوى ص ١٦٤ « ان كان في داره بيتان فامرہ ان يجعله في احدهما ونهاء ان يجعله في الآخر فجعله في البيت الذى نهاء ان يجعله فيه فهلك فلا ضمان عليه »

(٢) من التحفة ج ٣ ص ٢٤٤ - ٢٤٥ بقليل من التصرف

(٣) مختصر الطحاوى ص ١١٦

ما تتعقد به من الالفاظ كتاب العارية

تعقد العارية باربعة عشر لفظاً

- ١ - بقوله اخدمتك هذا العبد ٢ - منحتك هذه الجارية ٣ - اطعمتك هذه الارض ٤ - داري لك سكنى ٥ - هذه لك سكنى ٦ - هي لك سكنى ٧ - اعرتك هذه الدار ٨ - استكتك هذه الدار حياتي ولعقبك ٩ - هي لك عارية ١٠ - هي لك هبة ١١ - حملتك على هذه الدابة ١٢ - افترضتك هذا التوب تلبسه يوماً ١٣ - افترضتك هذه الدار تسكنها سنة ٠

عارية الارض

عارية الارض على وجهين

- ١ - احدهما ان يغير أرضه عشر سنين على ان يبس فيها جازت العارية وله ان يخرجها قبل الوقت ، ويلزمها قيمة البناء ٠
وان تركه الى انقضاء المدة فلم المسuir بناء واحلى ارضه منه ٠
- ٢ - والثانية ان يغير ارضه ليس فيها ولم يوقت وقت فله ان يخرجها متى شاء ، ويقال لصاحب البناء انقض البناء ورد الارض على صاحبها ٠
وان شاء صاحب الارض يمنعه ويعطه قيمة البناء مقلوعاً^(١) ٠

الشروط في العارية

الشروط في العارية لازمة الا شرطان

- ١ - الاجل ، فان الاجل لا يثبت في العارية وللمغير ان يعود مى شاء ٠
- ٢ - والثانى اشتراط الضمان من غير تعد فان العارية امانه ولا تضمن الا فى حالتين

(١) مختصر الطحاوى ص ١١٦ - ١١٧

- ١ - المجاوزة عن المكان المعلوم ٠
- ٢ - والمنع عند الطلب ٠

كتاب الهبة

شروط الجواز

شروط جواز الهبة ثلاثة اشياء

- ١ - الايجاب والقبول^(١) ٣ - والقبض
فإن قبضه في المجلس بغير أمر الواهب لا يجوز ٠

ما ينقطع به حق الرجوع

اثني عشر شيئاً ينقطع به حق الرجوع (في الهبة)^(٢) ٠

- ١ - اذا كان الموهوب له ذات رحم محرم ٠
- ٢ - او كان عبداً صغيراً فكبر ٠
- ٣ - او كان مهزولاً فسمن ٠
- ٤ - او كان ارضاً فبني فيها ٠

٥ - او كان ثوباً فخاطه او صبغه صبغًا يزيد فيه او غيره عن حاله بان
كان خنطة فطبخها ، او كان ديفقاً فخربه او سويقاً فلته بسمن او كان لبنا
فاتخذه جيناً او سمناً او اقطاً^(٣) او كانت جارية فعلمها القرآن + والكتابة

(١) الايجاب والقبول في المصنفات الفقهية اللاحقة على خزانة الفقه من
اركان الانعقاد

(٢) المعروف ان مواضع الرجوع في الهبة سبعة يجمعها قولك « دمع
خرقه » قال الشاعر

مواضع الرجوع في عقد الهبة يجمعها قولك دمع خرقه

(٣) في نسخة الجامعة قطا والصواب ما اثبناه والاقط مثلثة ويحرك
وككتف ورجل وابل شيء يت忤د من المخيس الغنمى اقطان واقط الطعام يأوشه



ما لا ينقطع به حق الرجوع

سبعين اشياء لا ينقطع بها حق الرجوع (في الهبة) :-

- ١ - اذا زادت قيمته
- ٢ - او ولدت الموهوبة يرجع في الام دون الولد
- ٣ - او انمرت الشجرة يرجع في الشجرة دون التمر
- ٤ - او كان ثوبا فقطعه ولم يخطه
- ٥ - او كان دارا فهدم شق منها
- ٦ - او وهب لبني عمه
- ٧ - او في مرضه لورثته ثم مات المورث فلورثته الرجوع
- ٨ - او وهب لأخيه (و) لاجنبي عبدا يرجع في نصف الاجنبي
- ٩ - او استحق العوض يرجع في الهبة ، او استحقت الهبة يرجع في العوض

من لهم قبض الهبة لليتيم

أربعة نفر يجوز لهم قبض الهبة لليتيم

- ١ - ٢ الاب والام
- ٣ - والوصي
- ٤ - والاجنبي اذا كان السيم في حجره يربىء والصبي يقبضها بنفسه

ما يمنع جواز الهبة

عشرة اشياء تمنع جواز الهبة

عمله به وفلانا اطعمه اياه (القاموس المحيط) وقد فسرت كلمة اقط في هامش النسخة المذكور بلفظة دكش وهي لفظة تركية تعنى الخياطة وهو تفسير موهوم وبعيد عن سياق الكلام

١ - شقصاً مشاعاً ٢ - أو دققاً في حنطة ٣ - أو دهناً في سمسس
 ٤ - أو شجراً في أرض ٥ - أو جنيناً في بطن ٦ - أو لبناً في ضريح
 ٧ - أو لحماً في شاة ٨ - أو ثمراً على رؤس الأشجار ٩ - أو زرعاً في
 أرض قبل الحصاد ، فإذا كان قد حصد جاز ١٠ - أو وهب بناء دار جاز
 وان طحن الحنطة وعصر الدهن وسلم جازت الهبة
 وان جذ^(١) الشمرة من الشجرة وسلمها اليه جازت الهبة ٠
 أو قسم المشاع وسلم جاز ٠

الفاظ تتعقد بها الهبة

وتنعقد الهبة باثنين وعشرين لفظاً

- ١ - بقوله وهبت ٠
- ٢ - ونحلت^(٢) ٠
- ٣ - واعطيت ٠
- ٤ - واطعمتك هذا الطعام ٠
- ٥ - وجعلت هذا الثوب لك ٠
- ٦ - واعمرتك هذا الشيء ٠
- ٧ - وحملتك على هذه الدابة ان نوى بها الهبة ٠
- ٨ - وهي لك عمرى ٠
- ٩ - هي لك عمرك تسكنها ٠

- (١) الجذ الاسراع والقطع المستأصل كالجذجنه والكسر والاسم الجداذ مثلثة والجداذة بالفتح فصل الشيء عن الشيء
- (٢) النحل ذباب العسل واحدتها بهاء والعطاء بلا عوض أو عام والشيء المعطى وبالضم مصدر نحله اعطاه ومهر المرأة والاسم النحلة بالكسر ويضم وكبشرى العطية ونحله ماء اعطاه وما لا خصه شيء منه كنحله والنحل والنحلان بالضم اسم ذلك المعطى (بضم الميم)

- ١٠ - هذا الثوب لك تلبسه ٠
 ١١ - هذه الدار لك تسكنها ٠
 ١٢ - هذه الدابة لك ترکبها ٠
 ١٣ - وهبتك هذا العبد في حيواتك ٠
 ١٤ - نحلتك هذا الشيء حيواتك ٠
 ١٥ - عبدي لك ٠
 ١٦ - هبة لك ولعقبك بعدي ٠
 ١٧ - عبدي هذا لفلان ٠
 ١٨ - اعمرتك داري هذه حيواتك ٠
 ٩١ - نحلتها أو نحلتك حيواتك ٠
 ٢٠ - تصدقت بها عليك حيواتك ٠
 ٢١ - في مالى ألف درهم (هبة لك) ٠
 ٢٢ - او قال داري هبة لك ٠
 وهذه كلها (تعتقد بها الهبة) اذا حصل القبض عقيمه ٠

العمري (١)

والعمري جائزة للعمر في حياته ولورثته بعد وفاته ٠

الرقبي (٢)

والرقبي باطلة عند ابى حنيفة رحمه الله (٣) ٠

(١) يفسر هذه العبارة ما ورد في التحفة ج ٣ ص ٢١٧ - ٢١٨ « أو
قال هذه الدار لك عمري أو عمرك او حياتي أو حياتك ، فإذا مت فهو رد على »
فهذا كله هبة وهي له حياته وموته والشرط الذي شرطه باطل على ما
روى عن النبي (ع) انه قال « امسكوا عليكم اموالكم لا تعمروها فان من
اعمر شيئاً كان لمن اعمره »

(٢) الرقبي كبشرى ان يعطى انسانا ملكا فايهما مات رجع الملك لورثته



أنواع الهبات

قال (الفقيه أبو الليث) :-

الهبات على ثلاثة أوجه

١ - هبة بعض فيقطع حق الرجوع ويجوز ردتها بالعيوب و يجب فيها الشفعة .

٢ - وهبة بغير عوض ولواهب + الرجوع فيها والرجوع لا يكون إلا بالقضاء والرضا .

٣ - وهبة بشرط العوض . يعتبر فيها التناقض جميعا ، فإذا حصل التناقض فيها صح العقد وصار في حكم البيع يرد ب الخيار العيب وبختار الرؤية ويجب فيه الشفعة .

الموت بمنزلة القبول في هبتين

عقدان يكون الميت فيما بمنزلة القبول في العقد

١ - هبة الدين من المديون إذا لم يقبل حتى مات المديون .

٢ - والوصية إذا لم يقبضها الموصى له حتى مات الموصى

عقود لا تصح من غير قبض

خمسة من العقود لا تصح من غير قبض

١ - الهبة ٢ - الصدقة ٣ - والرهن ٤ - والصرف ٥ - والسلم .

او ان يجعله لفلان يسكنه فان مات ففلان وقد ارقبه الرقبي وارقبه الدار
جعلها له رقبي (القاموس المعيط)

(٣) عبارة أبي الليث مقتضبة وفي التحفة ج ٣ ص ٢٢٢ تفصيل
حيث جاء

« ولو قال (هذه الدار لك رقبي او حبيسه) ودفعها اليه فهى عارية فى
يده وقال أبو يوسف اذا قبضها فهى هبة وقوله رقبي وحبيسه باطل »

كتاب الوقف

جواز الوقف

(اجمع العلماء على جواز الوقف لانه ابطال ملكه عنه)^(١) .

شروط الجواز

شرط جواز الوقف ثلاثة اشياء عند ابى حنيفة رحمة الله

١ - ان يحكم به حاكم^(٢) .

٢ - وان يعلقه بموته ويقول اذا مت فقد وقفت دارى على كذا .

٣ - وان يجعل آخره للمساكين .

زوال ملك الواقع

قال ابو يوسف رحمة الله يزول ملكه بمجرد الوقف ولا يحتاج الى ذكر المساكين فاي جهة سمى جاز ، وان انقطعت تلك الجهة صار آخرها للمساكين وان لم يسمهم .

وقال محمد رحمة الله لا يزول ملكه حتى يسلم الى المتولى^(٣) ويجعل آخره لجهة لا تقطع ابدا .

ومن بنى سقاية للمسلمين أو خانا يسكنه ابناء السبيل أو رباطا للمجتازين أو أرضا مقبرة للمسلمين ، أو بنى مسجدا للمصلين لا يزول ملكه حتى يحكم به حاكم ويفرز بطريقه عن ملكه ويأذن للناس بالصلة فيه ، فإذا صلى واحد زال ملكه عند ابى حنيفة رحمة الله .

(١) من التحفة ج ٣ ص ٥٤٣

(٢) نوع من الرسمية قصد بها ابو حنيفة علانية الوقف وحفظه من الضياع ولكن الفقهاء المتأخرین اساواً فهم ذلك فاجازوا الحيلة بان يذكر في كتاب الوقف ان حاكما حكم به !

(٣) في مختصر الطحاوى ص ٢٣٧ قال محمد لا تجوز الوقف حتى يخرجها الواقع لها من يده الى يد سواها

وقال أبو يوسف يزول ملكه عن الجميع بقوله ٠
وقال محمد اذا استسقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط
ودفنوا في المقبرة وصلى في المسجد مسلم زال ملكه ٠

شرط الغلة والولاية للواقف

الواقف لو جعل الغلة لنفسه او جعل الولاية الى نفسه جاز ٠

كتاب احياء الموات

تعريف

أرض الموات ما لا ينتفع فيه من الارض لانقطاع الماء عنه او لغلبة الماء عليه وما اشبه ذلك ٠
فما يمنع الزراعة مما كان عاديا لا مالك له ، أو كان مملوكاً في دار الاسلام لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد من العامر وهو بحال لو وقف انسان في اقصى العامر وصاح ولم يسمع الصوت منه فهو موات ٠

كيفية تملك الموات

تملكه ثلاثة اشياء

- ١ - اذن الامام له باحيائه ٠
- ٢ - وتمليكه اياه باحيائه ٠
- ٣ - وضرب الخراج عليه ان امكن سقيه من ماء الانهار ٠

اعمال الحجر

ومن + حجر ارضا ولم يعمرها ثلاثة سنين اخذها الامام ودفعها الى غيره ٠

مرعى القرية

ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بل يترك مرعى لاهل القرية ومطرح
حصائدهم .

حفر بئر في البرية

ومن حفر بئراً في برية فله حريمها فإن كانت للعطن^(١) فحريمها
أربعون ذراعاً وإن كانت للناصح^(٢) فستون ذراعاً عندهما ، وعند أبي حنيفة
رحمه الله أربعون ذراعاً .

وان كانت عيناً فحريمها ثلثمائة ذراع ومن اراد ان يتتفع من حريمها منع .

نهر في ارض غيره

ومن كان له نهر في أرض غيره فليس له حريم عند أبي حنيفة رح الا
ان يقيم البينة على ذلك .
والمسناة لصاحب الارض ، وقال أصحاب المسناة له ودر ما يمشي ويلقي
عليه طينه^(٣) .

(١) العطن محركة وطن الابل ومبركمها حول الحوض ومربض الغنم
حول الماء ج اعطان كالمعطن ج معاطن وعطاء تعطينا اتخذه

(٢) نصح خلص والثوب خاطه كتنصحه والرى شرب حتى روی
والغيث البلد سقاہ حتى اتصل نبته فلم يكن فيه فضاء وارض منصوحة مجودة
الغيث متصلة النبات وانصح الابل أرواها

(٣) مرور نهر في ارض الغير لا يعدو ان يكون انتفاعاً مقرراً لصاحب
النهر في ارض الغير في امرار نهره والقاء طينه على المسناة وليس لصاحب النهر
مسناة النهر ولا قاع النهر الا ان يكون قد اشتري كل ذلك شراء وحدد بالعقد
مساحته وسجل ذلك العقد

كتاب الكفالة

تعريف

- (الكفالة لغة هي الضم .. وفى الشرع ضم ذمة الى ذمة فى حق المطالبة أو فى حق أصل الدين على خلاف)^(١) .
(ومن شرائطها ان يكون الكفيل من اهل التبرع وان يكون الدين صحيحا)^(٢) .

أنواع الكفالات

الكفالة على ضربين

- ١ - كفالة بالنفس .
٢ - كفالة بالمال .

كفالة النفس

وكفالة النفس جائزة ، والمضمون بها احضار المكفول عنه بنفسه ، وان كان المكفول عنه بنفسه غالبا اجل الكفيل مقدار المسافة في ذهابه ورجوعه ، فان احضر والا حبس .

فان لحق المكفول عنه بنفسه الى دار الحرب بحيث لا يمكنه احضاره تأخرت المطالبة الى وقت رجوعه من دار الحرب .

فان مات المكفول عنه برىء الكفيل . ولو شرط تسليمه في مجلس القاضي وسلمه اليه في السوق برىء الكفيل (ولو شرط تسليمه) في بلده فسلمه في بلد آخر فيها قاض جاز وبرىء في قول ابى حنيفة .
ولو شرط تسليمه الى اجل فسلمه قبله برىء .

(١) من التحفة للسميرقندى ج ٣ ص ٣٢٧

(٢) من التحفة بتصرف ج ٣ ص ٣٢٨

الكفالة ب المال

واما الكفالة (بالمال) فجائزه بمال مضمون كالغصب والقرض والسلم وثمن المبيع والمهر وبدل الصرف وبالقبض على سوم البيع يؤخذ بدفع العين ان كانت قائمة وبدفع قيمتها ان كانت هالكة^(١) .

الفاظ انعقاد الكفالة

وتتعقد الكفالة بسبعة عشر لفظا

- ١ - بقوله كفلت بنفس فلان أو برفته أو بروحه أو بجسده أو برأسه أو بنصبه أو بثلثه .
- ٢ - أو قال ضمته .
- ٣ - او قال هو على او الى
- ٤ - أو انا زعيم أو قبيل أو ضميم .
- ٥ - او على ان اوافقك به .
- ٦ - أو على ان القاك به .
- ٧ - أو قال هو على حتى تجتمعا .
- ٨ - أو قال هو على حتى تلتقيا .

(١) أخذت المجلة العدلية بتقسيم الكفالة الى كفالتين بالنفس وبالمال (م ٦١٣ - ٦١٤) اما القانون المدني العراقي فمع انه استبقى الكفالة بالنفس الا انه لم يجز حبس الكفيل عند تصديره بل اجاز للمحكمة ان تقضى عليه بغرامة تهديدية م ١٠١٧ منه وهذا قريب مما تقرر في الفقه الاسلامي من ضمان الكفيل بالنفس اداء مبلغ معين ان هو قصر في احضار المكفول عنه حيث ان الغرامات التهديدية تستحيل الى الحكم بمبلغ من النقود اما ترك القانون العراقي قاعدة حبس الكفيل بالنفس فيمكن حمله على مبدأ جواز تخصيص القضاء ويمكن القول ان حبس الكفيل بالنفس لم يعد يلائم ظروف عصرنا لما فيه من اضرار بحرية الكفيل وجعل بدنـه محل لالتزام بدلا من دمه المالية

الشروط الجائزة في الكفالة

الشروط في + الكفالة جائزة بان قال

ان غصبك فلان شيئاً فانا ضامن به ، ان افترضت فلان شيئاً فانا ضامن به، ان قتلك فلان فانا ضامن لديتك^(١) .

أو قال ان لم اوافق به غداً فعلى الف درهم فمدى الغد ولم يوافق به لزمه ألف .

أو قال ما بايعد فلاناً فعلى .

أو قال ما وجب لك على فلان فعلى ألف درهم .

الرجوع على الأصيل

وما يوجب الرجوع على الأصيل تسعه اشياء^(٢)

١ - رجل كفل بدرارهم صاحح فادى مكسورة أو بنهرجه الى رب امثاله
رجع بما ضمن لا بما ادى .

٢ - ورجل أمر رجلاً باداء الدين عنـه فادى الى الطالب بدل الصاحـح
مكسورة أو بنهرجه رجع المأمور على الامر بمثـل ما ادى عنه .

٣ - أو قال ادفع الى فلان عنـى او قال اقض عنـى رجع على الامر بمـثل
ما ادى عنه .

٤ - ولو قال انقد فلانـاً عنـى بالـلف درـهم فـنقـده جـاز عنـه ويرجـع به
على الـامر .

٥ - ولو قال ادفع الى فلان ألف درهم قـضاـء (عنـى)^(٣) .

٦ - أو قال اقض فلانـاً الف درـهم ولم يـقل عنـى فـدقـعـه يـرجـع به
على الـامر .

(١) من هنا يفهم ان الفقه الاسلامي يتسع للتأمين على المسئولية العقدية
وغير العقدية من باب اولى

(٢) الاصل في هذه الامثلة كما يفهم منها ومن التحفة للسميرقندى جـ ٣
ص ٣٣٠ ان الكفيل يرجع بما ضمن او بمثـله لا بما ادى

(٣) من الظاهرية

٧ - رجل زوج ابنته الصغير امرأة وضمن مهرها في صحته جاز وان اداه لا يرجع به على الابن ، فان مات قبل الاداء فهى بال الخيار ان شاءتأخذ من زوجها وان شاءت اخذت من تركته ، فان اخذت من التركه يحسب ما اخذت من نصيب الابن فان فضل ذلك من نصبيه يسترد منها .
وان كان ضمن الاب في مرض الموت لا يجوز .

الكافالة باــجال مجهولة

ويجوز الكفالة باــجال مجهولة بــان كــفل بــمال الى القــطاف او الحــصاد او الــدياس والنــيروز والــهرجان وهــبوب الــريح او بــمطر الســماء ونحو ذلك^(١) .

ما لا تصح الكفالة فيه

عشرة اشياء لا يصح الكفالة فيها
الوائــع .
ــ ٢ - العوارــي .

(١) يستفاد من عبارة التحفة للسمــرقندى ج ٣ ص ٣٣١ ان الآجال ثلاثة أنواع وان الحكم يختلف باختلاف كل نوع لا كما ذكر ابو الليث من ان الــاجال جميعها جائزة ولو كانت مجهولة جهة لا يرــفــعــها تــعــارــفــ فقد جاء فى التحفة

« ولا خلاف فى جواز الكفالة الى اجل معلوم من السنة والشهر ونحوها .
اما اذا كــفل الى اجل مجهول لا يشبه آجال الناس مثل مجيء المطر وهــبوب الــريح فالــاجــل باــطل وــالــكــفــالــة جــائــزــة لــانــ الــكــفــالــة وــرــدــتــ منــجــزــةــ لــكــنــ الــاجــل باــطلــ ، فــلمــ يــصــحــ التــأــجــيلــ فــتــبــقــىــ الــكــفــالــةــ حــالــةــ » وــظــاهــرــ منــ هــذــاـ انــ الــاجــلــ فــيــ الــكــفــالــةــ ثــلــاثــةــ أــنــوــاعــ كــمــاـ قــلــنــاـ وــلــكــلــ نــوــعــ حــكــمــهــ وــيــمــكــنــ تــنوــيــعــ هــذــهــ الــاــحــکــامــ بــالــجــمــعــ بــيــنــ الــکــتــابــيــنــ ما وــرــدــ فــىــ کــلــ مــنــ الــخــزــانــةــ وــالتــحــفــةــ وــالتــوــفــيــقــ بــيــنــ الــکــتــابــيــنــ

ــ ٦ - فــانــ كــانــ اــجــلاـ مــعــلــومــاـ مــنــ الشــهــرــ وــالــســنــةــ وــنــحــوــهــاـ فــهــوــ صــحــيــعــ جــائــزــ
ــ ٢ - وــانــ كــانــ اــجــلاـ مــجــهــوــلــاـ جــهــاـلــةــ تــفــتــفــرــ لــتــعــارــفــ النــاســ عــلــيــهــ كــالــقــطــافــ
ــ وــالــحــصــادــ وــالــدــيــاســ وــالــنــيرــوــزــ وــالــهــرــجــانــ فــهــوــ ايــضاـ صــحــيــعــ كــاـلــاـوــلــ لــتــعــارــفــ النــاســ
ــ عــلــيــهــ حــمــلاـ عــلــ الــاــوــلــ وــاخــذــاـ بــقــوــلــ اــبــىــ الــلــيــثــ وــبــصــرــيــعــ قــوــلــ عــلــاءــ الــدــيــنــ الســمــرــقــنــدــىــ
ــ فــىــ التــحــفــةــ ٣٩ــ صــ ٣٣١ــ

- ٣ - وأموال الشركة^(١) •
- ٤ - بالبيع عن البائع •
- ٥ - وبالاجارة •
- ٦ - وبالجهولة •
- ٧ - وبالحملة بعينها •
- ٨ - وبالبضم •
- ٩ - وبالكتابية^(٢) •
- ١٠ - واما السعاية التي يجب على معتق البعض فهو كالكتابه عند ابي حيفه رح •
- ١١ - وبالحدود •
- ١٢ - والقود •
- ١٣ - وبكل ما هو امانة •
- ١٤ - ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بالشرط •

صححة الكفالة

ولا تصح الكفالة الا بقبول المكفول له في المجلس عند ابي حيفه ومحمد الا في فصل واحد وهو ان يقول المريض لورثته أكفلوا عنى بما على من الدين فكفلوا عنه مع غيه الغرماء جاز^(٣) •

- وان مجهولا جهالة لا تفتقر لعدم تعارف الناس كهبوب الريح ومطر السماء فالاجل وحده باطل اخذا بقول علاء الدين السمرقندى
- (١) جاء في التحفة ج ٣ ص ٣٣٤ ان كفالة الوديعة ومال الشركة والمضاربة لا تصح أصلا
- (٢) واما الكفالة ببدل الكتابة فانها لا تجوز لانه ليس بدين صحيح لانه لا يجب للمولى على عبده شيء ، وانما وجب مخالفها للقياس لصحة الكتابة نظر للعبد حتى يصل الى العتق (تحفة ج ٣ ص ٣٢٨)
- (٣) جاء في التحفة لعلاء الدين السمرقندى ج ٣ ص ٣٣٢ « ولو كفل عن

براءة الكفيل

ويبرأ الكفيل بثلاثة اشياء

١ - باداء الاصليل ٠

٢ - بابراء رب المال الكفيل (وحده برىء دون الاصليل ولو ابرأ الطالب

الاصليل فقد برىءاً جمِيعاً)^(١) ٠

٣ - (اذا مات الطالب فورته المكفول عنه برىء الكفيل كأنه ادى)^(٢) ٠

٤ - بالصلح)^(٣) ٠

احوال رجوع الكفيل على الاصليل

أربعة اشياء يرجع بها الكفيل على الاصليل

١ - اذا كفل بأمره واداه (وان كفل بغیر امره فلا يرجع عندنا خلافاً لمالك

لأنه تبرع بقضاء دين غيره)^(٤) ٠

رجل لرجل والمكفول له غائب فبلغه الخبر فاجاز ، لا يصح ولا تتوقف
الكافالة على قبوله وهذا عند ابى حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف يجوز ، وهذا بناء على ان شطر العقد يتوقف في النكاح
عند ابى يوسف خلافاً لهما فهذا كذلك ، الا انهما استحسنَا في المريض
اذا قال عند موته لورثته (اضمنوا ما على من الدين لغرمائي) وهم غيب ففعلوا
وهذا جائز ويلزمهن نظراً للفرماء «

(١) و(٢) من التحفة لعلاء الدين السمرقندى ج ٣ ص ٣٣٠

(٣) هذه الحالة اسقطها النساخ وقد رجعنا فيها الى مختصر الطحاوى

ص ١٠٥ حيث وردت القاعدة الآتية

« اذا كفل الرجل للرجل بمال له على رجل بأمر المكفول عنه بذلك ، ثم
 صالح الكفيل الطالب بما كفل له به على بعضه فالصلح جائز ، فان كان الصلح
ووقع على براءته وعلى براءة المطلوب مما بقى من المال كان الصلح جائزاً وقد برىء
المطلوب والكفيل من بقية المال » وورد في الظاهرية أيضاً ولا يبرأ الاصليل
بابراء رب المال الكفيل

(٤) من التحفة لعلاء الدين السمرقندى ج ٣ ص ٣٢٩

- ٢ - وبالمال (المكفول) وله (الطالب) للكفيل او تصدق به عليه^(٥) .
- ٣ - أو مات (الطالب) فوره الكفيل .

وان ابرأه رب المال يبرأ ولكنه لا يرجع على الاصل ، وبقى حق صاحب الحق على الاصل كما كان .

ما لا يوجب الرجوع على المالك

بما غرم للمستحق

أربعة اشياء لا توجب الرجوع على المالك بما غرم للمستحق

- ١ - رجل اشتري عبدا فابق ، فاستحقه رجل ، وغرم قيمته ، لا يرجع بما ضمن على البائع بل يرجع عليه بالثمن والعبد للمشتري .
- ٢ - ورجل غصب عبدا فابق فاستحقه رجل ففرم الغاصب قيمته فالعبد له بالقيمة ولا يرجع بما ضمن على المغصوب منه .
- ٣ - ورجل وهب عبدا فابق فاستحقه رجل ففرم الموهوب له قيمته فالعبد له بالقيمة ولا يرجع بما ضمن على الواهب .
- ٤ - ورجل استعار عبدا فابق فاستحقه رجل غرم المستعير قيمته والعبد له بالقيمة ولا يرجع بما ضمن على المغير .

ما يوجب الرجوع على المالك بما

غرم للمستحق

أربعة اشياء توجب^(٦) الرجوع على المالك بما غرم للمستحق

- ١ - رجل اودع عبدا فابق العبد فاستحقه رجل ففرم قيمته يرجع على

(٦) صحيحة هذه العبارة بالرجوع الى ما في مختصر الطحاوى ص ١٠٥ حيث وردت القاعدة الآتية
 « اذا وهب المكفول له المال او تصدق به على الكفيل وقبل ذلك منه الكفيل
 فان الهبة والصدقة جائزتان ، وللكفيل ان يرجع بالمال على المطلوب »
 (١) في مخطوطة المتحف لا توجب والصواب ما اثبتناه

- المودع بما ضمن والعبد للمودع •
- ٢ - رجل رهن عبداً فابق فاستحقه رجل وغرم قيمته يرجع على الراهن
والعبد للراهن •
- ٣ - ورجل ادعى عبداً في يد رجل فضمن الرجل نفس العبد بأمر مولى العبد فابق العبد وغرم الكفيل قيمته يرجع على المكفول له ، وان كانت + الكفالة بغير أمره لا يرجع بما ضمن والعبد له •
- ٤ - ورجل أجر عبداً فابق فاستحقه رجل وغرم قيمته يرجع على الأجر
بما ضمن والعبد للأجر •

كتاب الحوالة

مشروعيتها

الحوالة مشروعية لقوله (ص) « من أحيل على مليء فليتبعه»^(١) •

شروط جوازها

شروط جواز الحوالة ثلاثة اشياء

- ١ - رضاء المحيل •
- ٢ - والمحال له •
- ٣ - والمحتال عليه •

آثار الحوالة

براءة المحيل والرجوع عليه

وإذا تمت الحوالة برئ المحيل عن الدين ولم يرجع المحال له على

المحيل^(١) الا ثلاثة اشياء

(١) التحفة للسینمیر قندي ج ٣ ص ٣٣٨

(٢) ويقال زفر لا يبرأ (التحفة ج ٣ ص ٣٣٩)

وجاء في مخطوطة طبة الطلبة في مكتبة الاوقاف «الحوالة» نقل الدين



- ١ - بموت المحال عليه مفلساً
- ٢ - أو بجحوده الحوالة
- وحلفه ولا يتبين له
- ٣ - أو ان يفسه القاضى فى حال حيote فى قول ابى يوسف ومحمد رحمهم الله(١)

اذا طالب المحتال عليه المحيل بمثل مال الحوالة وحلف ولا يتبين له فقال المحيل احتلت بدين لي عليك لم يقبل قوله وكان عليه مثل الدين .
فان طالب المحيل المحتال بما احال به وقال انما احتلك لتقبضه لي ، وقال الحال له ين احتلى بدين لي عليك فالقول قول المحيل .

السفاتج (١)

وتکرر السفاتج وهى قرض استفاد فيه المقرض من خطير الطريق .

من ذمة الى ذمة فتقتضى فراغ الاولى عنه وثبوته فى الثانية وليس الكفالة كذلك فانها ضم ذمه الى ذمة فتقتضى بقاء الدين فى الذمة ليتحقق معنى الضم وعلى حقيقة اللفظ خرج قول اصحابنا فيها ان الحوالة مبرئة والكفالة غير مبرئة

(١) اتفق ابو حنيفة واصحابه على الحالتين الاوليين اما الثالثة فلا تصح عند ابى حنيفة لأن القضاء بالافلاس صحيح عيندهما وعند ابى حنيفة لا تصح

(التحفة للسميرقندى ج ٣ ص ٣٤٠)

(١) السفاتج جمع سفتوجه والسفتوجه معرية عن الفارسية من سفتون ويراد بالسفتوجه البوليسية وهى أمر باداء مبلغ معين من النقود يصدره المقرض لمصلحة مقرضه على شخص ثالث فى زمان ومكان معينين

كتاب الاقرار

تعريف

(الاقرار خبر صدق أو راجح صدقة على كذبه) (١) .

الفاظ الاقرار عند المطالبة

احد وخمسون لفظا يكون اقرارا عند المطالبة

- ١ - رجل قال لرجل ان لي عليك الف درهم فقال نعم .
- ٢ - أو قال غدا اعطيكها ، أو قال اعطيتكها .
- ٣ - أو قال لا اعطيكها اليوم أو قال سوف اعطيكها اليوم .
- ٤ - او قال لا اعطيكها ابدا .
- ٥ - او قال لا اعطيكها .
- ٦ - او قال انقدها .
- ٧ - او قال ازنها لك .
- ٨ - او قال خذها .
- أو قال انقدها ازنها .
- او قال غدا ادفعها .
- او قال ارسل غدا من يزورها .
- او قال لم يحل بعد .
- او قال : من يقبضها ؟
- او قال ليس عندي اليوم .
- او قال ليس بمعيار اليوم .
- او قال : ليس بمير اليوم (٢) .
- او قال لا ازنها اليوم .
- او قال لا تأخذها مني اليوم .
- او قال لا محل به .

(١) من التحفة للسمير قندي ج ٣ ص ٢٦٢

- ٢٠ - او قال اجلنى فيها ٠
- ٢١ - او قال ما اصرفها (٤) ٠
- ٢٢ - او قال نفني فيها(٥) ٠
- ٢٣ - او قال ما اكثراها نتقاضى فيها ٠
- ٢٤ - او قال لقد غبستني بها ٠
- ٢٥ - او قال الزمتى بها ٠
- ٢٦ - او قال آذيتى فيها ٠
- ٢٧ - او قال لا اقضيكها ٠
- ٢٨ - او قال حتى يدخل على مال ٠
- ٢٩ - او قال حتى يقدم على غلامى ٠
- ٣٠ - او قال اخذ غريمك ٠
- ٣١ - او قال صالحنى على شىء ٠
- ٣٢ - او قال اضمنها لك ٠
- ٣٣ - او قال جبستها لك ٠
- ٣٤ - او قال وهبتها لي ٠
- ٣٥ - او قال تصدقت بها + على ٠
- ٣٦ - او قال : لا تريد وجودها ٠
- ٣٧ - او قال ما لم تضربني لا تجد ذلك ٠
- ٢٨ - او قال اجرتك عبدي هذا ، فقال نعم ٠
- ٣٩ - او قال اعرتك دابتى هذه فقال نعم ٠
- ٤٠ - او قال : اسرح دابتى هذه ، فقال نعم ٠
- ٤١ - او قال افتح باب دارى هذه فقال نعم ٠

الفاظ الاقرار في غير المطالبة

احد عشر افظا يكون اقرارا في غير المطالبة

- ١ - اذا قال كتبت لك صكا بيدي بالف درهم ٠

- ٢ - او قال لرجل اخبر فلانا ان له على الف درهم .
- ٣ - او قال اعلمك او بشره .
- ٤ - او قال : قل له .
- ٥ - او قال اشهد ان له على الف درهم .
- ٦ - او قال له رجل اخبر فلانا ان له عليك الف درهم فقال نعم
- ٧ - او قال اعلمك او بشره^(١) .
- ٨ - او قال له اشهد به فقال نعم .

ما لا يعد اقرارا

عشرة الفاظ لا تكون اقرارا

- ١ - قوله وجدت دفتر حسابي .
- ٢ - او قال وجدت بخطى .
- ٣ - او قال كتب بيدي .
- ٤ - او قال لا تشهد لفلان ان له على الف درهم .
- ٥ - او قال لفلان على شيء فلا تخبره ان له على الف درهم
- ٦ - او قال لفلان عندي مائة درهم .
- ٧ - او قال له في بيتي مائة درهم وديعة .
- ٩ - او له الف درهم في كيسى .
- ١٠ - او له في بيتي او في صندوقى الف درهم .

الاقرار بالشركة

(لفظان) اثنان يكونان اقرارا بالشركة

- ١ - قوله لفلان في مالي الف درهم .

(١) مكرر

٢ - أو قال له في بيتي ألف درهم ، أو قال له على عبدي ألف درهم ، يكون اقرارا له بالف درهم على عبده .
او قال عندي ألف درهم وديعة قرض او بضاعة ، يكون اقرارا بالدين .

ما يصدق فيه المقر

ثلاثة الفاظ يصدق فيها

- ١ - اذا قال اقرضتني الفا لكن لم تدفع الى .
- ٢ - او قال اسلمتى الفا .
- ٣ - او اعطيتني الفا لكن لم تدفع الى .

ما لا يصدق فيه المقر

أربعة الفاظ لا يصدق فيها

- ١ - اذا قال قبضت منك الفا .
- ٢ - او اخذت منك الفا لكنه لم تدعني ان اذهب بها .
- ٣ - او قال دفعت الى الفا .
- ٤ - او قال انقدتني الفا لكنى لم اقبلها لا يصدق ويلزمه الالف +

الفاظ يلزمته فيها درهمان

سبعة الفاظ يلزمته فيها درهمان

- ١ - اذا قال لفلان على درهم ودرهم .
- ٢ - او قال درهم لدرهم .
- ٣ - او قال درهم مع درهم .
- ٤ - او قال درهم معه درهم .
- ٥ - او قال درهم قبل درهم .
- ٦ - او قال درهم قبله درهم .
- ٧ - او قال درهم بعد درهم .

- ٨ - او قال درهم بعده درهم ٠
- ٩ - او قال درهم لا بل درهمان^(١) ٠
- يلزمه درهمان استحساناً ٠

الفاظ يلزمـه فيها درهم واحد

- ثلاثة الفاظ يلزمـه فيها درهم واحد
- ١ - اذا قال له على درهم ٠
 - ٢ - او قال : درهم بدرهم ٠
 - ٣ - او قال درهم في درهم ٠

الفاظ اخر

ولو قال له على دراهم كثيرة يلزمـه عشرة دراهم (عند ابى حنيفة وعنهما على النصاب وهو مائتا درهم)^(٢) ٠

ولو قال له على دراهم يلزمـه ثلاثة دراهم ٠

ولو قال له على مال عظيم (أو كثير أو كبير) يلزمـه مائتا درهم (بلا خلاف عند بعضهم وقيل على قول ابى حنيفة يقع على العشرة ، وقيل يعتبر حال المقر ان كان غنيا يقع على ما يستطعم عند الاغنياء وان كان فقيرا يقع على النصاب)^(٣) ٠

ولو قال ، له على عشرة ونوب يلزمـه ثوب واحد ، والقول قوله في العشرة (أي عشرة هي ، ومن اى صنف هي)^(٤) ٠

وكذلك لو قال له على عشرة ونوبان يلزمـه ثوبان (ورجع في العشرة الى ما يقوله المقر فيها) ٠

(١) مختصر الطحاوى ص ١١٤

(٢) التحفة ج ٣ ص ٢٧٥

(٣ و٤) ما بين قوسين من مختصر الطحاوى

ولو قال له على عشرة وثلاثة انواب يلزمها ثلاثة عشرة ثوباً ٠

باب الرجوع عن الاقرار

رجل قال هذه اختي من الرضاعة او امي او ابنتي من الرضاعة ثم اراد ان يتزوجها وقال وهمت او اخطأ او نسيت وصدقه المرأة (في) ذلك جاز له ان يتزوجها .
ولو ثبت على القول الاول ثم تزوجها فرق بينهما ٠
وكذلك اذا اقرت المرأة انه اخوها من الرضاعة او ابنتها او أبوها ثم قالت وهمت او اخطأ او نسيت ٠

ولو ثبتت على قولهما الاول ثم تزوجت فرق بينهما ٠
او صدقها الزوج وان اقر به الرجل ثم رجع فشهاد شاهدان على صدق مقالته لا يجوز نكاحها ٠

ولو كان تزوجها فرق بينهما ٠
ولو اقرا بم رجعا وقاولا وهمنا يجوز النكاح ٠
ولو اقر الزوج بعده انها اخته من الرضاعة او امه او بنته ثم قال بعد ذلك وهمت لا يبطل النكاح استحسانا ، والفتوى على ذلك ٠

رجل قال لبعده هذا ابني او هذا ابى ، او قال لجاريه هذه ابتي او امي ، ثم قال وهمت لا يصح + رجوعه ويعتق ٠

رجل قال لزوجته هذه امي او ابتي او اختي من النسب ثم قال وهمت ولها نسب معروف لا يبطل النكاح ٠

ولو ثبت عليه الزوج وهي معروفة النسب فرق بينهما ، وان كانت مجهولة النسب ومثلها يولد مثله فرق ، ولو صدقه المرأة يرث كل واحد منها من الآخر ، ولو انه اقر لاجنبي بمال في مرضه ثم قال هو ابني ثبت نسبه وبطل الاقرار اذا صدقه في النسب ٠

ولو اقر لاجنية بمال ثم تزوجها لا يبطل الاقرار .

جحود المقر له

وكل من اقر لانسان بشيء فجحد المقر له ثم ادعى المقر لنفسه جاز الا في خصله واحدة وهي ان يكون صبيا صغيرا في يد رجل فقال هذا ابن عبدي ، او قال ابن فلان الغائب وكذبه المقر له ثم ادعى المقر لنفسه لا يجوز ولا يثبت نسبة منه في قول ابي حنيفة رح .

وكل من اقر لرجل بحق فجحده المقر له ثم رجع الى تصديقه بطل اقراره بتكذيبه ولا يستحق برجوعه شيئا الا في خصله واحدة وهي ان يفر لرجل بانه مملوك فلان وهو مجهول النسب وكذبه فلان ثم رجع الى تصديقه يصدق ويكون عبده .

ولو صدق المقر على انكاره ثم رجع المقر الى تصديقه لا يستحق برجوعه شيئا .

ما لا يصدق المدعى في دعواه فيه

سبعة اشياء لا يصدق المدعى في دعواه (فيها)

١ - اذا باع عبد بيعا فاسدا وسلمه اليه ثم استردته البائع ، فقال المشتري بعنه من فلان لم يصدق ويؤمر برده على البائع الا ان يرضي بقوله او يصدقه المشتري في اقراره فحينئذ يأخذ البائع القيمة .

٢ - وعبد مأمور اشتراه رجل فجاء صاحبه ليأخذ بالثمن فقال المشتري قد بعنه من فلان لم يصدق واخذه صاحبه بالثمن ثم جاء المقر له وصدقه في اقراره اخذه بالثمن ويقال للملك القديم خذ من الثاني بالثمن ان شئت وان + شئت فدع .

٣ - وعبد جنى جنائية فجاء المجنى عليه وطالب مولاه بجنايته فقال قد بعنه من فلان لم يصدق ويقال مولاه ادفعه بالجنائية او افده فان دفع ثم جاء المقر

له بالبيع فصدقه فى اقراره اخذ العبد من ولى الجنایة فرجع هو على البائع وهو المقر بقيمه ان كان باعه ولم يعلم بالجنایة وعليه الديمة .

٤ - وعبد مأذون لحقه دين فجاء الغرماء لسيعوه فى الدين فقال موظف قد كنت بعنه من فلان لم يصدق ويباع فى دينهم ، فان جاء المشترى لا سبيل له على العبد .

٥ - مشترى الدار اذا قال للشفاعة قد كنت بعنه من فلان قبل طلبك بالشفاعة لم يصدق وكان للشفاعة اخذها فان جاء المشترى لا سبيل له على الدار^(١) .

٦ - رجل وهب شيئاً وسلمه اليه ثم اراد الرجوع فقال الموهوب له قد بعنه من فلان الغائب لم يصدق ويقضي بفسخ الهبة ، فان جاء المشترى وصدقه فى اقراره كان له اخذ العبد من الواهب ولا شيء على الموهوب له .

الاقرار بالسکوت

سبعة مواضع سکوت الرجل يكون اقرارا بالرق اذا باعه وسكت او آجره او رهنمه او خالع عليه او تزوج عليه او وهبه لرجل وتصدق عليه فسكت عند الايجاب والقبول نم ادعى الحرية بعد ذلك لا تسمع دعواه الا بالبينة .

القول في الصفة

ومن اقر بمكيل او موزون او عروض ولم يفسر فالقول قوله في الصفة الا في ثلاثة اشياء .

١ - اذا قال لفلان على الف من ثمن متعاته او من قرض ثم قال هي

(١) تصدق هذه القاعدة على بيع الدار خارج الطابو فى العراق في زماننا هذا حيث ان بيع الدار لا ينعقد الا بتتسجيله فى الدائرة المختصة المسماة بدائرة الطابو

زيوف او نهرجة لا يصدق ولم يلزمها الجياد .
 ٢ - وكذلك ان وصل ذلك باقراره وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله
 لا يصدق وان وصل ذلك باقراره .
 وان اقر لرجل بخاتم فله الحلقة والقص وان اقر له بسيف فله النصل
 والجفن والحمائل^(١) .
 وان اقر له بمحجلة^(٢) فله العيدان والكسوة .

باب اقرار المريض

مخاصمه غرماء الصحة

ثلاثة + من غرماء المريض يخاصمون غرماء الصحة
 ١ - اذا اشترى شيئاً في مرضه .
 ٢ - او استقرض .
 ٣ - او تزوج امرأة بمهر مثلها .

ما يصدق من اقاريره في حق غرماء الصحة^(٣)

أربعة اقارير من المريض يصدق في حق غرماء الصحة والورثة .
 ١ - اذا اقر باستيفاء دين وجب عليه في حالة الصحة .
 ٢ - او اقر باستيفاء دين وجب عليه في حالة المرض بدلاً عما ليس بمال،
 وان كان بدلاً عما هو مال صدق في حق غرماء الصحة .

(١) النصل اي حديده والجفن اي غلافه والحمائل هي علاقة السيف
 واسم السيف يطلق على الكل (مجمع الانهر المجلد الثاني ص ٢٨٣)
 (٢) المحجلة محركة كالقبة وموضع يزين بالشياط والستور للعروس وج
 حجل وحجال (القاموس المحيط مادة العجل) وجاء في مجمع الانهر مجلد
 ٢ ص ٢٨٣ ان المحجلة بيت مزين بالاسرة والشياط والستور ، وقيل بيت يتخد
 من خشب وثياب اسمه خركاه واوتاق
 (٣) عبارة التحفة في هذا الموضوع موجزة ليس فيها تفاصيل الخزانة
 (التحفة ج ٣ ص ٢٨١ س - ٣ - ٤)

- ٣ - او اقر باستيفاء ما هو امانة في يد وارثه ٠
- ٤ - او اقر لامرأته بدين من مهرها صدق فيما بينه وبين مهر مثلها ، ويقدم على الدين الذي اقر به في مرضه ٠

ما لا يصح اقرار المريض به

خمسة من الاقارير لا يصح من المريض

- ١ - (لو) اقر لوارثه بدين ٠
- ٢ - او اقر باستيفاء الدين من الورثة ٠
- ٣ - او اقر باستيفاء مال مضمون عليه ٠
- ٤ - او اقر باستيفاء دين هو كفيل به ٠
- ٥ - او اقر باستيفاء كتابة عبد كاتبه في مرضه جاز اقراره في حق الثالث ، واجمعوا على انه لو كان الدين في الصحة والاقرار بالاستيفاء في المرض جاز ٠

ما لا يجوز من الاقارير

أربعة من الاقارير لا تجوز في الحال ولا تنفذ في المال وان بدل حال المقر له

- ١ - مريض اقر لابنه بدين وهو عبده فتعق ثم مات المريض ٠
- ٢ - او اقر لامرأته بدين ثم طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها ثم مات المريض ٠
- ٣ - او كان نصراانيا فاسلم واقر لأخيه وله ابن فمات ثم مات المريض

من يجوز للرجل الاقرار بهم

خمسة انفار يجوز للرجل الاقرار بهم

- ١ - اذا اقر بزوجته ٠
- ٢ - وبأبيه (وامه)(١) ٠

(١) من التحفة ج ٣ ص ٢٨١

٤ - وولده ٠

٥ - ومولاه (اي كونه مولى لفلان لانه ليس فيه تحويل النسب على غيره) (١) ٠

من للمرأة الاقرار بهم

اربعة انصار يجوز للمرأة الاقرار بهم

١ - ٢ - اذا اقرت بابيها (وامها) (٢) ٠

٣ - وزوجها ٠

٤ - ومولاها ٠

ولا يجوز اقرارها بولدها الا ان يصدقها الزوج او تشهد القابلة بولادتها

الاقرار بالاخ والعم والغال

ومن اقر ان فلانا اخوه او عمه (او خاله) (٣) لا يصدق في النسب (ولابد من البينة) ، ولكنه ان لم يكن له وارث (ظاهر) يستحق المقر له ميراثه ، (فاما اذا كان له وارث ظاهر فلا يصح في حقه ، وان كان الذي اقر به مقدما عليه بان اقر بالاخ وله خال وعمه لان فيه ابطال حق الغريب) (٤) ٠

باب الاستثناء (٥)

استثناء ما في بطئها

خمسة اشياء + اذا استثنى ما (في) بطئها صع الشرط ، ويدخل الاستثناء في المستثنى منه

١ - اذا اقر بجارية الى رجل الا ما في بطئها ٠

(١ - ٤) التحفة ج ٣ ص ٢٨١

(٥) الاستثناء من مباحث علم النحو ومع ذلك فان بعض كتب الفقه يعالجها بعد الاقرار لان بعض الاقارير يدخلها الاستثناء ، وقد عرف بعض فقهاء



- ٢ - ووهد جارية الا ما في بطنها •
- ٣ - او تصدق بجارية في نكاح امرأته الا ما في بطنها •
- ٤ - او آجر او اوصى بجارية واستثنى ما في بطنها •
او صالح من دم العمد على جارية الا ولدها •

ما يبطل فيه الشرط والاستثناء

خمسة اشياء يبطل فيها الشرط والاستثناء جميعا •

- ١ - رجل باع جارية واستثنى ما في بطنها •
- ٢ - او آجر دارا او ارضا بجارية واستثنى ما في بطنها •
- ٣ - او صالح من دعوه على جارية واستثنى ما في بطنها •
- ٤ - او قال له علي جارية واستثنى ما في بطنها •

الحنفية الاستثناء بانه « تكلم بالباقي بعد الثناء (أي ادابة الاستثناء) باعتبار الحاصل من مجموع التركيب ونفي باعتبار الاجزاء اما الشافعية فالاستثناء عندهم « اخراج بعد الدخول بطريق المعارضه » وقد اعتبرت الحنفية على التعريف الاخير بأنه مشكل لأن الاستثناء جائز في الطلاق والعتاق ولو كان اخراجا لما صح لأنهما لا يحملان الرجوع والرفع بعد الواقع
 ويشترط في الاستثناء الاتصال بالمستثنى منه الا اذا انفصل عنه لضرورة نفس اوسعال فانه لا يقطع الاتصال كما في الطلاق والنداء بينهما لا يضر كقوله لك على الف درهم - يا فلان - الا عشرة بخلاف لك ألف فاشهدوا الا كذا ونحوه مما يعد فاصلا فان الاستثناء لا يصح معه فلو استثنى منفصلا عن اقراره لا يصح لانه يؤدى الى الرجوع عن الاقرار والرجوع عنه غير جائز مطلقا فيلزم ما اقر (مجمع الانهر ج ٢ ص ٢٨٦)
 ويترتب على استثناء المقر بعض ما اقر به استثناء متصلة القاعدة الآتية
 أ - لا يجوز الرجوع عن الاقرار لكن استثناء المقر بعض ما اقر به استثناء متصلة يصح ويلزم الباقى سواء استثنى الاقل أو الاكثر
 ب - ولا فرق بين ان يكون الاستثناء مما لا يقسم او مما يقسم
 ج - ويبطل استثناء الكل (تستفاد هذه القاعدة من المرجع المذكور

٥ - او قال له على الف درهم الا دينار والا قفيز خطة لزمه ألف درهم الا دينار وقيمة القفيز .

وان قال هذه الدار لفلان الا بناؤها لا يصح الاستثناء وللمقر له الدار مع البناء^(١) .

او قال بناء هذه الدار لـ والعرصـة لفلان فهو كما قال^(٢) .

ولو قال غضبت من فلان عبدا الا تسعـة اعشاره فللمقر له عشره^(٣) .

ولو قال لفلان على الف درهم الا تسعـة الا تـمانـائـة يلزمـه تـسعـةـائـة وخمسـون درـهماـ في روايـةـ اـبـيـ حـفـصـ وـفـيـ روـايـةـ اـبـيـ سـليمـانـ لـزمـهـ تـسـعـةـائـة درـهمـ .

ولو قال لفلان على الف دينار الا الف لـزمـهـ الفـ^(٤) .

ولو قال له على الف - استغفر الله - الا مائـةـ لـزمـهـ الفـ .

(١) وفي مجمع الانهر ايضا ج ٢ ص ٢٨٨ لو اقر بدار واستثنى بناءها بـانـ قالـ هذهـ الدـارـ لـزيدـ وـالـبـنـاءـ لـنـفـسـيـ كـانـ ايـ الدـارـ وـالـبـنـاءـ جـمـيعـاـ لـلمـقـرـ لهـ ،ـ لـانـ الـبـنـاءـ دـاخـلـ فـيـ الـاقـرـارـ معـنـىـ لـاـ لـفـظـاـ ،ـ وـالـاسـتـثـنـاءـ تـصـرـفـ فـيـ الـلـغـةـ فـلـمـ يـصـحـ بـخـلـافـ اـسـتـثـنـاءـ الـبـيـتـ مـنـ الدـارـ كـاـسـتـثـنـاءـ ثـلـثـاـ لـانـ اـجـزـاءـ الدـارـ دـاخـلـةـ تـحـتـ الدـارـ ،ـ فـصـحـ اـسـتـثـنـاؤـهـ وـعـنـدـ الـاـئـمـةـ الـثـلـاثـةـ يـصـحـ اـسـتـثـنـاءـ الـبـنـاءـ مـنـهـاـ

(٢) كذلك في مجمع الانهر ج ٢ ص ٢٨٨ وفيه بخلاف ما اذا قال بناء هذه الدار لـ وارـضـهاـ لـفـلانـ حيثـ يـكـونـ لـهـ الـبـنـاءـ أـيـضاـ لـانـ الـأـرـضـ كـالـدارـ فـيـتـبـعـهـ الـبـنـاءـ ،ـ بـخـلـافـ ماـ اذاـ قـالـ بنـاءـ هـذـهـ الدـارـ لـزيدـ وـالـأـرـضـ لـعـمـرـ وـحـيـثـ يـكـونـ لـكـلـ مـنـهـماـ مـاـ اـقـرـ بـهـ

(٣) سبق ان رأينا جواز استثناء الاكثر

(٤) فقد سبق ان رأينا ان استثناء الكل باطل وـانـ ذـكـرـ مـوـصـولاـ فـيـلـزـمـهـ كـلـهـ لـانـهـ لـاـ يـكـونـ بـيـانـاـ لـكـلامـهـ بلـ يـكـونـ رـجـوعـاـ عـنـ اـقـرـارـهـ وـذـاـ غـيرـ جـائزـ كـمـاـ فـيـ اـكـثـرـ الـمـعـتـبرـاتـ (ـمـجـمـعـ الـانـهـرـ جـ ٢ـ صـ ٢٨٦ـ)

ومن اقر بتمر في قوصرة^(١) لزماه جمیعاً^(٢) .
 ومن اقر بداعية في اصطبلاه لزمهه (الداعية فقط)^(٣) (ولو قال له) على
 ثوب في ثوب (لزم الظرف كالملظروف)^(٤) .
 ولو قال له على من درهم الى عشرة يلزمته تسعة عند ابى حنيفة (ر ح)
 وقال صاحباه يلزمته عشرة دراهم وقال زفر يلزمته ثمانية .
 ولو قال له على الف من ثمن خمر او خنزير يلزمته الالف ولم يصدق
 في تفسيره .

كتاب الشرك

ضربان من الشرك

- الشركة على ضربين
- ١ - شركة عقود .
- ٢ - شركة املاك .

- (١) القوصرة وتحخف وعاء للتتر وكتنایة عن المرأة (القاموس المحيط مادة القصر) وفي مجمع الانهر (ج ٢ ص ٢٨٣) انها وعاء من الخوض وغيره وانها تسمى قوصرة ما دام فيها التمر والا فهى زنبيل
- (٢) وفي مجمع الانهر ج ٢ ص ٢٨٣ تعليل لذلك حيث جاء لأن غصب الشيء المتبدد لا يتحقق بدون الظرف وكذا الطعام في السفينة والجواقل بخلاف ما اذا قال غضبت من قوصرة او من سفينة او من جوالق لأن كلمة (من) للانتزاع فيكون اقراره بغضبه المنزوع
- (٣) ما بين قوسين من مجمع الانهر ج ٢ ص ٢٨٣ وفيه ايضا تعقيبا على ذلك « عند الشييخين لأن غصب الاصطبل لا يتحقق لعدم امكان النقل لكونه محلا للغير فلا يكون تابعا لها وعلى قياس قول محمد يضمّنهما لأن غصب غير المقول يتحقق عنده وعلى هذا الطعام في البيت
- (٤) ما بين قوسين من مجمع الانهر ج ٢ ص ٢٨٣ وفي الظاهرية زيادة ولو قال غضبت ثوبا في ثوب لزماه جمیعا

شركة الاملاك ان يرث الرجلان عيناً أو ان يشتريها .
ولا يجوز لاحدهما ان يتصرف في نصيب الآخر الا بأمره .
وكل واحد منهما في نصيب صاحبه كالأجنبي .

أنواع شركة العقود

فاما شركة العقود على أربعة أوجه

١ - مفاوضة .

٢ - عنان .

٣ - شركة الصنائع (اي بالاعمال) .

٤ - شركة الوجوه (١) .

باب شركة المفاوضة

تعريف واحكام

واما المفاوضة (فهي) + ان يشترك الرجلان فيساويان في مالهما ودينها وتصروفهما

(١) بالنظر لما جاء في التحفة ج ٣ ص ٢ يفهم ان تقسيم ابى الليث للشركات متداخل لأن يحوى تقسيمين فان كلًا من شركة الصنائع وشركة الوجوه يدخل في كل منهما شركة العنان وشركة المفاوضة وقد اغفل ابو الليث شركة الاموال مع أنها قسم آخر مكمل لشركة الوجوه والصنائع ويدخله شركة العنان والمفاوضة ويشترط في شركة الاموال ان يكون المال حاضراً اما عند العقد او عند الشراء ولا يجوز بمال غائب او دين في الحالين ويشترط ايضاً ان يكون رأس مال الشركة اثماناً مطلقة من الدرهم والدنانير الخ (التحفة ج ٣ ص ٢) وظاهر من سياق مصنف ابى الليث انه جعل شركة الاموال والمفاوضة شيئاً واحداً ولكن هذه التفرقة بينهما اتضحت في المصنفات الفقهية المتأخرة عن زمن تصنيف خزانة الفقه

فتجوز بين الحرین المسلمين (البالغين العاقلين)^(١) ولا تجوز بين الحر والمملوك
ولا بين الصبي والبالغ ولا بين المسلم والكافر .

وتتضمن الوکالة والکفالة (فيكون كل واحد منها ، فيما وجب لصاحبہ ،
بمنزلة الوکيل ، وفيما وجب عليه بمنزلة الکفیل عنه)^(٢) .

وما يشتريه كل واحد منها يكون على الشرکة الاطعام اھله وكسوته .
وما يلزم كل واحد منها من الديون بدلا عما يصح فيه الاشتراك ،
ووصل الى يده ، بطلت المفاوضة وصارت الشرکة شرکة عزان (اذا المساواة فيها
شرط ابتداء وبقاء وقد فات ، اذا لا يشارکه فيه الاخر لانعدام السبب في
حقه)^(٣) .

ولا تعقد الشرکة الا بالدرارم والدناير والفلوس الناقفة ، ولا تجوز فيما
سوی ذلك الا ان يتعامل الناس كالنقره^(٤) والتبر فتصح الشرکة بهما .
وان اراد الشرکة بالعرض باع كل واحد منها نصف مائه بنصف مال
صاحبہ ثم عقد الشرکة^(٥) .

(١) ما بين قوسين من التحفة للسميرقندی ج ٣ ص ٦

(٢) هذه الجملة معطوفة على ما قبلها اي ان كل ما لزم احد الشرکيين
من بدل عقد من العقود يكون على الشرکة لان كل دین لزم احدهما بتجارة او
غصب او کفالة لزم الاخر لانه کفیله (انظر شرح الزیلغي على الکنز ج ٣ ص
٣١٥)

(٣) ما بين قوسين من شرح الزیلغي ج ٣ ص ٣١٦ على متن الکنز
اصلحنا به عبارة خزانة الفقه المقتضبة الناقصة

(٤) أي الفضة

(٥) هذا نوع من الحیل الشرعیة المعروفة في المذهب الحنفی

باب شركة العنان

تعريف واحكام

واما شركة العنان فتنعقد على الوكالة دون الكفالة ، وتصح مع التفاصيل في المال ، ويصح ان يتساوايا في الربح ، ويجوز لكل واحد منها ان يعقد بعض ماله دون البعض ، ولا تصح الا بما تصح به المفاوضة ، ويجوز ان يشتراكا من جهة احدهما دراهم ومن جهة الآخر دنانير^(١) .
وما اشتراه كل واحد منها على الشركة طلوب بمنه دون الآخر بم يرجع على شريكه بحصته منه .

فإذا هلك مال الشركة او أحد المالين قبل ان يشتريا شيئاً بطلت الشركة^(٢) وان اشترايا احدهما بماله وهلك مال الآخر قبل الشراء فالمشتري بيهما على ما شرطا ويرجع على شريكه بحصته من ثمنه وتجوز الشركة وان لم يخلطا المال ، ولا تجوز الشركة^(٣) اذا اشترايا لادهما دراهم مسماة من الربح وجاز لاحد المتفاوضين وشريك العنان ان يستبعض المال بضاعة ويدفعه مضاربة ويوكلا من يتصرف فيه .

(١) اصلاحنا العبارة بالرجوع لشرح الزيلغي على الكنز ج ٣ ص ٣١٨

(٢) وفي التحفة ج ٣ ص ٥ «اذا اشتراك الرجال ولم يخلطا المال، فضاع مال احدهما قبل الشراء فقد انقضت الشركة لأن الشركة تعينت في المالين فإذا هلك احدهما قبل الشراء بطلت الشركة فيه وبطلت في المال الآخر لأن صاحبه لم يرض بمشاركة شريكه فيه الا بشرط الشركة في ماله واذا بطلت الشركة فما يشتريه بماله يكون له خاصة» فمصنف التحفة يشترط في هلاك رأس المال الذي يترب عليه نقض الشركة ان يكون ذلك قبل ان يخلط المال اما مصنف الخزانة فقد اطلق

(٣) في مخطوطة الجامعة الشركاء

وإده في المال يد أمانة^(١) .

شركة الصنائع^(٢)

تعريف واحكام

واما شركة الصنائع فالخاطان والصياغان يشتراكان على ان يتقبلان الاعمال ويكون الكسب بينهما فيجوز ذلك (خلافا للشافعي)^(٣) .
وما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمته ويلزم شريكه .
وان عمل احدهما دون الآخر فالكسب بينهما نصفان .

شركة الوجوه

تعريف واحكام

واما شركة الوجوه (فهي) ان يشتراك الرجال ولا مال لهم على ان يشتريا ويبعا بوجوههما (على ان ما اشتريا أو اشترى احدهما فهو بينهما نصفا)^(٤) وتصح + الشركة على هذا ، ولكن واحد منهما وكيل الاخر فيما يشتريه .

فإن شرطا (ان) يكون الرابع بينهما اثلاثا فالربع كذلك ، ولا يجوز ان يتضادلا فيه فإن شرطا ان يكون المشتري بينهما اثلاثا فالربع كذلك^(٥) .

(١) جاء في الكنز « لكل من شريكى العنان والمفاوضة ان يبضع ويستأجر ويودع ويوكل ، ويده في المال امانة (شرح الزيلعى ج ٣ ص ٣٢٠)

(٢) ويقال لها ايضا شركة الاعمال وشركة الابدان لأن العمل بالبدن يكون (التحفة ج ٣ ص ٩)

(٣) التحفة ج ٣ ص ١٠ وقد اضاف الى ذلك قوله ان شركة الصنائع جرى بها التعامل في جميع الاعصار وانظر أيضا شرح الكنز للزيلعى ج ٣ ص ٢٣١

(٤) ما بين قوسين من التحفة ج ٣ ص ٨

(٥) عللت التحفة ج ٣ ص ٩ ذلك بان الرابع يستحق في هذه الشركة



الشركة الفاسدة

ولا تصح الشركة في ثلاثة اشياء

١ - في الاحتطاب ٠

٢ - والاصطياد ٠

٣ - والاستقاء ٠

وما احتطبه احدهما أو اصطاده فهو له (وعليه اجر مثل ما للآخر)^(١) ٠

(ولو اشتراكا) في الاستقاء اذا كان لاحدهما بغل وللآخر راوية (فاتفاقا)

على ان يستقيا والكسب بينهما لم تصح الشركة والكسب كله للذى استقى وعليه

أجر مثل الرواية ان كان صاحب البغل ، وان كان صاحب الرواية فعليه مثل

أجر البغل^(٢) بالغا ما بلغ عند محمد وعند ابى يوسف لا يجاوز به المسمى^(٣) ٠

الربح في الشركة الفاسدة

وكل شركة فاسدة فالربح بينهما على قدر المال ، ويبطل شرط التفضل

فيه ٠

باب بطلان الشركة

وبطل الشركة باربعة اشياء

١ - بالموت ٢ - والردة مع الدحوق ٣ - والحجر ٤ - والجنون المطبق ٠

بالضمان لا بالمال والعمل والضمان على قدر الحصة فيكون الربح كذلك، اذ لو شرط زيادة الربح فانه يشترط من غير عمل ومال وضمان وهذا لا يجوز.

(١) ما بين قوسين من متن الكنز (أنظر شرحه للمزيلجي ج ٣ ص ٣٢٣)

(٢) اساس التزام الطرف الآخر بدفع اجر المثل هو مبدأ الكسب دون سبب نظرا لبطلان مثل هذه الشركة

(٣) ما بين قوسين من شرح المزيلجي على الكنز ج ٣ ص ٣٢٣

كتاب المضاربة^(١)

تعريف واحكام

المضاربة عقد على الشركة بمال من أحد الشركين (رب المال) ومن الآخر (المضارب) عمل

واختص بالمال الذي يصح فيه الشركة ، ومن شرطها ان يكون الربح بينهما مشاعا ثلثا او نصفا او ربعا ، حتى (لو) شرط لرب المال أو المضارب مائة درهم من الربح والباقي للآخر لم يجز .

الفاظ انعقادها

تعقد المضاربة بثلاثة الفاظ

- ١ - اذا قال خذ هذا المال مفاوضة^(٢) .
- ٢ - أو مضاربة .
- ٣ - أو معاملة على ان يكون الربح بيتنا كذا وكذا .

تمام العقد

ولا يتم العقد الا بدفع المال اليه ، ولا يد لرب المال فيه (حتى لو شرط عمل رب المال معه لفسد المضاربة ، لأن ذلك مدخل بالتسليم^(٣))

(١) في مجمع الانهر ج ٢ ص ٣٠٨ المضاربة هي مفاعة من الضرب في الارض وهو السير فيها قال الله تعالى وآخرون يضربون في الارض يعني يسافرون في التجارة وسمى هذا العقد بها لأن العامل فيه (المضارب) يسير في الارض غالبا لطلب الربح واهل الحجاز يسمون هذا العقد مقارضة وقرضاها لأن صاحب المال يقطع قدرا من ماله ويسلمه للعامل

(٢) في التحفة ج ٣ ص ١٥ مقارضة

(٣) ما بين قوسين من مجمع الانهر ج ٢ ص ٣١٠

تخصيص تصرف المضارب

ويتخصص تصرفه بخمسة اشياء :

- ١ - اذا خص له المكان •
- ٢ - والزمان •
- ٣ - والنوع •
- ٤ - والجنس •
- ٥ - وثمن ما باعه •

ما لا يملكه المضارب

تسعة اشياء لا يملکها المضارب وان قال له (رب المال) اعمل في هذا

برأيك^(١)

- ١ - الارض •
- ٢ - الاستدانة على المضاربة
- ٣ - والهبة والصدق •
- ٤ - وان لا يأخذ السفاتح •
- ٥ - ولا يشتري بما لا يتغابن الناس في مثله •
- ٦ - ولا يعتق من مال المضاربة •
- ٧ - ولا يكاتب •
- ٨ - ولا يدبر •
- ٩ - ولا يستولد ولا يزوج الامة (او العبد من مال المضاربة) •

ما يملكه المضارب

عشرة اشياء يملکها (المضارب) وان لم يقل (له رب المال) اعمل برأيك:

(١) معيار هذه الاعمال كما جاء في مجمع الانهر ج ٢ ص ٣١١ انها ليست من صنيع التجار اما السفاتح فهى مكرروهه عند الفقهاء

- ١ - ان يودع المال •
- ٢ - ويُبْسِعُ (١) •
- ٣ - ويغير •
- ٤ - ويستأجر البيت + ليحفظ فيه مтайع المضاربة •
- ٥ - (ويستأجر الأجير والدواب) •
- ٦ - ويبيع بالنقد والنسبة •
- ٧ - ويوكِّل ببيع ما اشتري ، وبشراء ما جاز له ان يشتري •
- ٨ - ويأذن العبد المضاربة بالتجارة (في الرواية المشهورة ، لانه عادة التجار) •
- ٩ - (ويرهن ويرتهن في المضاربة •
- ١٠ - وان يسافر بالمال في الطريق الذي يسافر فيه التجار) (٢) •

ما يملكه المضارب ان اذن له

بان يعمل برأيه

ويملك ثلاثة اشياء اذا قال اعمل برأيك

- ١ - له ان يخلطها بمال نفسه •
 - ٢ - ويشرك غيره فيه •
 - ٣ - ويدفعه مضاربة ، واذا دفعه بغير اذن رب المال لم يضمن بالدفع •
- ولا يتصرف المضارب الثاني حتى يربح ، فاذا ربح ضمن

(١) عرف الابضاع في مجمع الانهر ج ٢ ص ٣١١
بانه « هو ان يدفع الى غيره مالا يعمل فيه ويكون رب المال »

(٢) من التحفة للسمرقندى ج ٢ ص ١٩

المضارب الاول المال لرب المال ، وان كان اذن له رب المال فدفعه مضاربة بالثالث ، فان كان رب المال قال له على ان ما رزق الله بيتنا نصفان فلرب المال نصف الرابع وللمضارب الاول السادس ، وان كان قال على ان ما رزقك الله بيتنا فللمضارب الثاني الثالث وما بقى بين رب المال والمضارب الاول نصفان •
وان كان قال على ان ما رزق الله فلي نصفه فدفع المال لآخر مضاربة بالنصف فلثاني نصف الرابع ولرب المال نصفه ولا شيء للاول •
فان شرط للمضارب الثاني ثلثي الرابع ، فلثاني نصف الرابع ولرب المال نصفه ويضمن الاول للثاني مقدار سدس الرابع •

القول من

وان اختلفا في النوع والمقدار الذي شرطا فالقول قول رب المال •
وان اختلفا في عموم الامر وتخفيضه او في مقدار رأس المال فالقول قول المضارب وان أمره بشراء الطعام يملك شراء الحنطة والدقيق •

من يملك دفع المال مضاربة

ستة نفر يملكون دفع المال مضاربة

١ - الاب ٢ - والوصي ٣ - وشريك العنان ٤ - والماوض ٥ - والعبد
المأذون ٦ - والمكاتب •

من لا يجوز للمضارب ان يشتريهم

أربعة نفر (١) لا يجوز للمضارب ان يشتريهم
١ - ذو رحم محروم من رب المال •
٢ - وذو رحم محروم من نفسه +

(١) في مخطوطة الجامعة والظاهرية اشياء

- ٣ - والمحرمات ممن ولد من امهات رب المال ان كان في المال ربح ، وان لم يكن في المال ربح جاز له ان يتبع ذا رحم محروم منه .
- ٤ - ومن ولد له من امهاته .

ما لا تجوز المضاربة به

ولا تجوز المضاربة بسبعة اشياء

- ١ - بالدين .
- ٢ - والعروض .
- ٣ - والمكيل .
- ٤ - والوزون .
- ٥ - ٧ وتر الذهب والفضة وغير ذلك مما يتعين في العقود .

نفقة المضارب

ونفقه المضارب في ماله ما دام يعمل في بلده ، وان سافر به ليعمل فيه فنقتها في مال المضاربة ما دام يعمل .

انقضاء عقد المضاربة

أربعة اشياء ينقضي بها عقد المضاربة

- ١ - الموت .
- ٢ - والردة مع اللحوق .
- ٣ - والحجر .
- ٤ - والجنون المطبق .

العزل

ولو عزله ولم يعلم المضارب جاز تصرفاته وان علم به والمال عروض جاز له ان يبيعها بعد العزل ، ولكن لا يشتري بشمنه شيئا آخر .

كتاب الشفعة

ما فيه الشفعة

(لا شفعة فيما سوى الدور والارضين ، والشفعة في ذلك مقصومة كذا
أو مشاعاً)^(١) .

الشـفـعـاء

الشفعة واجبة لثلاثة نفر

١ - الخليط في نفس البيع ٠

٢ - ثم الخليط في حق البيع وهو الشرب والطريق ٠

٣ - ثم الجار^(٢) (الملاصق)^(٣) ٠

الخليط في الشرب والطريق

وليس للخليط في الشرب والطريق شفعة في الرقبة مع الخليط في نفس
البيع ، فان سلم فلشفيغ الطريق فان سلم فللجار ٠

وجوب الشفعة واستقرارها

والشفعة تجب بعقد البيع ٠

وتستقر^(٤) بالطلب والاشهاد ٠

تملك الشفعة

وتملك بالأخذ اذا سلمها المشتري او حكم بها حاكم ٠

شرط الطلب

ويشترط (في) الطلب ان يشهد في مجلسه على المطالبة ثم ينهض منه ٠

(١) مختصر الطحاوى ص ١٢٠

(٢) كذا ايضا في مختصر الطحاوى ص ١٢٠

(٣) ما بين قوسين مختصر الطحاوى ص ١٢٠

(٤) في مختصر الطحاوى ص ١٢١ تستحق وعبارة ابي الليث ادق

ويشهد على البائع ان كان المبيع في يده أو على المباع أو عند العقار ، فإذا فعل ذلك استقرت شفعته ، ولا تبطل بالتأخير .

سقوط الحق في الدعوى

وقال محمد رحمة الله ان آخر الدعوى بعد الاشهاد شهرا بطلت شفعته

حضور المشترى في دعوى فسخ البيع على البائع

وان كان المبيع في يد البائع فخاصمه الشفيع جاز ، ولكن لا يسمع القاضي بيء الشفيع الا بحضور المشترى فيفسخ العقد بمسئلته ويقضى بالشفعه على البائع وتجعل العهدة عليه .

احصار الثمن الحال

فان كان ما اشتراه حالا لا يقضى بالشفعه حتى يحضر الثمن او يؤجله يومين او ثلاثة ايام ، فان احضر الثمن والا يبطل شفعته .

الثمن المؤجل

وان كان الثمن مؤجلا فاما ان يعجل الثمن فيقضى له به واما ان يصبر حتى يحل الاجل .

ما يدفعه الشفيع

فان كان اشتراها ببعض اخذها الشفيع بقيمتها وان اشتراها بمكيل او موزون اخذها بمثله وان باع عقارا بعقار احد + الشفيع كل واحد منها بقيمة الآخر ، وان اباعها بدرارهم ثم دفع اليه ثوبا عنه يأخذ بالدرارهم .

ما يجب فيه الشفعه

والشفعه واجبة في العقار وان كان مما لا يقسم كالرحي والحمام .

ما لا شفعه فيه

ولا شفعه في عشرة اشياء

١ - في عقار قسم .

٢ - وفي دار يتزوج عليها او يخالف بها او يستأجر بها دارا او يصالح

م - ٢٠ السمرقندى

بها من دم عمد أو يعتق عليها عبداً أو يصالح عليها بالإنكار •

٣ - او يهب اليه (رجل) دارا •

٤ - او يوصي اليه بدار •

٥ - وفي العروض •

٦ - والسفن •

ما تبطل به الشفعة

سبعة عشر شيئاً تبطل بها الشفعة

١ - اذا صالح من شفعته على عوض أخذه •

٢ - او مات الشفيف •

٣ - او شهد في المجلس الذي سمعها (بـه) او لم يشهد على أحد المتابعين
ولا عند العقار •

٤ - او ضمن الدرك عند البائع •

٥ - او ابتعاه من المشترى •

٦ - او استوهبه •

٧ - او استرهنه •

٨ - او استأجره •

٩ - او استودعه •

١٠ - او استوصاه •

١١ - او سأله ان يتصدق به عليه •

١٢ - او سلم قبل العلم بالبيع ثم علم به •

١٣ - او سكت بعد العلم به •

١٤ - او كفل بثمنه •

١٥ - او كان مؤجلاً فانتظر حلول الأجل ولم يطلب •

- ١٦ - او باع الشفيع ما شفع به قبل ان يقضى له بالشفعة .
- ١٧ - او وهب الشفيع من المشترى بقدر ما يتصل بالشفيع .

استرداد المبيع في حق المشترى

دون عودة الشفعة

خمسة اشياء يسترد بها المبيع في حق المشترى ولا يرتد في حق الشفيع

١ - اذا ردت المشترى بالعيوب .

٢ - او بخيار الرؤية .

٣ - او بخيار الشرط .

٤ - او بالاقالة .

٥ - او انكر المشترى الشراء .

وان سلم الشفيع الشفعة ثم ردتها المشترى بخيار الشرط او بخيار الرؤية او بعيوب بقضاء القاضى فلا شفعة للشفيع وان ردتها بعيوب بغير قضاء القاضى فلا شفعة للشفيع وان ردتها بعيوب بغير قضاء القاضى بعد القبض أو تنايلا العقد فللشفيع الشفعة ، واذا اخبر الشفيع ببيع الدار بالف درهم فسلم الشفعة ثم ظهر انها بيعت بخمسينات او بكر شعير فهو على شفعته .

اذا اخبر انها بيعت بحنيطة او بشعير او بيعت من فلان فسلم ثم ظهر البيع بدراهم او بعد او من غيره فهو على شفعته .

وان اشتري اقرحة متفرقة ، والقراح منها جار فالجار + يأخذ بالشفعة فان قال آخذ ما لزق بارضي وابرأ المشترى لم يكن له الا ان يأخذ الجميع او يترك الجميع في رواية ، وفي رواية لا يأخذ الا ماجاوره .

ما لا يعد الرجل مغرورا فيه^(١)

أربعة اشياء لا يكون الرجل فيها مغرورا

(١) يقصد بذلك الرجوع لاستحقاق الشيء وثبتت انه قد غدر به في تلك الصفقة

- ١ - الشفعة •
- ٢ - والقسمة •
- ٣ - والاستيلاد جارية الابن •
- ٤ - واستيلاد الجارية المشتركة •

بيانه رجل اخذ ارضا بالشفعة او قاسم ثم بنى فيها او غرس ثم استحق لا يرجع الشفيع والمقادس على البائع والمشترى بقيمة البناء والغرس وكذلك الاب لا يرجع على الابن بقيمة الولد ولا الشريك على الشريك بقدر الولد .

كتاب الاجارة

تعريف

الاجارة عقد على المنافع بعوض •

شروط الجوار

- وشروط جوازها ثلاثة اشياء
- ١ - أجل معلوم •
 - ٢ - وعمل معلوم •
 - ٣ - وبدل معلوم •

ما يكون اجرة

وما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون اجرة في الاجارة •

المنافع المعلومة

والمنافع تصير معلومة ثلاثة اشياء :

- ١ - احدها المدة في استئجار الدور للسكنى والارضين للزراعة ، فيصبح العقد على مدة معلومة اي مدة كانت •

٢ - وتأرة تصير معلومة بالتسمية بالعقد كمن استأجر ثوبا على ان يصبعه أو ثوبا ليحيطه أو استأجر دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما أو يركبها مسافة معلومة .

٣ - وتأرة تصير معلومة بالتعيين والاشارة كمن استأجر رجلا لينقل هذا الطعام .

فاما استئجار الدور والحوانيت للسكنى فجائز وان لم بين العمل فيها ، وله ان يعمل فيها كل شيء الا ثلاثة اعمال

١ - عمل الحداد .

٢ - والقصار .

٣ - والطحان .

استئجار الارض للزراعة

واما استئجار الارض للزراعة فلا يجوز ما لم يسم ما يزرع فيها او يقول: على ان يزرع فيها ما شاء (ولا بأس باستئجار الارض الى طويل المدة وقصيرها بعد ان يكون معلوما)^(١) .

استئجار الدواب للركوب

فاما استئجار الدواب للركوب والحمل فان اطلق الركوب جاز له ان يركبها من شاء .

وكذلك لو استأجر ثوبا للبس واطلق فان قال على ان يركبها فلان أو يلبسه فلان فاركب غيره فعطبت الدابة وهلك الثوب كان ضامنا .

أنواع الاجراء

الاجير على ضربين

١ - اجير مشترك .

(١) ما بين قوسين من مختصر الطحاوى ص ١٣٢

الاجير المشترك

٢ - واجير خاص (اجير الوحد)

فلاجر المشترك (هو الذى يتقبل الاعمال من الناس) كالصباغ والقصار والخياط أو غيره (و) يستحق الاجرة بعمله (وليس من استأجر ان يمنعه عن العمل لغيره) .

والمتاع فى يده أمانة (فلا يكون ضامنا عند ابى حنيفة وزفر وفي قول ابى يوسف ومحمد يكون (المتاع) مضمونا لو هلك بغير صنعه يضمن الا اذا هلك بحرق غالب او بغرق غالب ونحو ذلك ، ولو تخرق بصنع معاد بان دق دق مثله يكون مضمونا عندنا ، وقال زفر والشافعى لا يضمن)(^١) .

الاجير الخاص

والاجير الخاص ان يستأجر رجلا شهرا للخدمة أو ليرعى غنميه + وليس له ان يسافر به الا ان يشترط ذلك وما تلف بعمله لا ضمان عليه .

استحقاق اجرة الدار

وان استأجر دارا فللاجر ان يطالبه باجره كل يوم الا ان يبين وفت الاستحقاق بالعقد (ولو استأجر دارا مدة معلومة فقبضها فلم تزل في يده حتى مضت المدة كان عليه اجرتها سكنها . او لم يسكنها)(^٢) .

استحقاق اجرة العير

وان استأجر بعيرا الى مكة فللجمال ان يطالبه باجره كل مرحلة .

اجرة الخباز

واذا استأجر خبازا ليخبز في بيته لا يستحق الاجرة ما لم يفرغ منه .

اجرة صارب اللبن

واذا استأجر رجلا ليضرب له لبنا استحق الاجرة اذا اقامه(^٣) عند ابى

(١) ما بين قوسين من العبارات من التحفة ج ٢ ص ٤٨٢ و ٤٨٣

(٢) ما بين قوسين من مختصر الطحاوى ص ١٢٨

(٣) يفهم من التحفة ان ما ذكر في الخزانة هو في حالة ما اذا استأجره



حنيفة ، وقال (أبو يوسف ومحمد) لا يستحق ما لم يشرجه^(١) .

ما لا يجوز الاستئجار عليه

عشرة اشياء لا يجوز الاستئجار عليها

١ - الحج والعمره •

٣ - الامامة والاذان والاقامة •

٦ - الغناء والتوكه •

٨ - واجارة المشاع في المنقسم وغير المنقسم •

٩ - واستئجار دار بسكنى دار اخرى •

١٠ - واستئجار المرعى والأجام •

١١ - وايجار عبده ليخدمه عبد آخر •

١٢ - واستئجار القصبان^(٢) •

١٣ - واستئجار الاشجار ليسط عليها ثيابه •

١٤ - ولو اشتري ثمرة على رؤس الاشجار ثم استأجر الاشجار ليقى

الثمرة عليها أو استأجر طحانا ليطحن له كر حنطة بدرهم وقفيز من دقيقه •

١٥ - وكذلك ان يشتري زرعا في أرض ويستأجر الارض مدة غير معلومة

ليترك (ليدرك) الزرع فيها •

انقضاء الاجارة

خمسة عشر شيئاً تنفسخ^(٣) به الاجارة

ليضرب له لينا في ملكه ، اما ان كان ذلك في غير ملكه او في غير يده « لم يكن له الاجر حتى يسلمه اليه منصوبا عنده وعندهما مشرجا لأنه لم يكن في يده حتى يصير العمل مسلما اليه ، فلابد من التخلية بعد الفراغ من العمل » .

(١) المقصود باقامة اللبن كما يفهم من عبارة التحفة ج ٢ ص ٤٨٦ ان

يجب اللبن وينصبه

(٢) كذا ولعلها الاستئجار على المعاصي أو استئجار الطبال للهو

(٣) في التحفة ج ٢ ص ٤٩٢ تبطل •

- ١ - موت احدهما .
 - ٢ - وخراب العقود عليه .
 - ٣ - وجفاف الماء عن الصبيعة .
 - ٤ - وانقطاع الماء عن الرحي .
 - ٥ - وللحوق الاجير دين فادح لا يمكنه القضاء الا منه . (الا من نمرة ما آجر) .
 - ٦ - وانتقال الملك منه الى الغير .
 - ٧ - والارتداد مع اللحوق بدار الحرب .
 - ٨ - والحجر . ٩ - والمرض . ١٠ - والسفر . ١١ - والافلاس
- بيانه اذا اكرى ابله ثم مرضى المكاري او مرضت الابل او بدا للمكتوى ترك السفر او استأجر دكانا في السوق ليتجبر فيه فنهب رأس المال فافلس هو
- ## كتاب المزارعة
- ### تعريف
- (المزارعة عبارة عن عقد الزراعة بعض الخارج ، وهو اجاره الارض والعامل بعض الخارج)(^١) .

باطلة ام جائزة ؟

قال ابو حنيفة (ر ح) المزارعة باطلة بالنصف والثلث والربع
وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله جائزة اذا كانت معلومة وان يكون
الخارج شائعا + بينهما(^٢) .

(١) التحفة ج ٣ ص ٣٦٠ وتسمى المخابرة بلغة اهل المدينة والمحاصلة
ويسمى بها أهل العراق القراح (مجمع النهرین جلد ٢ ص ٤٨٠)

(٢) وبقولهما يفتى (أيضا)

المزارعة الجائزة والباطلة^(١)

قال محمد بن الحسن المزارعه^(٢) على أربعة أوجه

- ١ - اذا كانت الارض والبذر لواحد ، والعمل والبقر من الاجر جازت المزارعة .
- ٢ - فان كانت الارض لواحد والعمل والبقر والبذر من الاجر جازت المزارعة .
- ٣ - فان كانت الارض والبقر لواحد والعمل من الاخر جازت المزارعة .
- ٤ - وان كانت الارض والبقر لواحد والعمل والبذر من الاخر وهي باطلة^(٣) .

(١) في مختصر الطحاوى ايضا ص ١٣٣ لا بأس بالمزارعة على جزء من اجزاء ما تخرج الارض في قول ابى يوسف ومحمد بن الحسن وبه نأخذ ولا يجوز ذلك في قول ابى حنيفة »

(٢) اصل العبارة «وهي على» وقد عدلناها استنادا الى ما جاء في مختصر الطحاوى ص ١٣٣

(٣) والخلاصة فالمزارعة جائزة ما لم تكن الارض والبقر لواحد والعمل والبذر من الاخر وقد جاء في التحفة ج ٣ ص ٣٦٢ - ٣٦٣ «وان كان البذر من العامل فان الخارج ، بقدر بذرها وبقدر ما غرم من اجر مثل الارض والمؤن يطيب له لانه ادى عوضه ويتصدق بالفضل على ذلك لانه وان تولد من بذرها لكن في ارض غيره بعقد فاسد فاورث شبهه الخبث » وهذا المثال يؤكّد عمومية قاعدة الكسب دون سبب وقيامها على فكرة العلال والحرام في الفقه الاسلامي

وجاء في التحفة ايضا ج ٣ ص ٣٦٤ تعليل فساد المزارعة حين يكون العمل والبذر مقابل الارض والبقر بان صاحب البذر «وهو العامل يصير مستأجرا للارض والبقر ببعض الخارج فيكون البعض بمقابلة البقر مقصودا ولم يرد الشرع به فبقى على اصل القياس »

ومع ذلك فقد روى عن ابى يوسف جوار المزارعة في حالة البذر والعمل مقابل الارض والبقر

الخارج وحصة العامل

وإذا صحت المزارعة فالخارج على الشرط ، وإن لم يخرج للارض شيء فلا شيء للعامل ٠

المزارعة الفاسدة

(ولا أجر للارض لأن الواجب هو الخارج لكون التسمية صحيحة فتقوم المزارع بها البدل ، فمتي لم يوجد بقيت المزارع على الاصل وهي غير مقومة^(١) ٠ وإن فسدت المزارعة فالخارج لصاحب الارض ان كان البذر من قبل صاحب الارض وللعامل اجر مثله^(٢) لا يزيد على مقدار ما شرطه من الخارج في قول أبي يوسف ، وقال محمد له أجر مثله بالغا ما بلغ^(٣) ٠ وإن كان البذر من قبل العامل فلصاحب الارض أجر مثلها يعني مثل الارض بالغا ما بلغ والخارج للعامل ٠

آثار المزارعة

وإن عقدت المزارعة فامتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه ، وإن امتنع الثاني يجبر على العمل ٠

نفقة الزراعة

ونفقة الزراعة عليها على قدر حقوقهما ، واجرة الحصاد والرفاع والدياس والتذرية عليها بالمحصص ٠

(١) التحفة ج ٣ ص ٣٦٣

(٢) الكسب دون سبب اساس القول بوجوب دفع اجر المثل للعامل وكذلك في كل مسألة يصار فيها إلى عوض المثل

(٣) لم يرد هذا التفصيل للقولين في التحفة ج ٣ ص ٣٦٣ بل ورد أن المزارعة الفاسدة يجب فيها اجر المثل مطلقا للعامل اذا لم تخرج الارض شيئا

فإن شرطاً في المزارعة على العامل فسدت المزارعة ٠

ما تفسد به المزارعة من الشروط

التي تشرط على العامل

أحد عشر شيئاً إذا شرط على العامل تفسد المزارعة

١ - الحصاد ٢ - والدياس ٣ - والتسفية ٤ - والرفاع ٥ - والحمل^(١)

٦ - والتذرية ٧ - والشيار^(٢) ٨ - وكرى الانهار ٩ - واصلاح المسنة ١٠ -

وسقى الارض ١١ - وعماراتها ٠

شروط على صاحب الارض لا تفسد المزارعة

خمسة اشياء اذا شرطت على صاحب الارض لا تفسد المزارعة

١ - ان يكرب الارض ٠

٢ - ويصرفنها^(٣) ٠

٣ - ويكرى الانهار ٠

٤ - ويصلح المسنة ٠

٥ - ويحصدها ٠

كتاب اللقيط واللقطة

١ - اللقيط

تعريف

(اللقيط ما يلتقط ويؤخذ مما طرح على الارض من صغار بني آدم^(٤)) ٠

(١) في التحفة ج ٣ ص ٣٦٨ تفصيل لشرط العمل فقد جاء « العمل الى موضع البيدر شرط مفسد للعقد في ظاهر الرواية ، وروى عن ابي يوسف انه شرط صحيح وهو قول مشايخ خراسان

واما شرط العمل بعد القسمة الى منزل صاحب الارض فهو مفسد بالاتفاق ٠

(٢) شار العسل شوراً أو شياراً وشيارة ومشاراً ومشارة استخرج من الوقبة كاشاره واستشاره والمشار الخلية (القاموس المحيط)

(٣) اي يسمدها بالسرقين

(٤) التحفة ج ٣ ص ٥٠٩

حكم اللقيط

اللقيط حر ، ونفقة على بيت المال ، وهو على دين ملقطه ، ويتحقق نسبة به اذا ادعاه الا في موضعين

١ - ان يكون الملقط ذميا والتقط في بلاد الاسلام او في قرية من قراهم ثبت نسبة منه اذا ادعاه (استحسانا) ويكون مسلما^(١) الا ان يكون التقطة في قرية اهل الذمة او في بيعة او كنيسة فحيث يكون ذميا .

٢ - او تكون التقطة امرأة فادعت نسبة لا يثبت انسب منها الا ان تدعى انه ابنها من رجل بعينه ويصدقها الرجل فيكون ابنها .

(وان ادعاه رجالان كل واحد منهم يزعم انه ابنه ، ووصف احدهما علامات في جسده ولم يصف الاخر شيئا فانه يجعل ابن صاحب الصفة ويصدق عليه ، ولو لم يصف واحد منهم شيئا منه جعلناه ابنيهما جميعا)^(٢) .

ولا يجوز للملقط تزويج اللقيط ولا تصرفه في ماله .

ولكنه يجوز له ان يقبض الهبة و (ان) بسلمه في صناعة و يؤاجره .
ولو وجد معه ما لا مشدودا فهو للقبيط (وما انفق الملقط على اللقيط كان فيه متظوعا لا يرجع به على احد)^(٣) .

٢ - اللقطة

تعريف

(اللقطة ما يلتقط مما يوجد مطروحا على الارض من الاموال من غير الحيوان)^(٤) .

(١) كذا ايضا في مختصر الطحاوى ص ١٤١

(٢ و ٣) هذه القاعدة من مختصر الطحاوى ص ١٤١ وقد الحقناها لمناسبةتها .

(٤) التحفة ج ٣ ص ٥٠٩

حكم اللقطة

فاما اللقطة (فهي) امانة اذا شهد الملقط انه يأخذها ويحفظها لصاحبها .
ان كانت اقل من عشرة دراهم عرفها وان كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا .
وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح انه قال في اللقطة اذا كانت
مائة درهم او نحوه عرفها حولا وان كانت عشرة او نحوها عرفها شهرا وان
ثلاثة دراهم او نحوها عرفها جمعه او عشرة أيام .
فإن كانت درهما او نحوه عرفها يوما وان كانت تمرة تصدق مكانها
فإذا عرفها حولا ولم يحضر صاحبها تصدق بها .

وإذا جاء صاحبها فهو بال الخيار ان شاء امضى الصدقة وان شاء ضمن الملقط
وان كان الملقط فقيرا جاز صرفه الى نفسه^(١) والى زوجته والى ابنته والى ابيه
اذا كانوا فقراء ، وان كانوا اغنياء لا يتتفع بها ولا يتصدق بها على غنى

الضالة

تعريف

(الضالة هي الدابة التي ندت وضللت الطريق الى مربطها)^(٢) .

نفقة الابل والبقر والغنم الضالة

ولا يجوز الانفاق على الابل والبقر والغنم مما اتفق عليها بغير أمر المحاكم
 فهو متبرع وان كان بأمره كان دينا على صاحبها الا ان تستغرق النفقة قيمتها
فيسيعها ، ويحفظ ثمنها .

والاصوب الانفاق عليها ويكون دينا على صاحبها .

كتاب الغصب

تعريف

(الغصب هو ازالة يد المالك او صاحب اليد عن اموال ، بفعل في العين ،

(١) جاء في هامش نسخة الجامعة لو اراد الملقط الانتفاع بها بعد
التعريف وكان غنيا لم يحل له وان فقيرا فكذلك الا باذن القاضي

(٢) التحفة ج ٣ ص ٥٠٩

فاما اثبات اليد على مال الغير على وجه التعدى بدون ازالة اليد فيكون غصبًا
موجبا للرد لا موجبا للضمان ، وهذا عندنا ، وقال الشافعى حده اثبات اليد ،
على وجه التعدى (١) .

ما يتحقق فيه الغصب

(الغصب) لا يتحقق الا في + المنقولات عند ابى حنيفة و (قول) ابى
يوسف الآخر .

حكم الغصب

والغاصب ضامن بقيمةه يوم غصبه .

غصب المكيل والوزون والمعلود

فإن غصب مكيلا أو موزونة أو معدودا مما (٢) يجوز السليم فيه فان
اهلكه أو هلك عنده يضمن مثله وإن انقطع من ايدي الناس ولا يوجد مثله في
بلده يضمن قيمة يوم الخصومة (٣) .

ما لا يلزم فيه مثل ولا قيمة

أربعة أشياء من المثلثيات لا يلزمها (في غصبها) المثل ولا القيمة .
١ - الخمر ٢ - والخنزير ٣ - والخراء والميتة .

ما يوجب الخيار للمالك

ثلاثة عشر شيئاً يوجب للملك الخيار في المغصوب

١ - ٢ - اذا غصب آنية فضة او غصب دراهم فانكسرت عنده ، فالمالك

(١) التحفة ج ٣ ص ١١١

(٢) مخطوططة الجامعة

(٣) يفهم من هذا ان العبرة في الفقه الاسلامي بوقائع الدعوى يوم
الخصومة لا بما يطرأ عليها بعد ذلك

بال الخيار ان شاء اخذها ولا شيء عليه وان شاء ضمه مثل ذلك الاناء والدرهم .
الاناء مثلثات ضمن قيمته من خلاف جنسه^(١) .

٣ - أو غصب جارية فازدادت عنده خيرا ثم قتلها خطأ فان المالك بال الخيار: ان
شاء ضمن الغاصب قيمتها يوم الغصب وان شاء ضمن عاقلته يوم القتل في ثلاثة
سنين ، ولا تزداد قيمتها على خمسة الاف درهم وينقص منها عشرة دراهم .

٤ - أو باع الجارية بعدما ازدادت في بدنها خيرا فان المالك بال الخيار
ان شاء ضمن المشترى قيمتها يوم القبض وان شاء ضمن البائع قيمتها يوم الغصب
في قول ابي حنيفة ر ح^(٢) .

٥ - أو غصب عصيرا فصار عنده خلا ، فالمالك بال الخيار ان شاء اخذ الخل
ولا شيء له وان شاء تركه وضمه مثل ذلك العصير ان وجد وان انقطع من ايدي
الناس يغنم قيمته يوم الخصومة عند ابي حنيفة .

أو غصب ثوبا فصبغه بعصير فالمالك بال الخيار ان شاء اخذه وضمه فيه
الصبغ ، وان شاء تركه وضمه قيمته ايضا .

أو غصب سويقا فلته بسمن فالمالك بال الخيار ان شاء اخذه وضمه له ما
زاد السمن فيه وان شاء تركه وضمه مثل سويقه + أو غصب شاة فذبحها فان
المالك بال الخيار ان شاء ضمه قيمتها وسلمها اليه ، وان شاء ضمه نقصانها
يوم الغصب .

أو غصب عينا ففيه فاخذ المالك قيمته بقول الغاصب يوم الغصب ثم
ظهر العين فان المالك بال الخيار ان شاء أخذ الضمان وان شاء أخذ العين ورد
الموض أو غصب ارضا فذرها حنطة ثم اختصما وهي بذر لم ينبت بعد فان

(١) كذا وليس لهذه الجملة وجود في نسخة المتحف

(٢) في نسخة المتحف زيادة فلو اراد المالك ان يضمن الغاصب قيمتها
يوم البيع والتسليم ليس له ذلك عند ابي حنيفة ر ح . خلافا لهما

المالك بال الخيار ان شاء تركها حتى ينبت ثم يقول اقلع زرعك وان شاء اعطيه بما زاد البذر فقوم الارض وليس فيها بذر وتقوم وفيها بذر .

أو هدم بناء رجل وقيمة البناء مائة وقيمة التراب المهدوم ثلاثة عشر فان المالك بال الخيار ان شاء ضمه مائة وصار التراب للهادم ، وان شاء ضمه سبعين ولا شيء للهادم من تراب المهدوم أو غصب غلاما قيمته خمس مائة فخصاه فصار يساوى الفا ، فان المالك بال الخيار ان شاء ضمه خمس مائة يوم خصاه وترك الغلام وان شاء ترك الغلام ولا شيء عليه .

أو دجاجة بلعت لؤلؤة فصاحب الدجاجة بال الخيار ان شاء اعطيه قيمة اللؤلؤة وان شاء اعطاه الدجاجة واخذ قيمتها برضاء صاحب اللؤلؤة .

ضمان النقصان

سبعة اشياء توجب النقصان

- ١ - رجل غصب جارية شابة ناهدة فانكسر نديها يأخذها ويضمن النقصان .
- ٢ - وغصب ثوبا فخرقه خرقا فاحشا يأخذها ويضمن النقصان .
- ٣ - او غصب جارية فولدت في يده فنقتها الولادة يأخذها ويضمن النقصان ان لم يكن بالولد وفاة بالنقصان يجبر به النقصان^(١) .
- ٤ - او غصب عينا فاستعمله ونقص باستعماله يأخذ ويضمن النقصان .
- ٥ - او غصب عبدا فابق او زنا فرده من الاباق يأخذها ويضمن نقصان ما دخل عليه من العيب بالاباق والزنا ان لم يكن + ابق قبله ولا زنى فان الزنا عيب في الجارية دون الغلام (كذا) .
- ٦ - او غصب آنية من صفر او نحاس فانكسرت ان كان تباع وزنا ان شاء اخذها ولا شيء له ، وان شاء تركها وضمه قيمتها من الذهب والفضة .
- ٧ - او غصب عبدا قارئا للقرآن او خازانا فسبي يأخذها ويضمن النقصان .

تغیر المقصوب وزوال اسمه وتعاظم منفعته

عشرة اشياء اذا تغير المقصوب وزال الاسم ومعظم المنافع انقطع حق المالك

عنها

- ١ - ان غصب شاة فذبّحها وشواها أو طبخها .
- ٢ - أو حديداً فجعله سيفاً .
- ٣ - أو صفراً فجعله آنية .
- ٤ - أو خشباً فجعله باباً .
- ٥ - أو غزلاً فسجّه .
- ٦ - أو ساجة فدخلها في بناته .
- ٧ - أو دود قر فخرج منه القر .
- ٨ - او تالة^(١) فرسها في ارضه فصارت شجرة انقطع حق المالك عنه ويغرم له المثل ان كان مثلياً أو قيمته ان لم يكن مثلياً وولد المقصوب ونماوه وثمرة البستان امانة ولا يضمن الفاصل المقصوب منه الا بشيئين بالتعدي بالحبس وبالمنع بعد الطلب^(٢) .

ما يغرم قيمته لل المسلم من المحظورات

أربعة اشياء من المحظورات يغرم قيمتها لل المسلم

- ١ - الدهن والسمن تقع فيهما فارة (ومات)^(٣) .
- ٢ - والكلب المعلم .
- ٣ - والفهمد .
- ٤ - وما اشبه ذلك من المعلمات .

(١) التالة في لهجة العراق هي فسيلة النخل

(٢) اصلاحنا هذه الجملة بالرجوع الى نسخة المتحف

(٣) من نسخة المتحف

ما لا يضمنه الغاصب

أربعة اشياء لا يضمن الغاصب

١ - سكني الدار ٢ - زراعة الارض ٣ - وركوب الدابة ٤ - وخدمة

العبد .

اجرة الرد

واجرة رد العارية على المستعير .

واجرة رد المستأجر على الاجير .

واجرة رد المغصوب على الغاصب .

كتاب الصيد والذبائح

ما يجوز الاصطياد به

يجوز الاصطياد بستة اشياء

١ - بالكلب المعلم ٢ - والفهد ٣ - والبازى ٤ - والصقر ٥ - والعقارب

٦ - وسائل الجوارح المعلمة اذا ذكروا الله تعالى على ارسالها فاخذ الصيد وجرحه
وامسكه وامااته (وماته حل أكله) .

فان أكل منه الكلب لا يؤكل .

وان أكل منه البازى يؤكل وتعليم الكلب ان يترك الاكل ثلاث مرات ،

وتعليم البازى ان يرجع اذا دعوه .

وكل ما رمى به من حديد او خشب او غيره فسمى عليه فجرحه يجوز

أكله الا البندة والحجر فانه لا يؤكل الا ما ادرك ذكرته .

الذباع في الحلق والنحر في اللبنة . والعروق التي تقطع أربعة اشياء

الحلقوم والمرىء والوداجان . ويجوز الذباع بالمروة^(١) وليطه القصب وبكل

شيء انهر الدم وافرى^(٢) الاوداج الا العظم والقرن والسن القائم والظفر القائم .

ما يحرم أكله بالسبب

خمسة وعشرون شيئاً يحرم أكلها بالسبب

اذا رمي صياداً فوق الماء ، او على سطح او على شجرة نوافع على

الارض او على جبل ثم تردى منه على الارض .

وما أصابه المعراض^(٣) بعرضه الا ان يجرحه فحيثئذ يؤكل .

(١) كذا وفي القاموس المعجم المرو حجارة بيض براقة تورى النار، او أصل الحجارة

(٢) فراه يغريه شقه فاسداً او صالحها كفرآه وافراه

(٣) المعراض كمحراب سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده (القاموس المعجم)

أو رمى صيداً فاصابه واتخه فرماه الثاني فقتله لا يؤكل ويغمر الثاني
قيمه للالول .

أو عجز المسلم عن مد قوسه فاعانه مجوسي عليه حتى رماه وقتلها .
أو امسك الكلب الصيد وطرح نفسه عليه حتى مات من ثقله .
أو أخذ حلقة فخقه فمات من غير ان يجرحه أو رجلان رمي صيدا برمي
فسمى احدهما وترك الثاني التسمية عمداً .

ما لا يحرم أكله بالسبب

ثمانية عشر شيئاً لا يحرم أكله بالسبب
مسلم رمي صيداً بسهم أو مزراق فاصابه .
وتفقد منه الى صيد آخر فماتا حل أكلها جمياً .
أو جرح سبع شاة فادر كها صاحبها حية فذبحها حصل ، وان ماتت من
ذلك الجرح لا تحل .

ولو ند بغير أو ثور فلم يقدر على أخذها فرماه بسهم فجرحه فقتله .
أو تردى في بئر فلم يقدر على + ذبحه فرمى في خاسته فذبح .
أو اصاب المذبح السهم فحوشه يميناً أو شمالاً قليلاً ثم اصابه .
أو ترك التسمية على الذبح والرمي أو ارسل الكلب ناسياً .
أو ارسل المسلم الكلب على صيد فزجره مجوسي فانزجر بزجره وقتلها .
أو ذهب كلب بنفسه فزجره مسلم فسمى عليه وقتل بالجرح يحل
استحساناً .

أو أرسل كلبه على صيد فاتهش منه قطعة فرمها فأخذ الصيد فقتله ثم
عاد الى تلك القطعة وأكل أو ارسله على الصيد وسمى فقتل ذلك الصيد الآخر
حل جمياً .

أو كمن في موضع حتى مر به الصيد فوثب عليه وجراه .

أو ارسله (فعرض له فاختأ ثم عرض له صيد آخر فاختاه ثم عرض له
صيد آخر فقتله ، أو ارسله) على صيد وهو يرى انه شجرة أو انسان وسمى
فإذا هو صيد حل أكله •

وروى ابن سماحة عن محمد انه لا يحل •

بم يحل الصيد

قال محمد حل الصيد بشيئين

١ - بأن يرميه وهو يريد الصيد •

٢ - وان يكون الرامي يسمع حس الصيد . وان وقع السهم في الصيد
فتتحامل ثم غاب عنه فلم يزل في طلبه حتى اصابه ميتا يؤكل وان قعد عن طلبه
لا يؤكل •



باب ما لا يؤكل لحمه

خمسة وعشرون شيئاً لا يؤكل لحمه

- ١ - الشلب ٢ - والضب ٣ - والضبع ٤ - والفيل ٥ - والدب ٦ -
 والفهد ٧ - والنمر ٨ - والاسد ٩ - والكلب ١٠ - والقردة ١١ - والخنازير
 ١٢ - والبلغ ١٣ - والحمار ١٤ - واليربوع ١٥ - والقنفذ ١٦ - والسلحفاة
 ١٧ - والحدأة ١٨ - والغراب الابق الذى يأكل الجيف ١٩ - وكل ذى ناب
 من الساع ٢٠ - وكل ذى مخلب من الطير ٢١ - والهرة ٢٢ - والفارة
 ٢٣ - والحية ٢٤ - والقرب ٢٥ - وجميع هوم الأرض ٠

ما يؤكل من الميتة

ثمانية اشياء من الميتة يؤكل لحمها

- ١ - الاذن ٢ - وغраб الزرع ٣ - والسمك ٤ .. والجريث^(١) والجراد
 الصد ، وهو نوع من الجراد ويذكره أكل الجراد عند الشيخ رحمه الله
 وعندما لا

ما ينتفع به من الميتة

ثمانية اشياء من الميتة يجوز الانتفاع بها

- ١ - القرن ٢ - والظلف ٣ - والعصب ٤ - والصوف ٥ - والوبر ٦ -
 والشعر ٧ - والريش ٨ - والعظم ، سواء كان مأكول اللحم أو غيره وإن
 ذبح ما لا يؤكل لحمه ظهر لحمه حتى تجوز الصلة معه إلا الآدمي والكلب
 والخنزير + وهذه رواية الحسن بن زياد في الكلب ، وأما في ظاهر الرواية
 يطهر جلده بالدباغة ، ويلحقه الذكوة كسائر السباع بخلاف الخنزير ٠

(١) في القاموس المحيط الجريث سككين سمك

المستحب في الذبح

ويستحب للذبح ثمانية اشياء

- ١ - يحد شفرته أولاً
- ٢ - ثم يضجع الشاة
- ٣ - وان يوجهها الى القبلة
- ٤ - ويشد قوائمها
- ٥ - ويسمى الله تعالى
- ٦ - ويذبحها ولا يذكر غير اسم الله

من تحل ذبيحته

ثمانية نفر تحل ذبيحتهم

- ١ - الرجل المسلم
- ٢ - والمرأة المسلمة
- ٣ - والكتابي
- ٤ - واليهودي
- ٥ - والنصراني
- ٦ - والصبي المراهق الذي يعقل الذبح
- ٧ - والآخرس
- ٨ - والصبي الذي احد ابويه مسلم او كتابي والآخر مجوسى

من لا يجوز ذبحهم

خمسة نفر لا يجوز ذبحهم

- ١ - المجوسى
- ٢ - والوثنى
- ٣ - والمرتد
- ٤ - والمحرم
- ٥ - ومن ترك التسمية عمداً

كتاب الأضحية

الأضحية واجبه على كل حر مسلم مقيم موسر في يوم الأضحى عن نفسه وعن أولاده الصغار يذبح عن كل واحد منهم شاة . في رواية الطحاوي يجب عن ولده الصغير ، أما في ظاهر الرواية لا يجب عن ولده الصغير كما لا يجب عن عبده .

وأما البقرة والبدنة فتجوز عن سبعة نفر .

شروط وجوب الأضحية

شرط وجوب الأضحية ثلاثة أشياء

- ١ - اليسار .
- ٢ - والوجود . (الوقت) .
- ٣ - والاقامة .

واهل السواد دالأنجاد والمصر سواء ، واليسار مائتا درهم أو عروض مساوى مائتى درهم سوى المسكن والخادم والثياب التي يحتاج إليها .

ما يضحي به

والضحية بثلاثة أشياء الأبل والبقر والقنم .
والجوانيس بمنزلة البقر .

وقت وجوب الأضحية

ووقت وجوب الأضحية طلوع الفجر من يوم النحر ، ويجوز لأهل السواد الذبح بعد طلوع الفجر ولا يجوز لأهل المصر إلا بعد صلوة العيد .
والعبرة بمكان الأضحية فإن كان الرجل مصرياً^(١) وأضحيته بالسواد

(١) اراد بالمصري غير القروي من سكان المدن والمدار وهو ما يطلق عليه في مصر اليوم البلدي في مقابل الفلاح

جاز ذبحه بعد طلوع الشمس ، وان كان الرجل قرويا واخريته بالنصر
لا يجوز الا بعد صلوة العيد .

اسنان الاضاحى

الاضاحى اثنان الجذع من الضأن اذا كان ضخما عظيما وهو الذى اتى
الستة أشهر^(١) والثاني من الماعز والابل والبقر فالثاني من الابل الذى طعن فى الثالثة^(٢)
ومن الماعز الذى طعن فى السنة الثانية ومن البقر الذى طعن فى السنة الثانية وبالختى
من الابل بمنزلة العراب .

أيام الاضاحى

أيام الاضاحى ثلاثة

١ - يوم النحر .

٢ - ٣ - ويومان بعده .

وافضلهم يوم النحر .

عشرة لا تكون ضحية

عشرة اشياء لا تجوز (ان تكون) ضحية +

١ - العماء ٢ - والعراء ٣ - والمرجاء التى لا تنسى الى المنسك ٤-٥
ومقطوع أكثر الاذن والذنب ٦ - والمجفأة التى لا تنقي ؟ ٧ - ومقطوع أحد
القوائم أو أحد الاذنين أو الالية ، وأما المولود من الوحشى جاز اذا كانت الام
اهلية .

(١) في اعمال القال ج ١ ص ٢١ ان الجذع من الابل ما استكملا الرابع
ودخل في الخامسة

(٢) في اعمال القال ج ١ ص ٢١ ان الشئ من الابل هو الذى دخل
في السادسة

ما يجوز الفصحية به

أربعة أشياء يجوز التفصح بها

- ١ - اذا كانت جماء لا قرن لها ٠
- ٢ - ومكسورة القرن ذكرها كان أو انثى ٠
- ٣ - والخصي ٠
- ٤ - والثولاء وهي المجنوبة^(١) ٠
- ٥ - والهتماء ؟ اذا كانت تختلف وهي ذاهبة الاسنان ٠
- ٦ - وكذلك ان اعورت أو تعيس حالة الذبح باضطرابها ٠

ما يتصدق به من الفصحية

وما ينتفع به منها

والمستحب ان يتصدق بثلثها ونصفها ويتفق بجلدها ويتخذ منها فرداً ؟ أو
غربالاً أو متاع البيت ما هو المحتاج اليه ، أو يشتري به شيئاً من المأكولات وان
باع شيئاً من ذلك يتصدق بعثته ٠

(١) الثول بالتحريك استرخاء في اعضاء الشاة خاصة أو كالجبنون يصيبها فلا تتبع الغنم وتستدير في مرتعها وقد ثول كفرح واثور اثولاً (القاموس المحيط)

كتاب المأذون

ويجوز للرجل ان يأذن لبعده في التجارة صغيراً كان او كبيراً اذا كان
يعقل التجارة .

ما يصير به مأذونا

ويصير مأذونا في التجارة بثمانية اشياء

١ - اذا قال اذنت لك في التجارة .

٢ - او قال اذنت لك في التجارة شهراً صار مأذونا ابداً حتى يحجر عليه

٣ - او قال اذا جاء الغد فقد حجرت عليك لا يصير محجوراً عليه .

٤ - او قال لبعده آجر نفسك .

٥ - او قال لرجل بايع معه فايده .

٦ - او كاتبه .

٧ - او قال اذا اديت لى الفا فانت مأذون .

٨ - او رأه يبيع ويشتري فسكت .

ظهور الحجر

ولا يصير محجوراً عليه حتى يظهر الحجر بين أهل سوقه^(١) .

ما يصير المأذون به محجوراً

ثلاثة عشر شيئاً يصير به محجوراً

١ - قوله لاهل سوقه حجرت عليه

٢ - وبالاباق .

٣ - وبالردة مع اللحوق .

(١) اي ان علانية الحجر شرط في التمسك به على اهل السوق

- ٤ - وبموت العبد ٠
- ٥ - وبموت المولى ٠
- ٦ - وبالبيع وبالهبة مع التسليم ٠
- ٧ - بالتصدق على رجل بالتسليم ٠
- ٨ - أو كان جارية فاستولدها ٠
- ٩ - أو دفعه بالجنائية ٠
- ١٠ - وإذا جن سيده جنونا مطينا ٠
- ١١ - وإذا طرأ على المولى حجر ٠
- ١٢ - وإذا كان العبد لستيم فاذن له القاضى فى التجارة ٠
- ١٣ - أو الوصى فمات اليتيم ٠
- ١٤ - أو مات الوصى فحجره القاضى اذا كان هو الآذن ٠

من لهم الاذن في التجارة للعصبي

أربعة نفر لهم ان يأذنوا في التجارة

- ١ - الاب ٢ - والجد ٣ - والوصى + ٤ والقاضى فان كان له أب فاذن له القاضى في التجارة واى الاب صار مأذونا ٠

من لهم الاذن للعبد في التجارة

خمسة نفر لهم أن يأذنوا العبد في التجارة

- ١ - المكاتب ٢ - والعبد المأذون ٣ - والمضارب ٤ - وشريك العنان ٥ - والفاوض ٠

ما لا يملكه العبد المأذون

عشرة اشياء لا يملكونها العبد المأذون

- ١ - الكفالة بالنفس ٢ - والمال ٣ - والقرض ٤ - والهبة ٥ - والصدقة

٦ - والعتق على مال وغيره ٧ - والكتابة ٨ - وتزويجه لنفسه ٩ - وتزويج العبد والأمة ١٠ - والصلح من قصاص وجب عليه ١١ - والعفو عن القصاص ٠

ما يملكه العبد المأذون

وعشرة اشياء يملكها العبد المأذون

- ١ - ٢ - البيع والشراء ٠
 - ٣ - ٤ - والرهن والارتهان ٠
 - ٤ - والإيداع ٥ - والابضاع ٠
 - ٦ - واعارة الثوب والدابة ٠
 - ٧ - ويأخذ الأرض مزارعة ويشتري البذر ويزرعه ٠
 - ٨ - ويصالحه من قصاص وجب على عبد ٠
 - ٩ - وبهدى السير من الطعام ٠
 - ١٠ - ويضيفه من مطعمه ٠
- ويجوز بيعه من مولاه بمثل قيمته ٠

ما تباع رقبته فيه

تسعة اشياء تباع رقبة العبد فيها

- ١ - اذا استهلك مال انسان ٠
- ٢ - او غصبه ٠
- ٣ - او وديعة جحدها ٠
- ٤ - او تزوج باذن مولاه يباع في مهرها ٠
- ٥ - او استعار دابة فجحدها او عقرها ٠
- ٦ - او في عقر جارية اشتراها ووطئها ثم استحقت ٠
- ٧ - او ثبت الدين باقراره بالنصب ! او بالاستهلاك يباع العبد فيه الا

ان يفديه المولى فيه فقضى دينه فان فضل من ديونه شيء طولب به بعد الحرية

ما ينصرف الى دينه

خمسة اشياء تنصرف الى دينه

١ - اذا وهب له دينه •

٢ - اذا اكتسب مالا قبل لحقوق الدين •

٣ - وان كانت جارية لها ولد بيع ولدها معها في دينها اذا ولدت بعد
لحقوق الدين ، وما ولدت قبل لحقوق الدين لا يباع •

٤ - او جنى عليها فأخذ الارش

٥ - او وطئت بالشبهة فأخذت العقر وان لحقها دين بعد الولادة والجناية
والوطئه لا سبيل للفرماء على ولدها او ارشها او عقرها •

وان كان عليه دين يحيط به برقبته لا ينفذ فيه شيء من تصرفات المولى
ولا يملك ما في يده ، حتى لو باعه او واهبه او كتبه كان للفرماء حق الفسخ ،
 الا ان يقضي المولى دينه وان اعتقه كان لهم ان يضمنوا المولى الاقل الدين ان
شاء وان شاؤ رجعوا على العبد بجميع دينهم •

وان دبره كان للفرماء ان يضمنوا المولى القيمة ولا يسعون العبد بشيء حتى
يعدق وان اعتق ما في يده لا يعتقد ، وهذا كله عند ابى حنيفة رح . وعندها
يعدق ما في يده وينفذ + تصرفه •

كتاب التحرى ! والاستحسان

ما لا تجوز معه صلوة

ستة اشياء لا تجوز معها صلوة

- ١ - اذا صلى في ليلة مظلمة بالتحرى الى اى جهة ولم تحضره النية في تحرى القبلة ثم ظهر انه صلى الى القبلة .
- ٢ - او كان أكثر رأيه انه صلى الى غير القبلة او شك في القبلة فصلى الى جهة بغير التحرى ولا أكثر الرأى .
- ٣ - فلو ادى اجتهاده الى جهة وتركتها وصلى الى غيرها ثم تبين انه صلى الى القبلة لم تجز صلوته الا في روایة عن ابى يوسف .
- ٤ - او وجد في ذلك الموضع من يعلم به فلم يسأل .
- ٥ - او كان على غير وضوء لم يعلم بالماء .
- ٦ - او كان في ذلك الموضع من يعلم بالماء فلم يسأله فتيم وصلى نسما علم بالماء .

ما يقبل فيه قول الواحد

تسعة اشياء يقبل فيها قول الواحد ان كان عدلا ثقة عبدا او حرا ، رجلا كان او امراة او صبيا يعقل ، وان لم يكن ثقة فيجتهد فيه ان كان أكثر رأيه انه كاذب رد عليه قوله

- ١ - اذا اخبره بطهارة الماء او بنجاسته .
- ٢ - او دعى الى طعام فاخبره رجل ان هذا اللحم ذبيحة مجوسي ، او قد خالطه لحم الخنزير .
- ٣ - اورأى شيئا لانسان في يد رجل فقال وكلنى فلان بيعه او وهب وسلمه لي فانا ابيعه او قال كان لي وقد غصبه مني فارتجمعته منه يلا رضااته ولا قضاء لم يصدق

٤ - وان قال رده على بالرضاه او خاصته فتكل او شهد به شاهدان
صدق .

٥ - او راي جوهرا نفيسا في يد رجل فقير فقال هو لفلان اذن لي
بيعه .

٦ - او رأى عبداً في يد اجنبى فقال اذن لي مولاه في بيعه .

٧ - او اراد شراء جارية فأخبره رجل انها لرجل آخر فالاحسن ان لا
يشتريها ، فان اشتراها فهو في سعة من وطئها .

٨ - او ملك جارية بالشراء والهبة او الميراث فأخبره رجل ان المالك
كان غاصباً يكره له وطئها .

قال الشيخ الامام الخجندى (١)

ويليق بهذا الباب فصل لم يذكره صاحب الكتاب وذكر في باب الاستحسان

(١) هو عمر بن محمد بن عمر الامام جلال الدين الخجندى الخبازى
المتوفى سنة ٦٧١ أو ٦٩١ هـ في عشر السبعين المفتى الزاهد درس في دمشق
بالمعزية البرانية وبالخاتونية ومن شروط الاخيرة ان يكون المدرس بها من
أفضل الحنفية

أخذ الخجندى عن علاء الدين عبدالعزيز البخارى عن فخر الدين المaimرغى
عن شمس الائمة محمد بن عبدالستار الكردى عن صاحب الهدایة
وأخذ عنه احمد بن مسعود بن عبدالرحمن القونوى والبدر الطويل ودادود
الرومى المنطقى وهبة الله بن أحمد التركستانى (الفوائد البهية ص ١٥١)
وله

١ - حواش مشهورة على الهدایة
٢ - المغني في أصول الفقه وهو مخطوط في مكتبة الاوقاف بتسلسل
١٤٧٣ (الجواهر المضيّة ج ١ ص ٣٩٨ و تاج الترجم لابى قطلوبغا ص ٤٧
رقم ١٤١)

ان الاشارة الى الخجندى المتأخر عن ابىاللبيث السمرقندى يفهم منها ان نسخة
الجامعة من مخطوطه الاوقاف هي برواية الخجندى او انه كان املاها على طلابه .

لو أن رجلاً غاب عن امرأته وهي رضيعة فجاءه رجل مسلم ثقة فأخبره أن امرأته ارضعتها فعليه أن يقبل خبره ويتزوج باختها أو أربع سواها ان + شاء وثبت الحرمة بخبره .

بخلاف أن كانت ارضعت قبل ذلك النكاح فان الحرمة لا تثبت بقوله .
وكذلك لو كان غير ثقة فوقع عنده انه صادق فله ان يأخذ بقوله .
وكذلك لو قال مسلم ثقة انها قبلت ابن زوجها ثبتت الحرمة .
وله ان يتزوج باختها او أربع سواها وكذلك لو قال ان امرأتك قد ارتدت عن الاسلام فانه تقع الفرقة بينه وبينها وله ان يتزوج باختها او أربع سواها في الحال ان لم يكن دخل بها (فان دخل) وبعد انقضاء العدة .
ولو قال انها كانت مرتدة حين تزوجها لا يقبل خبره ولا تحرم عليه لأن الزوج ينزعه في ذلك .

واو كان رجل غاب عن امرأته فجاء رجل مسلم ثقة فأخبرها ان زوجها طلقها ثلاثة كان لها ان تعتد وتتزوج بزوج آخر
وكذلك لو جاءها بكتاب زوجها فيه طلاقها (وهو) غير ثقة (و) ومع أكثر رأيها انه حق كان لها تعمل بذلك فتعتد وتتزوج بزوج آخر
ولو قال كان نكاحك فاسداً حين تزوجتك ليس لها ان تعتد وتتزوج بزوج آخر .

ذكر في السير الكبير ان الرجل اذا غاب عن امرأته فجاء مسلم ثقة فأخبرها ان زوجها ارتد عن الاسلام - نعوذ بالله - لا يحل لها ان تعتد وتتزوج بزوج آخر .
وكان في مسألة الردة روایتان .

ولو قالت المرأة طلقني زوجي ثلاثة وانقضت عدتها وهي عدل ثقة يحل لكل من سمع ان يتزوجها .

ولو قالت ارتد زوجي وبنت منه ، او قالت المرأة انه قال لي انك اختي من

الرضاعة ودام على ذلك وبنت منه وانقضت عدتها يحل للسامع ان يتزوجها اذا كانت ثقة او وقع في أكثر رأيه انها صادقة .

ما لا يقبل قول الواحد فيه

خمسة اشياء لا يقبل فيها قول الواحد

١ - اذا اشتري شيئاً فاخبره رجل ان ذلك الشيء لغير البائع باعه بغير أمره لا يصدق وجائز تصرفه فيه .

٢ - او تزوج امرأة فاخبره رجل او امرأة انها اخته من الرضاع لا يفرق بينهما ويستحب ان يتزوجه عنها ويطلقها .

٣ - او اشتري جارية فاخبره ثقة انها حرة لا يصدق وحل له وطئها والاولى ان يتزوجه عنها .

٤ - او اشتري + شراباً او طعاماً فاخبره ثقة انه حرام او غصبه البائع لا يصدق في الغصب ويصدق في الحرام .

٥ - او رأى رجل زجلا قتل ولیاً له بالسيف وجحد قتله لا يصدق ووسعه قتله ووسع من عاين ذلك ان يعيشه على قتله . وكذلك اذا ادعى القاتل انه كان ارتد عن الاسلام او كان قتل ولیاً له عمداً .

خمسة اشياء من ذوي الارحام

يجوز النظر اليها

١ - الوجه .

٢ - والرأس .

٣ - والصدر .

٤ - والعضدان .

٥ - والساقان .

ولا يجوز النظر الى ظهرها وبطنها وما بين سرتها الى ما تحت ركبتيها .

وما حل النظر (إليه) منهن حل غمزه^(١)) ومسه اذا أمن الشهوة على نفسه
وما كره النظر اليه منهن كره له مسه متجردا
ويجوز له ان يسافر بها ويحملها وينزلها بخلوتها فى منزل اذا أمن
من الشهوة ٠

وكذلك ان اشتري جاريه جاز له النظر الى شعرها وصدرها وعصفها
وساقها عند البيع ٠

وينظر الاجنبى الى الحرة الاجنبية الى الوجه والكفين اذا أمن من الشهوة
وان لم يأمن لا ينظر اليها ٠

من لهم النظر الى الاجنبية وان كان بشهوة

أربعة نفر يجوز لهم النظر الى الاجنبية وان كان بشهوة

١ - القاضي جاز له النظر اليها اذا ادعى عليها عنده ، أو شهدت على شيء ٠

٢ - امرأة اقرت جاز للشهود النظر اليها ليعرفوها حقيقة وعاتا وان كان
بشهوة ٠

٣ - او تزوج امرأة جاز له النظر اليها وان كان بشهوة ٠

٤ - وتنظر الاجنبية الى الاجنبى الى جميع جسده الا ما بين السرة
الى ركبته ٠

٥ - وينظر الرجل الى الرجل والمرأة الى المرأة الى جميع البدن الا ما
تحت السرة الى ما تحت الركبة ٠

٦ - ويجوز للمرأة ان تنظر الى المرأة والى فرجها ودبرها فى أربعة
مواضع

١ - عند الولادة لتأخذ الولد ٠

(١) غمزه بيده يغمزه شبه نفسه وبالعين والجفن وال حاجب اشار

- ٢ - وعند التداوى ، اذا كان القرح في فرجها أو دبرها ٠
- ٣ - والى فرج امرأة العين لظهور بكارتها وثبوتها ٠
- ٤ - والى فرج الامة المبيعة لظهور بكارتها وثبوتها اذا انكر المشترى بكارتها واراد ردها على البائع ٠

متى يجوز للرجل مس المرأة

ثلاثة مواضع يجوز (فيها) للرجل مس المرأة الاجنبية عند العذر

١ - اذا كان القرح في الفرج ولم توجد امرأة تداوينها ، وخفوا عليها الهملاك جاز للرجل الاجنبي ان يداوينها ويستر جميع بدنها الا ذلك الموضع ويغضن بصره ٠

٢ - وامرأة ماتت في السفر ولم توجد امرأة تغسلها جاز للرجل ان يسممها ويمسح وجهها ويديها بالتراب ان كان محراً لها ، وان كان أجنبية يلف على يديه خرقه فضرب يديه على الارض ويسممها ٠

٣ - وان مات رجل في السفر ولم يوجد رجل يغسله جاز للمرأة ان تغسله^(١) ويجوز للمرأة ان تغسل زوجها ، ولا يجوز للرجل ان يغسل زوجته ٠

ولا تغسل المكاتب والمدبرة وام الولد مولاها ٠
ويجوز للمرأة غسل الطفل الذي نم يتكلم ٠
وللرجل غسل الصغيرة التي لم تتكلم ٠

(١) كذا وفي الازهرية « لم يجز للمرأة ان تغسله ولكن تيممه كما ذكرنا »

كتاب العدود

حد الزنا

تعريف

الزنا (هو الوطء ، الحرام ، الخالى عن حقيقة الملك ، وحقيقة النكاح ، وعن شبهة الملك وعن شبهة النكاح ، وعن شبهة الاشتباه ايضا) (١) ٠

حد الزنا

(وحد الزنا نوعان

الرجم والجلد مائة ، وسبب وجوبهما جمياً هو الزنا ، الا ان لوجوب الرجم شرائط اذا وجد الكل يجب ، والا فيجب الجلد ٠
ولو اسقط الجلد للتشبهة يجب العقر ، اذا الزنا ، في دار الاسلام لا يخلو عن عقوبة او غرامة) (٢) ٠


شروط وجوب حد الزنا (بالرجم) الاقرار أربع مرات ٠
في أربعة مجالس ، كلما أقر به رده القاضي حتى يكمل أربع مرات ٠

طريقة ثبوت الزنا

ويسأل (القاضي) المقر والشهود عن الزنا ما هو ؟ وكيف هو ؟ وain زنا ؟ وبمن زنا ؟ وكيف زنا) (٣) ؟

(١) و(٢) التحفة ج ٣ ص ١٨٣ ونسخة المتحف

(٣) هذه الاسئلة المختصرة وردت في نسخة المتحف مفصلة فقد جاء فيها ويسئل المقر والشهود عن الزنا ما هو ؟ لأن الزنا يطلق ويراد به زنا العين وزنا اليدين ويذكر ويراد به الزنا بالفرج ويراد به الصعود في الجبل فلا بد من ان يسئل فان فسره على الوجه فيسئل بعد ذلك ، كيف زنا ؟ فانه قد يطأ فيما دون الفرج وقد يطأ بمساس الفرج ويسمى ذلك زنا فان



فان قالوا في دار الحرب او في عسكر اهل البغي ، او زنا بجارية
ابنه او بأمرأة خرساء لا يلزمها الحد .

الرجم حتى الموت

و اذا صح الاقرار ، او الشهود الاربعه ان كان محسنا فيخرج الى أرض
فضاء فيرجم بالحجارة حتى يموت .
ويبدأ الشهود برجمه ثم الامام ثم الناس .
وان امسع الشهود (او بعضهم) عن الابتداء سقط الحد (في قول ابي
حنفة ومحمد وفي احدى الروايتين عن ابي يوسف ٠٠ لشبة الكذب في
شهاداتهم^(١)) .
وفي الاقرار يبدأ الامام ثم الناس ويُكفن ويغسل ويصلى عليه .

ضرب غير المحسن

وان لم يكن محسنا يضرب مائة سوط ان كان حراً وخمسون ان كان
عداً ضرباً موسطاً حتى لا يموت .
وينزع عنّه ثابه (الا الازار وفي المرأة لا ينزع الثياب الا الحشو
والفرو)^(٢)

اعصاء لا تضرب في الحدود

ثلاثة اعصاء لا تضرب في الحدود

قالوا انه زنا بالفرج وادخل آلتة في فرجها كادخال الميل في المكحلة فيسألهم
متى زنا ؟ لأنهم اذا شهدوا على زنا قد تقادم عهده لا تقبل شهادتهم ويسألهم
اى زنا لانه لو زنا في دار الحرب او في عسكر اهل البغي لا يجب عليه الحد
فان قالوا زنا في بلدة من بلاد الاسلام يسكنها اهل العدل دون الخوارج يسألهم
بمن زنا لانه لو زنا بجارية ابنه او بأمرأة حربية لا يجب الحد

(١) من الازهرية

(٢) في نسخة الجامعة من الحشو والعد والظاهر ان الصواب ما اثبتاه
بالرجوع الى عبارة التحفة ج ٣ ص ١٩١

- ١ - الوجه ٠
- ٢ - والفرج ٠
- ٣ - والرأس^(١) ٠

عند الشيخ محمد (عند أبي حنيفة و محمد رحمهما الله ٠ ازهرية) ٠

شرائط احسان الرجم

شرائط احسان الرجم ستة

- ١ - العقل ٠
- ٢ - والبلوغ ٠
- ٣ - والحرية ٠
- ٤ - والاسلام
- ٥ - والنكاح ٠
- ٦ - والدخول في النكاح الصحيح بالحرية المذكورة ٠
- ٧ - والمسلمة البالغة العاقلة ٠

واحسان كل واحد منها شرط لثبت الاحسان من الاخر حتى ان العبد
لو تزوج امرأة نكاحاً صحيحاً ودخل بها لا تصر ممحونة ٠

حد القذف

تعريف

(تفسير القذف ، نوعان احدهما ان يقذفه بتصريح الزنا الخالي من

(١) عبارة ابي الليث ناقصة وغير معللة وقد ورد في التحفة تفصييل ذلك وتعليقه حيث جاء (ويضرب في الاعضاء كلها متفرقـاً الا في العضو الذي هو مقتل وهو الرأس والوجه والصدر والبطن والمذاكـير وهذا في حق الصحيح فاما المريض فلا يجلد حتى يبرأ وكذلك العامل حتى تضع حملها وتخرج عن النفاس لأن النفاس مرض بخلاف الحيض) (التحفة ج ٣ ص ١٩١ - ١٩٢)

شبهه الزنا الذى لو اقام عليه أربعة من الشهود أو أقر به المذوف يجب عليه حد الزنا ، فإذا عجز القاذف عن اثباته بالحججة فينعقد سببا لوجوب حد القذف والثانى ان ينفى نسب انسان من ابيه المعروف فيقول لست بابن فلان أو هو سبأ بك فهو قاذف لامه)^(١) .

شروط احصان القذف

شروط احصان القذف خمسة

- ١ - كون المذوف (محضنا)^(٢) حرا عاقلا بالغا مسلما .
- ٤ - عفيا عن الزنا وعن وطء فيه حرمة فهن خمسة .

شروط القاذف

وي ينبغي أن يكون القاذف

- ١ - عاقلا بالغا ويقذف + قدفا صريحا .

تأخير الحد

خمسة اشياء توجب تأخير الحد

- ١ - الحر الشديد والبرد الشديد .
- ٣ - والمرض والجبل .
- ٥ - والنفاس (فالنفساء) لا تحد حتى تظهر من نفاسها .
وان كان حده الرجم لا يؤخر بشيء من هذه الاشياء الا في الجبل .

ما يسقط الحد عن الزاني

خمسة اشياء تسقط الحد عن الزاني

- ١ - موت الشهود (وردتهم)^(٣) وغيتهم ورجوعهم عن الشهادة .

(١) التحفة ج ٣ ص ١٩٤

(٢) من الازهرية

(٣) من الازهرية

- ٤ - ورجوع المقر عن الاقرار بالزانا قبل اقامة الحد أو في وسطه .
 ٥ - أو هرب المترجم ، فان كان الرجم بالاقرار يترك ولا يتبع وان
 كان بالشهادة يتبع ويكمel الحد .

من ليس لهم الرمى بالحجارة

سبعة نفر لا يجوز لهم ان يرموا بالحجارة

- ١ - الاب ٢ - والجد ٣ - والام ٤ - والولد ٥ - وولد الولد ٦ -
 وكل ولی ٧ - وكل ذی رحم محرم .
 فان فعل لا يحرم من الميراث .

ما ينصف من الحدود عن العبد

ثلاثة من الحدود ينصف على العبد

- ١ - حد القذف ٢ - وحد الزنا ٣ - وحد شرب الخمر

حدود خمسة

الحدود خمسة

- ١ - للبكر جلد مائة اذا زنى .
 ٢ - وللمحسن الرجم بالحجارة .
 ٣ - وللسکران ثمانون جلدة اذا سكر من النبيذ وشربه طوعا ، ولا يحد
 حتى يزول عنه السكر .
 ٤ - وللقاذف ثمانون جلدة .
 ٥ - وللسارق قطع اليمين .
 ٦ - ولقطاع الطريق^(١) اذا اخذ المال قطع الديد والرجل من خلاف ، وان
 أخذ المال وقتل او يصلي ، وتقطع اليد والرجل من خلاف عند الشيخ
 وعندهما لا يقطع^(٢) .

(١) فى الازهرية لمخيف الطريق

(٢) فى الازهرية ولا تقطع اليد والرجل عند ابى حنيفة

ما يندرىء به الحد

سبعة مواضع تندرىء (فيها) الحدود

١ - اذا ادعى الشبهة (بيانه) رجل زنى بجارية أبويه أو جده أو جدته أو ولده أو ولد ولده أو بجارية زوجته أو بجارية مولاه ، وقال ظنت انها تحل لي ٠

وان ولدت جارية منه لا يثبت نسبه الا في موضعين

٢ - في أمة ولده ٢ - وفي امة ولد ولده يثبت نسبة من الوطع^(١) وتصير الجارية ام ولده ويغيرم فيمتها مولاتها ٠
هذا اذا كان الاب حيا ٠

لا يثبت نسبه من الجد^(٢) ٠

وان قال علمت انها لا تحل لي، يحد في ذلك كله الا في موضعين في جارية ولده ونافلته ويثبت نسب الولد منها كما يثبت اذا قال ظنت انها تحل لي^(٣) ٠

ما لا يندرىء به الحد

سبعة مواضع لا يندرىء فيها الحد (وان ادعى الشبهة)^(٤) ٠

رجل زنى بامه اخته واحمه وعمه وحاله وخالتنه وسائر اقربائه ٠

من يعزز قاذفه ولا يحد

أربعة عشر نفرا يعزز قاذفهم ولا يحد

(١) في الازهر لا يثبت النسب من الوطع

(٢) في الازهرية اذا لم يكن الاب حيا واما اذا كان الاب حيا لا يثبت نسبه من الجد

(٣) في الازهرية لا تحل لي

(٤) من الازهرية

- ١ - ٢ - اذا قذف عبداً أو امة .
- ٣ - ٤ - او مدبراً او مكتاباً .
- ٥ - او أم ولد .
- ٦ - او صبياً او مجنوناً .
- ٧ - او محدوداً في الزنا او كافراً .
- ٨ - او امرأة ملاعنة بولد .
- ٩ - او قذف امرأة ومعها اولاد لا يعرف لهم والد (نسب واحد) ازهريّة .
- ١٠ - او قذف امرأة ومعها اولاد لا يعرف لهم والد (نسب واحد) ازهريّة .
- ١١ - او قذف امرأة ومعها اولاد لا يعرف لهم والد (نسب واحد) ازهريّة .

١٢ - او قال لمسلم يا فاسق يا خبيث يا كافر

١٣ - او قال زنيت باتنان او بقرة^(١) .

١٤ - وان قال يا حمار او يا خنزير لم يحد (لم يعزد . ازهريّة) .

من لا يحد قاذفهم

أربعة لا يحد قاذفهم

١ - اذا قال لمسلم (لرجل . ازهريّة) زنيت وانت صبي

٢ - او قال زنيت وانت مجنون .

٣ - او قال زنيت بهيمة .

٤ - او قال لامرأة (لامرأته . ازهريّة) زنيت بحمار او بثور .

من يحد قاذفهم

١ - اذا قال لمسلم زنيت وانت عبد .

٢ - او قال زنيت وانت كافر .

(١) من الازهريّة وهي متناقضة مع الحالة الثالثة من الاحوال التي لا يحد فيها القاذف المذكورة بعدها

(٢) ورد في الازهريّة قبل هذه الاحوال العبارة الآتية
أشد الضربات ضرب التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف

- ٣ - أو قال زنيت باتنان او بقرة .
 ٤ - ومن قذف ميتا يجب الحد عليه .

من يطالب لقذف الميت

- أربعة نفر يطالبون قاذف الميت بالحد
 ١ - الاب والجد وان علا .
 ٢ - والابن وابن الابن وان سفل .

سقوط الحد عن القاذف

- ويسقط الحد عن القاذف بشيئين
 ١ - بموت المقدوف .
 ٢ - وبزنا المقدوف .

ما يمنع وجوب حد القاذف

- أربعة اشياء تمنع وجوب الحد عن القاذف
 ١ - اذا قذف رجلا قد وطىء امرأة اجنبية بشبهة .
 ٢ - او وطىء امرأة في نكاح فاسد .
 ٣ - او وطىء جارية ابنه .
 ٤ - او وطىء (جارية) مشتركة بينه وبين الآخر .

الاخرين

ويقام الحد على العاهر الزانى الا على الاخرين فانه لا يقام عليه الحد
 لعله تكون له حجة في الطريق^(١) .

ما لا يجوز الجمع بينه من الاحكام

ثمانية من الاحكام لا يجوز الجمع بينه وبين ثمانية

(١) كلمة في الطريق لم ترد في الازهرية

- ١ - الحد مع المهر ٠
- ٢ - والاجر مع الضمان ٠
- ٣ - والقطع مع الضمان ٠
- ٤ - والعشر مع الخراج ٠
- ٥ - والوصية مع الميرات ٠
- ٦ - وزكاة الفطر مع زكاة التجارة ٠
- ٧ - والقصاص مع الديمة ٠
- ٨ - والجلد مع الرحم ٠

حكم من زنوا بامرأة مع اختلاف الفروض

عشرة نفر زنوا بامرأة لا يؤخذ كل واحد منهم بحكم يؤخذ به الآخر (بحكم صاحبه)، وهو ١ - (ان يكون)^(١) احدهم غير ممحض يحد مائة جلدة ٢ - والثاني عبد يجلد خمسين جلدة والثالث كان مستأمنا يعزز والرابع ممحضنا يرجم والخامس (كان ممحضنا) استحل الزنا فيقتل والسادس (ادعى الشبهة فيحبس)^(٢) والسابع ادعى النكاح فيلزمته مهر كامل والثامن قال هي زوجتي فيلزمته نصف المهر والتاسع حلف (وقال) لو زنى فامرأته طالق والعشر انكر الزنا فلا يلزمته شيء ٠

ولو شهدوا بعد التقادم لا يلزمته الحد ولو أقر بالزناء بعد التقادم يلزمته الحد

(١) ما بين قوسين من الأزهرية

(٢) من الأزهرية

كتاب السرقة

تعريف

(السرقة الموجبة للقطع في الشرع هي اخذ مال الغير على سبيل الخفية مع شرائطها)^(١) .

شروط وجوب القطع

شروط وجوب القطع اربعة اشياء

١ - العقل ٢ - والبلوغ ٣ - والدعوى ٤ - والحرز^(٢) والنصاب عشرة دراهم (وعند مالك ثلاثةون درهما وعند الشافعى ربعمدينار)^(٣) .

سراق لا يقطعون

خمسة عشرة من السراق لا يقطعون

١ - العبد اذا سرق من مال سيده •

٢ - او السيد من مال مكاتبته •

٣ - او مأذون مدييون او غير مدييون •

٤ - ٦ - المرأة من زوجها (او الزوج من زوجته)^(٣) او من ذى رحم محرم منه •

٧ - والخادم والاجير •

٨ - واللباسن •

٩ - ١٠ - والمختلس •

١١ - ١٣ - والمتهم من الحمام والمقبرة وبيت المال •

(١) التحفة للمسمرقندى ج ٣ ص ٢٠١

(٢) لم يذكر شرط ان يكون المسروق مالا متقوما ولكن هذا الشرط داخل ضمن شرطى العرز والنصاب

(٣) التحفة للمسمرقندى ج ٣ ص ٢٠٢

- ١٤ - والضيف من منزل المضيف .
 ١٥ - أو كان السارق اشل اليد السرى، أو كان اقطع الرجل اليمنى^(١).

خمسون شيئاً لا توجب القطع

خمسون شيئاً لا يوجب القطع فيما يوجد منها تافهاً مباحاً في دار الاسلام كالحشيش والقصب والسمك^(٢) وما يتسرع اليه الفساد^(٣) كالفواكه الرطبة والبن والملح والخيار والبطيخ والشجر والزرع في السنابل والاشربة المطربة والطيور والكتب والمصاحف ان كان عليها حلبي والدفاتر كلها الا دفاتر الحساب وصليب الذهب ، والترد والشطرنج وفي الصبى الحر وفي العبد الكبير وفي المعاذف والطبل والدف والثمرة في رؤس الاشجار ، والبقول الرطب والقطاء (المغرة)^(٤) والجص والنورة والزنبيخ والتراب والسرفين وفي التراب المسوط الى الجانب الذي يلي الطريق وفي الجوالق اذا شق وخرج الماء بنفسه او سرق الجوالق كله وفي الطرار اذا شق الجيب او الكلم وسقط ما في الجيب والكلم على يده ، وفي الدابة اذا سرفها من مراعها او ذبح شاة في الحرث ثم اخرجها ، واذا نقب البيت ودخل واخذ الماء وناوله لآخر خارج البيت لا يقطعان ، وفي الكلب المعلم والفهم والبازى وما اشبه ذلك من المحرمات

عشرون محراً يقطع فيه

- ١ - الساج ٢ - والقناة؟ ٣ - والابنوس ٤ - والصندل ٥ - والاواني من الخشب وما القاه في الطريق فخرج واخذه ٦ - وما حمله على حمار فساقه واخرجه من الحرث؟ ٧ - او ادخل يده في صندوق الصيرفي (الغير ازهرية)

-
- (١) في الازهرية او كان اقطع او كان مقطوعاً رجله اليسرى
 (٢) قيدت التحفة ج ٣ ص ٢٠٦ ذلك بقولها « الا اذا كان شيئاً له خطأ عند الناس كالذهب والفضة واللعل والفيروزج والساج والعامج ونحوها او يحدث فيه صنع كالسرير ونحوه »
 (٣) في مخطوطة الجامعة النار
 (٤) في الازهرية

- ٨ - او جيب غيره واخذ المال ١٠ - او جماعة دخلوا الحرز فناول بعضهم الاخر وتولى بعضهم الاخذ يقطعون جميعا ١١ - اوسرق غزلا فقطع فردهن نسج فسرقه ثانيا ١٢ - وفي العبد الصغير ١٣ - او سرق ثوبا مرسوطا على الجدار الى الجانب الذي يلي الدار ١٤ - او شق الجوالق على ظهر الدابة ، او ادخل يده فيه (واخذ المال ، وكذلك الطرار اذا شق ثوبا وادخل يده فيه)^(١) ١٥ - او سرق الدابة من الاصطبل ١٦ - او كان اخذ صاحبها بلجامها ونام في الصحراء ٠

سقوط القطع

وسقوط القطع باربعة اشياء

- ١ - اذا وهبها من السارق ٠
- ٢ - او باعها منه ولم^(٢) يخاصمه فيها ٠
- ٣ - وادعى (السارق)^(٣) ان العين ملکه ٠

ما اختص به ذو الرحم المحرم

عشرة اشياء اختص بها ذو الرحم المحرم

- ١ - عدم وجوب القطع بسرقة ماله ٠
- ٢ - ونفوذ العتق عند الملك ٠
- ٣ - وعدم جواز النكاح بينهما +
- ٤ - وجواز الاجبار على الانفاق عند اتفاق الدين ٠
- ٥ - وجواز المسافرة بها ٠
- ٦ - وجواز الخلوة معها ٠

(١) في الازهرية الثوب ٠

الجوالق بالضم واحد والجوالق بالفتح جمعه ملاحظة وردت هذه

هذه العبارة في متن مخطوطه الجامعة

(٢) في الازهرية او لم

(٣) في الازهرية

- ٧ - عدم جواز الرجوع في الهبة .
- ٨ - وجواز النظر إلى موضع زيتمن (رؤسهن . أزهرية) .
- ٩ - وجواز تشبيه نساءه بهن في الظهور .
- ١٠ - عدم جواز الجمع بينهما في النكاح^(١) .

ما اختصت به البنوة والابوة

عشرة أشياء اختصت بها البنوة والابوة

- ١ - عدم جواز شهادة الولد لوالده والوالد لولنه والجد لنوافله والنوافل للجد .
- ٢ - عدم جواز قضاء أحدهما لصاحبه .
- ٣ - ووجوب مطالبته بحد القذف بعد الموت .
- ٤ - والاجبار على النفقه مع اختلاف الدين .
- ٥ - وعدم جواز التفريق بالبيع إذا كان صغيرا .
- ٦ - وعدم جواز البيع بما اشترى أحدهما من^(٢) صاحبه مرابحة من غير بيان .

٧ - وعدم جواز بيع ما وكل به من أبيه وولده .

- ٨ - وعدم جواز دفع مال المضاربة إلى أبيه وولده إذا كان الولد صغيرا .
- ٩ - وعدم جواز بيع ما يشترى من الصغير مرابحة من غير بيان .

ما اختص به الزوجان

سبعة أشياء اختصت بها الزوجان

- ١ - عدم قبول شهادة أحدهما لصاحبه .
- ٢ - وعدم تنفيذ قضاء أحدهما لصاحبه .

(١) في الأزهرية

(٢) كما

- ٣ - وعدم جواز بيع ما اشتري اجدهما لصاحبه مرابحة من غير بيان .
- ٤ - وعدم جواز بيع ما وكل به لصاحبه .
- ٥ - وعدم جواز شراء ما وكل به لصاحبه .
- ٦ - وعدم جواز دفع الزكوة اليه .

كتاب الجنایات

أنواع القتل

القتل على خمسة أوجه

- ١ - قتل عمد ٢ - وشبه عمد ٣ - وخطأ ٤ - وما يجري مجرى الخطأ
- ٥ - والقتل تسبيبا .

القتل العمد

اما العمد فهو ضربه بسلاح او ما يجري مجراه في تفريق الاجزاء ، كالحجر المحدد والخشب المحدد وليطة^(١) القصب ، والرمح والسكن والضرب بالسيف او وجاه بحديد او شق بطنه بعود ، او ضربه بعمود حديد له حدة فادمه او احرقه بالنار وجب عليه القصاص دون الكفاره ، سواء كان المقتول عبدا او ذميا او امرأة والقاتل بالغ عاقل . ولللولى ان يستوفى القصاص بالسيف .

شبه العمد

فاما شبه العمد (فهو) ان يتعمد ضربه بما ليس بسلاح ويجري مجراه ولا يقتل به غالبا كالحجر العظيم والخشبة العظيمة او دق (شدخ)^(٢) رأسه بحجر او رماه من شاهق الجبل ، او اغرقه في الماء او ضرب رجلا بصخرة

(١) في نسخة الجامعة نيطت والصواب ما اثبتناه

(٢) من الازهرية

فمات لا قصاص عليه وفيه دية مغلظة على عاقلته في ثلاث سنين ولزمه الكفارة في قول أبي حنيفة وقال صاحباه يلزم المقصود ، ولا تلزم المقصورة .

القتل الخطأ

واما الخطأ فعل وجهين خطأ في القصد ، وهو ان يرى شخصا فيظن انه صيد فإذا هو آدمي خطأ في الفعل وهو ان يرمي غرضا يصيب آدميا ، ووجب ذلك + عليه والديمة على العاقلة ولا يأثم به .

فاما ما يجري مجراء فعل النائم ينقلب على رجل يقتله فحكمه حكم الخطأ .

القتل تسببا

واما القتل تسببا فكالحافر البئر في غير ملكه وراضخ الحجر^(١) اذا تلف به آدمي فيه دية على عاقلته ولا كفارة فيه .

جناية الدابة في الطريق

رجل سار في طريق المسلمين فوطئت دابته رجلا بيدها أو رجلها فمات مزمه الديمة ولا كفارة^(٢) .

وان نفتح^(٣) الدابة بيدها فيه الديمة دون الكفارة ، وان نفتحت برجلها

(١) في نسخة الجامعة واضع الحجر وليس بشيء لأن مادة وضع ليس فيها ما يقرب من معنى التسبب بقتل آخر بالحجر اللهم إلا ما جاء فيها من أن عظم وضاح لعبه يأخذ الصبية عظماً فيرمونه في الليل ويترقوون في طبله وهذا بعيد عن الموضوع والصواب راضخ الحجر فقد جاء في مادة رضخ رضخ الحصى كمنع وضرب كسرها وله اعطاء عطاء غير كثير وبه الأرض جلد بها والمرضاخ حجر يرضخ به النوى (قاموس المحيط)

(٢) في الأزهرية لزمته الكفارة

(٣) نفع الشيء بسيفه تناوله واللمة حرّكتها والنفحه من العذاب القطعة ونافعه كافحة وخاصمه (قاموس المحيط)

أو ذنبها أو اثارت غبازاً وهي تسير أو حصاة صغير ففقت عين رجل لا شيء على الراكب ، وان كدمته^(١) فالضمان عليه ولا تجب الكفاره .
والسائق ضامن لما أصابت بيدها أو رجلها ، والقائد ضامن لما اصابت بيدها دون رجلها ، وان قاد قطارا فهو ضامن لما وطى ، وان كان معه سائق فالضمان عليه (عليهما) في الازهرية) .

ايقاف الدابة في الطريق

ومن اوقف دابته في طريق المسلمين أو وضع حجرا فعثر به انسان فمات وجبت الدية على عائلته .
وان انفلت الدابة أو نفرت فاصابت شيئاً فاتلفت لا شيء على عائلته (على احد) ازهرية) .

الجنائية على الأدمي في النفس

وما دون النفس

(كل ما يمكن فيه القصاص وهو الفعل العمد الخالي عن الشبهة ، فإنه يوجب القصاص . وكل ما لا يمكن فيه القصاص ، وهو الفعل الخطأ وما فيه شبهة ، ففي بعض الاعضاء تجب دية كاملة ، وفي بعض الاعضاء يجب أرしそن مقدر ، وفي البعض تجب حكومة العدل)(٢) .

(١) كدمه يكدمه (بالضم والكسر) عضه بادنى فمه أو أثر فيه بحديدة والصيد طرده والخدمة الوسم (القاموس المحيط)

(٢) التحفة ج ٣ ص ١٣٠

كتاب الدييات

ما يدفع في الديمة

الديمة في ثلاثة اشياء

- ١ - في الابل ٢ - والدرهم ٣ - والدناير في قول ابى حنيفة وقال صاحباه
في ستة اشياء
١ - في الابل ٢ - والبقر ٣ - والقنم ٤ - والدرهم ٥ - والدناير ٦ -
والحلل ٠

مقدار الديمة في الاحرار

- فمن الابل مائة وعشرون حقة ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابنة
مخاض (وعشرون ابن مخاض وعشرون جذعة)^(١) .
ومن البقر مائتا بقرة^(٢) .
ومن القنم ألف شاة^(٣) .
ومن الدرهم عشرة الاف (درهم فضة) .
ومن الدناير ألف دينار .
ومن الحلل مائتا حللة كل حللة ثوبان (ازار ورداء)^(٤) .

غرة^(٥) الجنين

واذا ضرب بطن امرأة فالقت جنبينا ميتا فيه غرة عبد او امة تعدل

(١) التحفة ج ٣ ص ١٣٦

(٢) في التحفة أيضا ج ٣ ص ١٣٣ مائتا بقرة

(٣) نفس المرجع الفا شاة

(٤) التحفة ج ٣ ص ١٣٣

(٥) الغرة بالضم العبد والامة ومن الشهور ليلة استهلال القمر ومن
الهلال طلعته ومن المتأخر خياره ومن القوم شريفتهم

خمسماة درهم سواء كان الجنين ذكرًا أم أنثى بعد أن يكون مسيئين الخلقية
(كلها) أو بعضها .

فإن قتله حيًا ثم مات فعله دية كاملة .

وان ماتت الأم نعم القت ميتاً لا شيء في الجنين ، وعلى الضارب دية الأم
فإن قتله ميتاً ثم ماتت الأم فعله دية وغرة عبد (ويكون)^(١) موروثاً على
فرائض الله ولا كفارة على الضارب في الجنين .

فإن ضرب بطن أمة فاقت جنيناً ميتاً يلزمها نصف عشر قيمة إن كان ذكراً
لو كان حيَاً (وعشر قيمة لو كان أنثى)^(٢) .

وان قتل عبداً خطأً وجب على عاقلته قيمة^(٣) في ثلاثة سنين + ان كانت
القيمة أقل من دية الحر ، فإن زادت قيمة على دية الحر لا تجب القيمة بل
ينقص من دية الحر عشرة دراهم عند أبي حنيفة رحمه الله ومحمد .

ارش جنين البهائم

وارش جنين البهائم ما نقص من الأم من الضرب .
ولا يتحقق بالارث أرش الجنين إلا في شيء واحد
وهو أن تكون جازية بين رجلين وفي بطنها ولد فيعتق أحدهما
الولد ، ثم يضرب بطن الجارية أحد فتقى جنيناً ميتاً ، فعل الضارب ارش
الجنين ، والشريك الذي لم يعتق بالخيار أن شاء ضمن شريكه
نصف قيمة الجنين إن كان موسراً وإن شاء أخذ ذلك من ارشه وكان ما بقى
لورثة الجنين ، وهي بمنزلة المكاتب يموت عن وفاة ! فالدية المغلظة في شبه
العمر (تجب) أرباعاً عند أبي حنيفة وابي يوسف خمسة وعشرون حقة وخمسة وعشرون
جذعة وخمسة وعشرون بنت مخاض وخمسة وعشرون بنت لبون وقال محمد
تجب اثنتاً ثلاثة وأربعون حقة واربعون حقة وعليه الكفارة .

(١) من الأزهرية

(٢) من الأزهرية

(٣) في الأزهرية ديته

ما يجب فيه الديمة الكاملة

وخمسة عشر شيئاً يجب فيها دية كاملة

١ - العقل ٢ - والشم ٣ - والسمع ٤ - والبصر ٥ - والذوق ٦ -
والمارن^(١) ٧ - والحاجب ٨ - واللحية اذا حلقت فلم ينت شعر ٩ - وشعر
الرأس اذا قلع فلم ينت ١٠ - والانف اذا استوعب القطع ١١ - واللسان
اذا قطع منه ما يذهب بالكلام ١٢ - والذكر اذا استوعب قطعه حشفه ١٣ - واذا
ضرب على ظهر انسان فصار بحيث لا يبول ١٤ - واذا فض امرأة بالجنابة
 بحيث لا يستمسك البول والغائط ١٥ - واللسان اذا قطع منه ما يمنع الكلام^(٢).

ما يجب في كل اثنين منها دية كاملة

وفي الواحد نصف دية

عشرة اشياء يجب في كل اثنين منها دية كاملة وفي واحد منها
نصف دية

- | | |
|-----------------|-----------------|
| ١ - دية العين • | ٢ - والحاجب • |
| ٣ - والشفة • | ٤ - واليد • |
| ٤ - والرجل • | ٥ - والخصبة • |
| ٦ - والآية • | ٧ - والثدي • |
| ٧ - والحلمة • | ٨ - والاذن • |
| ٩ - واللحين • | ٩ - والذرء • |
| ١١ - واللدين • | ١٠ - واللحسين • |

وفي اشفار العينين الديمة وفي احدها ربع الديمة وفي كل اصبع من اصابع
اليدين والرجلين عشر الديمة •
والأصابع كلها سواه •

ومن قطع اصبع يد ورجل أخذ نصف الديمة فان قطع يداً فيها أصبع

(١) المارن الانف او طرفه او مalan منه

(٢) من الازهرية

واحد يلزم دية أصبع واحد في قول أبي حنيفة وقال صاحباه ينظر إلى ما يجب في الكف والاصبع فيجب الأكثر من ذلك .
وكل أصبع فيها ثلات مفاصل ففي كل مفصل + ثلث الديمة .
ان دية الاصبع (التي) فيها مفصلان (كالابهام) ففي كل مفصل نصف دية الاصبع .

وفي كل سن خمس من الأبل .
والاسنان والاضراس كلها سواه .

ولو ضرب رجل رجلا ضربة فالقى اسنانه كلها فعلية دية وثلاثة اخماس الديمة في ثلاث سنين فان نسنت اسنانه فلا شيء على الجانبي .
(ومن ضرب عضوا فاذهب منقعته فيه دية كاملة لانه اتلاف ، كما لو قطعه كاليد اذا شلت والعين اذا ذهب ضوءها) .

ما يجب فيه حكمة عدل

عشرون شيئاً يجب فيها حكمة عدل

- ١ - الحارضة^(١) (الخارصه . ازهريه) .
- ٢ و ٤ - والدامنه^(٢) والداميه^(٣) والباضعة^(٤) .

(١) الحرض محركة الفساد في البدن وفي المذهب وفي العقل والرجل الفاسد المريض كالحارضة والعارض والعرض ككتف والكال المعي والشرف على الهلاك كالعارض ومن لا خير عنده أو لا يرجي خيره ولا يخاف شره للواحد والجمع والمؤثر وقد يجمع على اعراض وحرضان وحرضة ومن اذابه العشق أو الحزن (القاموس المعجمي) فالحارضة هي الضربة المفسدة للبدن

(٢) وهي التي يخرج منها ما يشبه الدمع (التحفة ج ٣ ص ١٤٠) .

(٣) الدامية وهي التي يخرج منها الدم (التحفة ج ٣ ص ١٤٠)

(٤) البعض كالمنع القطع كالتبضيع والشق وقطبيع اللحم والتزوج والجماعه كالمباضعة والبعض بالضم الجماع أو الفرج نفسه والمهر والطلاق

- ٥ - ٧ والمتلاحمة^(١) والسملاق^(٢) والسمحاق^(٣) .
- ٦ - وذكر الخصي وذكر العين .
- ٧ - وذكر الصبي لم يتكلم بعد^(٤) .
- ٨ - وعين الصبي الذى لم يتحرك بعد .
- ٩ - ومقطوع الحشة ولسان الآخرين .
- ١٠ - ولسان الصبي لم يتكلم بعد .
- ١١ - وعين الصبي الذى لم يتحرك بعد .
- ١٢ - وما دون الموضحة .
- ١٣ - وبالسن السوداء .

وعقد النكاح ضد وبالكسر ويفتح الطائفة من الليل وما بين الثلاث الى التسعة او الى الخامسة او ما بين الواحد الى الاربعة او من اربع الى تسعة او هو سبع وبالباضعة الشبعة التى تقطع الجلد وتتشق اللحم شفافا خفيفا وتندمى الا انها لا تسيل والباضع فى الابل كالدلال فى الدور او من يحمل بضائع الحى ويجلبها (القاموس المحيط)

(١) اللحم معروف ولحمة جلده الرأس بالضم ما يلي اللحم وشجنة متلاحمة أخذت فيه ولم تبلغ السمحاق وامرأة متلاحمة ضيقه ملامح الفرج او رتقاء (القاموس المحيط) وفي تحفة الفقهاء للسمرقندي ان المتلاحمة هي التي تذهب في اللحم اكثر مما تذهب الباضعة هكذا روى عن ابي يوسف وقال محمد المتلاحمة قبل الباضعة وهي التي يتلاحم فيها الدم ويسود (التحفة ج ٣ ص ١٤١)

(٢) لم ترد في الازهرية واظنها من تحريف النساخ والسملق الأرض المستوية او القفر الذي لا نبات فيه (لسان العرب)

(٣) السمحاق كقرطاس قشرة رقيقة فوق عظم الرأس وبها سميت الشجنة اذا بلغتها سمحاقا (القاموس المحيط) والتحفة ج ٣ ص ١٤١

(٤) في الازهرية لم يتحرك

- ١٩ - ٢٠ - واليد الشلاء والرجل الشلاء ٠
- ٢١ - والاصابع الزائدة ٠
- ٢٢ - قطع الكف من نصف السادس ٠
- ففي الكف نصف الديمة ، وفي السادس حكمة عدل ، وان قطع اليد من المرفق ففي الكف دية اليد ، وفي المرفق حكمة عدل ٠
- وان قطع اليد من العضد ففي الكف دية اليد ، وفي العضد حكمة عدل (ففيه حكمة عدل ٠ ازهريه) ٠

الشجاج

الشجاج عشرة

- ١ - **الحارصة**^(١) (الخارصة ٠ ازهريه) وهي التي تقطع الجلد الذي يسمى بشرة ٠
- ٢ - **الجائفة** ! وهي التي تقطع الجلد والعرق الذي في وسط اللحم حتى يسيل الدم ٠
- ٣ - **والباضعة** وهي التي تدخل في الجلد حتى تقرب من اللحم^(٢) ٠
- ٤ - **والملاحمة** وهي التي تقطع الجلد والعرق وتعمل في اللحم الذي تحت العروق ٠
- ٥ - **والسمحاق** وهي التي تقطع الجلد واللحم كله حتى لا يبقى بين اللحم والعظم الا جلد رقيقة ٠
- ٦ - **الموضحة** وهي التي توضع اللحم عن العظم ٠

(١) **الحارصة السحابة** تُقْسِر وجه الأرض بمطرها كالحرصية والشجنة تشق الجلد قليلاً كالحرصية بالفتح والحرص الشق (القاموس المحيط)

(٢) في مخطوطة الجامعة الدياتية ! والجائفة طعنها تبلغ الجوف وهي التحفة ج ٣ ص ١٤٦ الجائفة الحراجة النافذة إلى الجوف

(٢) عرفت في التحفة بأنها التي تبضع في اللحم وتعريف الخزانة أدق

- ٧ - والهاشمة وهي التي تهشم العظم
- ٨ - والمنقلة وهي التي تنقل العظم من موضع الى موضع
- ٩ - والأمة^(١) وهي التي تكسر العظم حتى لا يبقى بينها وبين الدماغ الا جلد رقيق وذلك الجلد (أم) الدماغ
- ١٠ - والدامفة وهي التي تكسر العظم حتى تبلغ الدماغ من غير ان تقطع الجلد الذي عليه^(٢) وتنفذ من الجانب الى الجانب الاخر لانها بمنزلة الآمنين ففي الموضحة ان كانت عدما يجب القصاص ولا قصاص في بقية الشجاج وان كان خطأ فيها + نصف عشر الديمة
- وفي الهاشمة عشر الديمة^(٣)
- وفي المنقلة^(٤) عشر الديمة ونصف عشر الديمة
- وفي الجائفة ثلث الديمة
- وفي الآمة ثلث الديمة فان نفذت فيها جائفتان ففيهما ثلثا الديمة لانها بمنزلة الآمنين !

ديمة النساء

ديمة النساء على النصف من دية الرجال^(٥) واروش جراحاتهن على النصف من اروش جراحات الرجال^(٦)

(١) في مخطوطة الجامعة اللامة والصواب ما اثبتناه يقال شجه آمه ومأمونة بلغت أم الرأس والأمية الحجارة تشذخ بها الرؤس وتصغير الام (القاموس المحيط)

(٢) التحفة للسمرقندي بخلاف هذا حيث جاء فيها ان الدامفة تخرج الجلد وتصل الى الدماغ (ج ٣ ص ١٤١) والظاهر ان التحفة اصح لانها تفرق بين الدامفة والآمة خلافا للخزانة وفي التحفة أيضا ان الدامفة لا يعيش معها الانسان فيكون حكمها حكم القتل

(٣) في التحفة للسمرقندي في الهاشمة عشر من الابل ج ٣ ص ١٤٢

(٤) في التحفة للسمرقندي في المنقلة خمسة عشر من الابل



باب القصاص

تسعة لا يقتلون بتسعة

تسعة نفر لا يقتلون بتسعة

- ١ - الاب بولنه ٠
- ٢ - والجد بحفدته ٠
- ٣ - والوالدة بولدها ٠
- ٤ - والجدة بحفدتها ٠
- ٥ - والمولى بملوكيه ٠
- ٦ - ولا بستكابه ٠
- ٧ - ولا بمن يملك بعضه ٠
- ٨ - ولا بعد ولده ٠
- ٩ - والمسلم بالمستأمن ٠

تسعة نفر يقتلون بتسعة

تسعة نفر يقتلون بتسعة

- (٥) في التحفة للسميرقندى ج ٣ ص ١٤٨ ان دية المرأة على النصف من دية الرجل باجماع الصحابة مثل عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم الا ان ابن مسعود قال الا في الموصحة والسن فانها كالرجل (٦) سند الفقه في ذلك القياس على نصيب المرأة في الميراث وكونه نصف ميراث الرجل وفي الشهادة وهذا قياس مقبول في زمانهم اما في زماننا هذا فهو قياس مع الفوارق لأن الدية تعويض للمجنى عليه من جنائية وليس ميراثا وفي التعويض عن الضرر تستوى المرأة والرجل كما ان اعراف زماننا هذه سائرة نحو المساواة بين الرجال والنساء في المراكن بحيث يمكن القول ان جراحات النساء واروشنهن في زماننا هذا ينبغي ان تكون مثل جراحات الرجال واروشنهم ودياتهم

- ١ - الحر بالعبد ٠
- ٢ - والعبد بالحر ٠
- ٣ - والحر بالحر والعبد بالعبد ٠
- ٤ - والمسلم بالذمى ٠
- ٥ - والرجل بالمرأة ٠
- ٦ - والاخ بالاخ ٠ والاخت بالاخت ٠
- ٧ - والبصير بالأعمى ٠
- ٨ - والصحيح بالزمن ٠

ولا قصاص فيما دون النفس بين العبيد والحرار ولا بين الذكور والإناث ولا تقطع اليدان بيد واحدة ولا اليدين باليسار ، ولا اليسار باليمين ، ولا الصحيحة بالشلاء ، ولا السباة بالوسطى ، ولا بالإبهام ويجرى القصاص بين الإناث فيما دون النفس والقصاص واجب في كل شجة يمكن المائلة فيها أن كان عمداً كما في الموضحة^(١) ويجب القصاص بقطع المارن والأذن (الشاحنة)^(٢) أو ضرب عين رجل^(٣) عمداً فاتلفها فانقلعت^(٤) وذهب ضوؤها أو كسر السن عمداً ٠

ولا قصاص في كسر العظم إلا في السن خاصة ٠
ولا قصاص في اللطمة والدفمة وقطع لحم الخد^(٥) وقطع الظهر والذفن ٠

(١) المثال من نسخة المتحف

(٢) من نسخة المتحف

(٣) في الظاهرية امرأة

(٤) كذا في الأزهرية

(٥) كذا وفي الظاهرية الجلد

باب القسامه(١)

قتيل وجد في محله ولم يعلم من قتله يحلف خمسون رجلاً منهم ، ممن اختار أولياء القتيل
بالله ما قتلوا وما علموا له قاتلاً ، فان حلفوا يقضى عليهم بالدية ، ولا يستحلف الولي ٠

وان وجد في دار انسان القسامه على مالك الدار والديه على عاقلته ٠
وان وجد في دار نفسه تجب الديه على عاقلته(٢) في قول ابي حنيفة
رح ٠ وعندهما دمه هدر(٣) ٠
وان وجد في السفينة فان القسامه على من فيها من الركاب والملحين ٠
وان وجد في مسجد (المحله) فالقسامه على أهله (أهلها)(٤) ٠
وان وجد في المسجد الجامع والشارع الاعظم فلا قسامه فيه والديه على بيت المال ٠

(١) في التحفة للسمرقندى ج ٣ ص ١٦٨ ان القسامه مشروعة - في القتيل الذى يوجد وبه علامه القتل من الجراح وغيرها ولم يعرف له قاتل - بالاحاديث وقضاء عمر رضى الله عنه واجماع الصحابة فى خلافة عمر بن عبدالعزيز اهـ

والقسامه معروفة في الجاهلية ولكن الفقه الاسلامي حورها حتى جعل الدولة مسؤولة في بيت مالها كلما قام احتتمال تقصيرها في محافظه الارواح وتعذر التحليف

فلم يهدروا دم القتيل الا عند انتفاء تقصير الدولة كما لو وجد القتيل في مفارقة بعيدة عن العمران أو جثة في وسط نهر عظيم

(٢) في التحفة للسمرقندى ج ٣ ص ١٨٠ فديته على ورثته وعلى عاقلتهم وتكون ميراثاً لهم لو فضل من ديته عند ابي حنيفة

(٣) في التحفة للسمرقندى وبه اخذ زفر

(٤) ما بين قوسين من الازهرية

وان وجد على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته دون اهل محله .
 وان وجد في مفازة ، ليس بقربها عمران فهو هدر (وان كان بقربها
 قرى بحيث يسمع الصوت فعلى أقرب القرى اليه)^(١) .
 وان وجد في وسط الفرات يمر به الماء فهو هدر^(٢) ، وان كان مختبئا
 بالشاطئ فهو على أقرب القرى من ذلك المكان .
 وان وجد بين قريتين فعلى اقربهما منه (وان كان الشط ملكا خاصا فهو
 كالدار وان كان ملكا عاما فهو كال محللة وان كان في نهر صغير لقوم معروفين
 يجري به الماء أو كان مربوطا في جانبه فعلى عاقلته ارباب النهر ، والنهر الصغير
 ما تقضى به الشفعة بالشرب)^(٣) .

من لا يدخل في القسامة

خمسة نفر لا يدخلون في القسامة

١ - الصبي ٢ - والجنون ٣ - والمرأة ٤ - والعبد ٥ - والسكان مع
 الملاك .

وعند ابى حنيفة هى على اهل الخطة دون المشترين وان بقى احد منهم .

لا قسامة في سيلان الدم من ثلاثة اعضاء

ثلاثة اعضاء اذا سال الدم من احدها لا يكون قتيلا ولا قساما فيه
 ١ - القم ٢ - والانف ٣ - والدبر .

القسامة عند سيلان الدم من أحد عضوين

عضوان اذا سال الدم من أحدهما يكون قتيلا وفيه القسامة
 ١ - الاذن + ٢ - والعين^(٤) .

(١) نسخة المتحف

(٢) في التحفة للسميرقندى ج ٣ ص ١٧٨ لو وجد في النهر العام كدجلة والفرات فالدية في بيت المال ولا قسامة على أحد

(٣) من نسخة المتحف

(٤) في الأزهرية ونسخة المتحف بـ العينان

باب العاقلة

تحديد العاقلة

العاقلة أهل الديوان^(١) ان كان القاتل من أهل الديوان ، يتحملون عنه في ثلاثة سنين ، ولا يزيد على الواحد منهم على أربعة دراهم في كل سنة درهم وينقص منها .

والقاتل كواحد من العوائل (العاقلة) فيما يؤدى وان كانت القبيلة لم تسع لذلك ضم اليهم أقرب القبائل .
وعاقلة المعتق قبيلة مولاه .

ومولى المواردة يعقل عنه مولاه وقبيلته ولا تعقل العاقلة اقل من نصف عشر الديمة ، وتحمل عنه نصف عشر الديمة فصاعدا .

ما لا تفعله العاقلة

عشرة اشياء لا تعقلها العاقلة وتجب (فيها الديمة) في مال الجاني القاتل

١ - جنائية العمد^(٢) .

٢ - وجناية العبد توجب الدفع والفداء .

٣ - والمصالح عليه في الديمة^(٣) .

(١) المقصود بأهل الديوان المجاهدون المدونة اسماؤهم واسماء قبائلهم في ديوان خاص بذلك لتصرف اعطياتهم اي مرتباتهم وفي باقي الامر كانت القبيلة أساس هذا النوع من السجلات الى ان حصل اختلاط في القبائل ولم يعد أهل الديوان من العرب وحدهم وهذا ما يفسر لنا ان العاقلة هم اهل الديوان حيث لاحظ الفقه توفر فكرة التناصر القبيل بين أهل الديوان (انظر في قيام العاقلة على التناصر تحفة الفقهاء للسمرقندى ج ٣ ص ١٥٩)

(٢) باستثناء العمد تجب الديمة في كل جنائية قتل أخرى سواء في خطأ أو شبهه عمد او عمد دخلته شبهة (انظر تحفة الفقهاء للسمرقندى ج ٣ ص ١٥٥)

(٣) الاصل في ذلك قول عمر « العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة (تحفة الفقهاء للسمرقندى ج ٣ ص ١٥٦ - ١٥٧)

- ٤ - والاقرار بالقتل^(١) .
- ٥ - وقتل الاب ابنه عمداً .
- ٦ - وكل قصاص سقط بشبهة .
- ٧ - والجناية في دار الحرب .
- ٨ - وما دون ارش الموضحة .
- ٩ - ولا يعقل مسلم عن كافر .
- ١٠ - ولا كافر عن مسلم .
- ١١ - ولا أهل مصر عن أهل مصر آخر .
- ١٢ - وكل جناية من المسلم اذا كانت خطأً فهى على عاقلته ، ان كان له عاقلة ، وان لم تكن عاقلة فعقله على بيت المال (ما خلا رجلين)^(٢) .
- ١ - رجل مجوسى اعتق عبداً مسلماً أو اعتق عبداً مجوسياً فاسلم ثم جنى هذا العبد فعقله على نفسه .
- ٢ - (وكذلك)^(٣) رجل من أهل الحرب اسلم ، لاعشيرة له ولا قوم ، فوالى رجلاً ثم حفر بثرا في الطريق ، ثم حول ولاءه إلى غيره قبل أن يقع فيها أحد ، ثم وقع فيها انسان ومات فهو على المولى الثاني وفي الجناية في غير الآدمي^(٤) على الحافر دون عاقلة المولى الاول والثاني ولا على بيت المال . وكل جناية جناها رجل (من)^(٥) يجب ذلك على عاقلة الام ، ثم اعتق الاب لا تلزمه الجنائيات المتقدمة .

(١) في تحفة الفقهاء للسمرقندى ج ٣ ص ١٥٦ « اذا صولح من الجنائية على ما لا يجب على العاقلة ويجب على القاتل لانه ما وجب بنفس القتل وانما وجب بعقد الصلح »

(٢) من الازهرية والظاهرية

(٣) من الازهرية

(٤) عبارة في غير الآدمي لم ترد في الازهرية

(٥) ما بين قوسين من الظاهرية

رجوع عاقلة الام

ولا ترجع عاقلة الام على عاقلة الاب الا في خصلتين
احداهما جنائية ولد الملاعنة ، اذا عقلت عنه عاقلة الام ثم ادعى الاب الولد
رجعت عاقلة الام على عاقلة الاب بما عقلوه ٠

والثانية اذا مات المكاتب وترك (وفاء)^(١) عبدا (وابنا) حرا من معنقة ولم
يؤد بدل الكتابة لغية مولى المكاتب حتى جنى الولد جنائية ، فعقلت عنه عاقلة الام
ثم أدت الكتابة (عاقلة الام) (حتى حكم بعنق المكاتب في آخر جزء من اجزاء
حياته)^(٢)

فعاقلة الام يرجعون على عاقلة الاب بما عقلوا ولو لم يترك وفاء ولكنه
ترك + ابنا ولد في حالة الكتابة فتعق المكاتب لم ترجع عاقلة الام على عاقله
الاب بما عقلوا^(٣) ٠

الحلول والتاجيل

وكل جنائية تلزم الجاني في العاقلة في ثلاث سنين ، الا في خصلة واحدة
وهي الصلح عن دم العمد ، فانه اذا صولح عنه ولم يقل حالا ولا مؤجل
يجب حالا ٠

جنائية الرقيق

وجنائية الرقيق على ثلاثة أوجه

١ - فجنائية المكاتب توجب السعاية عليه ، وان كانت جنائيات كثيرة لم
يسع الا في الاقل من قيمتها ، ومن ارش الجنائيات ، الا ما كان من جنائية اليد
فانه ان قضى عليه بجنائية جناها بيده ، ثم جنى جنائية أخرى وجبت الجنائية
الثانية أيضا ٠

(١) ما بين قوسين من الازهرية

(٢) من نسخة المتحف

(٣) لم ترد هذه الفقرة في الازهرية

وكذلك جنائية المدبر وام الولد على المولى ، فان جنى جنaiات كثيرة وقضى بالاولى فالاولى أولى وان لم يقض بها فليس على المولى لا الاقل من قسمه ومن أرش الجنaiات •

وكذلك جنaiات العبد يقال للمولى
ادفعه بالجنائية او افده^(١) •

فان مات العبد قبل ذلك بطلت الجنائية •

كتاب السير

الجهاد

اعلم بان الجهاد^(٢) فرض على الكفايه ، اذا فام به فريق من الناس يسقط عن الباقين ، اذا لم يكن التغير عاما •

(١) هذا شبيه بما كان يعرف في شريعة روما بالدعوى النوكسالية وقد ترجمها الاستاذ عبد العزيز فهمي بالدعوى الشرعية في ترجمته المسونة جوستينيان حيث جاء فيها ص ٢٩٠ ان

جنaiات العبيد - كالسرقة او الغصب (السرقة بالاكراه) او اصابة احد بضرر في ماله او اهانة احد بالقول او الفعل - هذه الجرائم يتربى عليها دعاوى شرعية actions noxales ومن يحكم عليهم فيها من اسيادهم يكون بال الخيار ان شاء ادى القيمة المحكوم بها وان شاء تخلى عن ملكية العبد الجنائي « . ان هذا المثال يدل على ان علاقة الشريعة الرومية بالشريعة الاسلامية علائق اعراف وجدت مستقرة في بلاد الشرق الادنى فسلم الفقه الاسلامي بما لا يخالف منها مبادئ الشرع الاسلامي عملا بقاعدة ان المعرف يعتبر

وفي كتاب الغراج لابي يوسف ما يسـتفاد منه ان الدعوى الشرعية (النوكسالية) تسربت الى اعراف بعض القبائل العربية حتى قبل الاسلام

(٢) عرف الجهاد في التحفة للسمرقندى ج ٣ ص ٣٩٠ - ٤٠٠ بيانه الدعاء الى الدين الحق ، مع من امتنع عن القبول ، بالمال والنفس وهذا التعريف يصدق على تلك العصور يرمي كانت الشعوب الاسلامية تابعة لدول اسلامية مستقلة فاما بعد سقوط بعض الشعوب الاسلامية في قبضة دول غير مسلمة فالجهاد يشمل القتال في سبيل استقلال الشعوب المسلمة على ما نرى ويجب على المسلمين في الدول المستقلة التطوع لمساعدة الشعوب الاسلامية على استقلالها ما استطاعوا الى ذلك سبيلا

وإذا لم يقم به أحد يأتم جميع الناس برتكه وقتل الكفار واجب وإن لم يبدأوا (أولاً) ^(١)

من لا يجب عليهم الجهاد

ولا يجب الجهاد على سبعة نفر

١ - الصبي ٢ - والجنون ٣ - والعبد ٤ - والمرأة ٥ - والاعمى ٦ -
والمくだ ٧ - والقطن ^(٢) ٠

ولا يقاتل العبد الا بأذن سيده ، ولا المرأة الا بأذن زوجها ، الا ان يهجم العدو ، فاذا (هجم) العدو على بلد وجب على الناس دفعه فتخرج المرأة بغير اذن زوجها والعبد بغير اذن سيده ٠

من يجوز امانهم

ثلاثة نفر من الكفار يجوز امانهم ^(٣)

١ - الرجال ٠

٢ - النساء ٠

٣ - والعبيد المقاتلة ٠

من لا يجوز امانهم

ستة نفر لا يجوز امانهم

١ - الصبي ٢ - والجنون ٠

٣ - ٤ - والمسلم الاسير في دار الحرب ، ومن كان اسلم هناك ، أو مسام دخل في دار الحرب تاجرًا ٠
٥ - والعبد المحجور ^(٤) ٠

(١) من الازهرية والظاهرية

(٢) اي مقطوع الذراع

(٣) في نسخة الجامعة والمتحف ثلاثة نفر يجوز امانهم للكفار

(٤) في تحفة الفقهاء ج ٣ ص ٤٠٣ فاما امان العبد المحجور فلا يصح عندهما وعند محمد والشافعى يصح المسألة معروفة

خمس ما يؤخذ من اهل العرب

ولا يجب الخمس فيما أخذوا من اهل الحرب الا بشهتين

١ - بان كانوا فيه ممتنعين ٠

٢ - أو دخلوا فيها باذن الامام محاربين ٠

من يرخص لهم العطاء

خمسة نفر يرخص الامام (لهم) على حسب ما يرى ولا يعطى لهم سهم

نَسَم

١ - المرأة ٢ - والصبي ٣ - والعبد المكاتب ٤ - واهل سوق السكر

٥ - واهل الذمة ان حضروا للقتال ٠

الاسْهَم

وللفارس سهمان وللراجل سهم واحد ويعطى الراكب على الراحلة

والبعير والبغل سهم الراجل ٠

تقسيم الخمس

الخمس يقسم على اربعة اصناف

١ - ذوى القربى ٢ - واليتامى ٣ - والمساكين ٤ - وابن السبيل ٠

من لا توضع عليهم الجزية

عشرة نفر لا توضع عليهم الجزية

١ - النساء ٢ - والصبيان ٣ - والجانين ٤ - والرهبان ٥ - ومشركو

العرب ٦ - والمرتدون ٧ - والاعمى ٨ - والزمن ٩ - وفقير غير معتمل

١٠ - والعبد ٠

من توضع عليهم الجزية

وتوضع الجزية على ثلاثة نفر

١ - على أهل الكتاب ٠

٢ - والمجوس ٠

٣ - ومشاركة العجم^(١) ٠

على اغنيائهم فيؤخذ منهم في كل سنة نهانية واربعون درهما ، يؤخذ
منهم في كل شهر أربعة دراهم ٠
وعلى المتوسط الحال أربعة وعشرون درهما فيؤخذ منهم في كل شهر
درهماً ٠

وعلى الفقير المعمول اثنتي عشر درهما ، فيؤخذ منه في كل شهر
درهم واحد ٠

ولا تؤخذ منهم في السنة الا مرة واحدة (وتفصيل الطبقات ان من ملك
ما دون المائتين أو لم يملك شيئا فهو فقير ، ومن ملك مائتي درهم فصاعدا الى
عشرة الاف درهم فهو متوسط ، ومن ملك عشرة الاف درهم فصاعدا الى ما لا
يتناهى فهو غنى ، وانما شرط المعمول في الكل لان الجزية عقوبة فلا تجب
الا على من كان من أهل القتال)^(٢) ٠

الخروج من اللمة

والخروج من الذمة بشيئين اثنين

١ - بنبذ العهد ٠

٢ - والخروج الى دار الحرب ٠

نبذ العهد

ونبذ العهد بثلاثة اشياء

(١) اي على جميع الوثنيين من غير العرب لان الاسلام امر بابادة
وثني العرب

(٢) من نسخة المتحف وتلاحظ اهمية هذه الضوابط في تحديد
مستوى المعيشة في ذلك العصر

- ١ - لحوقه بدار الحرب •
- ٢ - وقتاله^(١) اهل الاسلام في دار الاسلام مع باع او غيره •
- ٣ - والامتناع من اداء الجزية والمحاربة عليها •

من لا يقتل من اهل الحرب

ستة نفر من اهل الحرب لا يقتلون

- ١ - المرأة ٢ - والصبي ٣ - والجنون ٤ - والشيخ الفانى ٥ - والمقدم
- ٦ - والاعمى الا ان يكون من اهل الرأى والتدبر •
- ويجوز قتل اقاربهم وربانיהם (وربانيهم)^(٢) •

البيع والكنائس

ولا يجوز احداث بيعه ولا كنيسه في دار الاسلام •
وان انهدمت البيعة والكنيسة القديمة اعادوها •

السرزي

ويؤخذ اهل الذمة بالتمييز عن المسلمين في زيهم ومرابكهم وملابسهم
وسروجهم ، ولا يركبون الخيل ، ولا يحملون بالسلاح •

صبيان اهل الذمة

احوال الحكم باسلامهم

ويحكم باسلام صبيانهم بثلاثة اشياء

- ١ - باسلام احد ابويه •
- ٢ - او بالسببي وحده دون ابويه •
- ٣ - او بخروجه الى دار الاسلام قبل ابويه •

احوال علم الحكم باسلامهم

ولا يحكم باسلام صبيانهم بثلاثة اشياء

(١) في النسخ المختلفة وقاتله مع

(٢) ازهرية •

- ١ - اذا سبى مع احد ابويه *
 - ٢ - او اخرجها معا *
 - ٣ - او اخرج هو الى جانب من دار الاسلام واحد ابويه الى جانب آخر
 - ٤ - او دخلا في دار الاسلام في وقت واحد *
 - ٥ - او ادخل أحد ابويه اولا ثم دخل الصبي وحده بعده *
- ما يؤخذ من الغنيمة قبل القسمة**
- ويجوز للعسكر ان يأخذ من الغنيمة قبل القسمة خمسة اشياء
- ١ - الطعام ٢ - والعلف ٣ - والخطب ٤ - والدهن ٥ - والسلاح الذى يقاتل به ولا يسعون منه شيئا ولا يتمولونه ، وما فضل منه (من) شيء رد الى الغنيمة *

باب المرتد^(١)

ما توجبه الردة

الردة توجب عشرة أشياء

- ١ - قطع الميراث *
- ٢ - وقطع العصمة بين الزوجين *
- ٣ - وقطع الاحسان *
- ٤ - والقتل *
- ٥ - وتوقف اقواله^(٢) واعماله وعقوده في حال ردته *
- ٦ - وهدر الدم في نفسه واطرافه *
- ٧ - وبطلان حجه *
- ٨ - وحرمة ذبيحته *

(١) في نسخة الجامعة

(٢) لم ترد كلمة اقواله في الظاهرية ولا في نسخة المتحف وهو الصواب على ما ارجح

- ٩ - وحرمة نكاح المسلمة والكافرة ٠
- ١٠ - وان لا يترك على ردته بالجزية والاسترافق ٠

باب لحوق المرتد بدار الحرب

اللحوق بدار الحرب يوجب ستة أشياء

- ١ - حلول دينه ٠
- ٢ - وفسخ اجراته ٠
- ٣ - وعتق امهات اولاده من جميع ماله ٠
- ٤ - وعتق مدبريه من ثلث ماله ٠
- ٥ - وقسمة ماله بين ورثته ٠

واما فعل الامام ذلك كله ثم رجع مسلما نفذ جميع ما فعله الامام
غير انه لو وجد شيئا من ماله في يد وارثه اخذنه منه ٠
وان اسلم ورجع قبل ان يقضى القاضى بشيء منه فجميع ماله له ٠

باب حكم الاسارى

حكم الاسارى ثلاثة اشياء

- ١ - ان شاء قتلهم الامام ٠
- ٢ - وان شاء استرقهم^(١) ٠

٣ - وان شاء تركهم احرارا ذمة للمسلمين ولا يجوز ان يردهم الى
دار الحرب ٠

(١) هذا فى ذلك العهد اما فى عصرنا هذا فقد تغير العرف الدولى فلم
يعد يسمح بقتل الاسارى ولا باسترماقهم فليس لدولة اسلامية ان تخرب على
هذا العرف الا اذا كانت تجاه دولة خرجت على هذا العرف فاستباحت قتل
اسراها حيث يجوز الانتقام منها بقتل ما يقابل ذلك من اسرى العدو الخارج
على العرف الدولى بدون اسراف ردعوا له عن مواصلة هذا العدوان

ما لا يملكه الكفار منا بالقهر

ثلاثة اشياء لا يملكونها الكفار منا بالقهر

١ - مدبرونا ٢ - ومحاتبونا ٣ - وامهات اولادنا ٠

ويملك عليهم ذلك كلهم ٠

كتاب الخراج

ما استنه عمر بن الخطاب

والخراج الذي وضعه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه على سواد العراق:

١ - على كل جريب يبلغه الماء قفizer هاشمي وهو الصاع ، ودرهم واحد ٠

٢ - وفي جريب الرطب خمسة دراهم

٣ - وفي جريب الكرم المتصل والنخيل المتصل عشرة دراهم ٠

٤ - وما سوى ذلك من الاصناف يوضع عليه بحسب الطاقة ٠

ولو اصابت الزرع آفة سماوية سقط الخراج ٠

تعليق المحقق

ان ضريبة الخراج الاسلامية لم يستحدثها المسلمون ولكنهم أفروها بعد تهذيبها فقد كانت معروفة في الامبراطورتين الساسانية والروميه ومطبقة في البلاد التي غلب عليها المسلمين ، وقد قدر لعمر بن الخطاب ان يقضى بابقاء الأرض المفتوحة صلحاً بآيدي فلاحيها ودهاقيتها لما تبين له ان ذلك أفضل من الناحية المالية لأنها يؤدي إلى الاستناد على ضريبة مستمرة لتفيدية ميزانية الدوله الاسلامية المكلفة باعفاء الفتوح وبتدبير أموال العطاء اي الاموال الالزامه لتمويل المجاهدين وعوايلهم بالمؤمن والرزرق وبذلك لم يطبق الخليفة عمر على الاراضي المفتوحة قاعدة تقسيم الغائم نظراً لأن توزيعها على الفاتحين يجعلها تخضع لضريبة العشر على الحالات أما بابقاءها في ايدي فلاحيها ودهاقيتها فيعني بقاءها خاضعة لنظام الضريبة المباشرة على الارض واستيفاء الضريبة بنسبة معينة من ناتج الارض تزيد على نسبة العشر في الارضى العشريه ٠

ان أهم اصلاح ادخله الاسلام على نظام الخراج هو مراعاة العدالة والمساواة في توزيع اعباء الضريبة كما يظهر ذلك في القواعد التي فرها الفقهاء في هذا الصدد ، وقد حارب الاسلام اساليب التعسف القديمة في جباية ضريبة الخراج وتنظر تلك الاساليب التي الفها متزمو جباية الخراج ، والاصلاحات والجهود الفقهية المبذولة في هذا المضمار في كتاب الخراج لابي يوسف . وقد كانت القاعدة المتبعة في جباية الخراج تقوم على وحدة معينة من الارض الصالحة للزراعة (الجريب) مع مراعاة نوع المزروعات ، وهذا معناه افراط وحدة التكاليف في كل نوع من الارض المزروعة بنوع معين من النبات كالنخيل والكرم .

كتاب القسمة

نصب القاسم

يسعى للامام ان ينصب قاسما يرزقه من بيت المال ، ليقسم بين الناس بغير أجرة ، فان لم يفعل ، ينصب قاسما يقسم بالاجرة ، ويكون عدلا مأمونا عالما بالقسمة .

قول الشركاء

وفي ثلاثة اشياء يؤخذ بما يقول الشركاء ويقسمها فيما بينهم .

- ١ - مال منقول مشارك بين جماعة ادعوا انهم ورثوه ، فقسمه فيما بينهم .
- ٢ - او عقار (بين جماعة) ولم يذكروا كيف انتقل اليهم فقسمه فيما بينهم
- ٣ - ولو كان عقارا ادعوا انهم ورثوه من فلان لم يقسم بينهم حتى يقيموا البينة على موته ، وعدد وزنته في قول ابي حنيفة رح .

ما لا يقسم

عشرة اشياء لا تقسم

١ - الرقيق ٢ - والجواهر لفاوتها ٣ - والحمام ٤ - والبئر ٥ -

- والرحي الا ان يتراضى الشركاء
- ٦ - والجنسان المختلفان بعضهما من بعض لا يقسمهما
 - ٧ - وكذلك اذا كان يستضر كل واحد منها بنصيه لم يقسم الا بتراضيهما
 - ٨ - وكذلك اذا طلب صاحب القليل القسمة لم يقسم ، ولو طلبها صاحب الكثير قسم
 - ٩ - وكذلك اذا طلب الشركاء القسمة والدار في يد الوارث الغائب لا يقسم + واذا كانت في يد الحاضرين تقسم اذا قامت البينة على الوفاة وعدد الورثة ويوضع نصيب الغائب على يد امين ، فاذا حضر وارد واحد لا يقسم

خيارات القسمة

ويثبت في القسمة خيار الرؤية والرد بالعيوب
لا شفعة في القسمة
ولا ثبت فيها الشفعة

مسئلة الطريق

رجلان اقتسما دارا ، فلما وقعت الحدود بينهما لم يكن لاحدهما طريق
فان كان له حائط يمكن فتح الباب فيه والمرور منه جازت القسمة وان لم
يكن لم تجز القسمة

كتاب الدعوى

أنواع الدعاوى

اذا كانت الدعوى في نوب او عبد او عروض وهو قائم بعينه لا يسمع
القاضي دعواه حتى يحضر ذلك
وان لم يكن حاضرا ذكر قيمته وصفته
واما كانت الدعوى في عقار لا يسمع الدعوى حتى يذكر حدوده

وموضعها ، وينذكر انها في يد المدعى عليه ، بغير حق وانه يطالبه بها .
وإذا كانت الدعوى حقاً في الذمة^(١) ذكر ان له عليه كذا يطالبه به .
وان ادعى احدهما الشراء والثانية الهبة مع القبض واقام البينة كل واحد
منهما ولا تاریخ معهما فالشراء أولى .

وان ادعى احدهما الشراء وادعت المرأة انه صداقها فهما سواه .
وان ادعى احدهما الهبة مع القبض والآخر الرهن مع القبض فالرهن اولى

المدعى بشراء عبد في يد آخر

عبد في يد رجل اقام رجل البينة على انه اشتراه من فلان ، لم يقاض
له حتى يشهدوا ان البائع كان يملكه حين باعه .

دعوى الشراء من غير من بيده المدعى به

عبد في يد رجل اقام رجل البينة على انه اشتراه من رجل آخر يقاضي
به بينهما^(٢) .

وان اقام الاول البينة انه اشتراه منه واقام الآخر البينة انه وهبه
منه او تصدق به عليه او رهنه منه يقضى له بالشراء .

ما تندفع به الخصومة عن المدعى عليه

تندفع الخصومة عن المدعى عليه باربعة اشياء

١ - بقوله هذا الشيء أودعنيه فلان النائب .

٢ - او رهنه عندي .

(١) فالفقه الاسلامي فرق تفرقه واضحة بين دعوى العين بمنقول او عقار وبين دعوى الحق في الذمة كما ان صيغ الدعوى في الفقه الاسلامي بعيدة عن شكلية الدعاوى في قانون روما وهذا دليل على اصالة الفقه الاسلامي وعدم تأثيره بشرع الروم

(٢) ان اهمية هذه المسألة ظاهرة لأنها تحديد موقف الفقه من بينة اليد حيث يسوى بينها وبين الشهادة فلا يغلبها على الشهادة ولا يغلب الشهادة عليها اذا كان كل منهما يدل على سبب مستقل للتملك

٣ - او غصبته منه ٠

٤ - او استأجرته منه ٠

وأقام البينة عليه ٠

ولو قال المدعى اشتريته من فلان (واقام عليه بينة)^(١) ، وقال ذو اليد
او دعنه فلان تندفع عنه الخصومة من غير بينة ٠

ما لا تندفع به الخصومة

ولا تندفع (الخصومة) بشيئين

١ - اذا قال المدعى سرق مني ٠

٢ - وقال صاحب اليد او دعنه فلان واقام عليه بينة ٠

٣ - او قال المدعى هذا لي ، وقال ذو اليد اشتريته من فلان الغائب ٠

الاستحلف

ويستحلف المؤمن بالله تعالى ويؤكده بذكر او صافه ٠

ويستحلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى ع +

ويستحلف النصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى عليه السلام ٠

ويستحلف المجوسى بالذى خلق النار

ولا يستحلفون فى بيوت عباداتهم ٠

صفة التحليف

(التحليف) على اربعة اقسام

١ - اذا ادعى شراء عبد من رجل فجحده ، يستحلف بالله تعالى ما

بينكما بيع قائم ، ولا يستحلف بالله ما بعثه ٠

(١) يستفاد من هذا انه عند تعدد ادعاء اسباب التملك واثبات كل طرف سبب تملكه لا ينظر الى اليد ويغلب السبب الذى هو معاوضة على السبب الذى هو تبرع

(١) من الازهرية

- ٢ - ويستحلف في بالغصب بالله ما يستحقه عليك ولا يستحلف بالله ما غصبت .
- ٣ - ويستحلف في النكاح بالله ما بينكما نكاح قائم في الحال ، ولا يستحلف بالله ما تزوجتها .
- ٤ - ويستحلف في الطلاق بالله ما هي بائن منك الساعة ، ولا يستحلف بالله ما طلقتها ، نفس عليه امثاله^(١) .

ما لا يستحلف فيه المدعى عليه

عشرون خصلة لا يستحلف المدعى عليه

- ١ - في النكاح ٢ - والرجعة ٣ - والفيء والإيلاء ٤ - والرق
 ٥ - والولاء ٦ - والاستيلاد ٧ - والوكالة ٨ - والوصاية اذا انكر الموصى له
 (الوصاية)^(٢) ٩ - والدين على الميت اذا لم يكن الوصي وارثا .
 ١٠ - والرجلان ادعا الشراء فاقر البائع بيعه لاحدهما ، والثانية في
 يد الآخر لا يحلف البائع للآخر
 ١١ - وكذلك لو جحدهما (و) حلفه القاضي لاحدهما فتكل فقضى بشرائنه
 له لا يحلف للآخر .
 ١٢ - وكذلك اذا ادعا الهبة ، والصدقة مع القبض والحكم فيه كالحكم
 في البيع والنكاح .
 ١٣ - وكذلك لو ادعي احدهما الشراء والآخر الرهن والاجارة فاقر
 للمرتهن لا يحلف للآخر .
 ١٤ - وكذلك لو اقر للمشتري (وقال) هي لابني الطفل .

(١) يستفاد من هذا ان التحليف لا يكون على ما وقع بينهما ابتداء اذا كان ذلك مما يتحمل التغير والانتقال من حال الى حال وانما يحلف على انكار الحالة الناشئة عن تلك الواقعة بقاء او الائر المترتب عليها المستمر بقاء

(٢) ازهرية

- ١٥ - وكذلك لو ادعى شفعة في دار فقال المشترى هي لابن الطفل .
- ١٦ - وكذلك لو انكر الوصي ما اوصى لفلان^(١) .
- ١٧ - وكذلك اذا انكرت البكر البالغة الاذن والرضاة بالنكاح .
- ١٨ - وكذلك اذا انكر الولي نكاحها .

النکول

النکول على ثمانية أوجه

- ١ - نکول في المال يعرض عليه اليمين ثلاثة مرات ، فإذا نکل يقضى عليه بماله .
- ٢ - ونکول احد المتفاوضين يلزم شريكه ما لزمه .
- ونکول في دم العمد ان كان فيما دون النفس يلزم القصاص ، وان كان في النفس فكل يحبس حتى يقر او يحلف في قول ابي حنيفة .
- ٤ - ونکول في اللعان يحبس الزوج حتى يتلعن أو يكذب نفسه فيحد .
- وان امتنع المرأة تجحبس حتى تلتعن أو تصدق الزوج^(٢) .
- ٥ - ونکول البائع في الرد بالعيوب عليه ، اذا نکل يرد عليه بالعيوب .
- ٦ - ونکول الوارث اذا انكر الوصاية بالثلث يقضي بالثلث^(٣) .
- ٧ - ونکول الوارث في انكاره عتق عبد من التركمة يقضي + بعتقه .

من ادعى لغيره شيئا

وكل من ادعى لغيره شيئاً فليس له ان يدعيه لنفسه ، ولا لغير الذي ادعى الا في خصلة واحدة وهي الوكيل لانه يقول في دعواه هذا لي وانما يريد به الموكل .

(١) في مخطوطة الجامعة بفلان

(٢) في الظاهرية أو يصدقها الزوج

(٣) هذه الحالة وردت في الظاهرية

اثبات النسب

اثبات النسب على اتنى عشر وجاها

- ١ - امرأة ذات حيض طلقها زوجها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر
منذ طلقها ثبت نسبة منه .
- ٢ - امرأة كبيرة طلقها زوجها فاقررت بانقضاء عدتها فجاءت بولد لاقل من ستة أشهر منذ أقرت بانقضاء عدتها ثبت نسبة منه .
- ٣ - المطلقة الزوجية اذا جاءت بولد لاكثر من ستين من سن اقرت بانقضاء العدة لا يثبت نسبة منه ، وان جاءت به لااقل من ستين منذ أقرت بانقضاء العدة ثبت نسبة منه .
- ٤ - المعتدة ان جاءت بولد لاقل من ستة أشهر منذ اقرت بانقضاء العدة ثبت نسبة ، وان جاءت بولد لاكثر من ستة اشهر لا يثبت نسبة^(١) .
- ٥ - الصغيرة التي تحتمل^(٢) الجماع طلقها زوجها طلاقاً باتنا فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ اقرت بانقضاء عدتها ثبت نسبة من المرأة (منه)^(٣) .
- ٦ - المتوفى عنها زوجها اذا ادعت الحبل فجاءت بولد لاقل من ستين ثبت نسبة منه ، وان كانت لا تدعى الحبل وافرطت بانقضاء العدة فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر ثبت نسبة منه ويرثه .
فإن كان الزوج اقر بالحبل فجاءت بولد لستين وشهدت القابلة على ولادتها ثبت نسبة منه ، ويرثه .
- ٧ - واذا خلا بأمرأة خلوة صحيحة ثم طلقها طلاقاً باتنا فجاءت بولد ما بينها وبين ستين (منذ اقرت)^(٤) ثبت نسبة منه ، فإن جاءت به لاكثر من ذلك لا يثبت نسبة منه .

(١) من الازهرية

(٢) في الازهرية لا تحتمل

(٣) ازهريه

(٤) من الازهرية ولم ترد في الظاهرية

- ٨ - الآيسة طلقها زوجها طلاقاً بائنا فاعتدى بثلاثة أشهر ثم جاءت بولد ما بينها وبين ستين من طلقها ثبت نسبه منه ٠
- ٩ - رجل تزوج امرأة في العدة من طلاق بائن ودخل بها فجاءت بولد لاقل من ستين بعد الطلاق الاول ، ولاقل من ستة أشهر منذ تزوجها الآخر لا يثبت نسبه من الآخر ولا من الاول ، وإن جاءت به لاكثر من ستين منذ طلقها الاول ولستة أشهر منذ تزوجها الاخير يثبت نسبه من الآخر ٠

باب نسب ولد الامة

رجل باع جاريه فولدت في يد المشترى لاقل من ستة أشهر فادعى + المشترى نسبه ثبت نسبه منه ، وتصير الجارية أم ولد ، ولو ادعى البائع نسبه بعد ذلك لا تسمع دعواه ٠ ولو ادعاه البائع اولاً يثبت نسبه منه وتصير الجارية أم ولد له ويرد الثمن على المشترى ٠

وان اعتق المشترى الام دون الولد او استولدها او دبرها ثم ادعى البائع النسب ، ثبت نسبه منه ، ويلزمه رد حصة الولد من الثمن ٠

وان ماتت الام قبل العتق والتدبير والاستيلاد ثم ادعى البائع نسب الولد ثبت نسبه منه ويلزمه رد حصة الولد من الثمن عند ابى حنيفة ٠

وان باعها المشترى فولدت لاقل من ستة أشهر منذ باعها الاول فادعى المشترى الثاني نسبه لا يصدق ولا يثبت نسبه ، وإن ولدت في يد المشترى الاول بنتا لاقل من ستة أشهر فولدت البنت ابنا فاعتق المشترى الابن ثم ان البائع ادعى نسب البنت ثبت نسب البنت وبطل عتق الابن ٠

وكذلك لو ولدت ولدين في بطن واحد فاعتق المشترى احدهما ثم ادعى البائع نسب الثاني يثبت نسبهما منه وبطل العتق ٠

رجل له جارية حبلت منه (عنه)^(١) ولم يدع المولى نسب الحمل^(٢)

(١) ازهرية

(٢) في الأزهرية فادعى المولى نسب العمل

فولدت ابنا وكبر عنده فزوجه المولى امة له ، فولدت عنده ابنا ثم باع المولى هذا الابن الاسفل واعتقه المشترى ثم ادعى البائع نسب الولد الاكبر ثبتت نسبة منه ، فاذا ثبتت نسبة منه ظهر ان الثاني ابن ابته وانه عتق عليه ثبتت نسبة منه وبطل العتق والبيع ويلزمه رد الثمن ،
وان لم يكن ادعى البائع نسب الابن الاول لكن ادعى نسب الابن الثاني
لا تسمع دعواه .

جارية مع ولدها في يد رجل وولدها الآخر في يد رجل آخر ، اصغر او اكبر ، او كانوا تؤمنين فادعاهم الموليان بان ادعى كل واحد منهما ان الولدين منه واقام البينة ثبتت نسبةهما ممن كانت الجارية في يده ،
جارية في يد رجل مع الولد فادعى رجل ان ذا اليدي زوجها منه ، وولدت منه ، وادعى ذو اليدي ان هذه الجارية للمدعى فزوجها مني والولد مني ، واقاما البينة ثبتت نسبة منهما ويعتق + ويتوقف حكم الجارية لا يطأها واحد منهما ،
فاذا مات احدهما عتق الجارية .

فإن قال ذو اليدي تزوجتها بغير اذن مولاها ، والولد مني واقام البينة وقال المولى الولد مني وامه سريتى ثبتت نسبة من الزوج ، وعтик بأقرار المولى والجارية في حكم أم الولد ، وعтик بموت المولى .

باب الاستثناء

بطلان الشرط والاستثناء

خمسة اشياء يبطل فيها الشروط والاستثناء جميعا

- ١ - دجل باع جارية واستثنى ما في بطنه لم يصح البيع .
- ٢ - ولو قاسم على حوار او اغنم واستثنى ما في بطونها لم تصح القسمة .
- ٣ - ولو آجر دارا او ارضا بجارية واستثنى ما في بطنه لم تصح الاجارة .

٤ - ولو صالح في دعوى مال على جارية واستثنى ما في بطنها لم يصح
الصلح .

٥ - ولو رهن الجارية واستثنى ما في بطنها لم يصح الرهن .

صحّة الشرط

خمسة اشياء اذا استثنى ما في بطنها صح الشرط ودخل المستثنى في
المستثنى منه

١ - الصدقة ٢ - والهبة ٣ - والنكاح ٤ - والخلع والصلح من دم
العمد .

كتاب الشهادات

فرض الشهادة

الشهادة فرض يلزم الشهود اداؤها ولا يسعهم كتمانها عند مطالبة المدعى
الا ان تكون في الحدود فهو متخير فيها بين السر والاعلان ، والسر افضل

الشهادة في السرقة

ويشهد في السرقة في المال ويقول
أخذ ولا يقول سرق .

مراتب الشهادة

الشهادة على أربع مراتب

١ - شهادة في الزنا يعتبر فيها أربعة من الرجال ولا يقبل فيها شهادة
النساء .

٢ - وشهادة في سائر الحدود والقصاص قبل فيها شهادة الرجلين ولا
تقبل فيها شهادة النساء .

- ٣ - وشهادة في سائر الحقوق والاحكام تقبل فيها شهادة رجلين أو
رجل وامرأتين ٠
- ٤ - وشهادة فيما لا يطلع عليه الرجال مثل البكاره والولادة والعيوب
المختصة بالنساء تقبل فيها شهادة امرأة واحدة عدلة ٠
- ولابد في ذلك كله من العدالة ولفظة الشهادة ٠ وان لم يذكر الشاهد
لفظ الشهادة وقال اعلم او اتيقن لم تقبل شهادته ٠

شهادة الواحد

خمسة اشياء تقبل فيها شهادة رجل واحد بعد الثاني والتفحص

- ١ - رؤية هلال شهر رمضان ٠
 - ٢ - وافلاس المحبوس (قبل شهادة رجل واحد)^(١) ويخلو سيله
 - ٣ - والترجم عن الخصم اذا لم يعرف القاضى لسانه ٠
 - ٤ - والمزكى ٠
 - ٥ - وعلى الموت اذا شهد رجل عند رجلين على موت ذجل وسعهما ان
يشهدا على موته ٠
- وقال محمد رح المزكى والترجم + لا يكون اقل من اثنين ٠

الشهادة بالشهرة والاستفاضة

خمسة اشياء تسمع الشهادة فيها بالشهرة والاستفاضة

- ١ - ولایة المحاكم ٢ - والنسب ٣ - والنکاح ٤ - والموت ٥ - والولاء ٠

قبول الشهادة بعد ردتها

- أربعة نفر اذا رد القاضى شهادة واحد منهم ثم اعادها تقبل
- ١ - عبد شهد فردت شهادته ثم اعادها بعد العتق ٠
 - ٢ - وصبي شهد فردت شهادته ثم اعادها بعد البلوغ ٠

(١) من الازهرية

٣ - وكافر شهد فردت شهادته ثم اعادها بعد الاسلام ٠

٤ - والاعمى شهد فرد ثم اعادها بعد البصر ٠

الشهادة على الشهادة

(اجمع اصحابنا جميعا انها مقبولة في كل حق يثبت في المال أو النفس
وما لا يسقط بالشبهة من الحقوق)^(١) ٠

ما لا تقبل فيه الشهادة على الشهادة

خمسة اشياء لا تقبل فيها الشهادة على الشهادة

١ - حد القذف ٠

٢ - حد شرب الخمر

٣ - ثمن كتاب القاضى الى القاضى ٠

٤ - حد الزنا ٠

٥ - والسرقة ٠

٦ - والقصاص ٠

صفة الاشهاد

وصفة الاشهاد ان يقول شاهد الاصل لشاهد الفرع
اشهد على شهادتى ان فلان بن فلان اقر عندي بكذا ٠
واشهدنى على نفسي ٠

وان لم يقل اشهدنا على نفسه جاز ٠

ويقول شاهد الفرع عند الاداء

ان فلان ابن فلان (اشهدنى على شهادته انه شهد ان فلان بن فلان)^(٢)
اقر عنده بكذا وقال لي اشهد على شهادتى بذلك)^(٣) ٠

(١) من مخطوط روضة القضاة وطريق النجاة للسمجناوى (علي بن محمد بن أحمد) وهو من أنفس ما صنف في ادب القضاء الموازن في الاسلام وقد اقتنيت صورة مصورة لهذا المخطوط وشرعت بتحقيقها وضبطها تمهيدا لنشرها

(٢) من الازهرية



تعديل شهود الفرع

ويجوز تعديل شهود الفرع (شهود الاصل) ^(١) .

انكار شهود الاصل

وان انكر شهود الاصل الشهادة لا تقبل شهادة شهود الفرع

شروط قبول الشهادة على الشهادة

والشهادة على الشهادة تقبل بثلاثة شرائط

- ١ - ان يموت شاهد الاصل .
- ٢ - او يغيب مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا .
- ٣ - او يمرض مريضا لا يستطيع (معه) حضور مجلس الحكم .

الاستثناء من ان الاصل الحرية

الناس احرار الا في أربعة اشياء (يلزم فيها اثبات الحرية) :-

- ١ - اذا قال المدعى عليه الشهود عيد .
- ٢ - او قال القاذف كان المقذوف عبدا .
- ٣ - او قالت العاقلة كان المقتول عبدا لا يلزمه الدية .
- ٤ - او قال الجاني المجروح عبد فلا قصاص على .

(٣) في روضة القضاة للسماني ان شريحا كان اذا شهد عنده رجل على شهادة رجل قال قل اشهدني ذو و عدل

(١) ما بين قوسين من الازهرية وقد ورد في عبارة الازهرية تقديم وتأخير مدخل بالمعنى حيث جاء (ويجوز تعديل شهود الاصل شهود الفرع) ولا معنى لذلك وال الصحيح ما استنادنا الى ما ذكرناه في الهاشم السابق مما جرى به قضاء شريح القاضي حيث كان يطلب من شهود الفرع تعديل شهود الاصل وجاء في روضة القضاة اذا شهدا على شهادة غيرهما سألهما عن عدالة الذى شهدا على شهادته

فالقول قوله ، ويكلف المدعى احضار البينة على حرسته (ولا يمكنه التمسك بان الاصل في الانسان الحرية) .

من لا تقبل شهادته للتهمة

اثني عشر نفرا لا تقبل شهادتهم للتهمة

١ - شهادة الوالد (لولده) .

٢ - وشهادة الولد لوالده .

٣ - وشهادة الجد لنافلته .

٤ - وشهادة النافلة لجده .

٥ - وشهادة الاجير لامتداده^(١) .

٦ - وشهادة الاستاد لاجيره .

٧ - وشهادة الشريك لشريكه فيما يشتراكان فيه .

٨ - وشهادة احد الزوجين لصاحبه .

٩ - وشهادة + المولى لعبدة ومكتبه ومديبره وأم ولده .

١٠ - وشهادة الحار بها مغفما والدافع بها مغفما .

من لا تقبل شهادته لنقص فيه

ثلاثة وعشرون نفرا لا تقبل شهادتهم لنقص فيهم

١ - الصبي ٢ - والمجنون ٣ - والمعتوه ٤ - والمحدود في القذف ٥ -

والآخرين ٦ - ومعلن الفسق ٧ - وشارب الخمر من غير تأويل ٨ -

والمحظى ٩ - والتائحة ١٠ - والمعنية ١١ - والمندمن الشرب على الله ١٢ -

ولاعب الطيور ١٣ - ومن يغنى للناس ١٤ - ومن ارتكب كبيرة يتعلق بها

(١) الاستاد بالذال في لهجة العراق تطلق على رؤساء الأصناف والحرف أما بالذال فتطلق في الفصحي على الكتاب والأدباء والشعراء اي على رجال الفكر والظاهر ان هذه التفرقة بين الصيغتين معروفة من القرن الرابع

الحد ١٥ - ومن يدخل الحمام بغير الازار ١٦ - وأكل الربا ١٧ -
ولاعب الترد والشطرنج ١٩ - ومن يبول على الطريق ٢٠ - ومن يظهر سب
السلف ٢١ - والحربي على الذمى ٢٢ - والاعمى سواء بعد التحمل^(١) أو
قبله ٢٣ - والختى المشكّل ٢٤ - المستحل لشهادة الزور ٠

من تقبل شهادته مع النقص والتهمة

ستة عشر نفراً تقبل شهادتهم مع النقص والتهمة

- ١ - شهادة اهل الذمة بعضهم لبعض^(٢) وان اختلفت مللهم ٠
 - ٢ - وشهادة اهل الاهواء او البدعة ٠
 - ٣ - والخطابية^(٣) وهم فوم من الروافض ٠
 - ٤ - وشهادة الاقلف ٠
 - ٥ - والخصي ٠
 - ٦ - وولد الرنا ٠
 - ٧ - والختى^(٤) ٠
 - ٨ - وشهادة من يحتسب الكبائر وان ألم بمصيبة لم يداوم عليها^(٥) ٠
-

(١) اي تحمل الشهادة

(٢) في الازهرية على بعض

(٣) في الازهرية (الا الخطابية) والخطابية فرقه غالبية ذهبوا إلى القول بالوهية الإمام وقال زعيمهم أبو الخطاب محمد بن أبي زينب الأسدي الأجدع قال بالوهية الإمام جعفر بن محمد الصادق وقد جاء في الملل والنحل للشهرستانى ان جعفر الصادق تبرأ من أبي الخطاب ولعنه وقد قتل أبو الخطاب في خلافة المنصور قتلته عيسى بن موسى صاحب المنصور وقد كان الخطاب زعم لنفسه ان جعفراً جعله قيمة ووصيه من بعده

(الملل والنحل ج ٣ ص ٣٠٠ وما بعدها)

(٤) سبق ان ذكر ان الخنثى المشكّل لا تقبل شهادته وقد فرق في كتاب الخنثى بين الخنثى والخنثى المشكّل

(٥) عبارة (لم يداوم عليها) لم ترد في الازهرية

- ٩ - وشهادة العدو على عدوه •
- ١٠ - وشهادة الصديق لصديقه •
- ١١ - ١٢ - وشهادة الاخ لأخيه ولعمه •
- ١٣ - ١٤ - وشهادة الرجل لابنه (وابيه)^(١) ولامه من الرضاع •
- ١٥ - والمحدود في الزنا بعد ما تاب •
- ١٦ - والمحدود في الخمر بعدما تاب •
- ١٧ - أو شهد أحدهما بالبيع والهبة والرهن والصلح والخلع والطلاق والعناق ، والآخر شهد على الأفراد به واحتلما في الزمان والمكان في هذه العقود قبل الا في موضعين
- أ - (في النكاح) اذا اختلفا في مكان العقد وزمانه (لا تقبل شهادتهما)^(٢) •
- ب - وفي القتل اذا اختلفا في مكان القتل والزمان لا تقبل شهادتهما •

الشهادة على الأقرار

أربعة اشياء يجوز للرجل ان يشهد بها اذا سمع افراوه وان لم يشهد على ذلك

١ - البيع ٢ - والاقرار ٣ - والقتل ٤ - وحكم الحاكم •

ما لا يجوز له ان يشهد عليه

ثلاثة اشياء لا يجوز ان يشهد فيها على ذلك

١ - اذا سمع حاكما^(٣) يشهد رجلا على حادثة •

٢ - او سمع شاهدا يشهد رجلا على شهادته •

٣ - او رأى خطه في صك لم يحل له ان يشهد ما لم يذكر الشهادة

(١ و ٢) من الازهرية

(٣) في الازهرية (شاهدا)

الشهادة على جرح الشاهد

قال أبو حنيفة لا تقبل الشهادة على جرح الشاهد الا ان يشهدوا على افراط الشاهد انه شريكه او وكيله فى شيء خاصمه فيه او هو محدود فى القذف (أو عبداً واما اذا وجد الشهود عيدها أو محدودين فى قذف أو فسقة^(١)) فعلى المحكوم له رد المال ولا ضمان عليهم ٠

الاحوال التي لا ضمان على الشهود بالرجوع فيها

خمسة مواضع لا ضمان على الشهود بالرجوع عن الشهادة فيها

١ - في الشفاعة ٠

٢ - والكفالۃ + بالنفس ٠

٣ - وفي العفو في قتل العمد^(٢) ٠

٤ - والطلاق بعد الدخول ٠

٥ - وتكميل شهود الاصل لشهادت الفرع بان قالوا لم شهدتم على

شهادتنا ٠

شروط جواز تحمل الشهادة

ثمانية اشياء شرط في جواز تحمل الشهادة

١ - ان يعرف المقر بعينه واسمها ونسبة وعقله وبلوغه ورشده ٠

٢ - وعلمه بما اقر به طائعاً ٠

٣ - وعلمه بما يجب عليه شهادته ٠

٤ - وان لا يكون جاهلاً بمعنى الشهادة له ، وعليه ان يقر بما عليه

الكتاب من اوله الى آخره وان كان عجيناً (لم يتحمل)^(٣) ٠ حتى يفسر له ٠

(١) من الازهرية

(٢) في الازهرية في قتل العمد

(٣) من الازهرية

باب المقادير

ما دار على يوم واحد

ثلاثة مقادير^(١) تدور على يوم واحد وهى

- ١ - نفقة المصارب اذا تضرب في بلدة وهي كبيرة ان امكنه الرجوع الى منزله في يومه ، فنفقته في مال نفسه وان لم يمكنه الرجوع الى منزله في يومه أو خرج الى السواد يوما ، فنفقته في مال المصاربة .
- ٢ - والمطلقة البائنة خرجت بولدها الى موضع يقدر الزوج ان يزوره ولده في يومه لها ذلك ، وان خرجت الى موضع لم يقدر الزوج ان يزوره في يومه لم يجز .
- ٣ - وجواز المسح على الخفين مقدر يوم وليلة للمقيم .

ما دار على ثلاثة أيام من الاحكام

خمسة عشر حكما تدور على ثلاثة أيام

- ١ - شرط الخيار في العقود .
- ٢ - والقصر
- ٣ - والافطار في السفر .
- ٤ - والمسح على الخفين في السفر
- ٥ - واقل الحيض .
- ٦ - وتأجيل الشفيع في الثمن .
- ٧ - وجواز الصلوة على القبر
- ٨ - وتأجيل المرتد في بول الاسلام .
- ٩ - وتأجيل احضار المدعى اليئنة اذا قال ان لي بينة حاضرة .

(١) في الازهرية احكام

- ١٠ - واحد الكفيل من المدعى عليه ٠
- ١١ - ومنع الزوج عن زوجته اذا ادعت الزوجة الطلاق وقالت ان لى
بيته حاضرة ٠
- ١٢ - واذا احضرت شاهدا واحدا وقالت ان لى شاهدا آخر
- ١٣ - ووجوب الجعل^(١) مقدر باعادته من مسيرة ثلاثة ايام ٠
- ١٤ - وصوم كفارة اليمين ثلاثة ايام ٠
- ١٥ - واستبقاء قاطع الطريق على الصلب مقدر بثلاثة أيام ٠
- ١٦ - وایام التشريق ٠
- ١٧ - وجواز التضحية في ثلاثة أيام ٠
- ١٨ - وصوم المتعة في الحج ثلاثة أيام^(٢) ٠
- ١٩ - وصوم المتعة في الحج ثلاثة أيام^(٢) ٠

خمسة اشياء تقدر بثلاثة اشياء

خمسة اشياء تقدر بثلاثة اشياء

- ١ - المسح على الخفين مقدر بثلاث اصابع من اصابع اليد فوق الخف
مقدار ثلاث اصابع من اصابع الرجل ٠
- ٢ - والمسح على الرأس مقدر بثلاث اصابع اليد ٠
- ٣ - والطلاق مقدر بثلاث ٠
- ٤ - وحكم القاضي بالنكول مقدر بثلاث عرضات ٠

أحكام تدور على خمسة عشر يوما

حكمان يدوران على خمسة عشر يوما

- ١ - توطين المسافر نفسه على الاقامة ٠
- ٢ - وافق الطهر خمسة عشر + يوما ٠

(١) اي الجعل لمن ارجع عبدا آبقا

(٢) من الازهرية

ما دار على سنتين

حكمان يدوران على سنتين

١ - مدة أكثر الجبل .

٢ - ومدة الرضاع في قول أبي يوسف .

ما دار على ستة أشهر

أربعة أشياء تدور على ستة أشهر

١ - الحين ٢ - والزمان ٣ - والدهر^(١) وأقل الجبل .

مقدار عشرة دراهم

أربعة أشياء مقدرة بعشرة دراهم

١ - أقل المهر .

٢ - ونصاب السرقة .

٣ - ونقصان دية العبد عن دية الحر .

٤ - ولزوم المال بالاقرار بدراهم كثيرة .

درهم واحد

حكمان يدوران على درهم واحد

١ - اذا قطع يد عبد فصoliح منه على عشرة آلاف درهم يبعض منه احد

(١) هذا في تقدير الفقه اما في اللغة فالحين بالكسر الدهر أو وقت مبهم يصلح لجميع الأزمان طال او قصر يكون سنة واكثر ويختص باربعين سنة او سبع سنين او سنتين او ستة أشهر او شهرين او كل غدوة وعشية ويوم القيامة والمدة ، وقوله تعالى (فتول عليهم حتى حين) اي حتى تنقضى المدة التي امهلواها ج احياناً وج بعض احياناً ولات حين اي ليس حين والزمان والدهر واسمان لقليل الوقت وكثيره والدهر الزمان الطويل والامد والابد والف سنة والدهارير اول الدهر في الزمن الماضي^(١) بلا واحدة القاموس المعجم

(١) وهذا ما يقابل في الفرنسية كلمة Antiquité

عشر درهما فالدرهم الواحد للتمييز بين قيمة النفس وقيمة اليد لأن في قيمة النفس تنقص عشرة وتنقص في اليد أحد عشرة ٠

٢ - والجعل اذا كانت قيمة العبد اربعين درهما يلزم الجعل تسعة وثلاثون درهما تنقص قيمة درهم واحد في قول أبي حنيفة (د ح) (١) ٠

كتاب أدب القاضى

شروط القاضى

القاضى يصلح للقضاء متى اجتمع فيه نهانية اشياء

١ - المؤتوق به في عقله ٢ - ودينه ٣ - وعفافه ٤ - وصلاحه ٥ - وعمله

٦ - ومعرفته بالسنة والآثار ٠

٧ - والتأويل ٠

٨ - وسيرة من مضى قبله من القضاة (٢) ٠

من لا يصلح للقضاء

ولا يصلح للقضاء من لا تقبل شهادته مثل العبد والاعمى والمحدود في

القذف ٠

المرأة ومنصب القضاء

أما المرأة فتصلح للقضاء في الأموال دون الحدود والدماء ٠

(١) في الأزهرية في قول محمد

(٢) هذا صريح في أن سيرة القضاة واقضيتيهم تعد في الفقه الإسلامي مصدرا للقاعدة حيث تعد أحكام القضاة واجتهاداتهم في النوازل اليومية بمثابة فتاوى عملية في وقائع ونوازل عرضت على القضاة وتحليل ذلك أن القاضي كان له أن يجتهد وأن يستشير الفقهاء فاحكامه دائرة في حدود الاجتهاد والرأي

أهل اللمة والقضاء

ولا يجوز قضاء اهل اللمة على المسلمين .

الاستخلاف على القضاة

ولا يستخلف القاضي غيره الا باذن الامام وتفويضه له ذلك .

كاتب الحاكم

خمسة نفر لا يجوز ان يكون واحد منهم كاتب الحاكم

١ - الصبي ٢ - والعبد ٣ - والمكاتب ٤ - والذمي ٥ - والمحدود في

القذف^(١) .

وشروط جوازه ان يكون عفيا مقبول القول والشهادة^(٢) .

كتاب القاضى الى القاضى

ويجوز كتاب القاضى الى القاضى فى المصرىن ، او من قاضى مصر الى

قاضى رستاق .

ولا يجوز من قاضى رستاق الى قاضى مصر .

احوال يكره فيها تنفيذ الحكم

ويكره تنفيذ الحكم فى عشرة احوال

١ - فى حال الغضب .

٢ - والجوع والعطش .

٤ - والhabس ٥ - والحاقد ٦ - والراكب ٧ - والماشى ٨ - والناعس

٩ - والمرض ١٠ - والوجع .

ويقضى فى حال يكون اجمع لذته وعقله وفهمه .

(١ و ٢) زاد السمعانى فى روضة القضاة من لا تجوز شهادته وقد صاغ

ابو الليث هذا الشرط صياغة ايجابية

ويحضر جماعة من أهل الفقه مجلسه ان كان لا يدخله حشمة
بحضورهم^(١) .

ما يباح للقاضى فعله

أربعة اشياء يجوز للقاضى فعلها

- ١ - الفتوى في المعاملات ٢ - وعيادة المريض ٣ - وحضور الجنازة
٤ - وجابة الدعوة العامة .

ما لا يجوز للقاضى فعله

احد عشر شيئا لا يجوز للقاضى فعله

- ١ - الخلوة مع أحد الخصمين .
 - ٢ - والاشارة اليه .
 - ٣ - والتلقين لـه .
 - ٤ - وجابة الدعوة الخاصة .
 - ٥ - وفبول الهدية من غير ذى رحم محرم ومن غير من كان اعتناده ببلده .
 - ٦ - والفتوى في الأحكام لأهل بلده .
 - ٧ - والبيع والشراء + فى مجلس القضاء .
 - ٨ - وان لا ينقض وفاء من تقدمه اذا كان مما يسوغ فيه الاجتهاد ، ويختلف فيه الفقهاء ، مثل القضاء بشاهد وبيهين ، وجواز نكاح ابنته من الزنا
 - ٩ - ولا يقضى بعلمه في الحدود الا في حد القذف .
- ويقضي بعلمه في الاموال والقصاص وما هو من حق العباد اذا علمه
حال قضائه في قول ابى حنيفة رح .
- ولا يقضي بما يجد في صحيحته من شهادة شهود لا يحفظ انهم شهدوا

(١) المقصود بذلك احضار فقهاء يستشيرهم عند الحكم ويستفتياهم وهى جوازية (انظر تحفة الفقهاء ج ٣ ص ٥٣٧)

عنه في قول أبي حنيفة ، وقيل يقضى به اذا كانت تحت يده وختمه .
من لا ينفذ قضاوئه لهم

ستة نفر لا ينفذ القضاء لهم ان قضى لهم
١ - لنفسه ٢ - ولولده ٣ - ولابويه واجداده وان علوا ٤ - ولاولاد
أولاده وان سفلوا ٥ - ولزوجته ٦ - ولزوجها .

من لا يسأل عن عدالتهم

أربعة من الشهود لا يسأل القاضى عن عدالتهم
١ - شاهدى الطينة ، وهو ان يتتمس من القاضى الطابع ^(١) بالكسر
والفتح الخاتم (فيدفع اليه خاتمه فيرده المطلوب فيدعى صاحب الحق عليه
برد الخاتم فينكر فيشهد عند القاضى شاهدان يسمع منهما ولا يسأل عن
عدالتهما) ^(٢) .

٢ - وشاهدى العدوى ، وهو ان يدعى المدعى حقا على غائب عن المصر
والتمس من القاضى ان يكتب الى السلطان باحضاره فلا يجيئه حتى يشهد
شاهدان عليه بذلك الحق فيسمع القاضى شهادتهما ، ولا يسأل عن عدالتهما .
٣ - وشاهد ^(٣) الغريب اذا رفعت الرفاعة التي يدعون بها بدأ بالغباء
فإذا تقدم اليه غريب يسأل من يعلم انه غريب فإذا شهد شاهدان يسمع القاضى
ولا يسأل عن عدالتهما .

٤ - وشاهدوا تعديل العلانية ان الشهود حضروا عند القاضى وعدلوا
عنه خفية فيقول القاضى هؤلاء عدوا فيما يقولون فإذا عدلوا لهم علانية لم
يسأل عن عدالة الذين عدلوا لهم .

(١) صصحنا هذه العبارة بالنظر الى ما جاء في الازهرية

(٢) من قوله تعالى (طبع الله على قلوبهم) فلا تعنى وعظا ولا توقف للخير .
(نسخة الجامعة)

(٣) في نسخة الجامعة وشاهد من وفي الازهرية وشاهد صاحب

من للقاضى تحليفهم من غير سؤال المدعى

خمسة نفر يجوز للقاضى تحليفهم من غير ان يسأل المدعى تحليفهم

١ - الشفيع اذا طلب الشفعة يحلقه القاضى بالله ما سلمت الشفعة ثم

يقضى له بها ٠

٢ - والمشترى اذا رد المبيع بالعيوب يحلقه القاضى بالله ما رضيت بالعيوب

ثم يقضى له بالرد ٠

٣ - رجل ادعى دينا فى التركه يحلقه القاضى بالله ما بفضله ثم يقضى

له به ٠

٤ - رجل اشتري جاريه وثبتت عند + القاضى لها زوج يحلقه بالله ما

علمت ان لها زوجا مات او طلق من غير ان يسأل البائع ثم يقضى له بالرد ٠

٥ - ووديعه الغائب فى يد رجل اذا طلبت امرأة (الغائب) النفقه فيها

يحلقها القاضى بالله ما بفضله النفقه ثم يقضى لها بها (١) ٠

باب فى تنفيذ القضاء وعدمه

اثنى عشر موضعا يلزم للقاضى تنفيذ قضاء قاض كان قبله

١ - رجل وطأ ام امرأته او بتتها فرفع الامر الى القاضى الشافعى المذهب

فلم ير تحريمها فقضى بالحل فللقاضى الحنفى ان ينفذ قضاها ٠

٢ - وكذلك فى العتق قبل الملك ٠

٣ - وكذلك فى بيع المدربر ٠

٤ - وكذلك فى الطلاق المكتوى بالرجعي ٠

٥ - وكذلك فى طلاق المكره بعد الوفوع ٠

٦ - وكذلك فى جواز السلم فى الحيوانات ٠

(١) من الازهرية

- ٧ - وكذلك في رد المنكوحة بالعيب •
- ٨ - وكذلك في متعة النساء •
- ٩ - وكذلك في فضاء شاهد ويمين •
- ١٠ - وكذلك اذا قضى بالحل في الطلاق قبل النكاح فللقاضي الحنفي ان ينفذ قضاهه •
- ١١ - وكذلك في القضاء بشهادة اهل الذمة على اهل الاسلام^(١) •

ابطال حكم القاضي الاول

ثمانية مواضع يلزم القاضي (فيها) ابطال حكم القاضي الاول

- ١ - عبد بين شريكين اعتق احدهما ، فقضى قاض ببيع نصفه فللقاضي الحنفي ان يبطل البيع •
- ٢ - وكذلك رجل له حق قبل انسان فتركه سنين ولم يطلبه فابطله قاض بتأخير طلبه ، فللقاضي الثاني ان يبطل قضاهه •
- ٣ - وكذلك امرأة عفت عن دم العمد فابطل قاض عقوها وقضى بالعقود لورثته من الرجال وقال لا عفو للنساء ، فللثاني ان يبطل قضاهه •
- ٤ - وكذلك امرأة اقرت بالدين واوصت بوصايتها واعتقت عبدها بغير درباء زوجها فابطل قاض ذلك فللثاني ان يبطل قضاهه •
- ٥ - امرأة قبضت صداقها وتجهزت ثم طلقها زوجها قبل الدخول بها فقضى قاض بنصف الجهاز للزوج فللثاني ان يبطل قضاهه •
- ٦ - وقضى قاض بشهادة شاهد شهد على خطابيه ، أو ببطلان المهر من غير بينة ولا اقرار ، فللثاني ان يبطل قضاهه •
- ٧ - وقاض قضى بعدم التأجيل في العين فللثاني ان يبطل قضاهه •

(١) ص ٩ - ١٢ من الازهرية

٨ - وفاض قضى بابطال ما زاد الزوج فى مهرها بعد الدخول فللثانى
ان يبطل قضاوه .

خطا القاضى

وما يظهر من خطأ القاضى ينظر

١ - ان كان فى القصاص فالضمان على من حكم له بالدية ، وان كان
فى المال يسترد منه ، وان كان فى الحدود فضمانته على بيت المال رجماً كان
او جلداً فى قول ابى يوسف ومحمد .

وقال أبو حنيفة ما كان من ارش الضرب الذى هو حق الله كالقذف
والزنا وشرب الخمر لا شيء عليه ان قضى بالرجم بشهادة + رجلين فضمانته
نلى ماله ، وان كان قضاوه بالرجم باقرار واحد لا شيء عليه .

كتاب الاكراء

حكم الاكراء ثابت اذا كان الاكراء من جهة السلطان ، أو من جهة
اللص اذا كان يقدر على ايقاع ما يواعده به من قتل او تلف عضو من
اعضائه ، او بأمر يخالف منه تلف نفسه أو ذهاب عضو من اعضائه .
وان كان الاكراء بحبس او بضرب او فيد لا يثبت حكمه .

فإن فعله يستقر حكمه من القصاص ان كان متلا ومن الضمان ان كان
اتفاق مال (وان كان الاكراء بالقيد والحبس في البيع والشراء والاجارة
والاقارير يثبت حكمه حتى يصح)^(١) .

ما يصح مع الاكراء

ثمانية عشر شيئاً تصح مع الاكراء

١ - اذا اكره رجلاً بقتل ٢ - او تلف عضو من اعضائه ٣ - او بأمر

(١) من الازهرية

يغاف منه تلف نفسه ٤ - أو ذهاب عضو من اعضائه ٥ - ان يطلق امرأته ٦ - أو يتزوج امرأة ٧ - أو على ان يراجعها ٨ - أو يخلف بطلاق ٩ - أو يعتاق ١٠ - أو ظهار ١١ - أو ايلاء ١٢ - أو عتق عبد ١٣ - أو على ايجاب حج على نفسه ٠

١٤ - أو على ايجاب صدقة على نفسه ٠

١٥ - أو على عفو من دم عمد وجب له ٠

١٦ - أو اكره امرأة على قبول طلاق على مال ٠

١٧ - أو اكره نصرانيا على الاسلام ففعل ذلك جاز ٠

ويرجع المكره (بالفتح) على المكره (بالكسر) في الطلاق قبل الدحول بنصف المهر او متعة ما لزم على الزوج ويرجع في العتق بقيمة العبد والولاء للمولى دون المكره (بالكسر) ٠

ولا ضمان على المكره (بالكسر) في العفو ولا في النكاح ، سواء كان الزوج هو المكره أو المرأة وفي قبول الطلاق ، على مال يقع الطلاق رجعاً ولا يلزمها المال ، والنصراني لو رجع عنه لا يقتل ويجبه على الاسلام ، وهذا اكره القاتل على قبول الصلح من دم العبد على مال فقبل لم يلزمها المال ويبطل القصاص ، وكذلك التدبير والاستيلاد والرضاع واليمين والنذر مع الاكراء ٠

ومن اكره السلطان على معصيه نحو الكفر والقتل وخذل المال ، وشنط النبي صلوات الله عليه فلم يفعل حتى قتل كان مأجوراً إلا في شيء واحد وهو الاكراء على ما يباح عند الضرورة ، نحو أكل الميتة ولحم الخنزير وغيره فلم يفعل حتى قتل كان آثماً ٠

ولو اكره على شم النبي (محمد صلى الله علم) فخطر بباله محمد النصراني فشتم عنى به ذلك النصراني لم يكن ، فإن ترك ما خطر بباله فشتم النبي ع ٠ م كفر والعياذ بالله تعالى ٠

ما لا يرجع بضمانته على المكره

ثلاثة اشياء لا يرجع بضمانتها على المكره

- ١ - اذا اكره على تزويج امرأة حلف بطلاقها .
- ٢ - او اكره على شراء من يعتقد عليه وبضمه .
- ٣ - او اكره على شراء عبد قد حلف ان يعتقد ان ملكه فاشتراه وبضمه عق عليه ولزمه القيمة ولم يرجع على المكره .

ما ينفذ مع الاكراء من العقود المالية

ثمانية اشياء من العقود المالية تنفذ مع الاكراء

- ١ - اذا اكره على هبة نصف الدار فوهب الدار كلها جازت الهبة .
- ٢ - ولو اكره على هبة الدار فوهبها بشرط العوض او باعها (أو تصدق بها)^(١) عليه .
- ٣ - ولو اكره على البيع ولم يكره على التسلیم فباع وسلم جاز البيع ولم يضمن المكره .
- ٤ - ولو اكره على ان يطلق امرأته طلقة واحدة فطلقتها ثلاثة وقعن^(٢) ولا يضمن المكره .
- ٥ - ولو اكره على ان يودع ماله عند فلان فاودعه فهلك عنده فالمودع بالخيار ان شاء ضمن المودع وان شاء ضمن المكره .
- ٦ - ولو اكره عبد لرجل على ان يقبل تدبيره من مولاه ، على مال يغرس له^(٣) فالعبد مدبر لذلك الرجل ويغرس قيمته لصاحبها .
- ٧ - وان كان مكان العبد جارية حل لذلك الرجل وطئها لانها قد دخلت في ملكه .

(١) من الازهرية

(٢) في الازهرية وقع

(٣) في الازهرية على ماله بغير

٨ - وان أمر العبد رجلا حتى اكره مولاه على التدبير ففعل فالمولى بالختار:
ان شاء ضمن الامر نقصان التدبير ، وضمن له الرجل قيمته مدبرا وان شاء
ضمن الامر قيمته قبل التدبير .

٩ - ولو اكره السلطان حتى قال كل مملوك املكه فيما يستقبل فهو حر،
فملك مملوکا عتق ولا يضمن المكره شيئا الا في شيء واحد ، وهو ان يملكه
بالميراث لانه دخل في ملكه حكما لا صنع له فيه فلا يمكنه الامتناع منه ، وهناك
دخل في ملكه بصنعه ووقد العتق يمكن الامتناع عنه ان شاء ملك وان شاء لم
يملك .

ما لا يصح مع الاكراه

خمسة اشياء لا تصح مع الاكراه

١ - البيع ٢ - والشراء ٣ - والهبة ٤ - والاجارة ٥ - والاقرار

كتاب الخشى

تعريف

الخشى مولود له ذكر وفرج

متى يحکم بأنه رجال

ويحکم بأنه رجال بحسب اشياء

١ - ٣ - بالجماع بالذكر مع الانزال والاحوال .

٤ - ٥ - والبول من الذكر ، وبديايه البول من الذكر والاكثر منه في
قولهما وعند ابي حنيفة لا عبرة للكثره^(١) .

(١) تفصيل هذه العبارة في التحفة ج ٣ ص ٥٢٢ « ان كان يبول من
مبال الرجال فهو ذكر وان كان يبول من مبال النساء فهو انشي وان كان

٦ - وبخروج اللحية .

متى يحكم بأنه امرأة

ويحكم بأنه امرأة بستة اشياء

- ١ - بالحيض
- ٢ - والثديين كثديي المرأة •
- ٣ - ونزول اللبن منها •
- ٤ - والجماع في الفرج •
- ٥ - والبول من الفرج •
- ٦ - والجبيل +

الختنى المشكّل

وان لم يظهر شيء من هذه العلامات فهو حتى مشكل واحكامه أحكام النساء

يقوم في صلوة الجمعة بين صف الرجال والنساء وتبتاع له أمة تختنه ان
كان له مال ، وان لم يكن له مال ابتعاد الامام عن المال جارية فاذا ختنه
باعها^(١) .

ميراث الختني

وان مات ابوه وترك ابنا و ولدا حتى فلابن سهمان وللختني سهم واحد
عند ابى حنفة •

يبول منها جميرا فالحكم للاسبق منها و اذا استويا في السبق قال أبو حنيفة
اتوقف فيه وقالا يعتبر الاكثر في ذلك ثم اذا استويا في الكثرة والقلة توقيفا
فيه ايضا كما توقف أبو حنيفة »

(١) عبارة التحفة ج ٣ ص ٥٢٢ تختلف في بعض التفاصيل فلا توجب
بيع الجارية الختانة بعد ان تختنه ولا تجعل بيت المال مسؤولا عن شراء
الجارية الختانة اذا كان لا بويه مال

وقال الشعبي للختنى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث اثني ، وفسر
أبو يوسف قوله بتفسيرين

١ - احدهما كانه ابن من وجهه وبنت من وجهه فيجعل له ثلاثة اربع
نصيب الابن فيجعل الميراث على سبعة اسهم للابن اربعة اسهم وللختنى ثلاثة
اسهم .

٢ - والتفسير الآخر انه يجعل الميراث اثني عشر سبعة للابن وخمسة
للختنى (١) .

كتاب المفقود

نصب القيم

رجل غاب ولم يعرف له موضع ولا يعلم انه حي أم ميت نصب
القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه .

ما يؤخذ من مال المفقود

ويؤخذ من ماله خمسة اشياء

١ - نفقة زوجته .

٢ - والاصاغر من ولده .

٣ - والاكبر من اولاده الزمني .

٤ - وابويه ان كانوا محتاجين .

٥ - واستيفاء حقوقه .

ومفقود احكام الاحياء ويقضى في ماله .

(١) هذا التفسير هو على ما جاء في التحفة (ج ٣ ص ٥٢٤) لمحمد لا
بابى يوسف

خمسة اشياء

وخمسة اشياء (١)

- ١ - ارتداده بعد الاسلام مع اللحوق (بدار الحرب) ٠
- ٢ - وحكم الحاكم بنبذ العهد ٠
- ٣ - وحلول نجمين عليه ان كان مكتابا على الاختلاف ٠
- ٤ - وحجره ان كان ماذونا ٠
- ٥ - وانقضاء مدة لا يعيش ادمي مثلها وهو مائة وعشرون سنة من يوم ولد ٠

ففي هذه الاشياء كلها اذا علم منه كان حكمه حكم الموتى من جواز تزوج نسائه وعقد مدبره وامهات اولاده وحلول دينه وقسمة ماله لورته ولم يرث أحد ماله (ان مات) (١) في حال فقده ٠

كتاب الاشربة

الاشربة المحرمة

الاشربة المحرمة أربعة

- ١ - الخمر وهو عصير العنب اذا غلا وانتد وقذف بالزبد ٠
- ٢ - والعصير اذا طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه ٠
- ٣ - ونقع الزبيب والتمر اذا اشتد ٠
- ٤ - ونبيذ التمر والزبيب اذا طبخ كل واحد منهما ادنى طبخة حلال ،
واما اشتد اذا شرب منه ما يغلب في ظنه انه لا يسكره من غير لهو ولا طرب ٠
ولا باس بالخلطيين (٢) ٠

(١) من الازهرية

(٢) في الازهرية بالخليط

الأنبذة الحلال

أربعة من الأنبذة حلال

١ - نبيذ العسل ٠

٢ - ٤ - ونبيذ الخنطة والشعير والذرة وان لم يطبخ ٠

وعصير الغب اذا + طبخ حتى ذهب ثلاثة وبقى ثلثه حلال وان اشتد

واذا طبخ العصير ادنى طبخة فهو حلال ٠

واذا غلا واشتد وقدف بالزبد حرم شربه ولا يحد شاربه ما لم يسكر ولا

يفسق شاربه ، ولا يكفر مستحله ، ويجوز بيعه عند ابى حنيفة (رح) ٠

ويحل شربه للتداوی والاستمراء للطعام ما لم يسكر

والمسكر منه حرام ٠

واما شربه للهو والطرب (فهو) حرام في قول ابى حنيفة رحمه الله ،

وفي قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله يكره شربه ولا يحرم (١) ، وشربه

بغير اللهو والطرب حلال ٠

وان كان طبخ ولم يذهب ثلاثة لم يحل شربه اجماعا ٠

ونبيذ الزبيب ١:١ طبخ ادنى طبخة ثم على واشتد (٢) ٠

ولا يأس بالانتباذ في الدباء (٣) والختم (٤) والزفت (٥) والقير (٦) ٠

(١) من الازهرية

(٢) الدباء القرع على وزن المكاء واحدته دباءة وفي الحديث عن النبي

(ص) انه انهى عن الدباء والختم والنمير وهي اوعية كانوا ينتبذون فيها وضررت

فكان النبيذ فيها يغلى سريعا ويسكر فنهاهم عن الانتباذ فيها ثم رخص (ص)

في الانتباذ فيها بشرط ان يشربوا ما فيها وهو غير مسكر وتحريم الانتباذ في

هذه الظروف كان في صدر الاسلام ثم نسخ وهو المذهب وذهب مالك

واحمد الى بقاء التحرير (لسان العرب)

(٣) الختم في اللغة الجرة الخضراء (مختار الصحاح)

(٤) المطلي بالزفت من الجرار

(٥) ويقال لبعض اوعية الخمر المزفت وهو المثير

(٦) النمير اصل خشبة ينقر فينبذ فيه فيشتد نبيذه (القاموس

المحيط)

كتاب الفرائض

العصبات

العصبات خمس عشرة

- ١ - الاب ٢ - والجد اب الاب وان علا ٣ - والابن ٤ - وابن الابن
وان سفل ٥ - والاخ من الاب والام ٦ - والاخ لاب ٧ - وابن الاخ من الاب
والام ٨ - وابن الاخ من الاب ٩ - والعم من الاب والام ١٠ - والعم لاب
١١ - وابن العم لاب وام ١٢ - وابن العم من الاب ١٣ - وعم الاب من الاب
والام ١٤ - وعم الاب من الاب ١٥ - ومولى العتقة ٠

اما الرجال (فهم)

- ١ - الاب (مع الولد وان سفل $\frac{1}{2}$ ، وجميع المال اذا لم يكن معه أحد يحججه) ٠
- ٢ - والجد ٠
- ٣ - والاخ من الام (للواحد $\frac{1}{2}$ ولللاتين فصاعدا $\frac{1}{2}$) ٠
- ٤ - والزوج ($\frac{1}{2}$ بدون ولد و $\frac{1}{2}$ مع الولد) ٠

اما النساء فهن

- ١ - البنت (الواحدة $\frac{1}{2}$ والبستان فصاعدا $\frac{1}{2}$) ٠
- ٢ - بنت الابن (مع ابنة الصلب $\frac{1}{2}$ تكملة للثلاثين) ٠
- ٣ - الاخت لاب وأم (للواحدة $\frac{1}{2}$ ولللاتين فصاعدا $\frac{1}{2}$) ٠
- ٤ - والاخت لاب (مع الاخت لاب وام $\frac{1}{2}$ تكملة للثلاثين) ٠
- ٥ - والاخت لام ٠

(١) كل ما بين قوسين اضيفناه الى أصل الخزانة لاتمام الفائدة من طريقتها اللغوية الاحصائية وقد رجعنا في اتمام ذلك الى مختصر الطحاوى (ص ١٤٢ - ١٤٦)

- ٦ - والجدة ($\frac{1}{2}$) •
- ٧ - والزوجة ($\frac{1}{2}$ بدون ولد أو $\frac{1}{8}$ مع الولد) •
- ٨ - الام ($\frac{1}{2}$ بدون ولد أو ولد ولد أو اثنين من الاخوات او الاخوات و $\frac{1}{8}$ مع مثل ذلك) •

أصحاب الفرائض

وأصحاب الفرائض اثنى عشرة

- ١ - أربعة من الرجال •
- ٢ - تسعة من النساء •

من ترث من الاجنبي

ثلاث من النساء يرثن من (١) الاجنبي

- ١ - المرأة المتلاعنة ترث من ولدها الذي لا عنت به •
- ٢ - والملقط يرث من اللقيط اذا ادعاه •
- ٣ - والسيدة ترث من معتقها •

العصبية من النساء

ثنان من النساء عصبية

- ١ - الاخوات مع البنات •
- ٢ - والسيدة مع المعتق •

وراثة النساء بالولاء

لا ترث النساء بالولاء الا في خمسة

- ١ - من اعتق •
- ٢ - ومن اعتق من اعتقن •
- ٣ - ومن كاتب •

(١) في الازهرية مع

٤ - أو من كاتب من كتابن •

٥ - أو من جر ولاه معتقهن •

بيانه اشتري عبدا قد تزوج بمعتقة قوم فولد لها ولد نم اعتقد هذا العبد فيصير ولاه الولد له ، وقد كان + الولاية قبل عتق الاب لولي الام ، فلما عتق الاب جر الولاية لمواليه •

الاخ من الام^(١)

الاخ من الام لا يرث مع أربعة نفر

١ - مع الاب ٢ - والابن ٣ - والبنت ٤ - وولد الابن •

الاخت من الاب^(٢)

الاخت من الاب لا ترث مع خمسة نفر

١ - الاب ٢ - والابن ٣ - وابن الابن^(٣) ٤ - والاخ لاب وام ٥ -
ومن الاختين لاب وام فصاعدا •

بنت الابن

وبنت الابن لا ترث مع نفرين

١ - مع الابن •

٢ - والابتين فصاعدا •

الام

الام تحجب الجدات كلهن •

الاب

والاب يحجب الاجداد من قبله •

(١) في الازهرية الاخ من الاب والام

(٢) في الازهرية الاخ من الاب

(٣) في هامش الازهرية بل الاخ من الاب لا يرث مع الاخ
لابوين أيضا

حجب الام الى السادس

ثلاثة نفر يحجبون الام من الثالث الى السادس

١ - الولد (وولد ابن) (١)

٢ - واحنة من آية جهة كانواا

٣ - وان كان مع الابوين زوج او زوجة حجبت الام من الثالث الكامل

الى ثلث الباقي وهذا قول جميع الصحابة ، وخالف عبدالله بن عباس

من لا يرث ولا يورث

أربعة نفر لا يرثون (في حال) ولا يورثون (في حال) (٢)

١ - المكاتب • ٢ - والمرتد •

٤ - والقاتل • ٣ - والجنين •

ما يقطع الميراث

ثلاثة اشياء تقطع الميراث

١ - الرق ٢ - والكفر ٣ - والقتل •

ما لا يورث

ستة اشياء لا تورث

١ - الحدود • ٢ - والخيار •

٤ - والاجارة • ٣ - والشفعة •

٦ - الاجمال • ٥ - والوكالة •

الميت يرثه كل وارث من قبل ابيه وامه الا ابن الملاعنة ، وولد الزنا •

وعصبتهما (٣) •

(١ و٢) ما بين قوسين من الازهرية

(٣) ما بين قوسين من الازهرية

من لا يرث بولاء ولا رحم

ثلاثة من الذكور لا يرثون بـ الولاء ولا الارحام

- ١ - الزوج ٢ - والاخ من الام ٣ - ومولى العاقفة ٠

المعتقة

فإن ترك المعتق أباً مولاً وإن مولاً فماه لابن في قول أبي حنيفة
ومحمد ، وقال أبو يوسف السادس للاب والباقي لابن ولا يباع أنولاء ولا
يورث ٠

ما يتميز به الاب عن الجد

أربعة أشياء يتميز بها الاب عن الجد في الولد

- ١ - لا يجوز اقرار الجد بابن ابنته حياً كان الابن أو ميتاً ويجوز اقرار
الاب اذا كان الابن ميتاً ٠
- ٢ - والثانى لا يكون الابن مسلماً باسلام الجد ، ويكون مسلماً باسلام
الاب ٠

٣ - والثالث الجد لا يجر الولاء والاب يجر الولاء ٠

- ٤ - والرابع نفقة الصغير على الجد والام اثنان اذا لم يكن للصغير مال ،
ولو كان ابوان فجميع النفقة على الاب ٠

ميراث مطلقة الصحيح في أربعة مواضع

وكل صحيح طلق امرأته طلاقاً بائنها ماتت وهي في العدة لم ترث

الا في اربعه مواضع ٠

- ١ - رجل طلق امرأته حين بارز رجلاً في الحرب قُتل ورثته امرأته ٠
- ٢ - ورجل طلق امرأته حين قدم للترجم + قُتل ٠
- ٣ - ورجل طلق امرأته حين قدم ليقتل قصاصاً قُتل ٠
- ٤ - ورجل ارتد عن الاسلام والعياذ بالله تعالى ٠

فرار المرأة عن ميراث زوجها

وفي خمسة مواضع تصير المرأة فارة عن ميراث زوجها

١ - مريضة ارتدت عن الاسلام ثم ماتت ورثتها زوجها .

٢ - ومربيضة اعتقدت فاختارت نفسها وفسخ النكاح ثم ماتت .

٣ - وصغيرة زوجها غير الاب والجد فلبت واختارت ثم فسخ النكاح ثم
ماتت ورثتها زوجها .

٤ - ومربيضة قبلت ابن او ابا او الاب قبل امرأة الابن او قبل رجل بنت
المرأة ؟ ثم ماتت ورثتها زوجها .

الفرار في الطلاق

والقرار في الطلاق على ثلاثة اوجه

١ - اما ان يحلف الرجل في الصحة او في المرض على فعل تفعله المرأة

ويحلف على فعل يفعله الزوج ويحلف على فعل يفعله الاجنبي .

اما اذا كان على المرأة

فما لابد منه نحو الاكل والشرب والمطالبة بحق لها ، فان كان اليمين
في الصحة والحنث في المرض ثم مات وهي في العدة ترث هي في (قول) ابى
حنيفة وابى يوسف وكذلك لو قذفها في الصحة او المرض بفعل لها بد منه نحو
قوله ان خرجت من الدار فانت طالق ، او كلمت فلانا فانت طالق فتحت
وبانت منه ثم مات الزوج وهي في العدة لم ترث بالاجماع .

واما اذا كان اليمين بفعل الزوج في الصحة او في المرض بفعل له منه
بد ولا بد منه ثم مات الزوج وهي في العدة ترث بالاجماع .

واما اذا كان اليمين بفعل اجنبي وله منه بد ولا بد فان كان اليمين في الصحة

والحنث في المرض لا ترث ، وان كان اليمين في المرض ترث .

كتاب الوصايا

أنواع الوصايا

- الوصية^(١) مستحبة وغير واجبة .
- وقبولها من الموصى له والرد يعبر بالموت^(٢) .

قبول الوصية وردها

فإن قبلها في حال حياة الموصي وزدها بعد موته فذلك باطل وإن أوصى الرجل فقبل الوصي في وجه الموصي وردها + في غير وجهه فليس برد وإن ردها بوجهه فهو رد^(٣) .

والوصي له يملك القبول ، وإذا مات قبل القبول يدخل الموصي به في ملكه ويعتبر لورثته^(٤) .

(١) لم يعرفها مصنف الخزانة وعرفها مصنف التحفة بقوله « هي نمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع في العين والمنافع جميعاً » ج ٣ ص ٢٨٤ وقد ذكر تفريعاً على هذا التعريف أن الهبة في مرض الموت تتجيزاً ليست من جملة الوصية فإنها نافذة للحال ولكنها في معنى الوصية لأنها تعتبر من ثلثة الحال لتعلق حق الغرماء بالتركة في مرض الموت

(٢) في نسخة الجامعة العبارة مضطربة وهي وقبولها بالله الموت وقد صححتها بالرجوع إلى تحفة السمرقندى ج ٣ ص ٢٨٤

(٣) صحيحة العبارة بالرجوع للازهرية

(٤) صحيحة العبارة بالرجوع للتحفة وقد وردت فيها هذه القاعدة مبسطة على النحو الآتي

« ولو مات الموصى له بعد موته قبل القبول والرد فالقياس ان لا يكون لورثة الموصى له شيء لأن القبول لم يوجد من الموصى له فيبطل وفو الاستحسان يصير لورثته أما لأن وجد القبول منه دلالة ، أو لأن الإيجاب قد تم بنفسه وتوقف على قبوله فإذا مات ثبت الملك له كأنه قبل دلالة » (التحفة ج ٣ ص ٢٨٥) وهكذا نجد أن عبارة أبي الليث امتازت بالتجريد ودقة الصياغة وعبارة أبي العلاء السمرقندى امتازت بالتكيف والتفسير والتعليق

من لا يجوز الوصية لهم

أربعة نفر لا يجوز الوصية لهم

١ - الوارث ٢ - القاتل ٣ - المرتد ٤ - والحربي مستأمنا كان أو غيره ، وان اجازت الورثة^(١) ٠

مقدار الوصية

ويستحب الوصي باقل من الثلث ٠

ولا يجوز باكثر من الثلث الا في خصلة واحدة وهي الحربي اذا دخل دارنا بامان وله ورثة في دار الحرب فمات وهو في دارنا يوقف جميع ماله لورثته فان اوصي بجميع ماله صحت الوصية ٠

(١) قدم لنا ابو الليث هذه القاعدة قاعدة من لا يجوز الوصية لهم باسلوبه الاحصائي ويمكن صياغتها على النحو الآتي بعد تجريدها من روح الاحصاء
لا يجوز الوصية للوارث والقاتل والمرتد والحربي مستأمنا كان أو غيره وان اجازت الورثة

فان اردنا ان نصوغها على نحو يلائم روح عصرنا حيث تقوم بين الدول الاسلامية وغير الاسلامية علامات سلم دائم واعتراف متبادل وتعامل مستمر على أساس من المنافع المتبادلة ومبدأ المقابلة بالمثل قلنا

« لا تجوز الوصية وان اجازت الورثة للوارث والقاتل والمرتد ورعايا دولة غير مسلمة الا على اساس المقابلة بالمثل »

وان اردنا زيادة الاحتياط لمصلحة المسلمين قلنا يستثنى من شرط المقابلة بالمثل الرعايا المسلمين لدولة غير اسلامية

ان هذا المثال يظهر لنا بخلاف ان علينا وبإمكاننا ان نعيid صياغة فقهنا القديم بما يلائم حاجاتنا ومصالحنا في عصرنا هذا مراugin سد التغرات بالاجتهاد المناسب ومقدرين تغير الظرف واحوال الاجتماع وال عمران والاقتصاد مبرهنين على قابلية فقهنا على النتول والتطور وقدينا قال عباقرة فقهائنا كل شرع عادل فهو شرع الاسلام (السياسة الشرعية لابن القيم ص ١٣-١٤) وقد ورد تفصيل قاعدة لا وصية لقاتل في مختصر الطحاوى ص ١٥٦ حيث جاء « لا وصية لقاتل من المقتول الا ان يجيز ذلك الورثة في قول ابى حنيفة ومحمد وبه نأخذ ، واما في قول ابى يوسف فلا يجوز ذلك وان اجازه له الورثة

!

من لا تجوز وصيتها

أربعة نفر لا تجوز وصيتها
 الصبي والجنون والعبد والمكاتب سواء مات عاجزاً أو غير عاجزاً أو ملثماً
 أو غير ملثماً ٠

الإيصاء إلى العبد

رجل أوصى إلى عبده والورثة كبار لم تجز الوصية ٠ وإن كانوا صغاراً
 جازت الوصية^(١) ٠

الإيصاء إلى الابن إذا بلغ

ولو قال :

إذا بلغ أبي فهو وصيٍّ ، لا يكون وصياً إذا بلغ وكذلك لو قال
 أوصيت إلى فلان فإذا بلغ أبي فهو وصيٍّ لم يكن وصياً ٠
 وإن أوصى لأخيه وهو وارثه فولد له ابن جازت الوصية للاخ ، ولو مات
 الابن بطلت وصيته ٠

ولو أوصى لأمرأته ثم طلقها وانقضت عدتها جازت الوصية لها ، ولو
 تزوجها بطلت ٠

ولو أوصى لاجنبية ثم تزوجها بطلت الوصية أيضاً ٠

ولو أوصى لعبد وارثه لم يجز ٠

وإن أوصى لابنه أو امرأته جاز ٠

ما يضرب الموصى له به وإن أحاط بجميع

مال الموصى

أربعة أشياء يضرب الموصى له بها وإن أحاط بجميع مال الموصى ولم
 تجز الورثة

(١) في الأزهرية والورثة صغار أو كبار لم تجز الوصية

١ - العق ٢ - والتدبر ٣ - والمحاباة في البيع والوصيّة بدرهم او

دنانير

بيانه

رجل اعتق عبده في مرضه أو أوصى بعتقه ، وذلك جمیع ماله ، أو أكثر من الثالث فيضرب بجمیع قیمه فيما يختص به اصحاب الوصایا .
وكذلك لو كان حابی في البيع والشراء يضرب في جمیع المحاباة ، وكذلك لو أوصى بألف درهم منها له .

وكذلك لو أوصى بعد قیمه ألف درهم بغير عینه ضرب الموصى له بجمیع الوصیة مع سائر اصحاب الوصایا وان كان أكثر من الثالث وفي الدرهم المعتبرة ؟
بغير الثالث ، أو اجازة الوصیة من الورثة ؟
وكذلك اذا أوصى لعبده فلان .

الفرق بين الوصیة لاولاد فلان ولورثة فلان

رجل أوصى لاولاد فلان فالذكر والانثی سواء وان أوصى لوزنه فلان
فالوصیة بينهم للذكر مثل حظ الانثیين .
وان أوصى لزيد ولعمرو بثلث ماله فإذا عمرو ميت فالثالث كله لزيد .
وان قال مالي بين زيد وعمرو فإذا عمرو ميت فلزيد نصف الثالث
ولورثة عمرو النصف الآخر .

الرجوع في الوصیة^(١)

الرجوع في الوصیة على ستة وعشرين وجها

١ - قوله كل ما أوصيت به لفلان فهو باطل .

٢ - وكل وصیة أوصیت بها لفلان فهو لعقب عمرو وعمرو حي ، ثم مات قبل الموصى .

(١) انظر القاعدة العامة في الرجوع في الوصیة في كتاب التحفة

- ٣ - او قال ما اوصيت به لفلان فهو لفلان الآخر .
- ٤ - او اوصى بثوب ثم قطعه او خاطه ، وكذلك الكتان والصوف ثم غزلهما .
- ٥ - او اوصى بغزل ثم نسجه .
- ٦ - او اوصى بحديد فجعله سيفا او بفضة فجعلها خاتما .
- ٧ - او بسوبيق فلتة يسمن .
- ٨ - او بارض فبني فيها .
- ٩ - او بقباء (فجعله) قميصا (او بقميص فجعله باء او بقطن ثم حشأه او ببطالة ثم ظهرها او بظهارة ثم بطنها)^(١) .
- ١٠ - او كانت امة فباعها او اعتقها او دبرها او كاتبها او استولدها او وهبها .
- ١١ - او كانت حنطة فطحنتها .
- ١٢ - وكذلك لو قيل له
او صيت بعدك لفلان ؟
- قال
- لا ولكنني اوصيت له بالامة كان ذلك رجوعا في العبد ووصية لـ
بالامة .
- ولو جحد الوصية لا يكون رجوعا عند ابى حنيفة رح .
- وان اوصى لجيرانه فهو للمتلاصقين عند ابى حنيفة .
- وان اوصى لاصهاره فهو لكل ذى رحم محرم من امرأته .
- وان اوصى لاقرئائه فهو للاقرب فالاقرب ولا يدخل فيه الاولاد والابوان .
- ويكون للاثنين فصاعدا .

(١) من الازهرية

باب المريض

أنواع فعالة

أفعال المريض على ثلاثة مراتب

- ١ - محاباة في البيع والشراء •
- ٢ - واعتقاه في حال حياته أو تدبيره ووصيته بالعتاق بعد موته •
- ٣ - أو وصته ببيع فيه محاباة •

الحكم

والحكم في البداية ينظر

ان كان قدم المحاباة على العتق بدء بها ثم بالعقل الواقع في حياته ثم استوفى
الوصية الواقعه بعد الموت من عتق او محاباة او غير ذلك •

وان قدم العتق عليه لا يبدأ بوحدة منها ، ولكنها يتحاصلان في الثالث
جميعا •

وهذا كله عند ابى حنيفة رح •

وعندهما يبدأ بالعقل في المرض على كل فعل كان منه من محاباة وغيرها ،
سواء كان بدأ به أو أخره ثم استوفى المحاباة نم سائر الوصايا •

قضاء دين المرض

المريض اذا قضى دينا لحقه في مرضه جاز ذلك في حق غرماء الصحة
الا في خصلتين ان تزوج في مرضه فيدفع مهرها + أو استأجر اجيرا فدفع
الاجرة في مرضه فان غرماء الصحة اسوة لهم في ذلك •

ولو اشتري في مرضه او استقرض مالا وانفقه على نفسه ثم فضاه جاز
في حق غرماء الصحة ولا شركة لهم فيه •

باب فعل الاب والوصي

اذا اشتري الاب والوصي ذا رحم محرم للصبي والمجنون لا يلزمهما الا في خصلة واحدة ، وهو ان^(١) يشتري الاب لابنه المجنون جارية وقد كانت أم ولده يلزمها استحسانا .

البيع من نفسه والشراء لنفسه

القاعدة والاستثناء

ولا يبيع احد من نفسه ، ولا يشتري من نفسه الا الاب يبيع مال ولده من نفسه ويشتري ماله للصغير .

ما للاب - دون الوصي - فعله في مال الصغير

ثلاثة اشياء يجوز للاب فعلها في مال الصبي ، ولا يجوز ذلك للوصي

- ١ - بيع مال الصغير من ولده الصغير .
- ٢ - واجارة الصغير من ولده الصغير .
- ٣ - وقسمة المال بين ولديه الصغارين .

بيع التركة اذا كانت الورثة كبارا حضورا

واما كانت الورثة كبارا حضورا جاز للوصي بيع التركة في ثلاثة اشياء

- ١ - اذا كان على الميت دين .
 - ٢ - او اوصى بدرارهم او دنانير وغير ذلك .
 - ٣ - وكذلك لو كان في الورثة صغار وكبار جاز له بيع جميع التركة (في) نصيب الصغار والكبار عند ابى حنيفة .
- وقالا جاز له بيع قدر الدين والوصية (و) حصة الصغار .

(١) في مخطوطية الجامعة لا

ما لا يجوز للموصى فعله

احد عشر شيئاً لا يجوز للموصى فعله

١ - شراء مال البيت لنفسه ٠

٢ - وفرضه ٠

٣ - واقراره بالدين والوصية ٠

٤ - والابراء والحط ٠

٥ - والصلح في الدين ٠

٦ - والتجارة بماله ولو^(١) بنفسه ٠

ولا ينفرد احد الوصيين ببيع شيء من ماله ٠

رد الوصية

رد الوصية على ثلاثة اوجه

١ - في وجهه ٠

٢ - أو بعد موته قبل القبول ٠

٣ - او كان غائباً فبلغ الخبر اليه فرده بكتاب أو رسول ٠

قبول الوصية

قبول الوصية على ثلاثة اوجه

١ - قبلها في وجهه وردها في غير وجهه ٠

٢ - أو باع شيئاً من تركته قبل العلم بالوصية ٠

٣ - او قال حين بلغة الخبر لا اقبل ثم قال بعد موته قبلت ٠

ما ينفرد به احد الوصيين

ويجوز لاحد الوصيين ان ينفرد في عشرة اشياء

١ - الكفن وتجهيزه ٠

(١) في مخطوطة الجامعة ولا

٢ - ٣ - وطعام الصغار وكسوتهم ٠

٤ - ورد وديعة بعينها ٠ ٥ - وقضاء الدين ٠

٦ - وتنفيذ وصية بعينها ٠ ٧ - وعتق عبد بعينه ٠

٨ - والخصوصة في حقوق الميت من قبض واعطاء ٠

بطلان الوصية بتغير حال الموصى به

قبل موت الموصى

ثمانية اشياء اذا تغيرت عن حالها قبل موته بطلت الوصية

١ - اذا اوصى له بكرى^(١) نخلة فصارت بسرا ٠

٢ - او بسر فصار رطا ٠ ٣ - او بربط فصار تمرا ٠

٤ - او بعنب فصار زبيدا ٠ ٥ - او بقصيل فصار شعرا ٠

٦ - او بيقل فصار بذرا ٠ ٧ - او بيض فصار فراخا ٠

٨ - او بحنطة فابتلت ونبت ٠

٩ - او كان بسراً فصار بعضه ديطا ٠

رجوع الوراث في تركة الميت

خمسة اشياء يرجع بها الوراث في تركه الميت +

١ - اذا اشتري الوراث او الوصي الكفن يرجع به في مال الميت ٠

٢ - او زوج الولي امرأة من اليتيم وضمن عند المهر ٠

٣ - او اشتري لليتيم الطعام والكسوة ٠

٤ - او قضى دينه من ماله ٠

٥ - او دفع خراج ارضه من ماله ٠

(١) في الازهرية بكفرى

باب قسمة الوصي

قسمة الوصي على وجيدين

- ١ - اذا قاسم مع الموصى له والورثة غيب جازت القسمة .
- ٢ - وكذلك اذا كانت الورثة صغارا ففلا يجوز لاصحاب الوصايا واعطاهم الثالث وامسك الثالثين جاز .
ولو هلك الثنان في يد الوصي لا رجوع له على أصحاب الوصايا ولا للورثة .

ما لا تجوز قسمة الوصي فيه

ثلاثة اشياء لا تجوز قسمة الوصي فيه

- ١ - اذا قاسم الوصي الورثة عن اصحاب الوصايا واعطاهم الوصايا غيب لم يجز وما هلك من نصيب الغيب فهو بينهم .
- ٢ - او قاسم بين الصغار والكبار مع غيبة الكبار لم يجز ، وما هلك فهو بينهم .
- ٣ - وان قاسم أحد الوصيين بغير أمر صاحبه فيما لا يجوز التفرد به لم تجز القسمة وما هلك منه رجع الورثة بعضهم على بعض .

الوصايا المجمولة

اذا اوصى بنصيب ابنه جاز ، فان كان له ابناء فلللموصى له الثالث وان اوصى بسهم من ماله فله احسن سهام الورثة الا ان يتقص من السادس فيكمل له السادس .

وان اوصى بجزء من ماله يطال للورثة اعطوه ما شئتم .
وان اوصى الى رجل قبلها بعد موته ليس له ان يخرج نفسه عنها الا ان يخرجه القاضى عنها ، فان (ظهر) منه عجز او خيانة كان للقاضى ان يضم اليه ثقة او يستبدل غيره مكانه ينفذ الوصايا .

وان مات الوصي واوصى الى رجل آخر جاز وان مات ولم يوص الى آخر
فللقارضي ان ينصب له وصيا ينفذ وصاياته ٠

مسائل شئني

١ - اذا سأله أبا لفريضة ندخل في الصلوة أم بالسنة ؟
قيل له

بالفريضة وبالسنة ٠

فالسنة رفع اليدين والفريضة قول الله اكبر ٠

٢ - وان سئل أتصلى صلوتك لنفسك أم صلوة القوم ؟ قيل له
صليت صلوة جازت صلوتي وصلوة القوم بها و كنت ضامنا عنهم بشيئين
١ - القراءة ٢ - وسجدتى السهو ٠

٣ - سئل الصلوة ماذا ؟ قيل له الصلوة ثلاثة اشياء (١) أمر (٢) و فعل
(٣) و ذكر ، فما هو الامر والفعل ؟ فرض + الا الانحراف في التسليم ، وما
هو ذكر كله سنة الا في ثلاثة اشياء
(١) التكبير (٢) القراءة (٣) والتسليم ٠

بناء الصلوة

اعلموا بأن بناء^(١) الصلوة على خمسة اشياء

(١) على الاسلام (٢) والعقل (٣) والبلوغ (٤) وانوقيت (٥) والطهارة ٠

٤ - و اذا سئلت عن رجل ام الظهر في يوم واحد ثلاث مرات كيف هذا ؟
قال له

رجل صلى الظهر ثم ارتد عن الاسلام ثم اسلم ثانية ثم حضرت الجمعة
فام في صلوة الجمعة ٠

(١) ظاهر من هذا ان البناء في الصلوة يقابل الركن في العقود
والتصرفات القولية

وعن محمد بن مقاتل عمن سرق من المصلى درهما واحدا أو شيئا فيمته
درهم انه يقطع الصلة فرضا كان أو نفلا .

باب حقوق المسجد

(حقوق المسجد) خمسة عشرة شيئا

- ١ - الاول التسليم على القوم اذا كانوا جلوسا وان كانوا في الصلة أو لم يكن فيه احد يقول السلام علينا من عند ربنا وعلى عباد الله الصالحين .
- ٢ - والثاني ان يصلى ركعتين لما روى عن النبي ع . م انه^(١) قال اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين .
- ٣ - والثالث ان لا يتكلم بكلام الدنيا . روى عن النبي ع . م انه من تكلم بكلام الدنيا في المسجد احبط الله تعالى عمله اربعين سنة وروى عنه عليه السلام انه قال

سيأتي زمان على أمتي احاديثهم في المساجد في أمر دنياهם ليس لله فيه حاجة فلا تجالسوهم .

وروى عن خلف بن ايوب السجستاني انه كان في المسجد فدخل غلام يسئل منه شيئا فقام فخرج من المسجد فاجابه ، فقيل له في ذلك فقال - لم اتكلم في المسجد منذ ثلاثين سنة ، فكرهت ان اتكلم اليوم .

٤ - والرابع ان لا يسل السيف فيه .

٥ - والخامس ان لا يطلب الصالة فيه .

٦ - والسادس تنزيه المسجد عن التجسسات والقاذورات والصيانت والمجانين لما روى عن النبي انه قال

جنعوا مساجدكم صيانتكم ومجانينكم وبيعلم وشراكم وسل سيوافقكم ورفع

(١) في هامش مخطوطة الجامعة والازهرية انه قال لكل شيء تحية وتحية المسجد ركعتان وروى عن النبي انه

- ا صواتكم واقامة حدودكم وخصوصياتكم ٠
- ٧ - السابع - ان لا يفرقع فيه اصابعه ٠
- ٨ - ان لا يبيع فيه ولا يشتري ٠
- ٩ - التاسع ان لا يتخطى رقاب الناس لانه سوء الادب ، وايذاء المؤمنين ،
وايذاؤهم انتم عظيم لقوله تعالى « والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات » ٠
- ١٠ - والعشر : ان لا يبزق فيه ولا يتمخض ٠
- ١١ - الحادى عشر : ان لا يضيق على احد فى الصف ٠
- ١٢ - الثاني عشر ان لا يمر بين يدي المصلى ٠
- ١٣ - الثالث عشر ان لا تقام فيه الحدود ٠
- ١٤ - الرابع عشر ان (لا) يمد رجليه فيه لان فى ذلك استخفافا
بالمسجد ٠
- ١٥ - الخامس عشر ان يذكر فيه الله تبارك وتعالى لما روی عن النبي
ع م انه قال اذا دخلتم رياض الجنة فارتعوا فيها ٠
قيل يا رسول الله ما رياض الجنة ؟
قال المساجد
واما الرفع (فهو) ان يقول
سبحان الله ٠
والحمد لله ٠
ولا اله الا الله ٠
والله اكبر ٠
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ٠

باب الاذان

شرائط الاذان

شرائط الاذان عشرة اشياء

- ١ - ان يكون عارفا بمقاييس الصلوة فيرعاها ويحفظ الخلق وان كان غائبا لا يسخط على من اذن في المسجد ، ولا يطول الصلوة بين الاذان والاقامة .
- ٢ - ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر •
- ٣ - ويقول الحق بين الغنى والفقير •
- ٤ - ولا يطلب الاجر باذانه الا من الله عز وجل ولا يمن على الناس .
وينظر الامام قدر ما لا يشق على القوم ولا يغصب على احد ان اخذ مكانته في المسجد وينقى المسجد من القاذورات والصبيان والمجانين .

الظاهر والباطن في الاذان

ويعرف تفسير الاذان فان لكل كلمة مه ظاهر وباطن
قوله الله اكبر الله اكبر تفسيره الله اعظم ثم الله اعظم وشغله اوجب
فاشتغلوا بعمله وطاعته واتركوا اشغال الدنيا •

وقوله اشهد ان لا اله الا الله تفسيره اشهد انه واحد ولا شريك (له)
ومعنه ان الله يأمركم بأمر فاتبعوا أمره فانه لا ينفعكم احد الا الله ولا ينجيكم
احد من عذابه الا الله •

وقوله اشهد ان محمدا رسول الله تفسيره ان محمدا ارسل اليكم لكي
تؤمنوا به وتصدقوه ، ومعناه امركم صلى الله ع م بالجماعه فاقيموا ولا
تؤخر وها عن وقتها •

وقوله حي على الصلوة تفسيره حانت لكم الصلوة ، اسرعوا اليها
بالاداء ، ومعناه ان الله تبارك وتعالى امركم بالصلوة فخذلوا أمره واطمئنو
في اجره •

قوله في آخره^(١) حي على الصلاح تفسيره اسرعوا إلى النجاة والسعادة ، و معناه أن الله عز وجل جلاله جعل الصلة سببا لنجاتكم و سعادتكم فاقيموها ولا تؤخرها عن وقتها ٠

وقوله الله أكتر تفسيره ما ذكرنا ٠

قوله لا إله إلا الله تفسيره اعلموا انه واحد لا شريك له ، و معناه اخلصوا صلوتكم لوجه الله كما هو واحد لا سواه^(٢) ٠

باب (الامام)

شرائط (الامام) عشرة

- ١ - ان يكون الامام قارئا لكتاب الله ٠
- ٢ - ولا يكون لحاننا لما روى عن النبي ع م « يؤمكم افروذكم بكتاب الله » ٠
- ٣ - ويجزم التكبيرات لما روى عن النبي انه قال « التكبير جزم والاذان جزم ٠

٤ - ويتم رکوعه وسجوده لما روى عن النبي ع م انه قال للاعرابي الذي علمه الصلة « ثم اركع حتى تطمئن راكعا » الخبر

٥ - ولا يطول القراءة في الصلة لقوله تعالى فاقرأ أو ما تيسر من القرآن . (وما)(٣) روى عن النبي ع م انه قال « من ألم قوما فليصل بهم صلة اضعفهم » لأن فيهم الكبير والصغر والمريض (والمسافر)^(٤) وهذا الحاجة .

(١) من الأزهرية

(٢) هذا صريح في ان الصلة ليست مجرد شعائر ظاهرية بل هي شعائر لها ظاهر وباطن فظاهرها التعبد والخضوع لله وباطنها الاخلاص لوجه الله لا مجرد الطمع في الثواب والنجاة من العقاب وفي الصلة من المعانى الباطنة طهارة المال والقلب

(٣ و ٤) من الأزهرية

٦ - ويظهر ثوبه (بده) ^(١) من الحرام والشيبة لما + روى عن النبي ع م انه قال

« من كان في ثوبه خيط من حرام لم تقبل صلواته أربعين صباحاً (يوماً) ^(٢) . »

٧ - ويظهر ثيابه من الأقدار لأن (صحة صلاة القوم متعلقة بصلة الإمام والتاجسة تمنع صحة صلوته ولا يدخل في الصلوة) ^(٣) حتى يستغفر الله لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات . لانه قام مقام الشفيع لما روى عن أبي عمرو بن العلاء ^(٤) انه قدم للإمامية فوقع فتشى عليه ، فلما أفاق قيل له في ذلك ، قال خطر بيالي هب كان القوم لم يعرفوك الم اعرفك .

٨ - ولا يخص نفسه بالدعاء فإن فعل فقد خان من وراءه .

٩ - ولا يؤم القوم الا برضاهם ، لما روى عن النبي ع م انه قال

« من أُمّ قوماً وهم له كارهون فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » .

١٠ - وإذا نزل الغريب بباب المسجد سأله عن حاله وحاجته ويتناهده وبهـىء اسبابه .

باب الفاظ الكفر

سبعون لفظاً يصير (بها) المسلم كافراً والعياذ بالله تعالى

١ - ٣ - ان يقول الله تعالى ولد او شريك او زوجة .

٤ - او هو جاهل .

٥ - او عاجز .

٦ - او لا يؤمن بكتاب من كتب الله تعالى .

(١ و ٢) من الازهرية

(٣ و ٤) من الازهرية

- ٧ - او صغر عضوا من اعضائه على وجه الاستهزاء بان قال
يديك ، دستك ، بازوك^(١) .
- على وجه الاستخفاف .
- ٨ - او قال المخمر والزناء ليس بحرام .
- ٩ - او جحد فريضه من فرائض الله تعالى كالصوم والصلوة والزكوة
وغسل الجناة .
- ١٠ - او جحد وعدا او وعيدا ذكره الله في القرآن .
- ١١ - وكذلك لو جحد الاخبار الواردۃ المتواترة في الشریعه .
- ١٢ - او قال (۰۰۰) نه يستانم اکر تو خدای جهانی^(٢) .
- ١٣ - او قيل حکم الله كذلك فقال حکم خدای جه^(٣) ! وام او استخلف
وقال من سوکند بطلان خواهم ، به خدای نه خواهم^(٤) .
- ١٤ - وكذلك قول الناس سوکند تو راست ونیکست نه دروغ^(٥) .
- ١٥ - او قيل لرجل لم لا تقر القرآن ؟ فقال سير شدم از قرآن^(٦)
- ١٦ - او قيل له لم لا تصلی ؟ فقال
سير شدم از نماز کراردن^(٧) .
- ١٧ - او انکر آیة من كتاب الله تعالى وعاب في القرآن باخطای
کبرد^(٨) .

- (١) الكاف في هذه الالفاظ اداة تصغير في الفارسية والبازو هو
العهد اما الدست فهي الي
- (٢) لا آخذ ولو كنت رب العالمين
- (٣) اي ما حکم الله !
- (٤) اي أريد القسم بالطلاق ولا أريد (الحلف) بالله
- (٥) اي قسمك صحيح حسن وليس بالكذب
- (٦) يعني شبعت من القرآن اي اكتفيت
- (٧) اي شبعت من اداء الصلاة
- (٨) الجملة ناقصة وتدل على معنى الوقوع في الخطأ

- ١٨ - أو انكر سورة المؤذن ان كان عالما لا يكفر وان كان عاميا يكفر
- ١٩ - او اسلم نصراني فمات ابواه على الكفر فقال
- يا ليتني لم اسلم حتى ورثت^(١) .
- ٢٠ - او قال كافر في المجلس . وقدد ان يسلم فقال له العالم اجلس
إلى آخر المجلس .
- ٢١ - او قال المسلم خدای تعالی مسلمانی از تو ستاند^(٢) .
- ٢٢ - وكذلك اذا قال مسلم آخر آمين يكفر جميعا الداعي والمؤمن .
- ٢٣ - او قال من فلانی توانم بد نخواهمي ، كه او کاورستی^(٣) يكفر في الحال .
- ٢٤ - او قال ليت الخمر والزنا والظلم وقتل المسلم كان حلالا^(٤) .
- ٢٥ - او قال مال فلان مرا حلالست^(٥) او راحلال نکرده باشد^(٦)
- ٢٦ - او قال لنبي من الانبياء عليهم السلام على وجه العداوة لسم يكن
نینجا
- ٢٧ - او قال خدای تعالی حاکم است^(٧) .
- قال
- خدای عز وجل حاکم ترا نشاید^(٨) .

(١) وردت هذه العبارة في مخطوطة الفاظ الكفر للقزويني

(٢) اي اخذ الله منك الاسلام

(٣) لعلها لا تستطيع ايداء فلان فهو كافر

(٤) هكذا وردت العبارة في خزانة الفقه مقتضية وقد فصلت في
مخطوطة القزويني حيث جاء


لو قال ليت الزنا واللواثة والظلم كان حلالا يكفر

ولو قال ليت الخمر كان حلالا لا يكفر

(٥) جملة فارسية معناه « مال فلان محلل لي »

(٦) اي لا يحل له

(٧) اي الله تعالى حاکم



۲۸ - او قال واحد من هر ساعت از کل همیجون توی کنم ، و مرادش آن باشد که صوره کند^(۱) .

۲۹ - ولخصمه اعطنى حقی فآخذك يوم القيمة فقال

کند مرده تابقیامت جو باز دهم^(۲) یکفر فی قول بعض المشايخ .

۳۰ - او قال خدای تعالی جه تواند بجز از دونخ جیزی دیگر
تواند^(۳) .

۳۱ - ولو قال أبو بكر الصديق لم يكن من الصحابة كفر بالله تعالى
لان الله عز وجل سماه صاحبا بقوله « اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا »

۳۲ - ولو زعم ان الصغار والكبار حلال كفر بالله تبارك وتعالى .

۳۳ - ولو فذف عائشة رضي الله عنها بالزنا كفر بالله تعالى .

۳۴ - ولو قال لعدوه لو كان فلان نبيا لم أؤمن به كفر بالله ، وكذلك
لو قال لو كان الله تعالى امرني بالصلوة اکثر من خمس صلوات أو بالصوم
اکثر من شهر واحد او بالزكوة اکثر من خمسة دراهم لم افعله .

۳۵ - او قال اکر فلان کسی قبله من کردد روی سوی اونکنم^(۴) .

۳۶ - او قال اکر فلان ناحية کعبه کردد روی سوی او نکنم^(۵) .

(۱) ای لا ینبغی ان یکون الله حاکما لك

(۲) ای استطیع کل ساعه ان اصنع مثلک من الطین و مراده ان
یصنع تمثلا وقد وردت هذه اللحظة في مخطوطة القزوینی حيث جاء « ولو قال
لمن ینازعه أفعل کل يوم عشرة امثالک من الطین ان عنی به من حيث الخلقة
یکفر وان عنی بیان ضعفه لا یکفر

(۳) ای ماذا یستطيع ان یقضینی المیت يوم القيمة

(۴) ای لا یستطيع الله تعالى ان یصنع شینا آخر سوی النار

(۵) ای لو کان فلان قبلتی لما وجهت وجهی شطرها

(۵) ای لو کانت تلك الناحية الكعبة لما وجهت وجهی شطرها وفي
مخطوطة الفاظ الکفر لبدیع الدین القزوینی او قال لو صارت القبلة الى هذه
الجهة لم اصل اليها یکفر وهو اختیار الامام برهان الدین

- ٣٧ - او قال كبرى به از اين کار^(١) .
- ٣٨ - او تشارژ الزوجان فقال
هر زمان کافر شدم^(٢) .
- او قال نزديك شد که کافر شود^(٣)
- ٣٩ - او قال لمسلم قال لا اله الا الله فلم يقل کفر بالله تعالى اذا اعتقاد
الایمان؟
- ٤٠ - او مر على مؤذن فقال كذبت کفر بالله .
- ٤١ - او قال للمنصب الا تخاف من الله ؟
قال في غضبه لا اخاف ، کفر بالله .
- ٤٢ - مال باید که باشد خواه از حلال خواه از حرام ، این کس بکافری
نزدیک باشد بمسلمانی^(٤))
- ٤٣ - ولو سئل رجل (امرأة) ما الایمان فقال لا ادزى کفر بالله
- ٤٤ - ولو قال تو بکوی^(٥) عدم حلف بين يديه^(٦) فقلت علمت
ولكن لا اقدر ان اصنف كذا لا يکفر
- ٤٥ - ولو قال ندام نکاح^(٧) لم ينعقد .

(١) اي الكفر خير من هذا العمل

(٢) اي اكون کافرا في كل وقت او كفرت مطلقا

(٣) اي يوشك ان يکفر وفي مخطوطة القزويني « ولو قال كدت اکفر او خشيت ان اکفر لا يكون کافرا ولو قال آذيتني حتى كدت ان اکفر قال يکفر »

(٤) ليحصل المال سواء من الحلال أو من الحرام فهذا الرجل اقرب الى
الکفر منه الى الاسلام

(٥) اي قل انت

(٦) اي لا اعرف النکاح

- ٤٦ - ولو قال لزوجته انت احب الى من الله كفر بالحال ٠
- ٤٧ - او قال لمسلم لا يصييه المرض او الخسران والحزن فقال خدای تعالی این فراموش کرده است^(١) ٠
- ٤٨ - او قال لمسلم : وص شاربک لانها سنة فقال هر خند سنة است نکنم^(٢) ٠
- ٤٩ - او قال لو امرني الله تعالي يوم القيمة ان ادخل الحنه مع فلان لا ادخل فيها ، من عداوة فلان ٠
- ٥٠ - رجل اراد + قراءة القرآن فقال له رجل - الم تنزيل را زبون کرفتى^(٣) ٠
- وقال بل خبرنا بمجلس علم ازديم کويد بمجلس علم مرا جه کارست باکويد جه خيرت در ان باجه شراست ٠
- او قال کي تواند کردن انجه ايشان کرنيد ٠
- وقال محمد دم در ديشك بود رازروي خوزى کويد کافر شود ٠
- ٥١ - ولو سمع صوت المؤذن او سمع قراءة القرآن فقال باشك طوفانست^(٤) ٠
- ٥٢ - او نادى الرجل بامع تشن برست^(٥) فاجاب ليث ٠
- ٥٣ - او قال لو استقلنى أمر كفترت كل ساعة لا يكفر^(٦) ٠
- ٥٤ - ولو قال در آسمان خدای دارم ودر زمین مَا فلااصح ان لا

(١) اي نسي الله تعالي هذا !

(٢) وان تكون سنة فلست افعلها

(٣) اي استضعفت الم تنزيل

(٤) قريب من هذا ما جاء في مخطوطة الفاظ الكفر للقزويني حيث قال لو سمع الاذان فقال هذا صوت الجرس وهو كذب كفر

(٥) في نسخة الاوقاف القديمة يکفر

يَكْفِرُونَ^(١)

- ٥ - ولو قال لرجل ترابيك^(٢) سجده خدای را باید کردن ویک سجده مرا^(٣) ، لا يَكْفِرُونَ .
- ٥٦ - ولو قال اعطنى حقی والا آخذک يوم القيمة فقال بقيامة مرا کجا یابی^(٤) لا يَكْفِرُ بالله تعالى .
- ٥٧ - ولو قال جیزی زیادنی مرا بده تابقیامت جمله باز دهم لا يَكْفِرُونَ .
- ٥٨ - ولو قال لمسلم احذر المعصیة فقال من از بهر درزخ نهادم لا يَكْفِرُ ويستحق اللعنة .
- ٥٩ - ولو قال عمر وعثمان وعلی لم یکونوا اصحابا لا يَكْفِرُ ويستحق اللعنة .
- ٦٠ - ولو قذف نسوة النبي ع م لا يَكْفِرُ ويستحق اللعنة الا عائشة عائشة رضی الله عنها .
- ٦١ - ولو خاصم مع من اسمه محمد فقال
- يا حرام زاده وهر که بنام تست^(٥) اکر در آن ساعت که رسول را
یاد دار او کافر کرود^(٦) واکر یاد ندار وکافر نلکر نکرد .

(١) ای فی السماء الہنا ونحن علی الارض وفى مخطوطة الفاظ الكفر لو قال هو فی السماء الہ وعلی الارض الہ يَكْفِرُونَ

(٢) فی نسخة الاوقاف القديمة ترابیک

(٣) فی نسخة الاوقاف القديمة ترا

ومعنى الجملة ينبغي تسجد سجده لله وسجده لى

(٤) ای این تجدنی يوم القيمة

(٥) فی نسخة الاوقاف ٤٠٤٤ ساعت رسول را عليه السلام نبی دارد کافر سود واکر دیدار کافر نکردد والظاهر ان هذه العبارة وردت متزجمة فى مخطوطة الفاظ الكفر للقزوینی حيث جاء فيها « ولو شتم رجلا اسمه محمد او احمد او کنیته ابو القاسم او قال يا ابن الزانية وكل من كان على هذا الاسم » ان كان ذاکرا للنبی عليه السلام يخاف عليه الكفر

٦٢ - ولو قال لرجل جرا حلال نكروني ف قال

يا حلال يابم حرام راجه كنم كافر نكرده^(١) .

٦٣ - اذا جرى بين رجلين كلام منازعة فقال احدهما لصاحبه الكفر خير

ما تفعل ، قال بعضهم يكفر وقال أبو الليث ان اراد به تقبیح المعاملة دون
تحسين الكفر لا يكفر^(٢) .

٦٤ - ولو قال لواحد من الجباره

الله العظيم !

يکفر ، وعند بعضهم لا يکفر .

ولو قال ذلك بلغة العجم (باري بزرك) فيكون بمعنى (بزرك خدای)

قال الشيخ الإمام محمد بن الفضل ان علم ان تفسير هذه الكلمة على ما

فلا يکفر ، وان كان جاهلا بمعناها لا يکفر . وحكى عن أبي جعفر وائمه بلخ
انه لا يکفر^(٣) .

(١) ولو قال لرجل لماذا لم يفعل الحلال فقال لو وجدت الحلال لما

فعلت الحرام لا يکفر وقد ورد هذا النفي فى الباب الفاطى الكفر للقزوينى

(٢) لم ترد هذه الحالة فى الخزانة وانما وردت فى مخطوطه القزوينى

وحيث ان لابى الليث رأيا فيها وفتوى نظر فيها الى القصد فقد رأينا الحقائق
بها الباب لأنها لا تعدوا ان تكون منقوله من الخزانة او من فتاوى ابى الليث .

(٣) من مخطوطه القزوينى أيضا

تعقيب المحقق

افتصر ابو الميث فى هذا الباب على احصاء الفاظ الكفر ومسائله ولم يبين حكم من يجري على لسانه الكفر وان ذكر حكم المرتد فى موضعه ، وحيث قد فصل ذلك فى مخطوطة القزوينى فقد رأينا من المناسب ان نختتم هذا الباب بما ورد فى هذه المخطوطة حيث جاء

١ - اذا كان فى المسألة وجوه توجب الكفر ووجه واحد يمنع الاكفار فعلى المفتى ان يميل الى الوجه الذى يمنع من الاكفار ، بقوله هو مسلم ، وان لم يكن له وجه ينفعه حمل المفتى على وجه لا يوجب الاكفار ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك وتتجدد النكاح .

٢ - من اتى لفظة الكفر ان كان عن اعتقاد لا شك انه يكفر ، وان لم يعتقد انها لفظة كفر الا انه اتى بها عن اختيار يكفر عند عامة العلماء ، خلافا للبعض ، فلا يعذر بالجهل .

٣ - فاما اذا اراد ان يتكلم فجرى على لسانه كلمة كفر ، ان تكلم من غير تعمد لا يكفر .

٤ - من خطر باله اشياء توجب الكفر ان تكلم بها وهو كاره لذلك لا يضره .

ان جنس هذه المسائل ثلاثة أ نوع

١ - منها ما يكون خطأ لكن لا يوجب الكفر ويؤمر فائله بالاستغفار والرجوع عنه .

٢ - ومنها ما يكون فيه اختلاف فيؤمر بتتجدد النكاح والتوبة والرجوع عن ذلك احتياطيا .

٣ - ومنها ما يكون كفرا بالاتفاق يوجب احباط عمله ويلزمه اعادة الحج ان كان حج ووطئه امرأته زنا والولد المتولد فى هذه الحالة ولد زنا

والردة اذا حصلت بين الزوجين وقعت البينونة بيهما في الحال سواء كان قبل الدخول او بعده ، ولا يحتاج الى القاضي ٠

فعد ذلك ينظر ان كانت الردة حاصلة من الزوج فهي ردة بغير طلاق عند ابى حيفة ، وابى يوسف حتى لا يتقص من عدد الطلقات شئ بالردة عندهما ، ولا تجبر المرأة على ان ترجع الى زوجها ، وعند محمد تكون فرقه بطلاق حتى يتقص - عنده - من عدد الطلقات ٠
وان حصلت الردة من المرأة

قال مشايخ بلخ منهم أبو القاسم الصفار والفقير أبو جعفر ان كفرها لا يعمل في افساد النكاح ، ولا يؤمر زوجها بتجدد النكاح سداً لهذا الباب عليهم وللقاضي ان يؤدبها مقدار ما يرى الى ان ترجع عن ذلك و وسلم ، واليه كان يميل الحاكم الشهيد والشيخ الامام اسماعيل من مشايخ بخارى ٠

وعامة علماء بخارى يقولون كفرها يعمل في افساد النكاح ، ولكن تجبر على النكاح والرجوع الى زوجها الاول ، واذا عمل في افساد النكاح ، وحصلت الفرقه فهي فرقه بغير طلاق ، ولا يتقص من عدد الطلقات شئ بالاتفاق ٠

تم الكتاب

اللهم يا ولى الاسلام واهله نبتنا على الاسلام حتى نلقاك ٠
ووقع الفراغ من كتابة هذا الكتاب المسمى خزانة الفقه في يوم النصف من شهر جمادى الثانى ٠

أحد شهور السنة الثانية والخمسين بعد المائة والالف من هجرة من له المجد والشرف محمد صلى الله عليه وسلم على اسم الرجل العاقل الكامل (٤٠٠)
الشريعة الحمدية الملا محمد ابن المرحوم المبرور الملا عبدالرحيم الشافعى مذهبها

القادرى طريقة بلغة الله العلم والفهم والحكم أمين رب العالمين بقلم الفقير الحقير
تراب اقدام المعلمين والاستاذين نعمة ابن الملا محمد عفى عنهما ° تم بعون الله
وحسن توفيقه والحمد لله رب العالمين^(١) °

(١) وجاء فى النسخة الازهرية

الحمد لله على التمام والصلوة على نبيه محمد عليه السلام وقع الفراغ
فى ضحوة اليوم الحادى عشر من جمادى الاولى لسنة خمس وخمسين والف
على يد احوج عباد الله الغنى الكريم على بن عبد الرحيم قاضيا بمدينة
 DALIQC^(١) الخ

الظاهر انها من مدن الاناضول أو تركستان لأن صيغة اللفظة تركية
ومعناها المشجرة

فهرست المصطلحات الفقهية

الاförار	حرف الالف	
٢٨٠		الآثار
٢٨٢	١٤	الانم
٢٨٧	٤٠	الاجارة
٢٨٨	٣٠٨	استيجار الارض للزراعة
٢٨٥	٣٠٩	الاجتهاد
٢٤١-٢٣٨	٤٥ - ٤٤	الاجماع
٢٩٠		الاحرام
٥٦	١٤٢	احياء (انظر احياء الموات)
٥٦		الاختيارات
٥١ - ٣٩	٣٥	شروط اختيار فول
٣٣٥	٤٦	اختلاط الانساب
٩٧ ، ٩٦ ، ٩٢	٥٣	الاذون
٩٧	٣٢١	الاراميل
١١٤-١١١	٥	الاستثناء (في الطلاق)
١٦	١٧٦	الاضاحى
٧	٣٢٨	الاعتقاد
٤٦	٥٨	الاعتكاف
٣٤	١٤٠-١٣٩	الاغانة
٣٩ ، ٣٨ ، ٣٣	٥	الافاء
٥	٥٨	الافتاء على سبيل الحكاية
٥٨ ، ٤٤ ، ٥	٤٦	الافلاس
٥٧		

حرف الباء		١٤٠-١٣٩	الاعتكاف
٢٧٠ ، ١٠٣ ، ١٠١	البئر	٥٠ ، ٤٧	الاقطاع
١٤٨	البدنة	٥٦	أكل الربا
٤٩ ، ٤٠ ، ٥	البر	١٨٢	الامة
٣٩	البعث	٢٣	الامتناع عن تنفيذ العقد
٣٢	بلاغة العجم	٢٠٤	أم الولد
٢٤٧	البلوغ	١١٨	الامامة من لا تجوز امامتهم
٩٩	البناء (في الصلة)	١٢٥	ما يجوز للامام
٢٣٥-٢٢٤	البيع		الامتياز
٢٢٤	أنواع البيوع	٣	الامتيازات القضائية
٢٢٨	أنواع البيوع الفاسدة	٥٨	الامتيازات المالية
٢٢٤	تعريف البيع	٥٥	الامر بالمعروف
٢٢٥	الشروط المفسدة للبيع	١٣٧ ، ١٣٤	الامساك
٢٣	بيع دود العلق	٥٣	الانساب
٢٢	بيع الوفاء	٢٣	الانتفاع
٢٢٨	ما يدخل في البيع	١٨٣	الانفاق
٢٣٤-٢٣٣	ما نهى عن بيعه	٥٧-٥٦	الانفاق على تعليم الصغير
٢٣٤	ما يكره من البيوع	٥	الإيتام
	حرف التاء	٤٢ ، ٤١ ، ٤٠	الإنسانية
١٤	التأويل	٤١ ، ٤٠	الندب للإنسانية
٥٨	الترعات	١٨٨	الإيلاء
٣	التجديد	٣٩	الإيمان (بالغيب)
٣٣٥	دعوة التجديد	٣٩	(بالله)
	التحرى	٢١٢	أنواع الإيمان

٤٩	التواضع	٣٩	التحيز العقائدي
	التنفيذ	٤٠	التحليف
٢٣	تنفيذ العقد	٢٠٦	التدبیر
١٠٦-١٠٤	اليتم	٤٤ ، ٨	الترجيحات
	حرف الناء	٤٠	ترك المهر
٤٨	الثقافة الاسلامية	١٥	التركة
	حرف الجيم	١٢١	النكيرية
٣٣	الجاهل	٥٢	تزوج الزانى بمن زنى بها
٤٠	الجور		التعسف (ن عدم التعسف)
٣٤	الجزئيات	٨	التعليلات
١٤٤	الجمرات		التعليم
	الجمعـة	٥٧	تعليم الصبي اليتم
١٢٦	الجنازة	١٥٦	التفريق (في الزواج)
	حرف الحاء	١٥٦	التفضيل (في الزواج)
٤٠	الحاكم	٤٥	التفضيل بعض الروايات
	العامل (إذا ماتت وفي بطنها		تفضيل وجه محتمل (في
٧٠	جنين)	٤٥	التقليد)
٢٤٦	الحجر	٥٨ ، ٣٨ ، ٥	التفسير
١٥٠-١٤٠	الحج	٥٨ ، ٤٤ ، ٤ ، ٣	التقليد
٥٨ ، ١٠ ، ٥	ال الحديث	٥٢	التساليد
	الحرمة	٤٠	القوى
٥٣	حرمة المسلمة	٥٨	تقويم المنكر
٣٩	الحرام	٤١	التلقين
		٢٢٤	التملك (في البيع)

١٧٥ - ١٧٤	الخلع	٥٦	حسوية الفقهاء
١٥٦	الخلوة	١٦٥	الحضانة
١٣٢ -	المخمس (خمس الغائمه)		الحق
	ال الخيار	١٦	وظيفة الحق الاجتماعية
٢٢٩	أنواع الخيار		الحكم
٢٢٧ - ٢٢٦	خيار الرؤية	٣٣	الاحكام الدينية
٢٢٥	خيار الشرط	٧	أحكام الفقه
٢٣٠	خيار العيب		الحكمة
	حرف الدال	١٦	حكمة الحق
	دور (انظر بيع)	٣٩	الحلال
	حرف الذال	٢٢١-٢١٨	الحلف
٣٢٣ ، ٣٩	الذبائح		حلقة
٥	الذميون	٥	حلقات الدرس
٥	ذو الحاجة	٢١٧ ، ٢١٣	الحنث
	حرف الراء	١١٠-١٠٧	الحيض
٥٨	رئاسة الافتاء	٢٧٩	الحالة
٥٨	رئيس فرقه	٣٣ هامش	الحيلة الشرعية
٥٢	دراسب	٥٥	الم الخاصة
٥٥	رأي العام		الخلاف (علم الخلاف)
٢٣٥	الربا		الخلافة
١٨٦ - ١٨٤	الرجعة	٥٧	تمزق وحدتها السياسية
٢٣١ - ٢٣٠	رد البيع	١٢٥	الخطب
٥٥	الرزيلة	١٣٢	الخارج

٥٥	الزوج المرتاب	١٩٥	الرّضاع
	حرف السين	٤٩	الرمق
١٢٤ - ١٢٢	السجدة	٢٦٦	الروقي
٣٥٠	السرقة	١٣٤	الركاز
١٦ ، ١٥	سرقة لكافان الميت	٢٤٢	الرّهن
٥٤	السفاح	٢٤٢	الانتفاع بالرهن
٢٧٩	الستجدة	٢٤٢	ضمان الرّهن
٥٨	السفطة	٢٤٣	ما لا يجوز رهنه
٢٤٦	السيف المبذور	٥	الروح : (الروح الإنسانية)
١٥٣ - ١٥٢	السكتوت	٤١	روح الشرع الإسلامي
	السلامة	٤١	روح الدين
١٧	شرط السلامة	٤	روح العدالة
٥٠	السلالة	٣٨	روح العلم
٥٥	السلطة المنحرفة		حرف الزين
٢٣٧ - ٢٣٥	السلم	٥١	الزاني
١٠١	السّور	٥٣	التوبّة عن الزنا
٤٢	السياسة	٥٣	النهي عن الزنا
	سيرة القضاة (كمصدر للقاعدة	٥٢	الزنا
٤	الشرعية	٥	الرّهن
	حرف الشين	٥٣	الزواج : زواج الرّهط
١٥٠ ، ٤١	الشادع	٥٢	الزواج اللاحق
٣٣	الشرح	٥٢	الزواج المؤقت
١٧١	الشرط :	٤٠	الزوج

م - ٢٩ السهر قىنى

١٢١ ، ١١٥	سن الصلاة	٢٢٥	شرط الخيار
١٤٥	صلاة الجمعة	٢٩٣	الشركة
١٢٤	صلاة القاعد	٢٩٧	شركة الصنائع
١١٧	المكرور في الصلاة	٢٩٣	شركة العنان
٩٨	ما يفسد الصلاة	٢٩٨	شركة الفاسدة
١١٦	المنهي في الصلاة	٢٩٤	شركة المفاؤضة
٢٥٤ - ٢٤٨	الصلح	٢٩٧	شركة الوجوه
	استحقاق بعض المصالح	٣٠٤	الشفعه
٢٤٩	عليه	٥٨	الشعب
٢٤٨	تعريف الصلح	٤	الشكليات
٢٥١	التوكيل في الصلح		الشهادة
٢٤٩ - ٢٤٨	تكييفه	٥	الشهيد
	الداعوى التي يجوز الصلح		الشيخ العاجزون
٢٥٠	فيها		حرف الصاد
٢٤٩	الصلح على المعلوم		صاحب
٢٥٢ - ٢٥١	الصلح عن الدار	٤١	أصحاب المقالات
٢٥١	الصلح فضالة	٤٠	الصدق
٢٤٩	الصلح مع الانكار		صدقة الفطر
١٣٤	الصوم		الصك (ابراز الصك القديم)
٣٤ ، ٣٣	الصياغة		الصلة :
٣٢٣	المسيد	١١٥ - ١١٤	اركان الصلاة
٣٣	الصيغة	١١٨	الامامة في الصلاة
		١٤٠	أوقات الصلاة

٢٦٢	الغاظ العارية		حرف الضاد
٢٦١	تعريف العارية	٥	ضمانات القضاء
٢٦٢	الغاظ العارية		حرف الطاء
١٦٢	الشروط في العارية	٤٩	الطبع الأخلاقي
٢٦٣	المجاوزة عن المكان المعلوم	٥٦ ، ٥٥٥٤	الطاعون (كعقوبة)
٢٦٣	منع العارية عند الطلب	٥٠	طبقة التجار
٥٣	العاشي	٥٨	طبقة الفقهاء
٣	العالم الإسلامي	١٤	طبيعة الانسانيه
٣٣	العادات	٤١	الطلاق
٢٠١	التفق		الطلاق قبل الدخول
٥٠٤	المدالة	٤٠	(المساس)
	المدالة التوزيعية في	١٧١ ، ١٦٦ ، ١١٩	الطهارة
٥	الإسلام	١٤٣	الطواف
١٨٢ ، ١٧٦	العدة		حرف الطاء
٥٥	المعدل		الظاهر (بناء الأحكام عليه)
٥٦	المذاب	٤١	ظاهر النزع
٥٣	العرف (اعراف الجاهلية)	٣٤	الظاهرة الفقهية
٣٣	الغريمة	٤٠	الظلم
٥٠	المصيبة القبلية	١٨٨	الظهار
٥٧	العقائديون		حرف العين
٥٥	العقوبة		العامل
٥٦	عقوبة المرايin	٣	العوامل القانونية
	ال العلاقة :	١٦١	العارية

٤٠	الفرضية	٥٣ - ٥٢	العلاقة غير المشروعة
٤١ ، ٤٠	الفضل	٥٣ - ٥٢	العلاقة المشروعة
	الفقه (انظر علم الفقه)		: المسلم
٥٨ ، ٥٥ ، ٥٣	الفقه الاسلامي	٣٥ ، ٢٩	علم الخلاف
٣	مركزه	٩١ ، ٣١	علم الفقه
٥	روحه	١٤٢	العمرة
٥	نصوصه	٢٣٦	العمري
٤-٣	صلاحيته لالهام المشرعين	١٤	العيون
٦٠٤	خصائصه		حرف الغين
٦٠٥	درامته	٣٤	الغرض (التعلبي)
٢٤	فقه التابعين	٣١٧	الغضب
١٣٠٥	متون فقهيه	٤١ ، ٣٩	تغیر العین المقصورة
٥	مبادئ الفقه وقواعد الكلية		الغيب
٥	نظمه	٤٩	الفاجر
٥	مصادره	١٥ ، ١٤٠٥	الفتوى
٤	مظايانة	٢٦ ، ٢٢٥	
١٣٣	الفقه والتقليد	٤٦	أصول الفتوى
٣٠	النمير	٥٧	الفقه المتزم
٢٢ ، ١٦	قول فقهيه		العرض
	الفقه الحخفى	٣١	فرائض الله
٤١	الفقهاء	١٤	الفروض المفترضة
١٤ ، ٤	الفقهاء المشاورون	٤٤	الفرع (جـ الفروع)

٤٦	أقوال الفقهاء (أقاويل العلماء)	٣٣	الفقه الحنفي
٤١	الآقاويل العقائدية	٧	الفكر الفقهي
	حرف الكاف	١٤	الفقه والقضاء
		٥	القبر
٣٠٧	الكتابة		حرف القاف
٦٢	كخدادا	١٧	القاعدة الملقبة
٦٢	الكرامة	٣٣	القاعدة العامة
١٥٣	الكفارة (في الزواج)		القانون :
٢٢٣ - ٢٢١	الكفارة	٣	القانون الغربي
٢٧١	الكفالة	٤	قانون دوما
٢٧١	كفالة النفس	٣٥	القانون الموازن (المقارن) ٣ ،
٢٧٢	الكفال بالمال	٣٨	القراءات
١٢٦	كفن المت	٣٤	القرينة
١٦	امتيازه على سائر الديون	٢٢٨	القبض
	الكلام	١٢٧	القبور
٥٨ -	علم الكلام	٣٤٣	القذف
	حرف اللام		
١٩٨	البن (حرمة الرضاع)	٣٣ هامش	القصد
٣٤ - ٣٣	اللفظ الصرير	٥٨	القضاء
٣٤	لفظ الكتابة		قول
٣١٥	اللقيط		أقوال رجال المذهب
٣١٥	اللقيبة	١٥ ، ٨	الحنفي
٣٢	اللفظية		أقوال الرعيل الاول من
١٩٥ - ١٩١	اللغات	٧	فقهاء الحنفية

٥٣	المعيار الخلقي	٥	اللغة العربية
٥٤	المسافع	٥٠	اللغة الصغدية
	المجتهد	٥٠	اللغة الفارسية
٢٢	شروط الاجتهاد	٥١	اللغة العربية
	المحرمات (من النساء) ١٥٦-١٥٥		حرف الياء
٥٨ ، ٥	المدارس الفقهية		الماء
	مدرسة الحنفية بما وراء	٩٢	الماء المطلق ٠ تعريفه
	النهر ١٢ ، ٢٢ وما بعدها	٩٢	الماء المقيد
٢٢	مدرسة الكوفة	٥٨	أموال الأوقاف
	المدين : التزامه بالتعاون على	٩٩	المذى (تعريفه)
٢٣	التنفيذ	٣	المؤتمر (مؤتمرات دولية)
	مذهب	٤١	المرؤة
	المذاهب الإسلامية ٥ ، ٤		المبادئ الدستورية للقضاء
٣٣ ، ١٥ ، ٧ ، ٦	المذهب الحنفي	٥	الإسلامي
	المذهب المالكي ٣٣ هامش	١٣٣	المسكن
	المجلس	١٤	السائل
١٤	مجلس القضاء	٥	مبادئ الديمقراطية
٥	مجالس الماناظرات	٣٣ هامش	المتعامل
٢٦٩	المحجر		متن (ج ٠ متون) :
٣٤٣	المحض	٣٣	متن القدودي
٦	مخطوطات الفقه	٤٩	المبتدع
٢٣	المفقود	٥٠	المصوقة
٥	المريض	٥٢	المتعة
٢٧٠	مرعى القرية	٤٩	المداهنة

٥.	منشور تعين القاضي	٣١٢	المزارعة
٩٩	المني (تعريفه)	٢٢	عقد -
	منفعة	٢٢	- من غير بيان المدة
١١	زوال منفعة العين المضبوطة	١٥ ، ٧	السائل (سائل الفقه)
٤١	المقول	١٠٧ - ١٠٦	المسح
١٥٨ ، ٤٠	المهر	٥	المسكين
١٥٨	مهر المثل	٧	المسلم
٢٥٤ - ٢٥٣	المهابية	١٧٣	المشينة ٣٣ (في الطلاق)
	الموضوع		مصدر
٨	مواضيعات الفقه الاسلامي	٣	مصادر التشريع الوضعي
١٤٥	الموقف	٢٩٩	المضاربة
١٦	الميت : اذا نبش قبره	٥	المطولات الفقهية
٢٦٩	الموات - احياء الموات	١٥٧	المعتدة
٤١	الميتافيزيقية	٤١	المعقول
١٥	الميراث	٤٦	معاملات الناس
١٧	وظيفة الميراث	٥	المفاذ كرتا
	حرف النون	١٤	المفتى
١٥	النبش (نبش القبور)	٤١	المفسرون
٩٢	النجاسة	٢٤٨ - ٢٤٧	المفلس
٣	الندوة		الملكية
٦٩	النذر	١٧ ، ١٦	وظيفة -
	النظام	١٤٠	المناسك
	نظام الامتناع المشروع عن	٥٨ ، ٢٠	المناظرة
٤	الوقاية	٣٩	الناكحة

حرف الواو		نظام القاضي الفرد (المنفرد)
٨	الواقة	١٤ ، ٤
	الوثيقة : (اول وثيقة	النظام القضائي في الاسلام
٥	دستورية اسلامية)	١٤ ، ٤
٥	وثيقة المفاكيرنا	نظام الكتب دون سبب
٢١ - ٢٦٠	الوديعة	والفضالة
٩٩	الودى	١٧ ، ٤
	الوصى واجبة في الانفاق	نظام الملكية
٥٦	على الصغير	الناس
٩٢	الوضوء	النکاح
٩٥	اداب الوضوء	نكاح الزانية
٩٣	سنة الوضوء	النية (في مقابل اللفظية)
٢٦٨	الوقف	٣٣ ، ٣٢
٩٣	فرائض الوضوء	النية في الوضوء
٢٦٠ - ٢٥٤	الوكالة	حرف الهاء
٢١٠	الولاء	٢٦٧ - ٢٦٣ ، ٥٨
٢١٠	جر الولاء	الرجوع في الهبة ٢٦٣ - ٢٦٤
١٥٠	الولي (في الزواج)	شروط جوازها
		فرض الهبة للبيت

فهرس باسماء الرجال والجماعات

الباهلى (قبيه بن مسلم) ١٠	٦٩	ابن ابان (عيسى)
البخارى (ابو القاسم مكى بن اسحق بن ابراهيم) ٦١	٢٠	احمد بن حنبل
البردعي (أبو سعيد) ٧٠	٣٥	احمد الثالث
البزدوى (فخر الاسلام) ٧٣ ، ٤٦ ، ٤٤	٤٠	امریء القيس
البزدوى (ابو اليسر محمد بن محمد) ٧٤	٧١ ، ١٩	الاسكاف (ابو بكر)
بشر بن الوليد ١٥	٤٨	ابن اسعد (احمد)
البغدادى (أبو جعفر احمد بن عمران) ٢١	٤٨	ابن اسعد (الياس)
البغدادى (محمد بن ابى عمران) ٧٠	٤٨	ابن اسعد اسماعيل بن احمد
البغدادى (القاضى عبد الوهاب بن علي بن نصر) ٢٦	٤٨	ابن اسعد نصر بن احمد
ابو بكر الحنفى (احمد بن محمد) ٣٥	٤٨	ابن اسعد يحيى
البلخى (ابو مطیع) ٦٩	٤٨	ابن اسعد نوح
البلخى (ابو القاسم عبدالله بن احمد) ٢٦ - ٢٥	٢٩ ، ٢٧	الاسمندى السمرقندى
البلخى (خلف ابن ایوب) ٦٩	٦٠	(محمد بن عبدالحميد)
البلخى (ابو بكر بن سعيد) ٧٢	١٩	الاشعرى
	٦٠	الاعمش (ابو بكر محمد بن ابى سعيد)
	٦٠	امام الهدى (ن . ابو الليث) و (ن . الماتريدى)
	٦٠	ابن ایوب (ن البلخى خلف)
		الباجهجى (الحاج مصطفى)
	٢٩	والحاج علي)

٧٣	النسفي (أبو جعفر)	٤٧	بهرام جوبن
	حرف الهاء	٤٤	البوطي
	الهنداوي (أبو جعفر محمد بن عبدالله)	٢٤	التابعون
١٨ ، ١٣ ، ١٢		٤٩	الترك
٥٩ ، ٥٦ ، ٢٣ ، ٢٠ ، ١٩		١٠	تيمودلنك
٧٢ ، ٧١ ، ٦١		٧١	الثلجي (أبو عبدالله)
	المستروى (جبريل بن حسن بن عثمان)		حرف التون
٣٦			الناهى (صلاح الدين)
٤٨	هرئمة	٤	ابن نجم المجرى
٤٩	هرون (اخو موسى).	٣١	النخعى (ابراهيم)
٦٩	هشام		النسفي (نجم الدين ابو حفص عمر بن محمد)
٧٣	هاسم		النصارى
	الوليد بن عبد الملك (الخليفة الاموى)	٣٩	نصر بن يحيى
٦٩	ابن الوليد (بشر)	٦٠ ، ٢٠ ، ١٨	نصر بن محمد السمرقندى
	حرف الياء		(امام الهدى + ابو الليث)
	اليزدي (المظفر بن الحسن بندار)	٧٣ ، ٤٦ ، ١٨	
٣٦			نصر بن يحيى
١٩	يوسف بن منصور		النوقدى (محمد بن منصور
	يوسف بن الامام ابي يوسف	٥٩	بن مخلص ابو اسحق)
٢٨ ، ٢١			النوى (محى الدين يحيى)
٣٩	اليهود (الذين هادوا)		النيسابورى (ابو يعقوب بن محمد)
٤٦ ، ٤٤	قاضي خان فخر الدين	٦١	

		القدورى (أبو الحسين) ٦
		٧٣ ، ٤٥ ، ٣٣
		القرمانى (مصلح الدين مصطفى بن زكريا بن
		آيدغمش
		قضاء الكوفة
		القمى (أبو بكر بن محمد) ٢١
		القسى (اسعد بن عبدالله)
		القلانسى (أبو عبدالله) ٦٩
		حرف الكاف
		الكاسانى
		الكتانى (الاستاذ محمد المتصرس) ٦
		الكرخى (أبو الحسن) ٢٠
		٧٢ ، ٧٠ ، ٦٠ ، ٥٩
		كلسون
		ابن ابى ليلى (عبدالرحمن) ٦٨
		الليث
		اللؤلؤى (الحسن بن زياد)
		٦٨ ، ٤٧ ، ٢٠ ، ١٨ ، ١١
		٧١
		لجنة احياء المعارف العمانية ٦
		الليث (بن سعد) ٢٠
٣٩	٦١	الملائكة
٥٤		من لا ترد يد لامس
٣٩		المجوس
٤٤	٣٩	مالك (الامام)
٤٤		المرزنى
١١		محمد (انظر الشياني)
١٩		المرغينانى
٧٣		محمد بن سلمه
٢٠		المحسن
٥٩		محمد بن محمد بن سلام
٧١		الموزى (احمد بن الحسين) ٢٠
٢٣		مشايخ بخارى

٦٩	الحسن بن ابى مالك الحدادى محمد بن الحسين	٦٩ المرسى (بشر بن غياث) المزنى (خال الطحاوى)
٦١	المرزوقي الحاكم الشهيد ابو الفضل	٦٨ ابن مسعود
٧١	محمد الحسن بن زياد نه المؤذن	٦٩ العلى (ابن منصور) الملة الاسلامية
٦٢	الامير الحميد ابو حنيفة النعمان بن ثابت	٥٠ الموقانى (امين بن محمد بن سلم بن بايتكن) المولى شمس الدين
	٢٩ ، ٢٨ ، ١٩ ، ١٠ ، ٨ ، ٦	٤٩ موسى (ابن عمران)
	٦٨ ، ٤٧ ، ٤٤ ، ٣٩	٥٩ المهلى (منصور بن جعفر)
٧١	ابو حفص الكبير البخارى الحلوانى شمس الانمة -	٤٩ جالية جامعة بغداد
٧٣	البخارى	الجرجاني (ابو الحسن
٤٨	ابن الحسين طاهر	علي بن محمد)
	الحكيم اسحق بن محمد ٥٠ هامش	الجرجاني (ابو عبدالله)
١٩	ابو حنيفة الصفیر	الجرجاني (يوسف بن علي بن محمد)
٧٠	ابو حازم القاضى حرف الخاء	٤٣ الجلبي (داود) الجوزجانى (ابو سليمان) ١٩
	الخالفى العدوى برهان الدين	٧١ ، ٦٠ ، ٢٠
	٣٠ ، ١٠	الجوزجانى (أبو بكر احمد) ٦٠
	الخارى ن : الخجندى	حرف الحاء
	الخجندى الخبازى عمر	الحاسسطى
	بن محمد بن عمر الامام	ابن حامد محمد
١١	جلال الدين	٣٧
٦٨	حمد	٣٤ الحاج خليفة

الرستقوني على بن سعيد ابو	الخصف ابو بكر ٤٤ ، ٤٥ ،
٦١ الحسن	٦٨
٦٦ رستم (مجد الدولة)	الخطاب جد الفقيه ابى الميت
٦٩ ابرى، رستم ابراهيم	نصر بن محمد
حرف الزاء	الخلافة
٤٠ الزجاج	خلف بن ايوب نـ البلعنى
٦ الزحيلي الدكتور ومهـ	حرف الدال
٤٧ ، ٢٨ ، ١١ زفر بن الهذيل	الداماد الاسترابادى السيد
٣١ زين الدين	محمد باقر الاصبهانى الشيعى
حرف السين	الدقاق الرازى ابو على
السرخى شمس الانئة ، ٤٤	ابن دقيق العيد تهى الدين
٧٣ ، ٤٦	محمد بن علي
السمرقندى العحافظ ابو	الدولة السامانية
اللith نصر ٣٣ ، ١٧ ، ١٦	دول الطوائف
السمرقندى الفقيه ابو اللith	حرف الراء
نصر بن محمد بن احمد امام	رجل :
الهدى ٩ ، ٨ ، ٧ ، ٦	رجال السياسة
٢٢ ، ١٩ ، ١٣ ، ١٢ ، ١١	الرازى محمد بن مقابل
٤٧ ، ٤٦ ، ٤١ ، ٣٤ ، ٣٦	الرازى علي بن احمد
٥٦ ، ٥٥ ، ٥٣ ، ٥٢ ، ٤٩	الرازى عبدالله بن جعفر
٦ السمرقندى علاء الدين	ابو علي
٣٥ سوار وحيد الدين	رسول الله
٦٨ ابن سيرين	الرشيد (هرون)

٤٥	صاحب الهدابة	السامانيون انظر دولة سامان خداه
	الصفار ابو القاسم البخبي ، ١٨ ،	
	٠ ٦٠ ، ٢٤ ، ٢٣ ، ٢٠	
	صاحب	ابن سلمة محمد
٣٩	اصحاب المقالات	السيفيقاني
٣٩	اصحاب محمد	السياري ابراهيم
	حرف الطاء	السياري يوسف بن منصور
	طبقات الفقهاء	بن ابراهيم
٤٦ ، ٤٤		حرف الشين
	الطحاوى الاىزدى ، ٤٤ ، ٢١ ،	ابن الشحنه ابو الوليد
	٦٩ ، ٤٦	ابراهيم بن محمد
	ابن الطبرى نـ المروزى	شداد
	حرف العين	الشروط للخصف
	عبد البر الدكتور محمد	الشيانى محمد بن الحسن
٥	زكى ٦	٠ ١٥ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٣ ، ٢٠ ، ١٩ ، ١٨ ، ١٥
٥	ابن البرى	٠ ٢٤ ، ٣٩ ، ٢٨ ، ٢٠ ، ٤٤ ، ٦٠
٥	ابن العربي	٠ ٦١
٣٧ ، ٥	عمر بن الخطاب	حرف الصاد
٥	عمر بن عبد العزيز	الصاحب بن عباد
٣٨	علي بن ابى طالب	الصفد
٤٠	عبدان بن اشوع الجضرى	الصابئون
		الصحابيان
		صاحب المحيط

٣٥	الشيباني	العطار ابو الحسن علي بن
٣٧	ابن اسد بك يوسف بن	ابراهيم
٣٧	الحاج محمد	عبدة النبران
٣٨	ابن اسحق علي	عطاء
٣٧	ابن مروان محمد	العرب
	الاقراوى محمد بن عمر بن	علقمه
٣٥	الحسن	العياض ابو نصر
٣٥	احمد الثالث	حرف الفاء
٣٨	ابن السائب عطاء	الفارسي ابو بكر احمد بن
٣٨	ابو الضحاك	حسين بن سهل
٥٤	الضحاك	فرعون
٥٤	ابن العباس عبدالله ، ٥٤ ، ٣٨	فقهاء المدينة
	٥٥	
٥٤	ابن جبير سعيد	الفيلسوف ج الفلسفه
٣٨	أهل الكوفة	ابو يوسف يعقوب بن
٤٧	ابن زيد عافيه	ابراهيم ١٥ ، ٣٩ ، ٢٠ ، ١٨ ،
٤٧	ابن يوسف ابراهيم	٦٨ ، ٦٠ ، ٤٧ ، ٤٤
٤٧	ابن المطیع الخلیفة الطائع	ابو هریرة
٤٨	ابن ليث رافع	الامام
٤٨	ابن سامان سعد	الائمة الثلاثة ابو حنيفة ، أبو
٤٨	ابن عباد غسان	يوسف ، محمد بن الحسن

فهرست بأسماء الأماكن

ما وراء النهر ، ٤٨ ، ٤٧ ، ٢٢ ،		آبه
٥٨	٥٨	استانبول
٥٨	المدينة	افغانستان
٤٣ ، ٣٧ ، ٣٤ ، ٢٥	الموصل	باريس
٣	مصر	بخارى ، ١٩ ، ٥٠ ، ٤٨ ، ٢٢ ،
	موغان	٦٢ ، ٦١
٤٨ ، ٤٧	الرى	بلغ ، ٢٠ ، ٤٩ ، ٤٧ ، ٦١ ،
٤٧	قرية سامان	إقليم بلخ
٤٨	فرغان	بغداد
٤٨	الشاش	حلب
٤٨	اشتروسنه	خراسان ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٥٨ ، ٦٠ ،
٤٨	هرات	٦٢
٤٨	حاضر الاسلام	خزاخيز
٤٨	العراق	ريغدمون
٤٨	الحجاز	الديوبسية
٤٨	ستان	سمرقند ، ٤٨ ، ٤٧ ، ٢٢ ،
٤٨	كرمان	٦٠ ، ٥٩ ، ٥٠ ، ٤٩
٤٨	جرجان	سمركنت
٤٨	طبرستان	الشام
٥٨ ، ٤٨	الشام	المدينة
٥٠	الورسنين	الكوفة
٦٢	مردو	البصرة
٧٤	بزدي من قرى نسف	ما ترید
٧٤	نسف	ما يعرغ
	محسر (جبل)	

فهرست عام

	الصفحة
مقدمة المحقق	٣
مركز الفقه الاسلامي	٣
احياء مخطوطات الفقه الاسلامي	٦ - ٧
ترجمة الفقيه ابى الليث السمرقندى	١٨ - ٧
شایخ الفقيه ابى الليث	٢١ - ١٩
مدرسة ما وراء النهر	٢٤ - ٢٢
مؤلفات الفقيه ابى الليث	٢٥
مؤلفاته الفقهية	٢٦ - ٢٥
شرح عيون المسائل	٢٧ - ٢٦
الفهرست	٣٢ - ٢٨
لقطية خزانة الفقه	٣٦ - ٣٢
تفسيره	٣٩ - ٣٧
نماذج	٤٢ - ٣٩
مصنفاته في الاخلاق والمواعظ	٤٣ - ٤٢
طبقة ابى الليث	٤٧ - ٤٤
عصر ابى الليث وثقافته	٤٨ - ٤٧
١ - عصره الدولة السامانية فيما وراء النهر وخراسان	٤٨ - ٤٧
٢ - ثقافته	٤٩
٣ - لسانه وقوميته	٥١ - ٤٩
هل عرف العبرية	٥١
نماذج مما عالجه الفقيه ابو الليث	٥٢

م - ٣٠ السمرقندى

الصفحة

نزوج الزاني بمن زنى بها	٥٥ - ٥٢
الامر بالمعروف	٥٦ - ٥٥
رأى ابى الليث فى التعليم	٥٧ - ٥٦
معاصرو الفقيه ابى الليث وزملاؤه وطلابه	٦٢ - ٥٧
مراجعة مطموعة	٦٢ - ٦٢
مقدرات	٦٢
ترجمة مشايخ الحنفية المذكورين في الكتب المصنفة للحاسفطي	٧٤ - ٦٨
مراجعة البحث	
١ - كتب التاريخ والطبقات والمهارس	٧٦ - ٧٥
٢ - المصنفات الفقهية	٧٧
٣ - القواميس	٧٨
نماذج من مخطوطات خزانة الفقه وعيون المسائل	٨٧ - ٧٩
خزانة الفقه	٨٩
مقدمة المؤلف	٩١
كتاب الطهارات والوضوء	
باب المياه	٩٢
طلب الماء المطلق	٩٢
طلب مياه الآبار	٩٢
طلب الماء الذى يكره التوضؤ به أتنى عشر نوعا	٩٢
باب الوضوء	
طلب فرائض الوضوء	٩٣
طلب سنن الوضوء	٩٣ - ٩٤

	الصفحة
مطلب الفعل في الوضوء	٩٤
مطلب المستحب في الوضوء	٩٥
مطلب آداب الوضوء	٩٥
مطلب الكراهة في الوضوء والطهارة	٩٥
مطلب المنهي في الوضوء	٩٦ - ٩٥
مطلب الاستجاء	٩٦
مطلب السنة في الاستجاء	
ما لا يجوز الاستجاء به	٩٦
مطلب الكراهة في الاستجاء	٩٧
مطلب في النجاسة العينية والحكمية	٩٧
مطلب النجاسة الحكمية	٩٧
مطلب فيما لا ينقض الوضوء	٩٨ - ٩٧
مطلب ما ينقض الوضوء	٩٨
مطلب فيما يفسد الصلة	٩٨
مطلب ينقض الوضوء والصلة	٩٩
مطلب فيما لا يقطع حكم البناء	٩٩
مطلب مباهذ الذكر	٩٩
مطلب الفسل مفروض ومسنون وواجب ومستحب	١٠٠
المفروض	١٠٠
المسنون	١٠٠
المستحب	١٠٠
الواجب	١٠٠
مطلب في الاشياء التي لا يأس (بالتوظيف) بها وما يكره	١٠١
التوصيف به	

الصفحة

ما لا يكون التوضوء به	١٠١
المياه والآبار	
نصل البشر	١٠٢-١٠١
مطلب في الأشياء التي تفسد الماء	
مطلب في الأشياء التي إذا وقعت في الآبار تنزح	١٠٢
مطلب في الأشياء التي يسبها ينزح ماء البشر كلها	١٠٣-١٠٢
نزح عشرين دلوا	١٠٣
نزح ما بين أربعين دلوا إلى خمسين	١٠٣
مطلب ما بين أربعين دلوا إلى خمسين	١٠٣
مطلب خمسة أشياء تنجزس ماء الاناء بولوغها فيه	١٠٤-١٠٣
مطلب في الماء المخلط بغيره	١٠٤
الدهن الذائب	١٠٤
باب التيمم	
التيمم مع وجود الماء	١٠٥
فرائض التيمم	١٠٦-١٠٥
ما يجوز التيمم به	١٠٦
ما لا يجوز التيمم به	١٠٦
باب المسح (القدر)	١٠٦
أوجه المسح	١٠٧
ما لا يجوز المسح عليه	١٠٧
ما ينقض المسح	١٠٧
باب العيوض	
الوجه الأول	١٠٧

الصفحة	
١٠٨	ما ينافي الحيض
١٠٩-١٠٨	ما يتعلق بالزمان من الحيض
١١٠-١٠٩	الوان دم الحيض
١١٠	أحكام الحيض
١١٠	باب النفاس
١١٠	حقيقة النفاس
١١٠	ما يتعلق بالنفاس من الزمان
١١١	ما يتعلق بالنفاس من الاحكام
١١٢-١١١	باب الاستحاضة
١١٤-١١٢	أحكام المستحاضة
كتاب الاذان والصلة	
١١٤	باب كلمات الاذان
١١٥-١١٤	أركان الصلة
١١٥	سنن الصلة
١١٦-١١٥	واجبات الصلة تسعه
١١٦	نوافل الصلة
١١٧-١١٦	المنهى في الصلة
١١٨-١١٧	المكرره في الصلة
١١٨	مطلوب : ثمانية اشياء
١١٨	من لا تجوز امامته
١١٩-١١٨	ثلاثة نفر
١١٩	اماكن يكرره الصلة فيها
١١٩	ستة اشياء لا يتطهر منها الا بالغسل

الصفحة

أربعة أشياء لا تجوز الصلوة مع كثيرها	١٢٠-١١٩
باب اوقات الصلوة	١٢٠
ثلاثة أوقات	١٢٠
صلوة الفوائت	١٢٠
الفرض	١٢١-١٢٠
السنة	١٢١
التطوع والمستحب	١٢١
الوتر الواجب	١٢١
التكبيرات في الفرائض	١٢٣-١٢١
رفع اليدى	١٢٣
سجدتا السهو	١٢٣
ما لا يجب سجدة السهو فيه	١٢٤-١٢٣
ما يفسده الصلوة في القعدة الاخيرة	١٢٤
مايفسد الصلوة في القعدة الاخيرة	١٢٤
صلوة القاعد	١٢٤
باب صلوة الجمعة	١٢٤
من لا يلزمهم صلوة الجمعة	١٢٤
ما يجوز للامام جمع الناس فيه	١٢٤
الخطب	١٢٦-١٢٥
كتاب الجنائز	
سنة الموتى	١٢٦
الاكفان	١٢٦
متى يغسل الشهد	١٢٦

الصفحة

الشهيد الذى لا يفصل من لا يصلى عليهم	١٢٦ ١٢٧
ترتيب الجنائز فى الصلاة ما يستحب فى القبور	١٢٧ ١٢٧
ما يكره فى القبور كتاب الزكوة	١٢٧ ١٢٨
شروط الوجوب النصاب	١٢٨ ١٣٠-١٢٨
ما تجب فيه الزكوة ما لا تجب فيه الزكاة الا بية	١٣٠ ١٣٠
ما لا تجب فيه الزكوة ما لا تصرف اليه الزكوة	١٢٠ ١٣٠
من لا تلزمها الزكوة من لا تصرف اليهم الزكوة	١٣٠ ١٣١
ما لا تجب فيه الزكوة ما يقبض بعد الحول	١٣١ ١٣١
ما لا تجب فيه الزكوة	١٣١
باب العشر والخارج	
فضة أرض الخارج أرض العشر	١٣٢-١٣٣ ١٣٣
من يلزمهم العشر دون الخارج	١٣٣
باب خمس الفنائيم	
الفرق بين الفقير والمسكين	١٣٣

الصفحة

فصل ما يجب الخمس فيه	١٣٣
ما لا يجب الخمس فيه	١٣٤
فصل صرف خمس الركاز والمعدن	١٣٤
صرف ما يجيء من المجزية والخارج	١٣٤
كتاب الصوم	
الصوم المفروض	١٣٥
الصوم الواجب	١٣٥
المستحب من الصيام	١٣٥
من يلزمهم قضاء شهر رمضان	١٣٥
ما يلزم فيه القضاء دون الكفاردة للتعمد	١٣٦
مطلوب : ما لا يفطر الصائم	١٣٦
القضاء مع الامساك	١٣٧
صوم الواجب	١٣٧
الصيام التابع	١٣٧
ما يجوز التفريق فيه من الصيام	١٣٨-١٣٧
الاصل في نية الصيام	١٣٨
باب صدقة الفطر	١٣٨
لا تخرج صدقة الفطر في ثمانية	١٣٨
سنتي تؤدي	١٣٩
وقت وجوبها	١٣٩
باب الاعتكاف	
ما لا يفسد الاعتكاف	١٤٠
كتاب الناسك والحج	١٤٠

الصفحة

شروط وجوب الحج	١٤٠
من لا يجب الحج عليه	١٤٠
فريضة الحج	١٤٠
واجبات الحج	١٤١
سفن الحج	١٤١
وجوه الاحرام	١٤١
الاحرام بحجية مفردة	١٤٢-١٤١
الاحرام بعمره مفردة	١٤٢
افعال العمرة	١٤٢
الاحرام بحجية وعمره	١٤٢
الاحرام بعمره في الحج	١٤٣-١٤٢
الموقت	١٤٣
أنواع الطواف	١٤٣
ما يفعل يوم النحر	١٤٤-١٤٣
الجمرات	١٤٤
تعجل النفر	١٤٤
أشهر الحج	١٤٥
أيام الحج	١٤٥
الموقف	١٤٥
اعذار	١٤٦
ما يحرم على المحرم	١٤٦
ما يوجب الدم على المحرم	١٤٧-١٤٦
ما يوجب الصدقة	١٤٨-١٤٧

الصفحة

البُندَة	١٤٨
ما لا يؤكِّل من الهدايا	١٤٨
ما يؤكِّل من الهدايا	١٤٩-١٤٨
ما يحل قتلَه للمُحرم	١٤٩
احرام المرأة	١٤٩
ما يحل به النساء للمُحرمين	١٤٩
خمسة الفاظ	١٤٩
ثانية الفاظ	١٥٠
كتاب النكاح	
شروط الجواز	١٥٠
الفاظ انعقاد النكاح	١٥٠
ما لا ينعقد النكاح به من الفاظ	١٥١-١٥٠
من يصلح للشهادة على النكاح	١٥١
عدد اللواتي يحل التزوج بهن	١٥١
الاوليات في النكاح	١٥٢-١٥١
من لا ولایة لهم	١٥٢
السکوت درضا	١٥٣-١٥٢
مطلوب	
سبعة لا يكون سکوتهم درضا	١٥٣
مطلوب الكفارة في الزواج	١٥٤-١٥٣
باب المحرمات	١٥٤
مطلوب المحرمات من الصهرية	١٥٥-١٥٤
مطلوب أربع وعشرون حرم نكاحهن	١٥٥

الصفحة	
١٥٦	مطلب من كوحاًت العهد واب العهد
١٥٦	مطلب ستة من الخلوات لا يجب فيها كمال المهر
١٥٦	مطلب احوال التفريق قبل الدخول المسقط للمهر
١٥٧-١٥٦	ما يمنع ابداء النكاح دون البقاء
١٥٧	مطلب الزواج بمعونة والوطه الموجب للعدة
١٥٨	الزواج بغير شهود
باب المهر	
١٥٨	مهر المثل
١٥٩-١٥٨	مطلب ما يسقط نصف المهر
١٥٩	مطلب ثلاثة مهور توجب الوسط
١٥٩	مطلب مهران يوجان الوسط
١٥٩	نكاح العيد والاماء
١٦٠	مطلب من لا يجوز لهم تزويج العبد ويجوز لهم تزويج الاماء
١٦٠	مطلب من لا يجوز لهم تزويج العيد والاماء
١٦٠	مطلب من يجوز لهم تزويج الاماء من العيد
١٦٠	كتاب النفقات
١٦١-١٦٠	مطلب من لا نفقة لها
١٦٢-١٦١	فصل : نفقة المريضة
١٦٣	مطلب ثلاثة أحكام تفرق فيها نفقة المرأة عن نفقة ذي الرحم المحرم
١٦٤	نفقة أهل الذمة على المسلمين
١٦٤	اجبار الفقير على نفقة خمسة نفر

الصفحة

اجبار المرأة على نفقة ابويها القبرين	١٦٤
المبد ونفقة زوجته	١٦٤
مال الغائب والوديعة	١٦٥-١٦٤
باب حق الحضانة	١٦٦-١٦٥
كتاب الطلاق	
أنواع الطلاق	١٦٦
من يفصل بين طلاقهن بالأشهر	١٦٦
من لا يكره طلاقها عقب الجماع	١٦٦
الطلاق من حيث اللفظ والنية	١٦٦
الفاظ الكنایات	١٦٧-١٦٦
الطلاق البائن	١٦٩
أصول في الطلاق	١٦٩
ما يصدق من الكنایات	١٧٠-١٦٩
الفاظ اختيار البيونة	١٧٠
الفاظ تطلق بها في الحال مع السكوت	١٧١-١٧٠
الفاظ الشرط	١٧١
الفاظ يتاخر فيها الطلاق الى آخر عمره	١٧٢-١٧١
من لا يقع طلاقه	١٧٢
اعضاء يقع الطلاق باضافته اليها	١٧٢
اعضاء لا يقع الطلاق اذا اضيف اليها	١٧٣-١٧٢
باب المشيّة في الطلاق	١٧٣
أربعة الفاظ تقتصر على الجنس	١٧٤-١٧٣
الفاظ يقع بها الطلاق باجابة المرأة	١٧٤

الصفحة	
١٧٤-١٧٥	باب الخلع
١٧٥	الفاطح الخلم
١٧٦	الاستئان في الطلاق
١٧٦-١٧٩	باب العدة
١٨٠	من يجوز نكاحهن في العدة
١٨٠	من لا عدة عليهم
١٨٠-١٨١	من لا يلزمهن الاتقاء من الزينة
١٨١	انتقال العدة
١٨١-١٨٢	من يتوقف نكاحها على انقضاء عدة أخرى
١٨٢	اما لا يجوز وظؤهن اذا اشتري اما وينتا
١٨٣	الامة الراتبة
١٨٣-١٨٤	الامة المشتركة
١٨٤	باب الرجمة
١٨٤	الشهادة على الرجمة
١٨٥	المراجعة من جهتها
١٨٥	ما يقطع الرجمة
١٨٥-١٨٦	مسائل العلم بها لازم
١٨٦	باب الظهار
١٨٦	الفاطح الظهار
١٨٧	حكم الظهار
١٨٧	الفاطح ترجع الى نيتها
١٨٧	كتارة الظهار
١٨٨	عيوب في الرقبة لا تمنع التكبير عن الظهار

الصفحة

٢٠٢

عيوب تمنع التكبير	١٨٨
اعتقال الرقبة الكافرة في الكفار	١٨٨
باب الايام	١٨٨
المدة	١٨٩-١٨٨
ـ ايمان يصير بها مولا	١٨٩
ـ ما لا يصير به مولا	١٩٠
ـ ما لا يصير به مولا (الا بالنية)	١٩١-١٩٠
انت على حرام	١٩١
باب اللعان	١٩١
سبب الوجوب	١٩٢-١٩١
ـ متى تحل الملاعنة لزوجها	١٩٣-١٩٢
ـ متى يصح نفي الولد	١٩٣
ـ ما لا يوجب اللعان	١٩٤-١٩٣
ـ من لا لعان بينهم ولا احد	١٩٤
ـ من يلزم حد القذف	١٩٤
ـ قذف أربع نسوة	١٩٤
ـ متى يندريء اللعان	١٩٥
ـ باب الرضاع	١٩٥
ـ المحرمات بالرضاع	١٩٥
ـ ما يحل للرضاع	١٩٥
ـ القدير في حرمة الرضاع	١٩٦-١٩٥
ـ ما يوجب الحرمة من اللبن	١٩٧-١٩٦
ـ <u>مسنون</u>	١٩٨-١٩٧

الصفحة	
١٩٨	<u>مسئلة</u>
١٩٩-١٩٨	<u>مسئلة</u>
١٩٩	<u>مسئلة</u>
٢٠٠-١٩٩	<u>مسئلة</u>
٢٠٠	<u>مسئلة</u>
كتاب العتق	
٢٠١	الفاظ العتق
٢٠٢-٢٠١	ما لا يوجب العتق من الالفاظ
٢٠٢	العتق والاعفاء
٢٠٢	ما لا ينفذ به العتق حالاً ولا مآلًا
٢٠٣-٢٠٢	العتق النافذ مآلًا
٢٠٤-٢٠٣	مواضع لا يضمن العتق فيها لشريكة
٢٠٤	شراء العبد نفسه من مولاه
٢٠٤	وجه العتق
٢٠٥-٢٠٤	مركز، أم، الوليد
التسبیب	
٢٠٦	الفاظ التسبیب المطلق
٢٠٦	الفاظ التسبیب المقید
٢٠٦	حكم التسبیب
باب الكتابة	
٢٠٧	تعريف
٢٠٧-٢٠٨	طلب كالمكتب إلا في سبعة اثنين
٢٠٨	ما يستفيده المكتب بعد الكتابة

الصفحة	
٢٠٩-٢٠٨	ما لا يملأه المكاتب
٢٠٩	ما لا تصح الكتابة به
٢٠٩	ود المكاتب الى الرق
٢٠٩	موائع فسخ الكتابة بعد موته
٢١٠	باب الولاء
٢١٠	الولاء ضربان
٢١٠	ولاء العتقة
٢١١-٢١٠	جر الولاء
٢١٣-٢١٢	كتاب اليمان
٢١٣	ما يكون يمينا من الالفاظ
٢١٥-٢١٣	ما لا يعد يمينا من الالفاظ
٢١٧-٢١٥	ما يتعلق اليمين بعينه ويحيث في
٢١٨-٢١٧	ما يتعلق الحكم بعينه ويتغير بتغيره
٢١٨	ما يحيث في يمينه به
٢١٨	اذا حلف ان لا يفعل فأمر غيره ففعله يحيث
٢١٨	اذا حلف ان لا يفعل فأمر غيره فضل لا يحيث
٢١٩-٢١٨	حلف لا يأكل من اللحم
٢١٩	الحلف بعدم دخول بيت
٢١٩	حلف لا يعقد مع فلان
٢٢٠-٢١٩	حلف لا يأكل من كسب فلان
٢٢٠	حلف لا يأكل من ادام
٢٢٠	حلف لا يأكل من ادام
٢٢٠	أوقات الاكل

حلف لا يقبض حقه من فلان	٢٢١
باب الكفارات	٢٢٢-٢٢١
تخيير المُكفر	٢٢٢
ما لا تصرف اليه الكفاراة	٢٢٣
من لا تدفع له الكفاراة	٢٢٤
رقباب يجوز عنقها في الكفاراة	٢٢٣-٢٢٢
ما يجوز عنقه من الكفاراة	٢٢٣
كتاب البيوع	
باب انواع البيوع من حيث الصحة وعدمهها	٢٢٤
كيفية التملك	٢٢٤
الشروط الجائزة	٢٢٥
الشروط المفسدة للبيع	٢٢٥
سقوط شرط الخيار	٢٢٦-٢٢٥
ما لا يسقط من خيار الشرط	٢٢٦
باب خيار الرؤية	٢٢٦
الخيار الرؤية في العجارية	٢٢٧
الخيار الرؤية في بعض الدواب	٢٢٧
ما يدخل في البيع	٢٢٨
مدة الخيار في العقود	٢٢٨
ما يجوز بيعه قبل القبض	٢٢٩-٢٢٨
أنواع الخيار في البيع	٢٢٩
ما يثبت فيه خيار الرؤية	
ما لا يجوز العقد عليه موصوفا	٢٢٩

الصفحة

ما يجوز العقد عليه موصوفا حكم الأقالة والرد بالعيوب قبل القبض	٢٣٠
باب العيوب	٢٣٠
ما يزول حكمه بالبلوغ من العيوب	٢٣٠
ما يمنع رد المبيع جاريتان باحدهما عيب	٢٣١-٢٣٠
ما لا يرد بخيار الرؤية ولا بعيوب يسير	٢٣١
عيوب الرق	٢٣٣-٢٣١
ما نهى عن بيعه	٢٣٤-٢٣٣
ما يكره من البيوع من لا يتحقق بينهم ربا	٢٣٥-٢٣٤
باب السلم	٢٣٥
ما يصح في السلم	٢٣٥
شروط السلم	٢٣٦-٢٣٥
ما يجوز السلم فيه	٢٣٦
ما لا يصح السلم فيه	٢٣٧-٢٣٦
في اللحمان	٢٣٧
ما يجوز في السلم ولا يجوز	٢٣٧
باب آخر شراء ثلاث اخوات متفرقات	٢٣٨
استبراء الاماء	٢٣٩-٢٣٨
ما يوجب الاستبراء	٢٤٠-٢٣٩
ما لا يوجب الاستبراء	٢٤١-٢٤٠
مواضع لا يحتسب فيها العيب من الاستبراء	٢٤١

كتاب الرهن	
تعريف	٢٤٢
شروط جواز الرهن	٢٤٢
من يحفظ الرهن	٢٤٢
الانتفاع بالرهن	٢٤٢
ضمان الرهن	٢٤٣-٢٤٢
ما لا يجوز رهنه	٢٤٣
رهن الاعيان المضمونة	٢٤٤
التوكيل ببيع الرهن	٢٤٤
نفقة الرهن	٢٤٤
ما لا يملكه المرتهن	٢٤٤
ما يحل به الأجل	٢٤٥-٢٤٤
عتق العبد المرهون	٢٤٥
جنائية الرهن على بعضه	٢٤٥
باب العجر	
أسباب الحجر	٢٤٦
مدى الحجر	٢٤٦
ما لا يصح وقوعه من الصبي والمجنون	٢٤٦
العبد	٢٤٦
السفيه البذر	٢٤٧-٢٤٦
ما يخرج من مال السفيه البذر	٢٤٧
علامة البلوغ	٢٤٧
بلوغ العجارية	٢٤٧

حسب المفس	٢٤٨-٢٤٧
كتاب الصلح	
ما يجوز الصلح به	٢٤٨
تكييف الصلح	٢٤٩-٢٤٨
استحقاق بعض المصالح عليه	٢٤٩
الصلح مع الانكار	٢٤٩
الصلح على المعلوم	٢٤٩
الدعوى التي يجوز فيها الصلح	٢٥٠
ما لا يجوز الصلح فيه	٢٥٠
تكييف الصلح على بعض الشروط	٢٥١
التوكيل في الصلح	٢٥١
الصلح فضالة	٢٥١
ما يجوز فيه الصلح عن الدار	٢٥٢-٢٥١
ما لا يجوز فيه الصلح عن الدار	٢٥٢
المصالحة على حق في دار	٢٥٣-٢٥٢
ما لا تتجاوز المهاية فيه	٢٥٣
ما تتجاوز المهاية فيه	٢٥٣
ابطال المهاية	٢٥٤
كتاب الوكالة	
تعريف	٢٥٤
شروط جوازها	٢٥٤
من له قبول التوكيل بلا عهده	٢٥٤
أنواع الوكالات وال وكلاء	٢٥٥

الصفحة	
٢٥٦	ما لا يجوز التوكيل فيه
٢٥٦	ما ينزعز به الوكيل
٢٥٦	ما يوكل به العبد المأذون
٢٥٦	من لهم التوكيل
٢٥٧-٢٥٦	من لا يجوز شراؤهم فيما لا يتغابن فيه
٢٥٧	ما لا يجوز للوکيل مخالفته من اوامر الموكيل
٢٥٨-٢٥٧	ما يجوز للوکيل مخالفته من أوامر الموكيل
٢٥٨	من لا يجوز للوکيل بالبيع العقد معهم
٢٥٨	الحط من الثمن
٢٥٨	تصديق الوکيل
٢٥٨	ما ينفقه الوکيل بالشراء
٢٥٨	ما يجوز لاحد الوکيلين ان ينفرد به
٢٥٩	ما لا يجوز لاحد الوکيلين ان ينفرد به
٢٥٩	ما يمضيه الوکيل ولا يقبضه
١٥٩	ما لا يجوز للوکيل ان يفعله لنفسه
١٥٩	ما يجوز للوکيل ان يفعله لنفسه
٢٦٠	كتاب الوديعة
٢٦٠	تعريف
٢٦٠	ضمان الوديعة
٢٦١	من تدفع الوديعة اليهم ولا يضمنون
٢٦١	ما لا يوجب الضمان مع الخلاف
٢٦١	كتاب العارية
٢٦١	تعريف

الصفحة	
٢٦٢	ما تتعقد به من الألفاظ
٢٦٢	عارية الأرض
٢٦٣-٢٦٢	الشروط في المواريثة
٢٦٣	كتاب الهبة
٢٦٣	شروط الجواز
٢٦٣	ما ينقطع به حق الرجوع
٢٦٤	ما لا ينقطع به حق الرجوع
٢٦٤	من لهم قبض الهبة للتي تم
٢٦٤-٢٦٤	ما يمنع جواز الهبة ٠
٢٦٥-٢٦٥	الفاطة تعقد بها الهبة
٢٦٦	العمرى
٢٦٦	الرقمي
٢٦٧	أنواع الهبات
٢٦٧	الموت بمنزلة القبول في هبتهن
٢٦٧	عقود لا تصح من غير قبض
٢٦٨	كتاب الوقف
٢٦٨	جواز الوقف
٢٦٨	شروط الجواز
٢٦٩-٢٦٨	زوال ملك الواقف
٢٦٩	شرط الفلة والولاية للواقف
٢٦٩	كتاب أحياء الموات
٢٦٩	تعريف
٢٦٩	كيفية تملك الموات

الصفحة	
٢٦٩	اهمال المحجر
٢٧٠	مرعى القرية
٢٧٠	حفر بئر في البرية
٢٧٠	نهر في أرض غيره
٢٧٠	كتاب الكفالة
٢٧١	تعريف
٢٧١	أنواع الكفالات
٢٧١	كفالة النفس
٢٧٢	الكفالة بالمال
٢٧٢	الفاطح تتعقد بها الكفالة
٢٧٣	الشروط الجائزة في الكفالة
٢٧٣-٢٧٤	الرجوع على الأصل
٢٧٤	الكفالة بأجال مجهولة
٢٧٤-٢٧٥	ما لا تصح الكفالة فيه
٢٧٥	صحة الكفالة
٢٧٦	براءة الكفيل
٢٧٦-٢٧٧	احوال رجوع الكفيل على الأصل
٢٧٧	ما لا يوجب الرجوع على المالك بما ضمن المستحق
٢٧٧-٢٧٨	ما يوجب الرجوع على المالك بما غرم للمستحق
كتاب العوالة	
٢٧٨	مشروعيتها
٢٧٨	شروط جوازها
٢٧٨	آثار العوالة

براءة المحيل والرجوع عليه	٢٧٩-٢٧٨
السفاتيج	٢٧٩
كتاب الاقرار	
تعريف	٢٨٠
الفاظ الاقرار عند المطالبة	٢٨١-٢٨٠
الفاظ الاقرار في غير المطالبة	٢٨٢-٢٨١
ما لا يعد اقراراً	٢٨٢
الاقرار بالشركة	٢٨٣-٢٨٢
ما يصدق فيه المقر	٢٨٣
ما لا يصدق فيه المقر	٢٨٣
الفاظ يلزم فيها درهمان	٢٨٤-٢٨٣
الفاظ يلزم فيها درهم واحد	٢٨٤
الفاظ آخر	٢٨٥-٢٨٤
باب الرجوع عن الاقرارات	٢٨٦-٢٨٥
جحود المقرر له	٢٨٦
ما لا يصدق المدعى في دعواه	٢٨٧-٢٨٦
الاقرار بالسکوت	٢٨٨-٢٨٧
مخاصمة غرماء الصحة	٢٨٨
باب اقرار المريض	
ما يصدق من اقاريره في حق غرماء الصحة	٢٨٩-٢٨٨
ما لا يصح اقرار المريض به	٢٨٩
ما لا يجوز من الاقرارات	٢٨٩
من يجوز للرجل الاقرار بهم	٢٩٠-٢٨٩

الصفحة

من للمرأة الأقرار بهم	٢٩٠
الأقرار بالاخ والعم والخال	٢٩٠
باب الاستئناء	
استئناء ما في بطنها	٢٩١-٢٩٠
ما يبطل فيه الشرط والاستئناء	٢٩٣-٢٩١
كتاب الشركة	
ضربان من الشركات	٢٩٤-٢٩٣
أنواع شركة العقود	٢٩٤
باب شركة المقاومة	
تعريف واحكام	٢٩٥-٢٩٤
باب شركة العنان	
تعريف واحكام	٢٩٧-٢٩٦
شركة الصناع	
تعريف واحكام	٢٩٧
شركة الوجوه	
تعريف واحكام	٢٩٧
شركة الفاسدة	٢٩٨
الربح في الشركة الفاسدة	٢٩٨
باب بطلان الشركة	٢٩٨
كتاب المضاربة	
تعريف واحكام	٢٩٩
الفاظ انقادها	٢٩٩
تمام العقد	٢٩٩

	الصفحة
تخصيص تصرف المضارب	٣٠٠
ما لا يملكه المضارب	٣٠٠
ما يملكه المضارب	٣٠١-٣٠٠
ما يملكه المضارب ان اذن له ان يعمل برأيه	٣٠٢-٣٠١
القول من	٣٠٢
من يملك دفع المال، مضاربة	٣٠٢
من لا يجوز للمضارب ان يشتريهم	٣٠٣-٣٠٢
ما لا تجوز المضاربة به	٣٠٣
نفقة المضارب	٣٠٣
انقضاء عقد المضاربة	٣٠٢
المرzel	٣٠٢
كتاب الشفعة	
ما فيه الشفعة	٣٠٢
الشفعاء	٣٠٢
الخليط في الشرب والطريق	٣٠٢
وجوب الشفعة واستقرارها	٣٠٢
تملك الشفعة	٣٠٢
شرط الطلب	٣٠٥-٣٠٤
احضار الثمن الحال	٣٠٥
الثمن المؤجل	٣٠٥
ما يدفعه الشفيع	٣٠٥
ما تجب فيه الشفعة	٣٠٥
ما لا شفعة فيه	٢٠٦-٣٠٥

الصفحة

ما تبطل به الشفعة	٣٠٦-٣٠٧
استرداد المبيع في حق المشتري دون عودة الشفعة	٣٠٧
ما لا يعد الرجل مغروراً فيه	٣٠٧

كتاب الاجارة

تعريف	٣٠٨
شروط الجواز	٣٠٨
ما يكون اجرة	٣٠٨
المนาفع المعلومة	٣٠٨-٣٠٩
استئجار الارض للزراعة	٣٠٩
استئجار الدواب للركوب	٣٠٩
انواع الاجراء	٣١٠-٣٠٩
الاجير المشترك	٣١٠
الأخير الخاص	٣١٠
استحقاق اجرة الدار	٣١٠
استحقاق اجرة البعير	٣١٠
اجرة الخباز	٣١١
ما لا يجوز الاستئجار عليه	٣١١
انقضاء الاجارة	٣١٢-٣١١

كتاب المزارعة

تعريف	٣١٢
باطلة ام جائزة	٣١٢
المزارعة الجائزة والباطلة	٣١٣
الخارج وحصة العامل	٣١٤

الصفحة	
٣١٤	المزارعة الفاسدة
٣١٤	آثار المزارعة
٣١٥-٣١٤	نفقة الزراعة
٣١٥	ما تفسد به المزارعة من الشروط التي تشرط على العامل
٣١٥	شروط على صاحب الارض لا تفسد المزارعة
كتاب القبيط واللقطة	
١ - القبيط	
٣١٥	تعريف
٣١٦	حكم القبيط
٢ - اللقطة	
٣٢٦	تعريف
٣١٧	حكم اللقطة
٣١٧	الضالة
الغصب	
٣١٧	تعريف
٣١٨	حكم الغصب
٣١٨	غصب المكيل والموزون والمعدود
٣١٨	ما لا يلزم فيه مثل ولا فنية
٣٢٠-٣١٨	ما يوجب الخيار للمالك
٣٢٠	ضمان التقصان
٣٢١	غير المقصوب وزوال اسمه وتعاظم منفعته
٣٢١	ما يفرم قيمة للمسلم من المحظورات
٣٢٢	ما لا يضمنه الغاصب
٣٢٢	اجرة الرد

كتاب الصيد والذبائح

ما يجوز الاصطياد به	٣٢٣
ما يحرم أكله بالسبب	٣٢٤-٣٢٣
ما لا يحرم أكله بالسبب	٣٢٥-٣٢٤
بن يحل الصيد	٣٢٥
باب ما لا يؤكل لحمه	٣٢٦
ما ينتفع به من الميتة	٣٢٦
ما ينتفع به من الميتة	٣٢٦
المستحب في الذبح	٣٢٧
من تحل ذبيحته	٣٢٧
من لا يجوز ذبحهم	٣٢٧

كتاب الاوضاحي

شروط وجوب الاوضاحية	٣٢٨
ما يضحي به	٣٢٨
وقت وجوب الاوضاحية	٣٢٩-٣٢٨
اسنان الاوضاحي	٣٢٩
ايم الاوضاحي	٣٢٩
عشرة لا تكون ضحية	٣٢٩
ما يجوز الضحية به	٣٣٠
ما يتصدق به من الضحية	٣٣٠

كتاب الاذون

ما يصير به ماذونا	٣٣١
ظهور الحجر	٣٣١

الصفحة

ما يصير المأذون به محجوراً	٣٣٢-٣٣١
من لهم الاذن في التجارة للصبي	٣٣٢
من لهم الاذن للعبد في التجارة	٣٣٢
ما لا يملكه العبد المأذون	٣٣٣-٣٣٢
ما لا يملكه العبد المأذون	٣٣٣
ما تباع رقبته فيه	٣٣٤-٣٣٣
ما ينصرف إلى دينه	٣٣٤

كتاب التحرى والاستحسان

ما لا تجوز معه صلوة	٣٣٥
ما يقبل فيه قول الواحد	٣٣٨-٣٣٥
ما لا يقبل قول الواحد فيه	
خمسة اشياء من ذوى الارحام يجوز النظر اليها	٣٣٩-٣٣٨
من لهم النظر الى الاجنبية وان كان بشهوة	٣٤٠-٣٣٩
متى يجوز للرجل مس المرأة	٣٤٠

كتاب الحدود

تعريف	٣٤١
حد الزنا	٣٤١
طريقة ثبوت الزنا	٣٤٢-٣٤١
الرجم حتى الموت	٣٤٢
ضرب غير المحسن	٣٤٢
اعضاء لا تضرب في الحدود	٣٤٣-٣٤٢
حد القذف	٣٤٣

الصفحة	
٣٤٤-٣٤٣	تعريف
٣٤٤	شروط احسان القذف
٣٤٤	شروط القاذف
٣٤٤	تأخير الحد
٣٤٥-٣٤٤	ما يسقط الحد عن الزانى
٣٤٥	من ليس لهم الرمي بالحجارة
٣٤٥	ما ينصف من الحدود على المبد
٣٤٥	حدود خمسة
٣٤٦	ما يندرى به الحد
٣٤٧-٣٤٦	من يعزر قاذفه ولا يحد
٣٤٧	من لا يحد قاذفهم
٣٤٨-٣٤٧	من يحد قاذفهم
٣٤٨	من يطالب لقذف الميت
٣٤٨	سقوط الحد عن القاذف
٣٤٨	ما يمنع وجوب حد القاذف
٣٤٨	الاخرس
٣٤٩-٣٤٨	ما لا يجوز الجمع بينه من الاحكام
٣٤٩	حكم من زنوا بامرأة مع اختلاف الظروف
٣٥٠	كتاب السرقة
٣٥٠	تعريف
٣٥٠	شروط وجوب القطع
٣٥١-٣٥٠	سراق لا يقطعون
٣٥١	خمسون شيئاً لا يوجب القطع

الصفحة

عشرون محز يقطع فيه سقوط القطع	٣٥٢-٣٥١
ما اختص به ذو الرحم المحرم	٣٥٣
ما اختصت به البنوة والابوة	٣٥٣
ما اختص به الزوجان	٣٥٤-٣٥٣

كتاب الجنایات

أنواع القتل	٣٥٤
القتل العمد	٣٥٤
شبه العمد	٣٥٥-٣٥٤
القتل الخطأ	٣٥٥
القتل تسببا	٣٥٥
جناية الدابة في الطريق	٣٥٦-٣٥٥
ايقاف الدابة في الطريق	٣٥٦
الجنائية على الأدمي في النفس وما دون النفس	٣٥٦

كتاب الدييات

ما يدفع في الديمة	٣٥٧
مقدار الديمة في الاحرار	٣٥٧
غرة الجنين	٣٥٨-٣٥٧
ما يجب فيه الديمة الكاملة	٣٥٩
ما يجب في كل اثنين منها دية كاملة وفي الواحد نصف دية	٣٦٠-٣٥٩
ما يجب فيه حكومة عدل	٣٦٢-٣٦٠
الشجاج	٣٦٣-٣٦٢

دية النساء

باب القصاص

تسعة لا يقتلون بتسعة ٣٦٤

تسعة يقتلون بتسعة ٣٦٥-٣٦٤

باب القسامة

من لا يدخل في القسامة ٣٦٧

لا قسامة في سيلان الدم من ثلاثة أعضاء ٣٧٦

القسامة عند سيلان الدم من أحد عضوين ٣٦٧

باب العاقلة

تحديد العاقلة ٣٦٨

ما لا تعقله العاقلة ٣٦٩-٣٦٨

رجوع عاقلة الأم ٣٧٠

الحلول والتأجيز ٣٧٠

جنابة الرفيق ٣٧١-٣٧٠

كتاب السير

من لا يجب عليهم الجهاد ٣٧٢

من يجوز أمانهم ٣٧٢

من لا يجوز أمانهم ٣٧٢

خسن ما يؤخذ من أهل الحرب ٣٧٣

من يرضخ لهم بالعطاء ٣٧٣

الاسمون ٣٧٣

تقسيم الخمس ٣٧٣

من لا توضع عليهم الجزية ٣٧٤-٣٧٣

الصفحة

الخروج من الذمة	٣٧٤
بذ العهد	٣٧٤
من لا يقتل من أهل الحرب	٣٧٥
البيس والكنائس	٣٧٥
الرزي	٣٧٥
صيانت اهل الذمة	
احوال الحكم بسلامتهم	٣٧٥
احوال عدم الحكم بسلامتهم	٣٧٦-٣٧٥
ما يؤخذ من القنيمة قبل القسمة	٣٧٦
باب المرتد	
ما توجبه الردة	٣٧٧-٣٧٦
باب لحقوق المرتد بدار الحرب	٣٧٧
باب حكم الاسارى	٣٧٧
ما لا يملكونه الكفار من بالعرب	٣٧٨
كتاب الخراج	
ما استنه عمر بن الخطاب	٣٧٨
تعليق المحقق	٣٧٩-٣٧٨

كتاب القسمة

نصب القاسم

٣٧٩

قول الشركاء

٣٨٠-٣٧٩

خيارات القسمة

٣٨٠

كتاب الدعوى

أنواع الدعاوى

٣٨١-٣٨٠

الصفحة

الدعوى بشراء عبد في يد آخر	٣٨١
دعوى الشراء من غير من بيده المدعى به	٣٨١
ما تندفع به الخصومة عن المدعى عليه	٣٨٢-٣٨١
ما لا تندفع به الخصومة	٣٨٢
الاستحلاف	٣٨٢
صفة التحليف	٣٨٣-٣٨٢
ما لا يستحلف فيه المدعى عليه	٣٨٤-٣٨٣
النکول	٣٨٤
من ادعى لغيره شيئاً	٣٨٤
اثبات النسب	٣٨٦-٣٨٥
باب نسب ولد الامة	٣٨٧-٣٨٦
بطلان الشرط والاستثناء	٣٨٨-٣٨٧

باب الاستثناء

صحه الشرط	٣٨٨
كتاب الشهادات	
فرض الشهادة	٣٨٨
الشهادة في السرقة	٣٨٨
مراتب الشهادة	٣٨٩-٣٨٨
شهادة الواحد	٣٨٩
الشهادة بالشهرة والاستفاضة	٣٨٩
قبول الشهادة بعد ردتها	٣٩٠-٣٨٩
ما لا تقبل فيه الشهادة على الشهادة	٣٩٠
صفة الاشهاد	٤٩٠

الصفحة

تعديل شهود الفرع	٣٩١
انكار شهود الاصل	٣٩١
شروط قبول الشهادة على الشهادة	٣٩١
الاستثناء من ان الاصل الحرية	٣٩٢-٣٩١
من لا تقبل شهادته للتهمة	٣٩٢
من لا تقبل شهادته لنقص فيه	٣٩٣-٣٩٢
من تقبل شهادته مع النقص والتهمة	٣٩٤-٣٩٣
الشهادة على الاقرار	٣٩٤
ما لا يجوز له ان يشهد عليه	٣٩٤
الشهادة على جرح الشاهد	٣٩٥
الاحوال التي لا ضمان على الشهود بالرجوع فيها	٣٩٥
شروط جواز تحمل الشهادة	٣٩٥

باب المقادير

ما دار على يوم واحد	٣٩٦
ما دار على ثلاثة أيام من الاحكام	٣٩٧-٣٩٦
خمسة اشياء تقدر بثلاثة اشياء	٣٩٧
أحكام تدور على خمسة عشر يوما	٣٩٧
ما دار على ستين	٣٩٨
ما دار على ستة أشهر	٣٩٨
مقدار عشرة دراهم	٣٩٨
درهم واحد	٣٩٩-٣٩٨

كتاب ادب القاضي

شراط القاضي	٣٩٩
من لا يصلح للقضاء	٣٩٩
المرأة ومنصب القضاة	٣٩٩
أهل الذمة والقضاء	٤٠٠
الاستخلاف على القضاة	٤٠٠
كتاب الحاكم	٤٠٠
كتاب القاضي الى القاضي	٤٠٠
احوال يكره فيها تنفيذ الحكم	٤٠١-٤٠٠
ما يباح للقاضي فعله	٤٠١
ما لا يجوز للمقاضي فعله	٤٠٢-٤٠١
من لا ينفذ قضاوئه لهم	٤٠٢
من لا يسأل عن عدالتهم	٤٠٢
من للقاضي تحليفهم من غير سؤال المدعى	٤٠٣
باب تنفيذ القضاء وعدمه	٤٠٤-٤٠٣
ابطال حكم القاضي الاول	٤٠٥-٤٠٤
خطأ القاضي	٤٠٥

كتاب الاكراه

حكم الاكراه	٤٠٥
ما يصح مع الاكراه	٤٠٦-٤٠٥
ما لا يرجع بضمانه على المكره	٤٠٧
ما ينفذ مع الاكراه من العقود المالية	٤٠٨-٤٠٧
ما لا يصح مع الاكراه	٤٠٨

كتاب الخنثى

تعريف	٤٠٨
متى يحكم بأنه رجل	٤٠٩-٤٠٨
متى يحكم بأنه امرأة	٤٠٩
الخنثى الشكل	٤٠٩
ميرات الخنثى	٤١٠-٤٠٩

كتاب المفقود

نصب العيم	٤١٠
ما يؤخذ من مال المفقود	٤١٠
خمسة اشياء	٤١١

كتاب الاشربة

الاشربة المحرمة	٤١١
الانبذة الحال	٤١١

كتاب الفرائض

العصبات	٤١٣
اما الرجال فهم	٤١٣
اما النساء فهن	٣١٤-٤١٣
اصحاح الفرائض	٤١٤
من ترث من الاجنبي	٤١٤
العصبة من النساء	٤١٤
وراثة النساء بالولاء	٤١٥-٤١٤

الصفحة

الاخ من الام	٤١٥
الاخت من الاب	٤١٥
بنت الابن	٤١٥
الام	٤١٥
الاب	٤١٥
حجب الام الى السادس	٤١٦
من لا يرث ولا يورث	٤١٦
ما يقطع الميراث	٤١٦
ما لا يورث	٤١٦
من لا يرث بولاه ولا رحم	٤١٧
المعاق	٤١٧
ما يتميز به الاب عن العبد	٤١٧
ميراث مطلقة الصحيح في أربعة مواضع	٤١٧
فرار المرأة عن ميراث زوجها	٤١٨
الفراد في الطلاق	٤١٨

كتاب الوصايا

أنواع الوصايا	٤١٩
قبول الوصية وردتها	٤١٩
من لا يجوز الوصية لهم	٤٢٠
مقدار الوصية	٤٢٠
من لا تجوز وصيتها	٤٢١
الايصاء الى العبد	٤٢١

الصفحة

الإيصاء الى الابن اذا بلغ	٤٢١
ما يضرب الموصى له به وان احاطت بجميع مال الموصى	٤٢٢-٤٢١
الفرق بين الوصية لاولاد فلان ولو رثة فلان	٤٢٢
الرجوع في الوصية	٤٢٣-٤٢٢

باب المريض

أنواع فحالة	٤٢٤
الحكم	٤٢٤
فضاء دين المريض	٤٢٤
باب فعل الاب والوصي	٤٢٥
البيع من نفسه والشراء لنفسه	٤٢٥
القاعدة والاستثناء	٤٢٥
مال الاب - دون الوصي - فعله في مال الصغير	٤٢٥
بيع التركة اذا كانت الورثة كبيرة حضورا	٤٢٥
ما لا يجوز للموصى فعله	٤٢٦
رد الوصية	٤٢٦
قبول الوصية	٤٢٦
ما ينفرد به احد الوصيين	٤٢٧-٤٢٦
بطلان الوصية بتغيير حال الموصى به قبل موت الموصى	٤٢٧
رجوع الوارث في تركة الميت	٤٢٧
باب قسمة الوصي	٤٢٧
ما لا تجوز قسمة الوصي فيه	٤٢٧
الوصايا المجهولة	٤٢٨-٤٢٧
مسائل شتى	
اسئلة	٤٢٩

الصفحة

بناء الصلوة	٤٣٠-٤٢٩
باب حقوق المسجد	٤٣١-٤٣٠
باب الاذان	
شراطط الاذان	٤٣٢
الظاهر والباطن في الاذان	٤٣٢
باب الامام	

باب الفاظ الكفر

فهرست الالفاظ والمصطلحات الفقهية	٤٥٦
فهرست باسماء الرجال والجماعات	٤٦٣-٤٥٧
فهرست باسماء الاماكن	٤٦٤
فهرست عام	٤٦٥-٤٠٦

نبذ من ترجمة حياة الناهي (صلاح الدين)

- ١ - ولد في مدينة الممارسة في ١٤ شباط ١٩١٤ وكان والده المرحوم عبد اللطيف الناهي مدرسا في المدرسة الابتدائية .
- ٢ - تلقى تحصيله العالى في القاهرة من قبل وزارة المعارف العراقية إلى كلية الحقوق بالجامعة المصرية (جامعة فؤاد ثم جامعة القاهرة) فاحرز شهادة الليسانس في الحقوق سنة ١٩٣٩ وسافر إلى باريس ثم عاد بسبب الحرب العظمى الثانية فعين مفتشا للآثار القديمة في مديرية الآثار العامة في بغداد ثم عاد للقاهرة فحاصل على دبلومين في الدراسات القانونية في كلية الحقوق بجامعة فؤاد الأول وأخيراً أحرز درجة الدكتوراه في القانون في سنة ١٩٤٥ بدرجة جيد جداً .
- ٣ - عاد إلى وطنه فعين مدرسا في كلية الحقوق سنة ١٩٤٦ ورقى فيها متدرجاً إلى درجة استاذ .
- ٤ - تولى رئاسة قسم القانون الخاص مدة طويلة إلى اليوم .
- ٥ - أسهم ببعض الأعمال الإدارية في جامعة بغداد فعين وكيلاً لعمادة كلية الحقوق وكلية التجارة والاقتصاد عدة مرات .
- ٦ - قام بالتدريس والمحاضرات في أكثر من جامعة ومعهد (جامعة بغداد - جامعة الحكمة - الكلية الجامعية - معهد الدراسات العربية العالية في القاهرة) .
- ٧ - هوايته الخاصة - اللغات والادب والفلسفة والاجتماع وفقه الشريعة الإسلامية والسياحة .
- ٨ - له جملة ابحاث ومؤلفات قانونية وادبية .
- ٩ - أسهم في سنة ١٩٦٦ بتأسيس جمعيتين تابعتين هما جمعية القانون المقارن العراقية وجمعية قوانين التأمين وفاز برئاستي هذيهما الإداريتين .
- ١٠ - أسهم (مع استاذين آخرين) في الحصول على امتياز مجلة الأحكام القضائية التي الفى امتيازها بعد اصدار (١٠) اعداد منها .
- ١١ - متزوج وله بنتان (ليلى وهالة) وابنان (سنان وكنعان) .
- ١٢ - يجيد من اللغات العربية والإنكليزية والفرنسية والتركية ويلم بالألمانية والإيطالية والاسبانية والفارسية .

تصويب

الصواب	الخطأ	السطر	الصحيفه
وأقوال رجاله الاولين	وأقوال	٤	٧
هذه	هذا	٧	١٣
الاقسراي	الاقراوى	١٥	٣٥
اكثر من	اكثر	١٧	٣٨
على	عن	١٧	٣٨
امرئ	امرأة	٨	٤٠
المطیع وولده الطائع	الطائع بن المطیع	١١	٤٧
احمد بن جم	احمد بن محمد	١٦	٧١
ابى بكر بن سعيد	ابى بكر سعيد	٨٧	٧٢
الاتيان الى مكة	الاتيان الى	٤	١٥٠
لا اباضمك (ازهرية)	لا بغضنك	١١	١٩٠
وسراويل	عورية وتجوز فيه	٤	٢٢٢
عن المال	على المال	٢٢	٢٢٢
من	ص	السطر	٢٢٤
		الآخر	
تزهو	يزهر	٩	٢٣٤
يقرضه	يقرض	٨	٢٣٤
بين هؤلاء	في هؤلاء	٨	٢٣٥
نسبيّة	مساوية	٩	٢٣٥
كتاب الوديعة	كتاب المودع	١١	٢٦٠
لا يتحملان	لا يحملان	١٥	٢٩١
لزمه	زمه	١٥	٣٥٥

للناهي (صلاح الدين)

من الآثار القانونية

- ١ - الامتناع المشروع عن الوفاء . اطروحة . نفذت .
- ٢ - الوسيط في شرح القانون التجاري العراقي في خمسة اجزاء .
- ٣ - مبادئ القانون التجاري وقانون المكاسب .
- ٤ - الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في جزئين .
- ٥ - الوجيز في الحقوق العينية الاصلية .
- ٦ - الوجيز في التأمينات العينية والشخصية .
- ٧ - التعليقات الواقية على متون القوانين المرعية في العراق . شرح القانون المدني العراقي . ظهرت منها (٤) رسائل .
- ٨ - الكسب دون سبب والفضالة كمصدرين للالتزام . محاضرات في القانون المدني العراقي القيت على طلبة معهد الدراسات العربية العالية في القاهرة سنة ١٩٥٨ - ١٩٥٧ .
- ٩ - حق الملكية في ذاته . محاضرات في القانون المدني العراقي القيت في المعهد المذكور سنة ١٩٥٩ - ١٩٥٨ .
- ١٠ - مقدمة في الاقطاع ونظام الاراضي في العراق . نفذت .
- ١١ - الاسرة والمرأة مع ملحق بقوانين الاحوال الشخصية في البلاد العربية .
- ١٢ - الوجزة في المرافعات المدنية والتجارية في جزئين وملحق بنصوص القوانين المرعية في باب المرافعات والتنظيم القضائي .
- ١٣ - الجنسيه والموطن . تحت الطبع .
- ١٤ - مركز الاجانب (تمنع الاجانب بالحقوق) . تحت الطبع .
- ١٥ - المصنفات الفقهية للفقيه نصر بن محمد السمرقندی : المجلد الاول : خزانة الفقه وعيون المسائل .

- ١٦- الدستور الاحلائي للدولة الاسلامية في نظر الغزالى تحت الطبع
- ١٧- النظام القضائي في الاسلام . مخطوط .
- ١٨- نظام الضرائب في الاسلام مخطوط .
- ١٩- شركة المحاسبة . مجلة القضاة س ٦ ع ٣ ص ٥ - ٢٠
- ٢٠- تقدير اصلاح التشريع التجارى في العراق . مجلة القضاة س ٥ تموز ١٩٤٧ ص ٣ - ١٦
- ٢١- الملكية المعنوية من الوجهين العراقي والموازنة مجلة القضاة س ٦ ع ١ - ٢ ص ٣٩ - ١٦
- ٢٢- عقد النقل الجوى مجلة القضاة س ٥ ع ٢ - ٥ ص ١٩ - ٢٣
- ٢٣- تعليقات على قوانين العراق القديم قبل ظهور شريعة حمورابي . مجلة سومر المجلد الخامس الجزء الاول ص ٣٧ - ٤٨
- ٢٤- الشرطالجزائى أو شرط الضمان فى العقود مجلة الاحكام القضائية المجلد الاول العدد الثالث ص ٩١ - ٩٨
- ٢٥- الاهلية التجارية بعد تطبيق القانون المدنى . مجلة الاحكام القضائية المجلد الاول العدد الثامن ص ٣١٦ - ٣١١
- ٢٦- البيانات الالزامية في الاوراق التجارية مجلة الاحكام القضائية العدد العاشر ص ٤٠٨ - ٣٩٩
- ٢٧- تسجيل الشركات التجارية في الاردن والعراق .
- ٢٨- نظرية مقابل الوفاء في مشروع قانون الاستاذ التجارية لجامعة الدول العربية مجلة القضاة س ٧ ع ١ ص ١٣ - ٢٨
- ٢٩- الاشتراط لمصلحة الغير مجلة القضاة س ٨ ع ٢١ ص ٥٧ - ٧٠
- ٣٠- حواله الحق . مجلة القضاة س ٧ ع ٤ - ٥ ص ٦٩ - ١٠٢
- ٣١- تحول الالتزام . مجلة القضاة س ٧ ع ٣٢ ص ١ - ١٢